Presented by: Rana Jabir Abbas

عدد الكراريس هذا الكتاب اربع ومئتين كراسا الا ورقة
فكل صفحة واحدة ثلثمئة سطر فكل ورقة ماية واربع وعشرين
بيتا فصار المجموع ثلث وعشرون الفا وسبع مائة واثنى عشر
بيتا تحميد دائما العالم

مجمع البرهان

اربعة وعشرين كراسا

اربع وعشرين

اربعة وعشرين كراسا

بازدید شد
۱۳۸۲

۲۳۰۵
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب مجمع البرهان
مؤلف
موضوع تألیف
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر
۱۴۷۲۵
۲۷۶۴
۲۰۸۸

بازرسی شد
۳۶ - ۳۷

۲۷۶۳

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عدد الکراریس دفعة الکتاب اربع ومشرون کراسا الا دوفه
فکل صفحه واحد وثلثین سطرا بکل سطر ماة واربع وعشرین
بیتا فصار المجموع ثلث ومشرون الفا وسبع مائة الا ثنی عشر
بیتا تحمید دائما العالم

مجمع البرهان

اربعه وعشرین کراسا

اربعه وعشرین

اربعه وعشرین کراسا

بازدید شد
۱۳۸۲

۲۳۰۵
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب مجمع البرهان
مؤلف
موضوع تألیف
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر
۱۴۷۲۵
۲۷۶۴
بازدید شد
۳۶ - ۳۷
۲۷۶۳

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب المتاجر وفيه مقاصد الاول في المكاسب وفيه مطلبان الاول في اقسامها وفيه مسائل الاحكام قالوا والسبب فيها ان الانسان اما ان يسعى لمباح له ليحصل به التوسعة على العيال والصدقة على المحاويج والمباح ما استغنى عنه وسعى للفقر منه لكونه لا اثم عليه ما يمنع الترع عنه وهو الفقر في بيع الاكفان والطعام والوقيع في الناس والصياغة والحجامة مع الشرط الثالث معه الخياطة واجرة حمل الثواب واجرة تعليم القرآن والفقه والتصوف والصبيان ومن لا يحسب الحجام هذا منهم العقود لعلم انه لا اختلاف في رجحان الكسب لطلب القوت وهو الجهل بحقوق الله تعالى وبين لعلة انهم لا يأتون الاخبار الكثيرة في هذا المذكورة في الاسواق الفروع حتى انه روي ان النبي صلى الله عليه وآله مر على سوق التمار فوقف عليهم وقال يا معشر التجار فاستشرفوا اليه باسماعهم وابصارهم فقال ان التجار يحشرون يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق وروي عن ابي اسامة زيد الشحام عن عبد الله عليه السلام انه قال ان الله يبغض البيت اللحم يعني السمين ثم قال ان الله عز وجل يحب الانفاق ما كان من غير سرف ولا تقتير وانما يريد الله عز وجل من العباد القوام بين القتر والاسراف ان المؤمن لا يزال يرزقه الله عز وجل على قدر ذلك ان المؤمن ربما سأل الله الشيء من امر الدنيا فيرزقه الله عز وجل فيكون عليه وبالا وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام ما عمل عبد شيئا من الخير الا ورد عليه في الرزق ما يسد عنه ما يخافه ثم قال ان الرزق ليأتي العبد وانه لفي الجبل ليس له شيء فيأتيه رزقه من حيث لا يحتسب ثم قال ان العبد ليكون له الرزق في آخر الدنيا فيسأل الله عز وجل فيعجل له في اول الدنيا وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد الا وله رزق يأتيه او هو يأتي رزقه فمن شغل نفسه عما ليس له بما قد ضمن له من رزقه شغل نفسه بما قد ضمن له من رزقه وكان الله عز وجل اولى بما قد ضمن له من رزقه من العبد نفسه وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله عز وجل قسم الارزاق بين خلقه على ما رأى ولم يقسم لهم على ما رأوا فيبتلي من اغناه كيف شكره فيما خوله وكيف صبره على ما زوى عنه ويبتلي من افقره كيف صبره على ما زوى عنه وكيف شكره فيما خوله وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله عز وجل قسم الارزاق بين خلقه على ما رأى ولم يقسم لهم على ما رأوا فيبتلي من اغناه كيف شكره فيما خوله وكيف صبره على ما زوى عنه ويبتلي من افقره كيف صبره على ما زوى عنه وكيف شكره فيما خوله وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله عز وجل قسم الارزاق بين خلقه على ما رأى ولم يقسم لهم على ما رأوا فيبتلي من اغناه كيف شكره فيما خوله وكيف صبره على ما زوى عنه ويبتلي من افقره كيف صبره على ما زوى عنه وكيف شكره فيما خوله

مطالب ثم

والتجارة م

لتمام م

والله م

النصف المعتف م

وروي ايضا ان المؤمن يرزق من حيث لا يحتسب م

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والتحفة وبه استشكل بل لا يعدم الاستدلال على الحل المشهور بين المتأخرين الا انه لعدم صحة سندها والمخالفة بغيرها والاصل
الشغل لم يمكن العمل بها كما هو ظاهر وبه يندفع قوله وسعيت تحريمه جاهلها على الواجب من تعليم القرآن مطلقا لصلاحية الاجتهاد ولا سبيل الى
القول بالآية بمقطع الجحد ونفي الحجية والتبرية وهو رواية ابي الفضيل قوة قال قلت لابي عبد الله ان هؤلاء يقولون
ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما اراد والله ان يعلم القرآن مجانا وان يعلم اعطى اجر لدينه وله وكان للمعلم حلالا والاولى طرح
هذه الاخبار او حملها على الاشتراط وعدم الاشتراط وعلى الاول يحمل ما ذهب اليه الشيخ حملا على رواية الفضيل الى قوله
على عدم الاشتراط وحملا على الاشتراط وعلى الاول يحمل ما ذهب اليه الشيخ حملا على رواية الفضيل الى قوله
الاشتراط وان تعلم عدم الى القرابتين على جواز اخذ الاجرة لتعليم القرآن بل الاجر لله على العدم فلا يعارض
الاخبار الدالة على النهي مع الجملة الكثيرة فتحمل على ما دل على الجواز اخذ الاجرة على التعليم وعلى بذل على علم بعيد كما يحمل
واما رواية كان المصحف يباع ولا بأس بما اعطاه قال لعلي ذلك الى آخره فلا تقاوم تلك الروايات لموافقتها لكسب الحجام والنائل
روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله قال قلت ما ترى لمن يعلم كتابة القرآن لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون اشارة الى ذكر
سألته عن الغلام يعلم القرآن على عمل يأخذ عليه الاجر قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون اشارة الى ذكر
يحتمل ان يكون المراد بالكراهة الحرمة ويحتمل ان يكون المراد بها الكراهة المصطلحة
هكذا قيل وكذا كراهة ثمن الكلب وحلوان الكاهن وكلام الاصحاب ما ذكر ويحتمل ان يكون المراد بالكراهة
في بعض اقوال الامام اصحابه بعض ما يكره لهم ان يفعلوه على تقية بحيث يعلمه لنفسه بيع وغيره فيبقى ان يصرف
ما يكره وشرب وكسوة وكذا يكره التصرف في الاين يجتنب الحرام بل الاشبه وكذا المعاملة معهم في العارية والحكام وكذا اخذ جوائزهم
لعموم ادلة الاجتناب والترغيب في التقوى والتحذير من الدنيا مع عدم المغارمة من هذا مع عدم العلم بالاباحة من غير شبهة الظهور
والاظهر الكراهة ثانيا اما مباح مطلق او حرام وهو ظاهر ويمكن الاجتناب بما يشرتها الطهارة عمن لا يجتنب وقد صرح بذلك في الاستبصار
الرشا تجاب الظهارة والاحتياط حسن وان لم يجب الشرع عنه واحتط ومن والاحكام على راي وهو صلب نظرة والشيخ التهر
وان يتيب والسحق والخلاف استبقاها الزيادة ولم يوجد بذلك اصلا وهو يعيد على البيع لا الشرع على الحكم والى قبيل بن الحكم بالقمر هنا
تجاب الاول عن تحريم وكراهته بقال لكل دليل واما دليل الكراهة بقوله لا شيء في المرجوحة والاصل على التحريم
وحسنة الحلبي وغيره عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يعلم الحكمة ويرتضع اقلا على ذلك قال لكان الطعام كريا لا
باس والكان ليبال للاجير ظاهره ان يعلم الطعام ويرتضع اقلا على ذلك قال لكان الطعام كريا لا
وهو الموجوع مع جواز النقيض وكذا عموم الادلة العقلية والنقلية الدالة على ان الناس مسلطون على اموالهم فلهم ان يعملوا في اموالهم
ما شاؤوا من غير دليل التحريم على الكراهة صحيحا بن الاذينة وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لا تحكم
الطعام الا على ما يليق وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لا تحكم
المحكم ملعونة وبينه تأويل لان صحة الرواية الاولى وعدم ظاهر الاسناد الى اسمعيل بن ابي زياد بل الشيخ والكاهن الظاهر الاول
ويحتمل كونه الثاني لعدم الاكتفاء بالنقل على الامام كما هو رأيه بل اعتقاده وكما انه اشار اليه في غير موضع بالصحة بل قال لقبول الطهارة قال
والعمل على متقل معتاض وهو ظاهر والرواية الثانية ضعيفة بعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وهو قال الشيخ في غير موضع اسند عنا فاطمة
المبالغة غير بعيد وهو ظاهر لا يعين على الحرام ويمكن حملها على عدم وجدان شيء يجب الوفاء بما على الاصل فيجب
بيع لوجوب حفظ الناس كما سيأتي في المحجة وكذا ان قال ان شاء في صاحبك متاع التحريم مع عدم وجوب الغير يمكن الحمل على الكراهة ما ذكر
عن طريق العامة وطريق صحيح سالم الغلام قال قال ابو عبد الله ما علمك قال قلت حلوا وبيعا قلت حلوا وبيعا ما ذكر

بالنسبة الى بعض الافراد والاشخاص وهذا ان كان ذلك عادته كان لبعض ذلك الخفاء في بعض الاحوال فيه تعطيل لادلة
اشارة اليه ايهام حيث نهى عن جعله معينا وخاسا وجزارا واسطا وناعقا لا يبقى عرفا الامر كان ذلك سفسفة ومع ذلك
٢ الاحوط ر يبقى الاجتناب صعبا لكن لعدم التقييد بعض الاخبار مثل خبر التمار ومن باع الحجامة وانا الحجامة فقد على كراهة اخف
٣ اختار م الاجرة لغلبة الكراهة اجتماعا وقد في مضمر سماعة قال الحجام واجر الزانية ومثل الخمر
٤ نعم فقال م سمعت الحلبي عن بعض اصحابنا ان رجلا سأل رسول الله عن كسب الحجام فقال لا باس فعلمه اياه ولانا كلوا ثمنه
على العدم ورواية حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله ومعنا فرقد الحجام قال جعلت فداك اني اعمل عملا وانا سألك
٥ اسألك عنه فان كان مكروها انهيت عنه وهو عملك فمنه من الاعمال فانا منتهي عن ذلك الى قوله قال وما هو قال الحجام
قال كل من م مرة غير المعد ولا الاشهر فمن عمل ما عليه يكره وانا اعطيك كسبك باين اخي وعمتك تابع منه ترجع فان بيع الله حلا استحق
المعطي الاجر ما وكان حراما اعطاه قال حلني اعفني من ذلك اني اكره ان اكسب اهلي الا من حلال والناس
يكبون قال حنان قلت لابي عبد الله ما تقول في كسبه هو وجعلت فداك قال لا بأس به اليهود بعضهم بعضا العلم به الحرام بينهما الكراهة لكاهنا
في السؤال ويحتمل العكس بتحريمه التعليل وبنهما اشارة الى ان بعد علم الحرام لا يحصل الاصطياد فان يمكن ان يكون نحيا واحدا
الرجل ما ذكر الاجرة الى المعلم جائزة قد قيل بالكراهة مع ترك المحرم فقط وقد مر الجمع وبعد ما بعده ملحوظ فتدبر زاده قال سألت
٦ مايد لك على عدم م ابا عبد عن كسب الحجام فقال لا بأس ان يشارط ولا بأس ان تشارطه وتأكله وانا بكره لك اكله وانا امرك ان تعلفه ناضحا
٧ مطاوعة ط الشرط اكل الجنب ويحتمل عدم الكراهة لاصحاب ابي بصير عن ابي جعفر قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به فعل
الجواب يوم قال ما كانت العرب لا تعاير بذلك بأسا كانت تعيرهم بها ومن والاشبه كراهة اجارة الفحل فان النبي نهى عن عسب الفحل الغرر
فتم ويدل عليها النهي حتى عن وقت الحمل ويمكن ان النبي نهى عن عسب يحتمل ان يكون قال فلا بأس لو هدية ويكون اجارة
ظاهرها كراهة اخذ الاجرة على علم بجعل الجائزة والتخصيص بالاجرة غير ظاهر ولعل قول الصادق اخذ اجرة الفاسد سحت اشارة الى هذه الجملة
وما رواية قال نهى وكره بأس ما يأخذ الفاسد لا دليل على مناقاة اخذ العوض كيف يجوز من المباحات وما كانت الحياكة ملا حتى
٨ ولد م روى انا الحالك لا يحب الحائك سبعة بطون وروى عن ابي الحسن عن ابيه قال كان في بني اسرائيل حائك فقير وكان له ابن
٩ وكن صيقله والعلم الحداد اتخاذ بكاء وروى عن ابي جعفر انه قال لا بي اسمعيل الصيقل بعد ان قال انا حائك فكان الحائك المتاد وسماه الحائك ولعل نقل عن
ذلك صنعة ظاهرة في غرم ولعله العصاح صح الثوب فاخاه واحد ويمكن اختصاص الكراهة بثوب الفعل دون الكراهة والوضيعة والى الفرق الركيك اشتمل فيها الثاني بترك
قال فكره ان يكون اتخاذ الحائك د كما يشعر به قوله لكن حائكا بعد ان قال انا حائك وانا دليل كراهة اجرة تعليم القرآن نحو النهي الوارد في الاجناء مثل رواية حنان العلم
الصناعة صنعة ٣ قال سألت العبد الله عن تعليم اجر اتخذ التعليم اجرا فقال لا اخذ على التعليم اجرا ولقد سمعت الشيخ ذلك اشارة لعلم ان نعم يكون
٤ والشرط م الصنعة عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض لعلم الرواية مع انه يشاهد بخلافه الاجرة لا يحتمل تفضيل العضو وروى مكيه
الاشعثي قال قلت لابي عبد الله ان قوما القرآن يهدون الينا الحاجة فاقبلها قال لا قلت فالرجل القرآن اشارة عال قلت الرجل ان ابيان لو لم تقرئ
كان لي فيك قال قلت لا قال فلا تقبله وروى زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام ان اناه رجل فقال ان اخوين من ثم وانا في احسك
٥ ملكن م فقال لي انا لا نفضل بعضا قال ثم قال لا تأخذ شيئا في الاذان ولا تخذ على تعليم القرآن اجرا وسمعت رسول الله يقول من اخذ على تعليم القرآن
بولا كان حظه يوم القيمة وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح عن قال قلت كان انا اجاورك وقد سألني ان اسأل عن علم فما ترى
٦ انا علمه م ٧ دفع اليه اذا وقع الغلام ان يعلق الاعلام اخذ انا اعلم الكتاب الحساب واجعل عليه تعليم القرآن حتى يطيب لكسبه لعل بعض مواليه الى الكتاب
قرائة الكتابة والحساب لا اجرة وريد بتعليم القرآن الثواب والجارة مع اعلم ولا ينفي بعضها من الغلة تعليم ان بعض
فانفع بل لابد من اعلام اهل الصنعة ليعلم ان لا اجرة لتعليم القرآن وان كان صيلوته لاجل عبرة والا لا ينفع الحيلة بان يعطي طعام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيه كان اذا اعضل بالعام المدينة اشترى كل نفس اردبا فجاء البوم فقال ابو يا حكيم بن حزام

٣ على الاربعين يوما فالمحتفيها ملعون وما زاد م

نخلت قال ما يحل من بهيمة تذبح ولون محتكر قال يبعد احدهما قلت ابيع الناس الف حبة حبة قال لا باس انما ذلك رجل مرتش يقال لحكيم بن حزام بالبادين تحتكر والعجائب ما جاء هذا ولا مع صحتها تكلم نظر والى اخصاص بحكيم بن حزام فلا معظم ولا يدل على المطلوب لانه مثل قوله تعالى حكيما على الواحد حكم على الجماعة ويؤيد عدم التحريم وجود التفصيل في بعض الروايات مثل رواية الحكم عن ابي جعفر عبد الله عنه قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الغلاء والبلاء ثلثة ايام وازاد فهو في العشر على ثلثة ايام فصاعدا ملعون هذا مقابل على التحريم بعد الاربعين في الثلثة وما سبق مطلق والاستثناء دليل العدم فالحمل عليه بعيد كما مر مثل المحمية والاجماع الا في حيث في الكراهة ولعل اصل اجتناب التحريم بيع لسنة وذكر في الشق الثاني ان الغلاء مع عدم القدرة مثل المحمية والاجماع الا في الثالث هل يحرم على الجاكر على تقدير التحريم او يبيع كيف يريد فيه خلاف وظاهر الاية حل بيعه بين من سمع عن ابي عبد الله قال قال رسول الله قال بانا ان المسلمين كوان الطعام قد نفد الا شيأ عند الخاطئ فهو بمكان شئ لا عهد له بالعدم ولا يصر نسخا لانها مواعظ للعقل واصلها ان الحرمين وكذا ما روى عن ابي عبد الله من انه قال قد تعلم ان شيأ قال رسول الله انزل الله الحكرة من فاجر فجر ان الحيطون الا سلق حيث فظن لا بأس بها فقيل يا رسول الله وتوسعلهم فقال الا الاضرار بالبيع الغضب من وجه فقال انا اقوم عليه انا استغفر الله وهو اصرار ما تحقيقه ثبات ولا بيع وعدم التحقيق هنا ايهما لم ولعل منها اشارة الى عدم التحريم والا ينفي فائدة ايهما البيع اذ قد يقوم بثمن لا يفيد اختلاف الاثر الا ان يجعل التحقيق او البيع بثمن مقابل بحيث يحفظ على تقدير حصول القصير عضوين والامام ثم او بالعكس ومنهم عجلا ويحتمل المسلمين ايام حضور مع اضرارهم والظاهر الاضرار بالبيع على تقدير التحريم لكل مع ثبوت عدم منة الرجاء ولعل ليس شرعا لاحتمال الجلب الجزئي والضرر بان لا يكون عن التلقي بعيد الحكم مع الاحتياج اليه لاشارة الى العلة بظاهر عموم بعض اخبار المفهوم فلا اشكال ما مر من حديث ما يمنعك يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام وحديث عمر بل مطلوبا لاحتياج وعدم الوجدان ورواية السكوني ضعيفة يمكن حملها على شدة الكراهة او الحرمة ثم يحمل اخصاص بمن يضر بالبيع ويجلب للزيادة فلا يكون بحفظ للعام الحاصل من الغضب ويؤيد بقوله فلا حكما يتكيم بن حزام وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس للمشتري محتكرة فانكان في المصر طعام او غير باع عنه فلا باس بالتعميم لبعض افراد الاضرار بالبيع وان كان عقد غير فلا مانع ولا كذلك في الاولى والثاني ولعل نعم تكون غاية بحرمة الغالب مع عدم الحكرة عن غير المشتري مع تحقق بعد ثم مع بعد عن وجود الغير ومعلوم ان ارادة ذلك ولا ضرورة فلعل الحصر المفهوم ظاهر مع عدم تحريم بالبيت الوجدان لا الشراء ولهذا انقطع الرجوع بقوله غير كان في المصر طعام لا حرمة وذكر ما حاصل بغير شراء مثل الزاد عن حفظها ويؤيد قوله في اخر الخبر اذا كان عند غيرك فان بيع اسأله فانه نفى العموم من حيث جعل الشراء وايهما فهذه الرواية عدم التحريم حيث الشعير بالبيع وصورة في الكراهة الخامس بالطعام انظر انهم يرون هذا الحفظ والتعبير التحريم والترتيب التعميم لعلة الاحتكار وجوده وعدمها والظاهر ترجح في الاخبار الاعم الاقل وحسنة الحلبي وغيرها على الجارية مبنية وتحمل على الاختصاص الا الاول وذا يتعين عن عبد الله قال لا بأس بالحكرة الا في الحنطة والشعير والزبيب والسمن يحتمل مع منعفها بالعين شمكن حمل الحصر على الاضافة الى غير الزيت بقرينة سقط الغالب الواقع والمالح فمارات لهم ولا مع وجود الحلال فيتبع الاصل ولعل العدم تقويما حدوم كونه منوعا مثل ما تقتضيه الحكرة وبالجملة لا يبعد التعميم المشتري والحنطة المذكورة وغيرها بناء على ظهور التعليق في الكل ان قلنا بالكراهة وان قلنا بالتحريم فينبغي الاقتصار على الحنطة عليه الدليل من الجزم بالتعميم بالحكم والاشتراك في الحرام الخلط وغيرهما والدليل على الكل الاستثناء عدم دخول الطعام في الحكرة لو حفظ لعيال الوقت لا للبيع ومع ذلك لا يبعد ان يجب بيعه وشراء بما يكفل الناس ولا كل ما يكال الناس لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن اهل المدينة هل يصلح ان يحتكر عليهم الطعام قال لا ولكن يقوت اهل المدينة هل ومحظ حتى اذا جاء الرجل المؤمن يشتري بقوته اشترى غير ذلك سوى الطعام وكان عندهم بعد ذلك طعام

٢ من الطعام م

ثلاثون اول السنة فقال الحصن ولم يذكر الشراء ينافي ظاهر هذا الطعام اذ بعد ان اكل جديدا وبأكل الناس دون وفيا يجب قال قال ابو عبد الله عنه وقد جاء بالمدينة كرين من طعام قال قلت من اين جاء كرين من طعام قال اخر جوهما حتى قال له وليس لاهل المدينة طعام قال بعد ذلك اشتر لهم قال قلت كم اجعل فقوت عيال صفة اشهر فقال الله على اجدان الطعام الحنطة على وجهها ولكني احب ان اوسع على الناس حتى اقوتهم الغيث وبعد قال كان ابو الحسن بامرنا اذا ادرك الثمرة ان نخرجها بثبيعها وشرى مع المسلمين بما يحتاجون اليه والحرم ما اشتمل على وجه بيع وهو ضعيف الاول بمع الاصل الحنطة كالحي والبقول والقطاني هذا هو المشهور بين الاصحاب المحتجار فالناس هو الكتب الشمل على وجه بيع ونعم الشارع للكتب بل ان يحتمل التحريم وهو الحق حتى لبيع الاعيان الخبيثة وبعد معناه مطلق الكتب كالخمر بنا على نجاستها وما في حكمها مثل البقول قيل هو المشهور بين المحصور المكروه المعلوم بين الجزء وهو مع ما روى ثابت البيض والقطاني وهو المعمول من البعض المشهور عندهم مع عدم العلم بانه حلال الكلية المحتجار قال اللهم ذا جمع العلماء كما ذكر فيما يحرم بيع البيضة والحرم الخمر بالنص والاجماع قال المطاعم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ويحرم الاكتفاء بالمسلمين يحرم وجوه لها الحمولاة ورد لا الا بيض بأكل يدل على الاجناب بيع من الجماعة والخامسة مثل رواية السكوني على بعيد لعدة عن قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخنزير وهو لبعض الرشوة في الحكم واجر الكاهن وروى انه لعن رسول الله الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها وشاربها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ثم قال ليس كل مسكر ينجس وكل مسكر لا ينجس وفيه رواية عمار بن مروان عن الباقر قال سحت انواع كثيرة صفا من ثمن الخمر والنبيذ المسكر ولا خلاف بين علمائنا اجمع في ذلك عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عنه قال كل مسكر حرام وكل حرام فيه حد وفي رواية خمر بعينها وانما حرم استصغرها الناس والرواية الدالة على تحريم القطاع كثيرة ثم ان ظاهر كلامهم تحريم الميتة وعدم جواز استفادة الطاهر في شئ بعد واما استفادة من الميتة بالاكل المحرمة ما لا يعم عليه تحريم عدم كونها مالا ونحوه لا يصح استعمال جميع اجزاء الميتة حتى جلدها مع انه لا يبلغ عندنا كذا اصحابنا ولكن الخبر به لكن الرواية مانعة من استعمال شعره مانعة بعمل عندنا الا ما رخص عمل الخرز الذي لا يوسخ مع عمل اليد عند كل صلوة وبين في رواية الخرز طريق اخراج الشعر وليست الدلالة على منعه ظاهرة للحلي بل يحتمل الحكم قد بانها لا تدل على الا حالة استعمال ويؤيد غاية الامر بعمل اليد بعيدا لعقل جواز استعمالها فانها لا يشترط فيها الطهارة فلا الوجه بل المنع الشرع بالاجماع ومنعه ثم ان ظاهرهم جواز استعمال الخرز للذكاة ويدل عليه اخبار كثيرة ولا بعد الجواز انما علم في قطع الحيوة عملية الموت وذكاة في اساءة الغلام وسيجئ تمام البحث في كتاب الصيد انشاء الله تعالى وبما يجنس من الاجناب مما لا يقبل التطهير عند الاكثر المحرم لفائدته الاستشفاء بحنث الشفاء والمنة وحكي بحرم العين ما تجس ولم يقبل التطهير مثل الكلب والعذرة والدم والميتة وجميعها لا الدم المحرم لفائدته الا الدم المحرم لفائدته الاستشفاء بقبل التطهير بحرم مع الاعلام قال الصدوق في الاعتقادات المحتجار المحرم لفائدته الجائز استعمال العائدة

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاصل ١ الاحكام ينزه حصول النفع والمحرم اشياء الموذيات ظهر من هذا الدليل الاعم المخوف الواجب دفعه وكالمحترم حفظا لاعيان النجاسة مثل الخنزير والكلب العقور مع عدم المنفعة بوجه الا ان يقال في الخوف او الاسراف والسفه كما اشار اليه ٢ الثاني ما اقتضى المحرم كالاثمان الفهود والقمار والاصنام والصلبان وبيع السلاح لاعداء الدين ٣ الثالث ما يحرم بيعه والمكسب به ما يحرم تقديمه كالاثمان للموصل الى الموذي والمزمار والعود ونحوها كالاثمان للقمار والفهار ولو لغير الاثمان المعدة كالزمر والشطرنج ونحوه الاعيان المحرم كالخمر والخنزير والكفار والاصنام والصلبان ودليل تحريم الكل الاجماع قال في المنتهى بحرم عمل الاصنام وغيرها من كل العبادات المبتدعة والاثمان اللهو والمزمار والاثمان القمار كالزمر والشطرنج وغيرهما من الات اللهو اللقمة بلا خلاف بين علمائنا ثم قال ويدل على تحريم الاعيان بعض ما مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الزمر والكوبة والاربعة عشر مما لهو قال فقال كل ما قوم عليه فهو بمنزلة الربا وفي رواية ميسر الشطرنج والاربعة عشر وغيرها من الات اللهو اللقمة الكعاب والجوز والرواية في منع الشطرنج والنرد كثيرة جدا وفي رواية زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله ع عن بيع الكعاب فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل لما حرم على كل مسكر اوما اخاف ان يحرم على سكر او ما اخاف ان يحرم شيئا قال قلت واي شئ مسكرات هن قال الشطرنج وهذه موجودة في الفقيه ايضا بطرق متعددة في الكتب المعلوم عدم ٢ قصده ٣ يمكن ٤ وجب ٥ المعونة على

بما هو المقصود منه حرام وهو لعب الخمر والقمار والعبادة مع ذلك في البيع وكذا طي الا ان يكون بحيث يمكن الانتفاع به منفعة محللة ذلك

Presented by: Rana Jabir Abbas

العلم او الظن او يكون بالنسبة للاقل الذين لم يعلموا فانه يجوز بيعه انه لا معنى لعدم الانتفاع لانه لا يقول عاقل ان الجمل
يجب نعمس ابدا النجي عن الملك وكيف يكون لا يباع منها ويجوز انتفاعه بحمله وبالجملة ان بيع مقتضى العقد ظاهرا او ظاهرا بالباب في
طعنا البيع مشكل الا احتمالا يقتضي المنع وما سيجيء من الاجماع فانما الخروج مع العلم ولا يبعد ان الظن لما تعلق
بحيث يعد من العلم عادة وعرفا بل مطلق الظن قوله وبيع العبد لعبد لعبد لع

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مدة تعلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا منه مثله اوهم اعم من ان يكون بالوجه ص ابن ابي عمير حسنة ابن بكير
يعفو وكذا في المنتهى وحسنها ناصل وجوه وهو شرك قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من بجالنا
فقال له اصلحك الله انا قوم نبا الينا الوجع والشدة بعدك فما ترى يكون بالمدينة ان نحن اقمنا فيها فقال لا تفعل
فقال له ابو عبد الله ع اما تحب ان تكون معنا وكيف لنا بذلك والموت احب الينا من الحياة هذه فقال ان كان ذلك
فان الموت خير له من الحياة ان الله لا يعذب المؤمن بشيء من عذابه الا ان يكون في ذلك صلاح لغيره من المؤمنين
او يدفع عنه بلاء او يرفع له درجة لا يبلغها الا بذلك او يقبض روحه في شيء من ذنوبه ان الله عز وجل يعلم
انه ليس شيء من ذلك يكون له الا بعمله الصالح ونيته حتى السقطة والنكبة والشوكة يشاكها والخلجة يجدها
من عرق ضنبه ثم قال ان الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي لا اخرج عبدا من الدنيا وانا اريد ان اغفر له حتى
يستوفي كل خطيئة في بدنه من سقم في جسده او اقتار في رزقه او خوف في دنياه فان بقي عليه شيء من ذنوبه
شدد عليه عند موته حتى يخرج من الدنيا نقيا كما يخرج الذهب من الكير ثم قال ان ملك الموت ليأتي المؤمن
عند موته فيقول له ان ربك يقرئك السلام ويقول لك اجزع مما انت فيه فوعزتي وجلالي لآتينه بما هو اشد منه
حتى تكون في حال سواء ثم قال ان المؤمن ليكره الموت فيأتيه الملك فيقول له ما يكرهك من الموت فوالله
لئن كنت ممن يذنب لتذهبن ذنوبك ولئن كنت ممن يكسب الخطايا لتذهبن خطاياك ثم قال ان المؤمن ليكره
الموت فيأتيه الملك فيقول له ما يكرهك من الموت فوالله لئن كنت ممن يذنب لتذهبن ذنوبك ولئن كنت ممن
يكسب الخطايا لتذهبن خطاياك ثم قال ان المؤمن ليكره الموت فيأتيه الملك فيقول له ما يكرهك من الموت
فوالله لئن كنت ممن يذنب لتذهبن ذنوبك ولئن كنت ممن يكسب الخطايا لتذهبن خطاياك ثم قال ان المؤمن
ليكره الموت فيأتيه الملك فيقول له ما يكرهك من الموت فوالله لئن كنت ممن يذنب لتذهبن ذنوبك ولئن كنت
ممن

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كونه من غلة اراضيهم من الصدقات وغيرها ولعموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية وقد يجاب بان الخمس والموانع ثابتة بالاكراه اولا ان يأخذ المحارب عن يمين اليهم اليها او على الصغير وذمته ويمكن حملها على انها اخذا ضعيفا لا يفيد الملك على تقدير ظهوره لعلمهم عن الكره وعلى التبعيد ونعلمهم ذلك لا الى الملك ارجع وجوده عرض وقد يكون العرض هنا اعلاها وانما اخذ من المال الطاهر ولم يعلم تحريمه وغير ذلك تعالى الخاصر ما يجب تحمله كتفصيل الامور وتكميلهم ومدهم الظاهر الاخلاق وتصديم لفعل الاجرة على فعل يأتي على الاجير سببا وكما يأتي كان الاجير كيلا وايم الظاهر استحق بفعله الله تعالى غرضه من عمله فصار لذلك العرض صح تحريم الاجرة عليه فلا يملك وهو ان اكثر القضاءات واجبات كفائية او على ما صرح تعاونا يلزم عدم جواز اخذ الاجرة لعمله الذي يعمله لغيره وقد فصل وقد يجاب بمنع حرمة او تحصيل المنفعة وغير ذلك التبعيض حتى يستحق بعد الاجرة دون البعض يختاج الى التمام والدليل ويمكن ان يفرق بحاجة بعض استيلاء الجماعة بخلاف ما دلت عليه احدها يفرق ويبقى الباقي تحت التحريم وان يفرق اهم نقل الوجيز ظاهر على اشكال وهو ان اكثر القضاءات واجبات الاتعال الطبيب لتحصيل السر الا بان يحول لمن الحاجب وغيره فلا يمكن الا بتأن الاعلى الوجه الذي يجعله الطبيب ويمكن السر بغيره انه حوكه الطبيب ان يفعله بغير الحول وغير ذلك والدفع الله تعالى وجوب الكسب الا بالاجرة ليس مسلما وبعضه لعدم جواز اخذ الاجرة عليه كالوضوء ثم فعل بخلاف الجاعلة الذي هو اخذ الاجرة على ما مثل التقسيم فانه لا يمكن الخروج عن العهدة الا بالعمل الذي اخذ اجرة وهو كما التخصيص بالعبادات الواجبة التي لا يمكن ان تقع محصولة عند الله الا بالنية ولا خلاف هو لا يخرج عن العهدة الا بها ما يستحق بالعمل وبكل ما لو فرض للمال لا لان يحتمل هذا لانه غير ما يخرج على تقدير صحة الجاعلة فلا يكون له ذلك بعد مع انه كثير من الاصحاب نعم ونقل عن السيد لهم جواز اخذ الاجرة على مثل التكسين والدفن لانه واجب على الولي ولا يجوز ومنع ذلك بعد تسليم عدم الجواز الا بان نقول ان الولي لان الكفائي لا يختص بالولي لانا نقول انه واجب على الولي لانه تكليف الولاية تحقق الاصل لانه لازم على السيد من عدم الوجوب الا عدم جواز الفعل لا لم يكن واجبا نعم يمكن ان يقال اذا ان الولي يجب عليه لا يستحق الاجرة لما تقدم نعم والمتم انه جواز اخذ الاجرة على الزيارة على الواجب مثل زيادة الحضر على قدر يجب يحفظ به استقامة العقل والقوة وعلى الدين بان كعلم الى الشاهد لم تشرع على تحمل الشهادة قيل وكذا تعليم القرآن وقطع الكن بجواز ويمنع هذا القول بالجاعلة بان يجعل الغرض فعل يديه العموم ادلته جواز اخذ الاجرة على مطلق الاعمال الا ما استثنى مع عدم ومنع وقيل بالمنع لتحصيل غرض الزيارة ونحوها في الاجرة ويمنع ان الاجرة على الواجبات بالاجماع الا ما استثنى قيل لا طلاق النهي مما رأيت انفي ولا يكون ويبعد عدم جواز اخذ الاجرة على بعض الحسن فيجات مثل الاذان والاحوط الترك تعالى وكذا اخذ الاجرة على الاذان والقضاء بالاصل والقضاء كما يأتي من بيت المال على الاذان والقضاء مع الحاجة وعدم التعيين تخيير اخذ الاجرة على الاذان هو الاقوى وخبر يعين على ما يأتي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه رجل فقال له اني لا احتسب بالاذان افتطلب الاجر على الله تعالى فقال له انما اريد ان اتعلم كم الناس فقال له ان كنت تبتغي بذلك وجه الله تعالى فاذن في مسجدنا اهل البيت وفي مسجد قومك ولا تأخذ على اذانك اجرا ولا ثمنا وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ على تعليم القرآن اجرا ان احتاج الى ذلك فقال لا بأس بذلك ان الحكم كانوا يعلمون الغلمان بالمدينة ولم يكن بها يومئذ يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يعلم القرآن لاخر ويشترط عليه ان لا يعلم احدا الا باذنه قال لا بأس ان يشترط عليه وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يعلم القرآن لاخر ويشترط عليه ان لا يعلم احدا الا باذنه قال لا بأس ان يشترط عليه وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يعلم القرآن لاخر ويشترط عليه ان لا يعلم احدا الا باذنه قال لا بأس ان يشترط عليه وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يعلم القرآن لاخر ويشترط عليه ان لا يعلم احدا الا باذنه قال لا بأس ان يشترط عليه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنهم بل ان امر عنصوصة هو مع الغير او عنهم بن الامام واجب عينا او الامام واجب بالاجماع او الاجماع بالكتاب او العقل ايضا لا
مع الاكراه فيجوز بل قد يجب بتولها للتقية لما مر وعلى ما يأتي او يراعي معنا الكتاب الحق وعدم الحاد وعن اشرع الحق
وان الحاكم الحكم بغيرها فيعلم ويحكم وياخذه جميع الامور الا القتل فانه لا تقية في الدنيا وقد قدم دليل المنع والجواز هو العقل
النقل من الكتاب والسنة ومجمل الاجماع فان ذكر بالاسهل فلا يحكم الخ وقد قدمنا القليل وضربنا على اصول المسلمين في عنهم
عنهم وشيعهم بل يراعي بيده الاسهل فالاسهل الله المعين قوله وما ياخذه التاجر الخ باسم المقاسمة من الغلات والخراج
عن الارض والزكوة على الاقوال الآتي لا باس بذلك والعلم ان الخراج والمقاسمة هما القدر المعين من المال يقرر
الاجرة على الارض الخراجية اي المحدودة المفتوحة عنوة بان تبقى والامام على المقر والمأخوذة منها الصلح بان يكون الارض للمسلمين
الارض بينهم والمقاسمة الحصة المعينة من حاصل تلك الارض والخراج المال المعين وعليها فالاضافة لادنى ملابسة او
على المقاسمة كما ورد في بعض الروايات والعبارات والاشتراك في ذلك بحسب فان المقتضي لكون الولد منها او من الحق الذي اوجد وهو
يوخذ من الارض لكونه ثمرة الاجرة وانما الاشكال انما لا باس وعدها مال الجبر او من الحصص الآتي في كلا منهما تفصيل
ما يرد وكذا تحقيق الارض التي يوخذ منها ذلك والمراد بالعلم يعلم تحقق المفتوح عنوة بعد على التحقيق وان علم ما يأتي المعلوم
في كلا الزمان وان علمت لعدم علم كون المفتوح بانهم لم يعلم ادعى ما كان الاصل ذلك خصوصا في ارض العراق فان شاء الروايات التجلة
مايد ال على كونها مفتوحة وانها للمسلمين ويجوز شراء المفتوحة عنوة كما شاء صحيحة الحلبي السائل ابا عبد الله عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع
المسلمين الى يوم القيامة قلت الشراء قال نعم قد اشتراه قبلك الدهاقين وانما يؤخذ منهم الذي عليهم للارض ولم يجعل عليهم شيء
ان يقرها للمسلمين ما دامت الارض في ايديهم وطابت انفسهم بذلك كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بارض خيبر فمن غلب على شيء
امر المؤمنين عليه السلام في اهل البصرة فانه لم يسبهم ولم يقسم ارضهم فقال ما ترون في هؤلاء الرجال ونسائهم وذراريهم وارضهم
وكذا ارض السواد الخ وقد مضى الكلام في ذلك مفصلا وصحيحة محمد بن مسلم قال سالته عن ارض الجزية فقال ارض الخراج
ليست بفيء للامام الموجود حين غنم المسلمون عليها وعلى خراجها وعلى جزيتها يوضعان على من احتملا من الناس فيما لا يطيقون
ولا يجحف بهم فان اسلموا فلهم ارضهم وما عليها من الخراج وان هربوا فارضهم وما عليها من الخراج وان صولحوا على
ارضهم وجزيتها فلا جزية على ارضهم وعلى ما احدثوا بعد ذلك ان كثر فكثر وان قل فقل وصحيحة ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن ارض السواد ما منزلتها فقال هي لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلت الشراء
قال لا يصلح الا ان يشتري من جملة المسلمين فان شاء الامام ترك وان شاء اخذ منهم خراج ما اخذ منه وصحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السواد كم هو فقال ما بين العذيب الى عقبة حلوان الى طريق القادسية الى منقطع الرمل
الى ما لصق بساحل البحر طولا في عرض من العلث الى عقبة حلوان وقال ما بين الجبل الى القادسية عرضا فقلت كم يكون ذرعه
فقال ما بين الستين الى السبعين فرسخا وقال ما بين الجبل الى القادسية عرضا فقلت كم يكون ذرعه فقال ما بين الثلاثين الى الاربعين
فرسخا وقال ما بين العذيب الى عقبة حلوان طولا فقلت كم يكون ذرعه فقال ما بين الثلاثين الى الاربعين فرسخا وقال ما بين
العذيب الى عقبة حلوان طولا فقلت كم يكون ذرعه فقال ما بين الثلاثين الى الاربعين فرسخا وقال ما بين العذيب الى عقبة حلوان
طولا فقلت كم يكون ذرعه فقال ما بين الثلاثين الى الاربعين فرسخا وقال ما بين العذيب الى عقبة حلوان طولا فقلت كم يكون ذرعه
فقال ما بين الثلاثين الى الاربعين فرسخا وقال ما بين العذيب الى عقبة حلوان طول

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليها على الكراهة والزيادة على غبنه او على اعلم ازاده عدم دخوله تحريما مثل ما افاده اولا ذاده جماعة معينين قال في شرح المعونة
في ذلك الاخبار الكثيرة مثل حسنة الحلبي بعبد الله عليه السلام عن الشاة يذبحها اليهودي او النصراني لعيالنا فقال لا بأس
وان لم يسم لانا قال انما ذبحه لغير الاسلام فلا تأكل وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الجزور يعمل لاهل الذمة
يقسمها ويبيعها وهو منهم يحل لنا ان نأخذ منه قال لا بأس بأن تأخذ منه كما يعطيك غيره قال ولا يجوز ان يباع اظهارا
ان يضعها في مواضع سمتها الاباء ولا بقرة ضحاها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له ما ترى في ذبائح
قال انه كنيسة فلان مع وجوده بينة وخالفه هذه ايضا في الشحم عبد الرحمن بن الحجاج وكلاهما موجودان في قرب زمانه
الزكوة وذكرت الاولى رواية سعيد بن يسار الثقة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطي الزكوة فيشتري الصيرام فيأخذ منها قال
نعم انما انهاه عن الظلم ان على الحكم صولة لما اشرنا اليه اولا وان مثل فقال احدهم عند عن عن ظلمه وحسنه مثل
السند بالصحة الكتب وقبول الباقين من عمل به كما صرح به جماعة على قبوله وبقي بين الكثير والشاذ وهو الذي
بهما امكن عد جلوس الصحاح الاخذ بخلافه والتطويل في اختيار الجلوس فانه لا يجري في هذه الاخبار بل الواجب حمل الجلوس
الجلوس مع الاذن على انه قد يكون حملا بعضها على الجواز مع الاذن لقوله ولا يحل له الا باذنه وبين ما اختار هو الذي اشرنا اليه
ويجوز مع دون التصريح بالاذن بقرائن الاحوال وبين ما كان ارجاعها الى العام والاصح المطلق والمقيد كان حاصل رواية
الجلوس الدالة على الجواز صريحا وان الاخذ مع عدم المنع وعدم التعيين والتصريح فانه لا يجوز الاخذ الا بالاذن التصريح وبينهما
الاذن التصريح لا يحتاج الى شيء الا للعلم بالمنع وان الاخذ مع المنع تدل على عدم الجواز سلمنا الاذن يحمل على الاولى الذي
حمل العام والمطلق على الخاص والمقيد ولا نسلم ان الحسين انما حمل على عدم الجواز اذا كان ذلك اعما على جزء والجواز اذا كان
منادرا او اقل او المرجع في الاذن والمنع الى العرف والعادة فان كان ذلك مما يعلم الاذن به بالتصريح فيتحد مضمونها على اتحاد حكمها
بوجه ما لان وجوبها ومقتضاها عدم الجواز ما لم يأذن بالتصريح فيتحد مضمونها على اتحاد حكمها فلو
توكلا او بغلا ولا شك او قوله اعط الفقراء وفوض تعيينهم اليك فلا تعطي الا الفقير وتعين الفقير وتمكنا الى ان يعطاه
في الحاجيج والمساكين ثم اطلاقه لا كلامهم في جواز اعطاء الاهل وعياله اذا كانوا من الوصف وهو ظاهر بين
عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وهو عيال المعطي هل يعطيهم منه
قال نعم قال في المنتهى انها صحيحة وكان جعل ابن نجم وطوسي بن الحجاج بقرينة ما تقدم نادرة الكوفة امرين على الاذن
عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل جعلا فاخذ الجاعل منه دراهم فضاع بعضها
بين من يقسم عليهم وهو يعين خمسة اعشر حسن موثق سماعة قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس فيموت
عليه الدين تأمل لعدم الدليل على عدم وجوب التسوية قال وان لم يعرف بعينه فاصاب بعضا فليس عليه ان يقاسم
مع التصريح بعدم تفضيل نفسه على غيره وفي الوصية لو كان ليل حاشر بيع ولا يتقاسم ولا يتناقش ضمان ايقاء وقد يكون
نفع اخذه من يد عامل من اعطاه تعين لاعطاه توهم خيانة اوتهم فلان ولو بحسب العادة والعرف على انه يمكن ان يكون معنى قوله
مثل ما يعطي غيره وتبين انه يحصل له عطا الغير فقوله كذلك لا اخل لنفسه لهذا الاخل الفقر والمقدار والاصول عدم الاخذ مع
الاعم التصريح قوله يستحب التقصير لما كان التجارة ما هو لهم او كونه وصولا ان كان التاجر عن طلبها الى موضع تنتهي
في الجملة حاصل لا كثر الناس لظهور ما ذكرنا فيما بينهم وبعض احكام التجارة دقيق عسير مثل احكام الربا وما يعطى المعروف
عدم حصول الملائمة الفاسد قالوا لو اشترى الفقير قبل التجارة للمتاجرة له مقصودا وبعد الاعطاء مثل رواية الاصبغ بن نباتة

قال سمعت عليا عليه السلام وسئل عن رجل يعول على اربعة اعطى الزكاة الفقير كل انسان منهم درهما الامام اعطى من بيت المال على عياله
شوبوا انا نكبر اكثر من سبع تكبيرات الفاجر والفاجرة الذان الاكبر الحق وفي رواية حماد بن عثمان عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
من اجتر عليهم علم ان لهم قال الرواشم ارشى قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يعطين الا الصوفي الا من يعمل الشاة والبيع يمكن كراهة
لعدم جواز بيع التمر وعن الشحم ثم من لم يجد فقد ورد ان الشحم احق بوجه وطرح الشحم اهل الكتاب فيه دفع عن مهما وتمكن حمل
الاجتناب على وجوب لعدم الحل بالحلف اجماعا ويد لا يكون العلم الا بعلم وهو ظاهر وفي رواية ابن رسول الله عليه السلام بن خزام بتجارة حتى ينفر
لما قاله الناس والنظار الحق احق ان يتبع وانما اوجبه ما لغنى فيه بالاستحباب الا قال ابو عبد الله عليه السلام الكاتب في الغنا والغناء سواء
لا يستقيم الحق كما دلت عليه روايات اخر مثل رواية هرون بن حمزة عن عبد الله قال سألته عن رجل اسلم في بيع الخ قال لا بأس قلت فما ترى
يوم الفطر الطعام اغلى منه يوم الجمعة قال لا بأس ورواية جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل من اصحابنا فلم يزل يأتيني حتى
استكرمته فقال لي ابو عبد الله عليه السلام فلان لا فلان فيكون فقال له لا يكون فلي حتى استقضيه حتى قال الخليلي ابو عبد الله عليه السلام قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ما اكل اكلا استقبح عند الله عز وجل من اكل الربا وذلك ان الرجل لا يأكل الربا الا وهو يعلم انه يأكل حراما وذلك
ان الله عز وجل حرم الربا لئلا يذهب المعروف فحظر على العباد الربا لما فيه من فساد اموال الناس على نحو ما وصفنا وقد رأيت من يأكل الربا
لا يتحاشى عن شيء مما حرم الله عز وجل سوى الحساب ثم استقضى حتى استقضى اقتضاه وربما مات قبل ان يستقضي فتذهب اموالهم
قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بعد الله على سفل البيع وسهل الشراء وسهل القضاء وسهل القضاء فله الجنة وفي رواية
في شراء الطعام قوله الا المغبون ليس بمحرم لانه في الغبن والغابن الخ محمول على الجواز وعلى عدم الغبن اما حرم جملا لانه تدليس
الملاحظة وحال العامل والنظر الى المصالح عمدا وروى انه السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من باع واشترى فليحفظ
خمس خصال والا فلا يشترين شيئا ولا يبيعن شيئا بجهل ولا بحلف ولا بذم ولا بمدح ولا بزيادة ولا بنقصان ولا يحبسن شيئا
بالقيمة التي يعرفها الناس وفي الدم على الكراهة كما تعدم الفاضل بحرم العصير والطبخ وتدل عليها رواية اخرى محمولة والتنزيه
بين المتباعين من الاعاب التي تنقص القيمة نقصا يتغابن الناس بمثله ويتسامحون به ويدل على ان الظاهر عدم
فوق جميع ما باع الذي يباع عليه الى شهر بان يبيع على البعض غاليا لعدم مكاسة وعسر الحط وعلى الاخر رخيصا لهما والذي الاكثر
في الجارة فقط وان كان سببا لزوم حمل الايمان على القوي والاصل عدم الغفر لم يغفر فلان ما لا يكون مكروها ولا يكون التنزيه مستحبا ودليل
التنزيه الاصل ولجبر مثل جبر عامر بن عمر عن ابي عبد الله قال قلت له رجل عليه بيع فسعى بيع فسعى بيعه فاشتراه ثم اتى صاحبه فقال
من ساوك فاولى ان يتقاضاه زيادة قال لا ولكن يدعه حتى يبيعه ويأخذ ماله الذي عليه كما يبيعه بيعا ولا يعطيه
فلا يجبني الامر بيع بيعا واحدا والظاهر ان اشتراه قوله قد يحرم الخ واما الثالثة فقد ورد في الخادم مثل ما ذكرنا وما يجاوزه
لقضاء الحاجة وارخاء الستر ونحو ذلك فاعل قوله يحتمل ان يدخل فيه الصبية والتارك يدخل فيه الصبي ويدخل في بالك الحرمين
والتكبير عند الشروع في العمل الصالح قوله والتكبير عند الشروع في العمل الصالح مستحب بالاجماع والنصوص كما تقدم
الشروع كالتكبير بدايات الصلاة في تعيين العمل وكافي توقته وفي قوله اذا ما اكبر الظاهر استحباب التكبير عند الشروع في العمل
الدعاء الخ حديث عن عبد الله قال اذا اشتريت شيئا من متاع او بيع فكبر قبل ان تقوم من مقامك الذي اشتريت فيه العمل
فضل الاعمال في الشراء التوسع على العيال وفي رواية اخرى تقاسم العمل كما واصوة الضمائر مع كل كبرة من الاربع التكبير يحتمل
بعد الخلاص تمت عبارات ولكن تحتمل عمل من سلم الغير قال اذا اشتريت متاعا فكبر الله تعالى واحمده على كل واحدة منها
مرارا على تحرارا لها فاما يعدل على قوله الكبير الخ ولا وقع الدعاء يقتضي كون المشتري التجارة ولا دعوة عند المعاملة كثيرة فان رواية ابي
المؤمنين بقال يقول في كل سوق من سوق الكوفة يا معشر التجار ولا استطاعة وبه كونوا لسهولة واقعة مواسم المبتاعين في تريح
الحلم تنا على عن اليمين وما ينوا لكن يحتمل فوق الظلم واستغفر المطلق بين ولا تقربوا الربا والوفوا الكيل والميزان ولا تخسروا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشديد اشياهم ولا تقول اشاح عن فرسه اذا حاد عنه يمينا وشمالا وقد جاء الاستحاء بمعناه الا ان الاشاحة في الامور فالظاهر ان معنى قوله
بالسهولة السلع التي يتساهل في المعاملة وقال الخليل هي كل شيء حسن معه بركة قال ابو عبيد الله قال الاصمعي يقال للرجل اذا اشترى لابنه ظلما اللهم لك علي عظيم
البركة فاسد الفقه ما قالوا ان اصله من قولهم بارك الفرس اذا برك على الارض ثم استعير منها فان قيل فما وجه قوله ولا تفرقوا بين سلعة وثمنها فان تعاطي البيع
ولا تفرقوا بين سلعة وثمنها فان تعاطي البيع يقتضي ذلك قلت ان الفراق ربما كان بالابدان وربما كان بالقلوب فنهى عن الامرين جميعا فان تعاطي البيع قد
يكون مع تباغض المتبايعين وتشاحهما وكذلك الاستحاء بالبذاءة وسوء الخلق قوله فان كذبا الخ قال ابو عبيد الله هذا على وجه الوعيد وليس على الحكم
ان يمحقها كما يمحق الربا الصدقات وكذلك الاستحاء بالبذاءة وسوء الخلق قوله فان كذبا الخ قال ابو عبيد الله هذا على وجه الوعيد وليس على الحكم
ان يمحقها كما يمحق الربا الصدقات وكذلك الاستحاء بالبذاءة وسوء الخلق قوله فان كذبا الخ قال ابو عبيد الله هذا على وجه الوعيد وليس على الحكم
ان يمحقها كما يمحق الربا الصدقات وكذلك الاستحاء بالبذاءة وسوء الخلق قوله فان كذبا الخ قال ابو عبيد الله هذا على وجه الوعيد وليس على الحكم

[illegible] الله وحده لا شريك له والله اكبر ان يكون الله يكتم ما يعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد تقدم الكلام على هذا في الاصول
بزوزة وكان ابو عبيد يحكي عن المشايخ بزكران قوله وقبض الناطق عنها الترجيح دليل استحبابها الا انها ليست بواجبة وهو معلوم عند جميع
الامة من العقلاء والفقهاء الا بعض من لا يعتد بخلافه ويدل على الاستحباب ايضا مثل رواية حماد بن سلمة عن ابراهيم عن ابن عمر عن ابيه عبد الله قال لا يكون الوالد
حتى يميل الميزان وروى يحيى بن سعيد عن سفيان قال سمعت ابا عبد الله الصالحي يقول اذا خفض المشتري عن البائع فقال لا ابيعك الا برجحان فلا بأس
سؤاله ان يربط الا نقصانا وروى ابو عبيد بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله الصالحي يخفض الرجل عن صاحبه فقال لا ابيعك الا بكذا وكذا فقال لا بأس
الوفاء فان ابى عليك وقد وفيت له فلك ان ترد عليه الوفاء ان شئت وليس لك ان تأخذ منه نقصانا ثم وفيت له فيه شركة من اهل النقصان ولا يحتمل ان لا يكون
الا شيئا او على لسان العرب في مد الاوقية والذي يدل على استحباب الترجيح ورود اية الشكوى عن عبد الله قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم على حائر قد اشترى طعاما من قصاب فجعل يقول اوفى فقال البيع المؤمنين منهم فما زالوا يقولون اوفى فقال البيع المؤمنين منهم فما زالوا يقولون اوفى فقال البيع المؤمنين منهم فما زالوا يقولون

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان سقط فيها رجل فمات فيها او مد يده فقطعت او رجله فقطعت او وقع فيها فمات من غير ان يمد يده او رجله فلا شيء عليه ولكن يضمن الماء لاصحاب الماء الذين كانوا يستقون منه

باب الشرب والطريق والجوار

الشرب بالكسر النصيب من الماء والطريق الممر والجوار الاشراف على الدور والمشرفة منها والشرب والطريق يدخلان في البيع بدون ذكرهما والجوار لا يدخل فيه الا بالذكر

المشترى للمرابع يجوز حط من الثمن بقدر ما يخص المرابع من الثمن

ولا يجوز بيع الشرب والطريق والجوار الا تبعا لغيره او بشرط القطع

ثم البيع

ولا يجوز بيع الشرب والطريق والجوار الا تبعا لغيره او بشرط القطع

في باب الزيادة من البيع

ويجوز بيع الشرب والطريق والجوار بعد الصفقة قريبا بخلاف ما لو باع دارا بحقوقها الكائنة فيها حيث لا يجوز بيع الحقوق بعد الصفقة

ابراهيم

قال سألته عن رجل له شرب في شاء ثم يستوضع قال لا بأس به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك على الحديث رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله

هذا

وذكر في الاصل ان الشرب والطريق والجوار لا يدخل في البيع الا بالذكر وهو قول الشافعي رحمه الله

من قوله

ولنا ان الشرب اسم لنصيب معلوم من الماء وكذا الطريق والجوار اسم لحق معلوم في الدار فيدخل في البيع من غير ذكر كما في الزيادة وقد ذكر في الاصل ما يدل على ما قلنا فانه قال في الرجل يبيع من رجل نصيبه من الشرب من نهر كذا او من قناة كذا او من بئر كذا ولم يسم شيئا من الحدود فهو جائز ولو لم يكن الشرب معلوما لكان البيع فاسدا لان الجهالة المفضية الى المنازعة تمنع صحة البيع وقد ذكر في الاصل ان الشرب يدخل في البيع من غير ذكر فعلم ان الشرب والطريق والجوار يدخل في البيع من غير ذكر

ثم قوله ولا يجوز بيع الشرب والطريق والجوار الا تبعا لغيره او بشرط القطع

ثم البيع

ولا يجوز بيع الشرب والطريق والجوار الا تبعا لغيره او بشرط القطع

ثم قوله ويجوز بيع الشرب والطريق والجوار بعد الصفقة قريبا

ثم البيع

ويجوز بيع الشرب والطريق والجوار بعد الصفقة قريبا

ثم قوله بخلاف ما لو باع دارا بحقوقها الكائنة فيها حيث لا يجوز بيع الحقوق بعد الصفقة

ثم البيع

بخلاف ما لو باع دارا بحقوقها الكائنة فيها حيث لا يجوز بيع الحقوق بعد الصفقة

ثم قوله لان الشرب اسم لنصيب معلوم من الماء

ثم البيع

لان الشرب اسم لنصيب معلوم من الماء

ثم قوله وكذا الطريق والجوار

ثم البيع

وكذا الطريق والجوار

ثم قوله وكذلك على الحديث رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله

ثم البيع

وكذلك على الحديث رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله

ثم قوله وذكر في الاصل ما يدل على ما قلنا فانه قال في الرجل يبيع من رجل نصيبه من الشرب من نهر كذا او من قناة كذا او من بئر كذا ولم يسم شيئا من الحدود فهو جائز ولو لم يكن الشرب معلوما لكان البيع فاسدا لان الجهالة المفضية الى المنازعة تمنع صحة البيع وقد ذكر في الاصل ان الشرب يدخل في البيع من غير ذكر فعلم ان الشرب والطريق والجوار يدخل في البيع من غير ذكر

ثم البيع

وذكر في الاصل ما يدل على ما قلنا فانه قال في الرجل يبيع من رجل نصيبه من الشرب من نهر كذا او من قناة كذا او من بئر كذا ولم يسم شيئا من الحدود فهو جائز ولو لم يكن الشرب معلوما لكان البيع فاسدا لان الجهالة المفضية الى المنازعة تمنع صحة البيع وقد ذكر في الاصل ان الشرب يدخل في البيع من غير ذكر فعلم ان الشرب والطريق والجوار يدخل في البيع من غير ذكر

ثم قوله والتلقي وهذا اربعة اوجه مع القصد لا يتأتى البائع من المكر ومتلقي الركبان تنبيه المراد بالتلقي الخروج اربعة فراسخ فاذا وقف الحاكم القاصد البلد لم يجز عليهم والشراء منهم فلم يلتق فيتقيد بالاجل لان الخروج يقصل البيع الى الشرط عليهم فلو تلقوا الملاقاة ثلاثا كرهته وان اشترى المتاع وكذا لو تلقى ما اشترى او حمله او اصدر بعد الملاقاة وهذه تامل لوجود العلة وهو المستفاد من الدليل وهو لفظ من يعطف التلقي الثاني كونه خارجا عن البلد مع علمه بالنهي ولا يكون في البلد او صاغر في التجارة الثالث جهل الركب بسعر البلد فيما يبيعون ويشترون منهم ويكون فيهم من العلة وان لم يكن في الرواية ظاهره ويمكن شرح العلة بالمعنى كما تقدم وامّا الدليل فهو ما روي في الزيادات مثل رواية ابن سماعة ابو عبد الله قال لا تتلقوا ولا تشتروا ما تلقى وروايته منها انه قال قال ابو عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي قلت لمحمد التلقي قال اراه دون غدوة او دون عدوة كم الغدوة والعدوة قال ابن ابي عمير قال ثلاثة فليس تلق بهذا هذه الرواية علان عند التلقي ونهاه عنه فانه لم يقيد بقيد فانه قال نهى عن التلقي لعدم التضرر بالتجار وهذا المعنى يتحقق في الكل فلا يتقيد بحد وروايته عبد الله عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتلقى احد كم تجارة خارجا عن المصر ولا يبع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض ولكن اذا جاء الرجل يستشير احدا فليشر عليه فانه قيل سعيد ما قوله لا يبع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وهذا الحديث يدل على ان التلقي لا يكره الا اذا كان المتلقي عالما بالنهي عن التلقي وبالسعر ايضا لان الجهالة بالسعر تفضي الى المنازعة عند البيع وهذا لان الجهالة المفضية الى المنازعة تمنع صحة البيع وعدم العلم بالسعر يفضي الى المنازعة عند البيع فيكره التلقي لهذا المعنى ايضا فان قيل ما ذكرتم من الدليل يدل على ان التلقي مكروه ولا يدل على ان البيع فاسد فكيف قلتم ان البيع فاسد قلنا ان النهي يقتضي كون المنهي عنه قبيحا لعينه او لوصفه او لمجاوره والبيع ليس بقبيح لعينه ولا لوصفه فتعين ان يكون قبيحا لمجاوره وهو ترك الجمعة والاذان الثاني فيكون البيع فاسدا لان القبيح لمجاوره غير مشروع بالاصل فيكون فاسدا كالبيع وقت النداء يوم الجمعة

Presented by: Rana Jabir Abbas

من البايع فان ذلك غش وخديعة بل كذب فلا يكون جائزا مع احترامهم قوله الركن الاول العقد وهو الايجاب كبعت الصبي كذا بكذا
هذا هو المعنى المتبادر من المتن بل المعاني للبيع ثمانية تطلق على الايجاب والقبول كما ذكرين عن بعض شراح المتن على العوضين الذكور
صحيح ووقع البيع عليها وهو المراد في مثل قولهم واركانه ثلثة وقد يطلق على نقل الملك وانتقاله وقد يطلق على اللفظ الذي هو
الدال على النقل والانتقال ويحتمل ان يكون المراد الايجاب بالصيغة الخصوصية وقيل الاول هو الحقيقي والثاني هو المطلوب والاثر
الغاية الحاصلة بالبيع فالتعريف بهذا المعنى بالغاية مقصود راجع الى الاول لعدم الفرق في الواقع بين الحلوق البيان بل السبب بين بالفعل
والانتقال وبالقبول بالانتقال وهو مجاز مشهور وبالقرينة هنا معلوم ان البيع على العقد واللفظ هو فعل البايع والمشتري
اكثر بذلك وجعل فلانا بينهما واسطة وممكن الاكتفاء بما ذكرنا من تعريفات المتقدمين لانها من الاشارات الى اصل الحقيقة
والاشارة كافية وبعلوم ضمنا الاجمالي وفي النقل والانتقال اشعار بان البيع نحو فلس من الملك الى الغير على الاصح الانتقال على البيع
بعيد لتبادر لا يجوز نظ التعريفات وان المعرف بالغاية انما يكون بالبيان ثانيا بالغاية بالجعل والمعرف هنا كان كما
قيل والغرض ان ما كان ينبغي الكلام بمثله وانما تكلمنا اقتداء بهم واشارة الى بعض الوجوه لعدم الاعراض فلا تعرض
لبيان الجامعية والمانعية والحصول الماهية فتامل المتمم معانا قيل ينفع بادنى تدبر كما لا يخفى قوله للبيع الملك الناقل الملك من البايع
المحتاج اليه من الاحكام واشارتها بالتامل فاعلم ان الذي يظهر لاعتباطي في تعاقد البيع الملك الناقل الملك من البايع
المشتري هو العكس الصيغة المعتبرة كما هو الحق بل يكفي كل ما يدل على تحصيل الملك مع الاتباض وعلى هذا يحمل الشيخ المفيد
من اجاز بيع المعاطاة بعض مشايخنا المتاخرين وهو المتوهم من بيع ما من ذلك بيع الاعرف انما يقال في العرف هذا بيع ذلك بل انما يفهم عرفا
من اجاز بيع من الصيغة شيئا ولهذا تسمع يقولون بعتنا وبريدون ذلك مع الاتباض من غير صدق بيع على المعاطاة بل يقولون
اعطاني بعطيه لو وقع البيع بدون الصيغة وبالجملة الاطلاق واضح عرفا وليس المعطاة التي في الفقه انما سيوق في الفقه وعدم
العرف كما في شرح عجمة وجود في اصل كلام الشارع من الكتاب والسنة والاجماع للمستدل لان موضوع فعول المعبر ليس الا المعنى
الذي كونه وهو لغة عرفا والحمل على الفاسد بالعقود والمايل دل على صحته لان من اخبار الكثيرة الصحيحة
المتواترة والعمل المعلوم الكاشف عن اباحته وملكيته ما طلق عليه البيع فيما لو كان لا العرف فلا يكون المبايعا صورة وكذا
لو كان المعتبر عندهم فاكان يلبق من الشارع اهمال الرجع بتادعهم وكمال اهتمامه بحال الرعية خصوصا في امثال هذه الامور
ادعى بيعه اعزاء بالجهل وذلك لا يجدي عند اهل الشكوك وعدم البناء في هذا المقام سهل ونفع في المحاولة الى العرف كما في سائر
الامور الحالة اليه الا دليل الا هذا ولا نه لا شك في اباحة المقتن من هذا القبيل فيما ذكرنا قطعا في هذا هو المتداول بين المسلمين من
زمانه الى الان من غير نكير بل الظاهر انه كان كذلك في الصدر الاول ايضا لان المعاملة بالعقد فاسد كان تولا المعاملة وقد وقع عند الكل باستمرار
التقرير ودليل الملك الناس صلة الملك بعقد الملك البيع فلو حصل في ذلك كان ينبغي الجواب ولا ينجو به التصرفات
الا لا يكون الامع الملك فانه يجيء بيع التاسعة لفقد الا الوكالة فلو كان ما بعد الملك البيع جاز لم اذا البيع الا في الملك بعون
وعلى الا ثبات المشاهدة بالوجدان المذكور ومعلوم انه من الملك بالبيع والاجماع وهو ظاهر لا ثبات وقع صحيحة في زمانهم والانتقال
ولا نقل عند العامة ولا عند الخاصة وهو ظاهر ولان الملك الحاصل عن الكل من غير ان يدرج كما نقل عن كروج ومعلوم ان كل يجعل
البيع وهو ظاهر ولان الغرض حصول العلم بالرضا وهو حاصل وقد تقدم الجواب عن هذا بانه بعيد في التجارة عن تراض وهو كاف كما هو معلوم لا ثبات
والشريعة السهلة والوجوه الرجوع والضيق عقلا ونقلا فان الاكثرين ما يقولون ويرون على الصيغة المعروف بحيث لشيء عليهم
ذلك لا ثبات قد يوجد ما يسوق للمال المذكور شاهد على ان الرضا قوله ولا يعقل الا بلفظ الماضي لا دليل عليه فتخيا الا ثبات ونقل جوازه بالامر مثل
والمضارع مثل البيع عمر البارح ولا يشاور الا نعطيك بغير الماضي مع ان الاصل عدم النقل بانا على انا العقد انما يقوى مع صدق البيع والعقد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لعموم ادلة الحجة وخصوصا الاخبار الدالة عليها بلفظ المضارع كما سيجئ في بيع الاب والجد وان فعل فيه كرة الاجماع على عدم الانعقاد
في الجملة وسيأتي تمام الكلام في ذلك انشاء الله تعالى وقد اطلقت الاخبار فقط في المالك ويمكن ان يكون وقوله في البيع لتوهم الوسيط
ذلك بمثل العقد كما بينا قوله وقد اشترط فقدانهم لا يخفى نظر لعدم الدليل على العقد لاصل عدم الشرط حتى يسلم له ذلك مع
الاحتياط لوجود الخلاف وان البيوع لتوقع الايجاب فلا معنى لتعليقه ويؤيده ما تقدم مما ذكروه في النكاح مع
ان مبناه على الاحتياط التام والاحتياط ليس بدليل مع انه لا يمكن اعمال البيوع وكونها تقبل في الايجاب غير ظاهر صحة جواز
في النكاح على انا نمنع على انه يكفي بلفظ متاعي ونحوه ومع انضمام هذا المتاع مثلا بمبلغ كذا وفلان عبده كذا من غير تراض على
ما فصل في بيع وهذا لو جاز انما يصح بلفظ البيع والظاهر العدم لعدم صحة هذا العقد بهذا اللفظ وانما الشراع اذا في مثل
قوله ابتعت واشتريت وقد ملكت منك هذا المتاع بكذا يجب حمله على جميع ما يعتبر في صحة العقد في صورة تقديم الايجاب ويبقى
الكلام في النزاع فان البائع كالمشتري يجوز ابتداء بالصيغة قبل الاخر ويكون الاول موجبا والثاني قابلا فلا بد سقط سبحان في بيع الاب
وبيع المتن في اصح الخيار والرد على جواز وقوع البيع بلفظ المضارع مع التقديم وبعضها صحيح قوله ولا ينعقد بالكتابة كذلك
والكتابة والاجارة لان لا ينعقد الا بلفظ البيع والخلع الذين هما الايجاب هنا بل بلفظ الكتابة وان قصد ذلك مثل ان جاءك بمالك
او جعلته لك بكذا كما لا يصح ذلك في الخلع وكتابة المال يحتمل الاجارة وهو ظاهر على بعد بل يستفاد عنه بعد حمل الاطلاق
القبول على المعهود وقد يمكن ان يقال ان ينبغي الانعقاد بجميع ما يصدق عليه البيع عرفا بحيث يعلم عدم قصد ذلك ولو العموم الذي
تقدم وجعل ذكر الكتابة كالكتابة وقال الكتابة البيع هو جوابي على ان الوجه عدم الصحة وهو ظاهر ان لم يكن اجماعا
قال بعد الصيغة انما تعتبر فيما يفتقر مثل اعتق عبدك عني بكذا قوله وكل ما يدل كتابة مثل الشرط السابقة كقصد ذلك
لازم ما لم يوجد في الحال حاله معوضين ولو صح الشرط لم يلحق عقد ليلزم ما ذكرنا العقد والوجه السابق بعدم انعقاد البيع
مثل صحة الكتابة لثبوت ذلك فيها بالعقود وهو اصل مع ورود مثل تولية هم المؤمنون عند شروطهم وهو متم ومثل صحة الصلح
التهم والادلة الدالة على الايفاء بالوعد من العقد والفعل كما بينا سابقا ومحل كثرة تردد ولكن ينبغي بلفظ لا تكون سببا لتعليق العقد
بان يقول بعتك ان رضي زيد او شرط فيها الثوبي فانه يريد اعلى تعليق العقد وظاهرهم عدم انعقاد المعلق وايضا لا شك
ان مقتضى لفظ العقد وقع عدم الانعقاد الا من حمله ذلك الشرط مع انهم يقولون بالوقوع بعد بطلانه فيستفاد منه ان يقول
وشرطت عليك عتاب فذا الثوبي واستبرئ لنفسك ونحو ذلك مما لم يذكر العقد لم يلزم ولكن العقد بالمعنى المتقدم
فاذا ذكره الايجاب على نحو يقبل على ذلك الوجه هو الذي يحتمل ان يكون مثل الاصل وانما يصح البائع الاصل فاذا ذكر بعد بحيث يفهم كونه
مرادا يتجه ذلك على الوجه الذي والا فالاطلاق هذا هو مقتضى الفقل الصحيح والعكس مقتضى كلامهم خلافه لان العقد مبني على الاصل المتقدم
الصيغة منتفي كونه انه معلوم عدم اشتراط الفور في الايجاب لجواز الاعراض والعدول بل الظاهر بطلان العقد ايضا لكون المقصود انما يتوقف
البيع وبنحو على تقبل الايجاب بالجواب الاخر والرضا الفعلي لا يرضى بلزوم عهد ولو الاخر وان لم يكن صيغة الشرط والتعليق وكذا ما يدل
للجهالة في الجملة بان يقول بعتك هذا وكتابة كذا في الجملة مثل بعتك هذا وشرطت لك كتابة الدار فتقبل ان بعضهم فصل هذا
الشرط واورد عليه كتابة العبد في عقد كتابة بناء على علمهم فيما من بيع الغرر وظاهرا قال في كونه شرطا عليهم لكنه لو تبين
ان يعمل فيما يراه في حقه فانه لو وقعها ولا ينبغي الهول بصحة الاصل وعدم الشرط في مثله كما نقل عن بعض العامة في كونه بعض المال الذي
بطلان به مثل فاصنع والاشارة بعقود له ولو ضمن الشرط في العقد قوله ولو شرط انه لا يبيعه فعل تعلق الحق كفعيل الزوج سبقا بطل
وجعله بذلك مما تقدم بل ينبغي طلاقه شرط فاسد وهو ظاهر ان لم يستلزم ابطال الملك وهو كما تقدم قوله ولو شرط عتق العبد ونحوه
ولو لم يعتق تخير البائع في الفسخ وان عتق العبد ولو شرط رضا او خلا معينا او مبهما صح الشرط لقول الصادق ع المسلمون عند شروطهم
ولو شرط عتق العبد او عتق امته او ان يتزوجها او ان يتسرى بها او ان يطأها او ان يخدمه او ان يخدمها او ان يحجه او ان يحج عنه او ان
يقضي دينه او ان يعتق عنه او ان يعتق عن ميته او ان يتصدق عنه او ان يصوم او ان يصلي او ان يبني له بيتا او ان يعطيه شيئا معلوما
او ان يعطي فلانا شيئا معلوما او ان يعطي فلانا شيئا معلوما او ان يعطي فلانا شيئا معلوما او ان يعطي فلانا شيئا معلوما او ان يعطي فلانا

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يبعد جواز بيعه بشرائه وسائر معاملاته اذا كان بصير بحيث يعرف نفعه من ضرره في المال وطريق الحفظ والتفويت كما هو كثير من الصبيان فانه قد يعد بذلك من هو على فيه هذا الاسر عن الهيم فلا مانع للقطع بدخوله في ابتياع العقد مضموما مع اذن الولي بخصوصه بعد تعيينه للمال ان يقال قد لا يقطع بدخوله وعلى تقدير القطع بدخوله فمع العلم بحاله الصغير قال ذكره هل يجري فيه المتبر ٢ عشرام
وشرائه باذن الولي لو جرى عند من لا يعتد بقوله لا يتعدى الى جواز بيعه للغير والمتجه عدم جوازه لغير الولي والمتجه ايضا جواز بيعه لنفسه مع الغبن اليسير في جواز شرائه وبيعه اذ بيع جواز بيع مراعاة للغبن والربح في الجواز لدليل اعطاء العقود حكمها لا لجواز بيع الصغير بالغبن عمدا وان كان الولي هو المباشر للعقد المانع التبر بعدم تحقق الاجماع في عدم الجواز كما وعدم صدق المثل الاول والاخير على ما لا يتغابن الذي هو المستفاد من الادلة العامة لمشروعية العقد فان الجواز وعدمه يتبعان تحقق التغابن وعدمه ويسقط فيما يعتد به التغابن عادة ويثبت الربح والظاهر الملحق عمدا بالخطأ في جميع ذلك عرفا كما هو ظاهر الاصحاب ٣ بالشروع م ٢ بعض م
وقد يشكل بان الغبن الفاحش ضرر منفي بالادلة الاربعة فلا يشمله ادلة الجواز وفيه ان الضرر المنفي انما هو الضرر الذي لم يشرع في مقابلته حكم ضرري كالخيار في البيع والشفعة والقسمة ونحوها وهذا منها فان الضرر الحاصل بالغبن في مقابلة ما يحصل من الربح بالتجارة ونحوها ولذا لو علم المغبون بالغبن لم يكن له خيار ولا شفعة ولا قسمة ولا غيرها ٣ من تسمية م
وبالجملة فالقول بالجواز لا يخلو من قوة لكن الاحوط الاول بل لا يخلو من قوة ايضا لكن الاحوط الاول بل لا يخلو من قوة ايضا لكن الاحوط الاول بل لا يخلو من قوة ايضا

Presented by: Rana Jabir Abbas

في كفاية الغرر وعويصة ثم والكتاب شرع من قبل الاذن ظاهر في ان سبب جوازه هو انتفاء العقل وحكمه بانه بايع نجيز في كل المذاهب يمكن استفادته من مواضع اخر فافهم ويمكن جواز ذلك الاذن والموصين الذي يثبت مع فقد وصاية الحاكم لبعض تقدم ثم ومما يدل على الشقيق ذكر اباه والاصفياء ذكرهم قوله وفيه ان لهم ان يكون المشتري للمال المحجور لا ممن يحقق ملكه سلما يعود لو كان البيع سلما او صحصا فيشترط كون المشتري مسلما وهو المتجه قال ذكر خالا ولا وصي هب كثر علماؤنا واستدل على يعقوبه تقدم ولو يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا وبانه لا يجوز الاستدانة فلا يجوز الاستدانة فلو ملكه لا لاذن عليه بالبيع لعلم ليلا علم جواز بيع المحجور عليهم بعد جواز شرائهم هو تعليم كالبالغ رشيدا فالذكر قال وهو اولى وجعل الشيخ فتم في الدليل استثنى مرض لانه كان المشتري يتحقق على ملكه ثم يفتق قوله ولو باع الملهوك له والعبرة فان جاء المال بيع والا بطل بما لا يملك وتقط المبيع على القيمتين وتخير المشتري في الفسخ والوضيعة الجمع المملوك كالخمر والخنزير والحر يقوم عند مستحليه وعلى معتقد البيعة وتسقط المبيع على القيمتين ولو باع المشتري للوصي فاعتبار وان لم يكن بادنه فان اجاز نفذ ان تملك ان تملك صحة الفضولي والا بطل في الغير فقط وصحة المبيع لتخير بمنع ماله ويحتمل البطلان راسا فانه انما حصل المراضي والعقد على المجموع وقد بطل وحصل على البعض ثم والعقل وحصول في الكل لا يستلزم الحصول في الجزء والمقام انما يطل في الغير فقط فان العقد على الكل يتبرز عقد على كل جزء لو جزء جمع ماله صحة لا يصح الا بمعنى لم يكن ذلك مع العالم بل كثير فان كان تبعض الصفقة فيما يكون المشتري الجاهل والا فلا وعلى الحال والا فلا تبين تاما معلوم مما تقدم ولان البائع اقر ان ملك على هذا الوجه الخاص يملكه الا من على غيره لان ويحتمل ثبوت الخيار لهم اذا فوتي الجهل وظن وقوع الاذن ويقوى ذلك ان العقد الفضولي واقع بنفوذه له والاذن كذا الكلام لو تبين الخمر والحر الا انه يعتبر من وقت علمه بان صوم هذا لان عادة فان مسلما جديدا انه يسوي مثل ذلك كذا وكذا لم يكن الا كذا بيعرض منهم على تقدير البيع وحسن العلم او الظن ويقوم المرتزق وكذا لو كان المشتري الجاهل لغير في الكل وصوحه لانه اقدم على غير العلم فكان اشتراه الجزء الذي ملكه بشرط ملك الشقص ما يقوم جميعا ثم يقوم احدهما ويلتبس قيمة الجزء الكل واخذ هذه القيمة من الثمن المسمى لهذا المقوم وسقي الباقي للاخر وهو ظ قوله ولو باع غير المملوك جمع المالك بجمع المشتري على البائع بالثمن وباعتبار العلم عيل الذي مقابلته نفع كالنقد والقيمة الولد في العارية مع الجهل بالفصل مع العلم وعلى يرجع بما حصل به مقابلة نفع كالسكنى وثمن الخمر والدين وشبهه قولان لان لا يعود بعد المخصص ناصفان عنا المالك بعد علمه وقبله بحصة الفضولي فلا كلام ولا الاذن بالبيع لا يملك على غيره اكتفاء بالقيمة الا فالمثل او الدين وجعل اعلى القيم وقيل احدهما التالف لتقدير مع منعه بحيث لو كان مثليا يسوى اربعين بخمسة عشر يعين على تقدير العلم وخمسة وعشرين على تقدير الجهل بالجهل بنقيض قيمة نقص من العين مع القيمة مثل العين فانه يرفع ردها مع عوض ما نقص من ثمنه فلو كان قيمة العين يوم التلف خمسة عشر وقيمة يوم الرد عشرة فعليه خمسة عشر ونصف وان كان قيمة يوم التلف عشرة وقيمة يوم الرد خمسة فعليه عشرة ونصف وان كان قيمة يوم التلف عشرة وقيمة يوم الرد خمسة عشر فعليه خمسة عشر ونصف وان كان قيمة يوم التلف خمسة عشر وقيمة يوم الرد عشرة فعليه خمسة عشر ونصف وان كان قيمة يوم التلف خمسة عشر وقيمة يوم الرد خمسة عشر

Presented by: Rana Jabir Abbas

بيعها مطلقا امتنع بيعها بالاتفاق فقط والا حقيقة والكانت تبعية لم يمكن ان يبيعها الامام لمصالح المسلمين اذا تاقت نفسه قوله و
بتأمية الملك معناه غير واضح نعم الامثلة تدل على انه بمعنى التملك وقد ابدينا احتمال الاصيل الذي هو تملك شيء بما يجعل مملوكا
التقرير ام لا حد يعلم جواز بيعه حينئذ قوله فلا يصح بيع الوقف الخ يؤخذ منه ما ذكره الخطيب من ان ما يباع للحاجة
اخرجها او وقف الذي عليه الوقف فانه لا يدل الموقوف على اشتراطه سببا لما ذكر اخذا من اصل التبعية والاخراج تماما مستلزم
مع كونه جائزا وهجرا ظاهر وقد استثنى مع ذلك موضع احتاج اهله الخ ويؤخذ منه جواز الانتفاع بها اذا وقف لمسجد فكنس عنه
فلا يبعد بيعه للمتولي وهو المظنون الماس مع عدم العاكر وهو الحاد الموقنين لو لم يكن وشراء ما ينتفع به بدينه لانه لحنان بحتمل
لغرض الواقف ههنا لكن وكانه اشار بقوله الا ان يجزم الخ الى ان محل ما نقله عن المجموع في الموقوف عليه بدينه فتامل اذا
تحقق موقوفا عليهم جائز شديدة وصفوة كليه ولا يدفع بقاءه الوقف بعد دفع بقيه عليه بدينه وشمل ما اذا
حسنا وبينه تماثل العدم كونه دليلا مع وجود المبيح بمحض بعلوم كانه لقلة الثمن الباقي مع وجوب الدفع الخ اذا
الى الخلاف بين اولياء الوقف بحيث يخاف الخلف لقلة الغرض ويجب حفظ ما يتلف ومحله حيث من بعد بان يتأخر الخ اذا
واذا لم يكن شراء شيء خوجا على المستحق يمكن وجوب لحفظ معظم الواقف فيها لكن قوله ولا بيع الخ اذا لم يكن ولد حيا
الاتي ثمن رقبتها مع اعساره ليها لو لا بيع بيع ام الولد لنفسه فملكها وهي على ما هو الذي حمل عليه سلطان حيث
ملكها وعدم جواز بيعها اذا مات ولدها حينئذ بانها اعتقت عليه قبل الاخلاف فيه بين المسلمين لعله دليل على بعض
الروايات ايضا وسيجيء في كتاب العتق ما لبيع سائر ما يخرج حينئذ من الملك بتاس على البيع الظهور الاشارة في العلة ولا
لوجوب عتقها بموته بانها اعتقت على الملك بتحقق ان خروج من الملك بموت وغيره مشتق وقل المستثنى
مواضع سد كونه في الكتب مجتمعة وشفرة بعضها جواز بيعها بعد موته ولدها ولا خلاف في ذلك بين بايه على افضل فرجع قوله
وكذا بيعها ان ثمن رقبتها اذا كان الثمن دينا في ذمة المولى وهو معسر لان مرتبة ذلك الدين مثل مرتبة ثمن المرهون بيد المرتهن
فيجوز بيعها ليلا والظاهر انه لا فرق ان كان بعد موت المولى ويدل عليه ما رواه البيهقي عن عبد الله عن جابر الشرع جواز بيعها
مولاه منه نهار قال فقال ان شاء وان شاء باعه على الذي يكون على مولاها ان كان لها ولد قوله
على ولدها من غيرها لكان لها سعاية بانه يطلب بحقه كما يثبت على تتبعها في الميراث ان مات الولد قوله
غير صحيحة بوجهي المجموع مثل القديم وحدث وجديد عن عبيد وابيه بصيغة التمريض على ان ثبوتها لا يلائم ما عرفت فتامل
هذا الفرد بقوله في بيع لا خلاف في المنع وفي بعض نسخ الخ وفي قوله الا ان رواية عدم بيع ام الولد فقط الخ
ممكن لا تنافي على موضع الوفاق وعلى صحة الدين مع موت المولى وعدم الولد فلا يستقيم عزوها من موضع لكن لا يبعد
ان الاستصحاب وادلة العقل والنقل دل على جواز الفسخ في الاملاك مطلقا وخرج بدليل ما خرج وبقي الباقي على الاصل
هنا الاتي منع البيع مع بقاء الولد وعدم اعتاء المولى بثمنها فيجوز بموت الولد ومن العدم الاجماع على ان ثمن رقبتها لك فتم وحط
ويمكن بيع بعضها لوكال الدين لا لعارض البعض قوله ولا الولد لكن لا بان تلف من ثمن اي لا يصح بيع ما رضه لعدم جواز الغرض
الا بان تلف المرتهن والمبيع لقول ويمكن فيه بمراعاة الاجماع والى قوله ايضا والظاهر انه لا يجوز بيعه للانتفاع الخ التعليم وان لم يرهن المرتهن
تقدم استثنى موضع احد مذكورة في الكتب مجتمعة وشفرة غير ولا يجتمع الولد كما هنا وسيجيء تمامه بحث الرهن قوله ويجب العلم به على
التعليم ثلاثة يصح بيعها لا بشرط بغرض وبيع منعتها لرهن الشائع العقد بان على التعليم العرضين تمالا يحكم
بغرض او يصح منعتها الى ان يصح بيعه بغرض من ثلاثة لا بشرط فانه يصح بيع وكان من هذا ما اختلت احد الشروط فانه قد يصح مع
العقد على التعليم شرعا لان انتظام الامر الحق وقد كما في لا بشرط غير الاستخلاف واما دليل عدم جواز بيعه بغرض منعتها فكانه العقد

jabir.abbas@yahoo.com

بيع غرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر واما دليل المجموع مع الانضمام فكانه الاجماع ورضا بشرائه ما يعجز تسلمه فقط ذلك الثمن كذا وجهه
رحمه الله قوله الخامس قال مسئلة الحسن البصري عن جمع قد تقدم له بعضها الا ان شرح المحلي الجلالة والعظيم الجاهزة الاتقاد والعظيم الثمن والطلبها الا قال
لا يصح شراؤها الا ان شرط عتقهم شيئا او ثانيا تنقوا لهم شرى منكحا ريكم فلان وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز وهو واضح
عليه عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد هو وما تحت يده لا يصلح الا ان يشتري منه شيئا ويعتق الشري منك هذا الشيء عليه
بكذا فان لعبد يقال على العبد كان الذي يعتق منها الشري منه في الاولى والثانية على تعيين المبيع وكون الثمن شيئا كون لرقبة مثل الشيء
المتاع في الاخيرة الاجرة قوله وقوع الثمن مقابلة المنفعة ولعل مرادهم الاشارة على عدم وجوب مقارنة الايجاب للقبول بل يجوز الاكتفاء
بالرضا ولا يناسب عدم اشتراط تقدم الايجاب بل المناسب في الصيغة بنية ونقل ونسخ بيع الاب على ابنه ونحو ذلك
تخصيص بغير صغيرة كانه مختص عموم اورد هذا فيه ما كان يجوز انتاج معلوم بالعقل قوله ولو شرط الباعة بيعه بثمن
القبض لم يصح على البائع وكان الثمن في مقابلة الصفة اي قبض الابق سالما لم يصح على البائع بخمسة من الثمن لو ضمانا البيع
ابقا كانه اقدم على مادة فحة مقابلة المقبض وعلى تقدير عدم القبض لا يرجع على البائع بشيء بيع على البائع بخمسة من الثمن لو ضمانا البيع
ارض وهو ظاهر قوله في رواية سماعة المتقدمة ولا يبرئ منعها الثمن والظاهر انه لا يقاس على الابق الضالة من البعير والغنم وغيرها فانها
الظاهر جوازا بيعها صرح عن اغتنام شيء الاسل وهو العقود وحصول الزمان مع عدم معلومية وقوع العزيز وعدم الملموزة الاحتمال
يلتفت اليه لا يرجع بشيء لعدم حصول التسليم فيطل العقد وبعد يخرج عن الملك ومن هذا علم الدليل انه لا حاجة الى الاجماع المتقدم
ما ذكره الشارح وبحتمل بطلان العقد لمات الغرر قوله ويجيء بيع الطائر الخ المتبادر وجوده وقيل الصحة بشيء عمر صحة لعقود ومجيء
الفوائد بها الوسع عن بائع لا تاء الغاية عند هم يريد المتحقق بحيث يخرج بها على العزيز عند العقد ترجيح على التسليم وهو مثل الآية المرسلة
والعبيد المغصوب وطاء الاشغال وكانه احتمل في البطلان وهو احتمال لا يخرج عن كونه ترجيحا بلا مرجح لكن الاول
اقوى قوله والسمك في الماء المحصور المراد بيع المملوك الذي هو بحيث يمتنع العزيز بالحيلة المعتادة كالطير الحمام
في هواء بيتها وان لم يعزز عند هاربا بالجملة شرط ذكره لعجز بيع التعذر بيع الماشي طالما الملكية وقيد الماء بيع من الشاطئ
والكلام الاتي بان يكون في نحو صحن مصنوع شاربه ونقل عنها في كيفية عدم اشتراط العلم بالعين وذلك الحمام
يعلم ثمارة وهي على شرط العقود مع العلم بمثل العزيز على ان سد فيه بيع العزيز عزيز فكانه ثابت قوله ويجب كحفظ
من شروط معلومية العوضين من المبيع عند بعضهم ان يبذل ويأخذ دون عند بعضهم ان يبذل ويأخذ ويجب على المشتري نقد الثمن
فلا يجوز بيع الحمام اتفاقا وهذه المعلومية لا يخرج عن ابهامها بكون الشاشة او الوجه بعضا لا يضر بالعلم
الوزن والعدد ما يعلم بهما قوله على احدهما اي بقيد مر بعلم غير بعلم العزيز بطل وكذا عكسه كما لو باع قفيزا
تبنا وهو منفوق على شرط العلم ومعلوم البيع بان يحكم به بحضرة المتبايعين محمولان عليه بقرينة الحضور فيحكم بصحة
وقيمة طعام لا تعلم وزنا ولا كيلا لكن وجد فيه لقة على ان المعاوض وجوده وكذا الصبرة بيع بعينها من غير العلم
بالوزن لقيه لا يصح عند هم لاشتراط الوزن والكيل والعقام ولكن في رواية رفاعة الحاكم دلالة على عدم اشتراط العلم والظاهر صحته
وهو مذكور في باب بيع المجلوب من كتاب قال الحسن بحيى عن رفاعة الحاكم قال سألت ابا عبد الله قال سألوه عن بيع الجلابية فما فيها بحكم
بتأمها حكمها فقيمتها هذه على فلان ثم بعث اليه بالثوب وهو لا يعلم فقال فضاه الا ان يرضى حكم عليه فابى ان يرضى فقد تم البيع بينهما
قبل ان يعلم الثمن فهو قال ان كان يعلم ان ثوبه عادله فاكثر منها فاكثر منها اكثر مما بعث اليه كان عليه ان يرضى
عليه من البقية والكان قيمتها اقل مما بعث اليه فهو له قال فقلت اذا ان اصحابنا حيثما سمعوا فاقل ليس لان يرضى
وكلا ان ناقلة رواية ابن الحسن وعبد الله بن رفاعة هذا الحسن بحيى عن رفاعة الشرط صحيح لانه ذكر في رواية اخرى قبل كما ذكر في رواية

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في بيع الاوقع الفقيه وقال الحمدون عمن عن الحسن بجوب وان لم يكن صحيحا فهو حسن لان ما ذكره عن الحسن كان تما اخذ
مسفاة فهو صحيح لانه من حسن ابو جعفر بن هاشم فهو بيع تقع النظر تما بيع من فهرسته اما مع النظر بخبر ما نقله عن الرياشي
والمصنفا فهو صحيح فكلام تحت عن الشم وهي تدل على ان الجهل بالثمن وانه يقع البيع صحيحا وفيه في الفاضية السوقية او بيع
حكم المشتري ولكن نقل الاجماع في كونه على اشراط العلم مع عدم ظهوره فمنع القول بها ولكن تاويلها مشكل كذا وقعها
فيمكن ان يكون حكما في تعينه ولا يتعين قوله ولو باع الكيل والموزون والمعدود جزافا كما اصح بطل وان شوهدا مبتاعا
فيهما صلوك بهم ولكن ادار ايد ليلا ما الحاوي اذا ما رايته حسنة الجاني في عوالي ابيد الله تم في جمل اشرح هم بعد الطاعة الا بكيل
معلوم ثم ان صاحبة قال الشيخ بيع صنعا العمل الاخر بغير كيل ما ان به مثل ما في الاخر الجاري بحيث قال لا يصلح الا ان يكيل وقال ما كا
من طعام سميذ بكذا فانه لا يصلح الا ان يكون من موضع الطعام وقد استشكل لعدم الوقوف على الموضع المبيع للطعام وقد تحاشى الدرهم
علم بقول الخمسة هذا هو الذي يرجح في نفسي بطل الطاوكان مبنيا بن مسكان لقطا ابن عبد الله لتقدم الهلي وهو موثق بطريق الوجه
صحيح من هو قوع مشار اليه ابن مسكان صحيح وهي في المتن شيء المزيد ان ظاهرها على عدم الاشتراط بيع بالكيل وهو خلاف
كان من طعام سميذ بكذا والمقول هنا تما يكون موضع الطعام وكانه لذلك قال البعض بجواز بيع المكيل والموزون من غير مشاهدة
المشاهدة وممكن المقول مع الكل اخذ بوجود الجهالة الاصل ومحمول الحاق المقود ويدل عليه بعض الاخبار وسئل ما بدل من جواز بيع
الطعام صبرة بغير كيل ثم انهم قالوا ان المراد بالمكيل والموزون ما ثبت منهما بالكيل والوزن في نفس الامر وعلم في الحال بان منهما
بهما حتى كان بكيل في بلد او موزونا في بلد اخر بناء على ان المدار على الواقع لا على الاعتقاد وفيه ان الكيل والوزن عرفا عاما وقد كان البلد
الواقع فيها مختلفة والبنية في كل بلد كما قيل في المأكول والمشروب فالحجة في ما يراد بها لوسيلة والظاهر الاجزء يحتمل عدم جواز البيع بالكيل
والوزن فيما بالعكس بعيد جدا ثم ان الاشهر بينهم ما قال وقيل بالاصل دون العكس لعل في اخبارا شارة اليه قال الا بتدمن بيع
بالكيل المتر والصحة المشهورة وتبع الحلي فيه بينهما فاد مرجع بحي غلاق المشهور وبه قال محمد بن حسن الطبري عن احمد الله قال لا بصلح البيع
ان يبيع صنعا عن صناع المصر وبه قال ناصر الضعف الوجه الاول قال لا يقاوم الادلة العامة الدالة على وجوب الكيل فيما
بالعقود والاية على تقدير تسليم العمل بالحصر مجمل على البيع بغير صناع البلد واحتمال كونه ناقصا وزائدا وبوجه ما في نفوذ بالبيع
عملا بالمجلس عن ابي عبد الله قال لا يصل الموقبل ان يبيع بصناع غير صناع المصر وقال الرجل يشتري الجمال بكيل لا يدري بكم يكيل
اصغر من ذلك الكيل لم يجز بكثير تحمل ذلك بعيد قوله اما قال لا يصلح الا ما واصل والا ناسخ المنزه وما قال لا يصلح
هذه زيادة تحقيق ومنه يعلم الجواب عن الطاعدم دليل على عدم جواز بيعه للاعلى وجوده اذ يجوز بيع العقود والوفا بها بدليل على
الجواز وعلم اشتراط العلم في الاصل مع العموم او محمول الارض الذي هو لعدم تحقق الدليل دليل قوي فاشبا ضعفه شكوك والكا
المشهور الجواز والاحتياط معه قبل وقوع العقد فلم لا يصلح على عدم اركانها بدليل ان الباعة على تقدير بيعه شاهدا مطلق ويفتقر الى
منا الطعم والريح الى الخبار به بالذوق والشم يعني يفتقر ليوم البيع بها المطلوب من العلم وتخالف العمل الخبارة كذا المشهور
ان يكون تما لمراد على ما ربي الاستبيان عن البيع جائز وصحيح على تقدير عدم الاختبار كما تبع بريعه وان الغرض بعض على ما
الاختبار ويصح جوزه مع انعقاد البيع بدونه للاصل وعدم الدليل بحصلي الارشاد ان الغرض من الاختبار هو حصول العلم بالطعم
الثم لحصول الرضا ببيعه غالبا وهو متحقق بناء على ما هو المتعارف والاصل عدم التغير كما كان قوله ولو بيع بالوصف بغير الوصف
على ان الاصل الصحة لخامس الدليل بيع ما عينها اختباره مع مشاهدة مرجع الوصف بناء على اصل خلقته ومقتضى طبيعته
وفيه المشاهدة لعلم غلطه وقد تمنع مطلق الجهالة والدوائر بحصيل المغرض الثالثة لا بها ليست بشرط الالم بل بيع بالوصف
بالاخبار وجهه لعدم الاستقصا واحتمال مخالفة بالمنها ظاهرها وهو لا يعلم شراء لو اشترى من غير المشاهدة والوصف لم يعلم

jabir.abbas@yahoo.com

بيع البيع من غير خلاف قال ثم ان بيع مخالفا وبالوكان المبيع شاهدا بحيث ترتفع الجهالة عنه من حيث القوام والاوصاف فيلزم علم المشتري
الاعمى والمقدم الا بالوصف وهو تما حاصل لاستنبا الباعلى الاصل والغالب ان الدين شوموضع يكفي تعدد علم كونه على وصف من القوام
العلم والقدر ولا ينافيه وجود الخيار الغالبي في ذلك فتا وتابيتا قوله فان خرج صحيحا تخير المشتري بها الرد والارش مع النقص فالارش
خاصة ان خرج بجلاف بالوصف بعد وضع الشاهد ثم المعلوم سنة الطعم والريح بحيث عدة لا عيبا شرعا وموجبا للخيار بين
الرد واخذ الثمن والامساك والخذ الارش كما حاولم فرع سائر العيوب الا بدمقيدة وفيه نقر نموجبا لسقوط الخيار والا الارش فقط قوله
وكذا ما يوجد في اخباره اشاره كالبطيخ ولو لم يكن لمعيب بحيث كما ليبعض بطل مع ظهور عيبا بي مثل الشرب منه عشر فيه مثل البطيخ عيبا ولو كان العيب
وجزء صحيحا لزم سقط القدر بها لا يمكن اخباره وهي شيء على حال بل بعض منه عشر فيه مثل البطيخ عيبا ولو كان العيب
عيبا لا يرش فيه بطل البيع ويلزم الثمن مثل البعض الفاسد قوله ولا عمى كالمبيع فما تا في ان بها تقدم من ان لزوم الثمن على
تقدير عدم العيبة والشرع في الخيار بين الرد والارش مع عدم ما وغيرذ لك اعلم اشار الى ما ذكره في عيب
الاعمى الرد مع التقرير لعلم لعدم امكان معرفة الا بالتقرير الذوق ونحوه وهو محل الدليل بل على العموم لعلم الشرط
الاخبار والتحصيل العلم بحال المبيع مستلفي من التقرير كما قيل شيء لا يحتاج اليه في بيع الحيوان وجزء منه قوله ويجوز ابتاع جزء من طعام
مرئي معلوم بالنسبة كالنصف والثلث الجزء او اواخذ واتباع قدر معين من المقدار في كثير من الاخبار وجهه ان الجزء
كالذراع من الثوب والقريب من الارض يعني بعين ان تشير جزء شاعا معلوما فيه من مجموع علم كيلا او وزنا كالعشر من مجموع معلوم
معلوم او زرعه ومتساوي الطرفين الارض المعلومة وبدليل ما ورد في معين من مجموع معلوم عند بيت الذي يبيع
الجهل المقارن المانع من الصحة احد شقي الاجزاء مثل الجزء بمعنى الحظ والنصيب شرط العلم بالشائع لدخول المقارن ولا يجوز
الشراء قفز معين من مجموع بجهول ولا مع جهول اشتراط الى المتاع والاشراء قفز معين بخلاف الجزاء فيه كون مع مثل الكيل
والثوب المعلوم والجزء من الارض مع عدم تعيين الموضع ولو بين الابتداء بالجهول ابتداء التوزع من هذا الوسن وابتداء الزرع
من هذا الجانب مثلا وجزء مشاع معلوم كالثلث والربع ويجوز بيع ما لم يره المتابع بوصف المتاع ودليل عدم الجواز فيما لم
يعلم او الغرر مثل المتقدم الاشارة الى ما تقدم من الاخبار ومنه تامل الدليل على عموم الاداء والعلم وعدم المتاب

Presented by: Rana Jabir Abbas

مقوله مع يمينه بانه اشتراه بالوصف وينبغي ان لا يصح البيع ان كان معينا والا طلب مع صوعه ابو سفيان وح ينقلب مدعيا و
البائع مدعيا فالقول قوله مع عدم صحة بيع صوع معين بذلك الوصف لكن يفترق البائع والمبيع الاول بعطلان البيع في نفس الامر وعدمه
وبين الله مثل ان يكون المشتري قد رضي في المبيع بخلاف القاعدة والمبيع على الشرع على مثل الاحلان من حيث ان كلا منهما
البائع في الثمن وحق المشتري في المبيع فتم قوله ولو استثنى شاة موصوفة او قطيعا وجوزنا بيعه كما سبق بطل البيع مع عدم تعيين المستثنى وقيل
البطلان الا ان كان المستثنى شاة على مجهولا من القطيع والمعين او جزءا كالربع وقد مر في بيع الصبرة قوله ولو تعذر العلم
مكيال او حبل الباقي عليه هذا شرح واشراط العلم تعذر المعرفة ولعل المراد بالتعذر المشقة المغارة التي لا يحتمل مثلها عادة كما
اعترف في المثال هذا فيدل الحكم للمشقة وما في ادلة حجاز العلم مع المغارة الا للملك كما في الموازين ورواية هشام
سالم وابن سنان جميعا كما فيها بصحته من غير عدم انه سئل عن الرجل يشتري الزيت فيكيل منه بمكيال ثم يعطيه منه بذلك المكيال نابئ على طلب
ذلك العدد فقال لا بأس ثم يمكث الوزن لو تعذر فيكيل الكل ثم يزن واحدة ويعلم وزن المكيال وبه رواية عبد الملك بن عمرو
تلك لا يعجبها قدم اشتراه رجل وطرحين فارتهما ثم اخذ سابعا طرحين فزن فقال لا بأس والظاهر ان المكيال
وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الرجل يشتري جرابا وزن كيل او وزن يقدر ثم يأخذ على هذا وزنا او كيلا بهذا الجراب ولعل في
هذه الاخبار اشعارا بعدم جواز بيع المكيال والموزون عددا والمعدود كيلا بالكيل والوزن والعدد مع الامكان ولكن لم يصح بعد
بل ظاهر مع عدم الصحة الاولى قوله ولا يجوز بيع السمك في الماء وان تميز لقطعه عن غيره على الاقوى لانه الضرر والغرر
اليسا جليا فقد ان المراد هو استلام المملوك المطلق وبعضهم فان الظاهر الخلاف في عدم جواز بيعه بدونها وكذا لو لم يعلم
على الظاهر ويقرب المراد بحر الحصى ولا شاهد لان الظاهر الخلاف في جواز بيعهما معها وانما الخلاف في استلام المملوك المطلق في
العدد وعدم الشاهد مع الضميمة المعلومة وجلبها جواز مع الضميمة مطلقا كما هو ظاهر الشيخ عموم الادلة وقوة العلة الجهالة وعدم الشاهد
الثانية ورواية ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال اذا كانت ابجة الذين تعب آخر يخرج شيء من السمك فباعه واذا لا يجوز وبوجه
بيع الا بوزن مع الضميمة المعلومة وغيره المشاهدة فان بالاذا كان المقصد هذه الضميمة حيث علاوة الغلة كما ان كلا منهما مقصود بين وكذا
في بيع كل مجهول مع معلوم مثل اللبن الضرع في الحمل لان رواية الشيخ ضعيفة بالقطع بسهل ويمكن حملها على اداء المستلم
المحسوب مقصودا والمؤيد لا يدل والمعنى من بيع الغرر وعموم الادلة لفقد ادلة على عدم الجواز مع عدم مقصودية
الضميمة والمعاد لهل الجواز بعضها فهو الجواز مطلقا كما هو المعروف بين الاصحاب وبه يجتمع عدم الخلاف والتحقيق ما ذكرنا ان هنا الاجماع على البيع
والا فالظاهر الغرر فانا نمنعه مجهول مطلق فهو مجهول قال الذكرى كما لا يجوز بيع الحمل منفردا لا يجوز منضما الى المعين بان يبقى المعين
هذه الجارية وحملها لان الجميع فاكان مجهولا كان المبيع مجهولا نعم يجوز الضميمة تبعا للاستقلال ومنه تأمل الاداء بل يجعل
شرطا خارجا عن المبيع ويصح بان يجعل شرطا تاما وان كان بيع المجهول ممنوعا منه وكذا الاقل والمعاد فيه في الضميمة في
الثوب والمنع عنه بحيث يضاد موضوع الادلة الكلية الناسد ومعمول المدارس ومحوم ان الحمل المنفرد في الكيس قبل الانفصال غرر
الغرر في الصحاح بالمثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء والابق لا غرر وقد علم ما فيه فتدبر وقد مر ما يدل على الفرق
وان تم ايضا حمله على الكراهة كما صنعه الشيخ الجمع بين الاخبار وقال السكوني عن الذين يشترون وهو في الضرع قال
ان يحلب في السكرجة فيعرف الذي اشترى الحمل الذي في الضرع فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة له
اي كان للبيع وذلك وهذه مثل الحيلة موضع بيع بلفظ المتاع وتقدم العقول وعدم المقارنة على ان يحصل الغاية في الثمن
في مقابلة الموجود كما تقدم في رواية الابق وعلى عدم اشراط الكيل والوزن في اللبن الا انها مضمرة وموثقة قوله وكذا الجبلي
على الظاهر اشتراط الحلاء وهنا امكانه غير جايز بالاتفاق ويحتمل عند الشيخ الجواز مع الانضمام بل لهم اذا بلغ انفاقا انما الاصح

jabir.abbas@yahoo.com

٢ المعتبرة بصر البيع الذي هو القطع الا الشاة والارنب الا بزيه بعيدا و بعوظه ولبن المشتري الوصفين بتعيين المبيع فيصح البيع ٣ الجوز م

٢ مثله م

على ما مثل ابا

٢ على م

٢ بعده م

٢ فيها م

٢ سماعة م

٢ لا يجوز بعده م

٢ الناقة م ٣ الناقة م

٢ جواز م ٣ جواز مع علم كون المجهول مقصودا كما هو لك المتأخرين وقد البحث فيه فتم وشرط بجواز بيع الحمل مع القضية منفك

٢ فيها م

٢ ضميمة م

٢ المراد من التهر م

٢ شيئا م

بلغ مقابلة م

مع شاهد مع القارة في السمك م

٢ مع الاصل م

٢ جميع م

٢ اليه م

٢ من م

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وبما نقص قال الفاكاني لا يصح لان منكرا ياس يعم هو وغيره ان تحدان كان الساعة اسبوعا فقال له معلم الزيات ان كان زيد ولا ينقص ٣
الزيت ان قاده وبحك انا فيه رفقا فقال ابو عبد الله ان كان زيد وبيعه نقص فلا ياس فالاقرب وسنده
اوضح وعينا الزيادة وهي مقبولة وعما على تعيين الزيادة كما يعلم من تحريج نتم زيد بقوله فاخذ للفرع فالبيع قال لا اجلب لك
عدم جواز البيع نفسه لانه كجعل والبيع وحمل ذلك على الاستحباب مما يعكر عموم ادلة الجواز وعدم صحة المبيع وعوده للغلة
نتم والظاهر تعين عدم الانتظار الى الاستغناء بل بيع الظروف مع ما فيها وهي جن من الطرق ولا يشرى ولا يقبض
جملة ولا يكون الظرف غير موزون ومعه جملة ليعلم بالمجموع لا حتياج المعلم بكل جزء من اركب بعد العلم بالكل كما في ٢ معرفة الموزون ٣
ما بأتي بعضها هكذا قيل وبهم سنن اهلها في الوزن على قدر ما جرى العادة ليس بعام بدليل ما مر في الكيل وعدم المانع والظاهر ان الناس
لا تعلم ما يأتي في بيع الوزن ولا ناشر كان تهمة الظرف مثل تهمة المظروف ومع ان الغالب وجوده في الغالب لم يكن ما لنا
ويجب ملاحظة الوزن للاجزاء مثله وكذا الاذرع ثم قوله والمقبوض اليوم او البيع الفاسد معتبر على الاشهر من المتأخرين على ما ١٢ ان ٣
القابض ثم الذي يظهر من كلامهم عدم الخلاف في المقبوض بالسوم الذي اخذ للبيع او الشراء فتلف قبله فانه قابض
منا من جعله غير مأمور مع الاصل والذي يقتضيه النظر هو كونه امانة لعل لهم نصا او اجماعا كما يظهر من تشبيه البيع الفاسد في
نتم وكذا الماخوذ بالبيع الفاسد سلوكا ان القابض قبل الوجه الحاصل بالقبض العقلي بالبيع الفاسد الذي اخذ للبيع حتى في ٢ للاصل وبما م
تأمل تهم المشهور كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده ولا يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وصحتها غير ظاهر والاصل عدم ضمان
الجهل الجارية قوي مع علم الاخر قوي مع عذر ذلك قال في شرح لا اشكال في الضمان مع الجهل بالفساد مع علم بالفساد وبعدم
جواز تصرفه وحفظه وجوب رده الى المالك بمجرد الطلب وذلك يكون بعد طلب المالك على تقدير الفساد وعدم رضاه ٢ فيهم
بكونه عنده وفحوى العلم بالفساد بضمان مع لا يتحقق كما قبل ما لا يضمن صحيحه لا يضمن فاسده لان العين والمنفعة لا يضمن بهما مثل ايتم الدار فالدار
التكاثر عند ما مع الجهل بالفساد سيما في غرض الفساد كما مع العلم بعدم القبض بعد العلم بالفساد وفي الحاق الاتلاف بعدم القبض
المالك يضمن هذا المال بدل المعلوم مهما امر بان يتصرف فيه على وجه مباح في نفسه فاكل كان الدافع جاهلا بالحال او عالما فاستهلك ٢ فيهم
بالتصرف بان يجوز له التصرف في بدله وقد جوز صاحبه ذلك وعرف كل صاحبه من صاحبه تقرض كل واحد من شخص بدنانير وان
لم يكن لسبب البيع بل لمطلق المفهوم مع البدل وكما تم رجع الى المعاطاة ولا بأس مع العوض من جنس بيع ولا يخلو ما نفاذا الا ان
اريكون اكل واحد الرجوع بمثل ما اخذ واخذ العينا وزيادة نعم لو علم عدم الرضا الا بعوض البيع او اشبه ذلك يتجه علم جواز التصرف
والضمان على تقدير عدم الرضا بالملك عنده وكونه امانة على تقدير عدمه ويحتمل جواز التصرف على تقدير انتفاء اسم ايتم
بان عاد كما كان لانتفاء موضع الاصلاح بما ذكر ايضا اخذ الدافع في غير هذه الصورة والحاصل ان الحاكم ٢ فلو تبع جاد اتم ٣
والعقد الفاسد مثل العقد الصحيح في اكثر الاحكام حتى ان الزيادة لا يخلو اما ان تحصل بفعل المشتري او لا بفعله اما ان تحول
طوعا من غير تقاض كحمل وكسمن ونحو ذلك فهذا ان لم نقل انها للمالك كما هو الاقوى فلا اقل من كونها امانة ٢ المالك م
عنده لا يجوز له التصرف فيها بدون اذن المالك وهذا ان لم نقل انها للمالك كما هو الاقوى فلا اقل من كونها امانة ٢ العين الزائدة واجرة عمل المالك
عنده لا يجوز له التصرف فيها بدون اذن المالك وهذا ان لم نقل انها للمالك كما هو الاقوى فلا اقل من كونها امانة قيمة عمل العين م
عنده لا يجوز له التصرف فيها بدون اذن المالك وهذا ان لم نقل انها للمالك كما هو الاقوى فلا اقل من كونها امانة ٢ ونقصان عينا ولا م
عنده لا يجوز له التصرف فيها بدون اذن المالك وهذا ان لم نقل انها للمالك كما هو الاقوى فلا اقل من كونها امانة

سنة لا ولا علية قوله ولو تلف فالقيمة على المتلف يأتي ان شاء الله تعالى على القابض بعد التلف بعد ان شارك او بحوزة يوم التلف
مجلوبا حين العين مع الزيادة والا فرض مع النقصان فمجلوب يوم القبض وقيل يوم التلف لان العين كانت مع زيادتها مضمونة ٣
والمتصلة فان قيل يقتضي كون الضمان يوم التلف لانه قد يكون ذلك خاليا صانها يوم القبض لعدم التفاوت في ذلك ولكن هذا ٣ لا تقم يوم الضمان ٣
ليس لعدم التفاوت في يوم القبض ويوم التلف الا بالنظر الى السوق وهو معتبر وما قبل لا حاجة له فلما هو مع زيادة العين ٣ فلو يلزم ضمان الزيادة فكذا قيل
قيل بعدم الاعتداد بالزيادة والنقصان بعد يوم القبض وهذا بعيد والظاهر يوم التلف لانه مكلف برد العين ما دامت باقية ولم يحصل فيه تأمل لان المراد بالضمان يوم
الخليفة الاصل التلف ما لم يعتبر بجعل التلف يحتمل اعلى القيم كما في الغصب وهو بعيد وبمكن مع علم المستقل والطلب مع القابض ضمان القبض وفي ان الاخير
في المثلي المثل الاصح المعتبر فيها القيمة بما مر الا ان يقال ان ما مر في غير ما نحن فيه وهو حالة الغيبة او ما يجيء من ٣ ان كانت
النقد بل القيمة يوم التلف في ومعلوم البيع وطالبه ثلاثة المطلق الاول ومر في مرجع الثاني او لو قال بعتك هذا بدينار او الا درهما مع جهل النسبة ٣ نقدا او نسيئة بطل البيع
بدينار او الدرهم سلوكا ان البيع لجهل المبيع بالجهل بالثمن يحتمل ان يكون معظما انواع بدينار وبعضها بدرهم وبعضها بهما تعالى ٣ النسبة ٣
الاجل او نقدا مع جهالة الاجل بطل البيع في قول لعدم وضوح النقد فيه والثاني عدم وضوح النسبة والكل مشترك في جهالة الثمن ٢ بيع ٣
يبطل البيع بالجهل الواقع بالجنس مع النقد هو ظ قوله ابتاع بعضها بعد تلفها وهو ما مر اشارة من الفساد بالجهل الذي هو الاصل والاستقرار
او بلوغ غاية يوقن عليها الفناء او بعقد حجب الفرع او الجهة او شرط القطع فلان او لاجهل التام قيل تلفها بحسب غرر وله نزيع ٣
الوجوه ويجيء بعيد في الجملة وتحقيق الكلام فيه ان بيع القرار لو باع عبدا قبل التفهوي قبل الوجه والتحقيق وهو معلوم بالعيان
وفي رواية عنها ما يدل على الجواز وهو الظاهر من جريح الطلع ايبه وكذا في صحيح يعقوب بن شعيب بفتح فتشديد الشين اصلا من اصلح ٢ فاذا اثمرت فابتاعها الرجل
عاما واحدا قبل ان يزهو قال لا حتى تشقر وتأمن من شرها قال الامام وهذا صريح في الدلالة على عدم الجواز حتى تشقر ومعلوم ان بدو ٣ ان ٣
ظهور الثمر لا بصورة عليه فلان ذكر ما تعرف به العلامة الحسن على بن يوسف بن المطهر الحلي رحمه الله في البطلان الذي صرح به الجل
بعبد الملك بن ابي العلاء الواقفي ابتاعه من الصادق عليه السلام وقد جوز صاحب جميل واقفي وروايه ابي بصير الواقفي قال قال ابو عبد الله ٢ فيهم
كان ابو جعفر عليه السلام يقول الرابع الحامل ينبغي ان يقول ان طلع ثمرة سنة واخرى فلا بأس حتى يبلغ ثمرة والرابع سنتين او ٣ ان ٣
ثلثة فلا بأس بيعه بجذ ما يكون منه شيء من الخضرة وفي المتن شيء والدلالة خفية والربع غرر فان الوثوق والاعتبار بما مر كلا
الشهيد في الطريق خالف بين سنة وصوبه مع صحيح سوثيه والكل لفقد ذلك تمام وروى بطريق صحيح على بن الحسن انه قال الخلاف ٢ الجزء ٣
حين الذي يحل الحسن بن محبوب وعلي الحسن كما مر في نقل الاول بين وان قبل الرضي قال في نج وروايه ابي بصير ضعيفة ٣ الآلام
الرواية ابي الربيع الحسن فيه تأمل لعدم توثيق ابن الحسن كما سكوت عن الربيع والحمل لتعدد غلط والحمل الحسن يقع من ٢ يكن ٣
والاجماع غير ظاهر لقول الشيخ في مسائل الخلاف والتحقيق ان يقال ان ثبت الاجماع فهذا الا الاحوط ان لا يزيد ٣ انما ٣
الثمرة سنة واحدة بعد ان يبدو صلاحها فان شرط الابقاء بقول الاجماع ان يكون معها شيء آخر فان خالف كان بيع المال بما يقدر ٢ الوجه ٣
عقد شرط من غير ذلك لعدم تمكن البيع باطلا لكن لا يكون ناقلا بل مكروها وقد صرح بذلك في الاخبار الى فرق فيما ذكر بين ٣ اوربع سنين ٣
منها حديث الحلبي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ولم يجز شيء من ذلك ذكر ثعلبة بن ميمون وزرارة وغيرهما ٢ واحدة ٣
العالم ومن الاصوام في حديث معمر بن يحيى بن سالم الصحيح كان يكره ذلك ولم يقل انه حرام وبعد هذا الاجماع لا شاهد ٣
الاجتناب ورواية الحلبي خبر واحد صحيح فيجب تخصيص القضيب مع التصريح فيها بجواز البيع ثلث سنين من غير اشتراط فيه او انها
يدل على عدم جواز بيع الثمرة سنة حيث قال والثمرة سنة فلا تشتر حتى تبلغ ولكن قال فيه ارخص وسئل عن الرجل يشتري الثمرة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المسماة من بعض فحلان ثمرة الارض كلها فقال له ابو عبيد فقد تم الحديث في فلان ثم قال هذا الى رسول الله ﷺ كما تراه وبين ذلك
فلما راجعه لابد يعون الخصومة بينهما بعرفي ذلك البيع حتى تبلغ الثمر ولم يعرفه لكن فعل ذلك من اجل خصومتهم فقد روى رواية تخالفه
زيد بن ثابت ان يأمر الذكر منها تعم فيها فقال فلا اذن ابو عبيد العلم حتى طلع سهيل ولم يعرف كان فعله ذلك من اجل خصومتهم
وروى ابو يعقوب بن شيبة بحصة قال سئل ابا عبد الله عن عريش النخل فقال كان الحي يكرى شراء النخل قبل ان يطلع الثمر ثم قال
والشك كان يقول لم يحمل في هذه السنة وحمل في السنة الاخرى فقال لا يجوز وهو جواز البيع ابدا من سنة واحدة
هذا الذي قاله ممكن ان يكون هو ايضا ولم يقله الشيخ ممكن ايضا لكن الذي في رواية شريك كما سمعته من الشيخ الصدق رواية
الحلبي المتقدمة وهي صحيحة تجوز البيع فوق سنة واحدة من غير انضمام الشمس عن رؤوس اشجارها وهي حالة ان لم يعرف ان السيل
العقلي وهواء غير معلوم فلا يجوز بيعه فيما بقي انه قد جف في الرقاية وليس بمعدوم في الحكمة فيكون جوازه وظاهر الجواز في السنة المتعقبة
مع انه لا يعرف بهذا الدليل ولو مع قول البعض بجواز بيعه كل سنة الا انه بالكيل كما سبحيء ولعل الاصوب في الروايتين فلا يجوز الا
والجميع بهذا الاذن ولو لم يجز الا ان يمكن وحمل المانعة على الكراهة جميعا جيد جدا مع رواية المنع الحكم كذا سئل عنه فلم يجز الا ان يترك
ولكن يدل على ما ذكرناه صحيحة سليمان بن خالد والكارزيني قال قال ابو عبد الله ع لا تشتر والنخل حتى يطعم واصل حتى يطعم ثلاث سنين
شئت ان تشتري بعد ذلك فاشتر وفي رواية ابي بصير بعد ثلاث سنين وفي مقابلة الاولى بسنتين وفي مقابلة الثالثة بأربع سنين
فعلل الامر بالمنع بالجواز بالاصل وهو الاذن ثم قال المعلل بهذه الاولى ويمكن حمل الجواز على جوازه مع الضميمة ليكون
بعضا خلافا للشيخ ايضا وان كان مع الضميمة فالكلام في اصلها فالظاهر الجواز وكذا غيرها مما يسقى من بعل الارض ونحوه وما تقدم
في جواز بيعه من غير انضمام وبهذه مضمومة سئلا قال سئلته عن بيع الثمرة هل يصلح شراءها قبل ان يخرج كلها قال لا الا ان
تشتري معها ما هو رطبة او بقلا فتقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل هذا الكرم كذا وكذا ان لم يخرج الثمرة كان
مال الشتري في الرطبة والبقل وهذه كالصريحة في المنع ولا يقدح ضعفها المنجبر وهي تدل على نفي الظهور ايضا وبهما وبما ذكر الاصحاب
العقد بالصنايع مع تقدمهم الاجماع كما تقدم في غير واحد لكن قال في الدروس وان باعها منفصلة الى الاصول لها فالوجه عندي البطلان
الا ان يجعل انضمامها على سبيل التبعية للاصل كالحيطان والاصول الاشجار واما اراضي بين الشجر والنخل فيصح البيع فيها
الاشكال مقتضى الفصل الجواز وان اتصلت فقد تقدم الى شيء عظيم الثمرة فانه يجوز بيعها بشرط ان يكون ذلك على سبيل التبعية كالارض
لما تقدم لكل واحد من الفصل يقتضي الجواز وروى سماعة عن نقل رواية المقنعة ثم قال في الوسيلة بعد المنع وعدم الرقاية
مع ضعف سنده هالم يشتر الى تمام ثلاثة وقد عرفت ما في الرقاية الا ان يكون المراد بالتعذر الا بكلفة وكذا يقيد الخبر
ويكون ما تقدم في المتعقب للبيع كما في الاستثناء فيها انه اذا كان المجموع جزءا من المبيع في نفس الامر وعدمها بل يجوز مع الجهالة ايضا
بأن يكون المراد بالتبعية ذلك ملكا للمشتري سكون للبايع والرقاية وان كان ضعيفة الا انها معمولة بها المعروف منها وما مر من جواز
بيعها منفردة اذا لو وارى المنع بالانضمام بالطريق الاولى ومع جوازه بعضها سنين فكل من مر عليه احد الروايتين جاز له الحكم بجوازه في
كل سنة حيث لم يبق الا سنة واحدة وهي الحاصلة بالفعل ويجيء الحمل ايضا لما رواه الحلبي في الحمل لسئل ابو عبد الله ع عن شراء النخل والكرم ثلاث سنين
اربع سنين قال لا باس يقول ان لم يجزه في هذه السنة فهو جزء في قابل فان شريك سنة ولا تشتر حتى تبلغ وان اشتريت
في ثلاث سنين قبل ان تبلغ فلا باس ثم نقل رواية يعقوب بن شعيب المتقدمة وقد عرفت ما فيها مثل صحيحة سليمان بن خالد ورواية
ابي بصير بالحمل الروايتان الدالتان على جواز البيع اكثر من سنة مطلقا معتبرة والعامل موجود مثل ابن ادريس في كرة والشيخ في المبسوط
ليس لهما قائل بخلافه صحيحة يعقوب بن شعيب حيث حمل على بعد ظهور حمل الذي كما قال في تلك هذه جواز البيع اربع سنين
لم يجز فيه الا الصدوق في صحيحة يعقوب بن شعيب حملت على عدم بدو الصلاح ولذا عرف جواز البيع اكثر من سنة مع عدم انضمام

jabir.abbas@yahoo.com

اخر وقع الانضمام حمله على الطريق الاولى وقد علم حال الشيخ قبل الظهور فان كان بعده فالظاهر الجواز مطلقا الا على من يعتبر الظهور
فيتبع من لا يعتبره المذكور شرط القطع وانضمام نحو احد الاصلين ويجوز سواء كان اصلا او تبعا عاديا وبيد والصالح بعد الظهور قبل
الصلاح مطلقا بشرط القطع شرعا التعميد وعدمه وهو ما ذكره وقد علم دليله تماما بقي مثل ما مر على الخلاف في بيع النخل بالسنة
مثل اصل الاشباع ومنع مع استثناء المنابع فان الكلام يتبع الاثر في له موجود في كرم المبطان مثل النخيل تبعا والثمرة شرط سابق فيها
بل بعد البدو ايضا نعم قد يدل على المنع بعض الروايات مثل رواية ابي بصير صحيحة وصح ذلك الحاصل في كرم على الكراهة بين الاداء
وكذا الحمل ما روى عن العامة والخاصة مثل ما روى الحسن عن الوشا قال سئلت الرضا ع عن بيع النخل اذا حمل اله لا يجوز بيعه حتى
يزهو ثلث او هو جعلت فداك الثمار يعني بصفرة او حمرة قال نعم وبعد الحمل على الكراهة ما تقدم من الجمع بين الادلة وصحيحة
يعقوب بن شعيب ومحمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يشتري النخل قبل ان يطلع فيه شيء قال لا باس ولعل المراد
بكون الحمل واحدا الاعلام ثم على ان المراد الاختلاف في عدم جواز بيع الثمر قبل الطلوع منفردا ومنضما عاما واحدا ومتعددا
وقع في الحمل والرايح ان يعود بجوز وبعيد ولكن في الثاني احمل ما في الثالث قويا وضعفا وهو مراعاة السلامة
غالبا والحمل سن وان المشترط كالثمرة داخل في عدم الاشتراط وان الاول دليل على الجواز لكن القطع بعضه الاعلام قبل الثمرة
بشيء اول فائدة بعض جواز الثمرة لعجمل الاغطاء بجيء الظهور بالبعض بعد البدو واطلاق بعض الفاسد يريد النخل والكرم ايضا
قبل البدو ولا نفع بينا الصلاح بشرط بقي شكل عدم جواز بيع مثل هذه بعد الظهور قبل البدو بعد ايضا بالتقطيع
والعموم تقبل الجواز بشرط الصلاح الذي هو اصل الجواز لكن بيع الثمرة بعد الظهور قبل تغير الطعم
الذي هو اول ادراك الثمرة والصفرة لما منهم من يجعل الابتداء الزهو وهو حمرة او صفرة والابتداء في بعض بعد البدو خلافا بكون
بدو بقلة وكذا في رواية علي بن جعفر عن اخيه ع سئل عن رجل اشترى نخلا من رجل النخل حتى يبسر ثم قال لا حتى يبسر
قلت له الزهو قال نعم وفي رواية ابن الحسن على الوشا المتقدمة وسألها رواية العامة عن ابي بصير ايضا وليس في بعضها
بعض فقول شارح بيع بأكلها الاكل الصحة وليد على التمام وهم من بعضها التمام في بعض الاعلام ايضا
قال ابو عبد الله ع اذا كان النخل طاهرا شتاء فاشتر وان كان فارارا فلا يبيعه حتى يطلع وفي رواية
على اربع عشرة قال سئل ابا عبد الله ع عن رجل اشترى نخلا فيها ثمر فاطلع فيها ثمر قبل ان يطلع قال لا يبيعه حتى يطلع
قبل ان يدرك الطعام ثم ادرك فهو للبايع والا فهو للمشتري وفي رواية ابي بصير ان ادرك الطعام والاشجار فهو لبايعان
ادرك بالطلع فهو للمشتري وفي رواية ابي بصير ان ادرك الثمر او الاصفرار فهو للبايع وان ادرك قبل ذلك فهو للمشتري وجميع ما تقدم
الامور يجمعها بتمام النخل او ما يقوم مقامه في الطلع الشق بل طلوع الشيء غايته يوزن بها الثمر او الاصفرار او الحمرة
اهل الخبرة واهل العرف وتقدم في كرم عن عمار ان ذلك طلوع الثمرة المارة وابن مهزيار ما بين الثمرة حتى يؤمن عليها العاهة
نقل ابن محمد بن عيسى بن سرايا قال اذا طلع الثمر او بدا صلاحه فقد وجب حقه على صاحبه وهو مرسل ابن محمد ولا عبرة به فيما هو
المارة بانها الغراق فاذا قطع منه قبل ادراك الثمرة والجهة الجيد ان يوجد كونه مناطا الاذن في البلدان بحسبها فيجوز ما
جهلة قوم ولعل هذا المعنى ما حوذ تماما في رواية ابي بصير المتقدمة بعد تحقق ثمرة وتامن عليها سائر افراد وهل هو مقدما على الخراج و
الشركة ثمرة النخل فيه نظر والاقرب تبعية النخل لكن ما تقدم ودليله مما يجيء ممكن اخذه من مرسلة ابن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن
الكرم يصلح بعد ان تفسد عنقه وشاء ان يقلعه ويغرس مكانه اخر هل يصلح له ذلك قال لا يصلح له ذلك حتى يعلم ان الذي يغرس مكانه خير
فان الحصر يحصل بعد انقطاع اصله وحبه كبير فاحتمل ان المراد بالاصل الشجرة في نفسها لا الاصل الذي هو النخل والكرم ويمكن ان يقال
وايته قد تقدم ما تقدم الاخرى بين الاصل الباقي بعد القطع الجواز وبين كون الاشجار من اجناس مختلفة او متحدة نعم بالاحوط

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

البقعة والاصالة على الجملة لما مر ويبقى كون مراد المصنف ما ذكرناه والله اعلم ثم اقول هذا ما فرق هنا بين بيع النخل وغيره والموجود في اكثر الكتب الفرق بينهما في الامكان بانه لا يجوز قبل الظهور مطلقا عند وغاما واحدا بالاجماع على الاصل وبعده بين خلاف بعض ثم يجوز بشرط الاصل والقطع وبطلانه بالشرط وبعض يقول بالصحة مع الشرط ولا فرق في الاصل بين ان يقطع وبين ان لا يقطع وفي الثمر حيث اضافه الى الشجر مطلقا وغيره كما سيأتي عن العلامة حيث قال الوجه انعقاد البيع في الجميع ولو اشار الى بعضه كالبطن الاول من الثمرتين في بيع بدو صلاح الثمرة لم ينعقد في الجميع على اشكال ينشأ من ان الثمرة المتجددة تابعة للموجودة فيصح بيعها كما يصح بيع الحمل تبعا للام ومن ان الثمرة المتجددة لا تتبع الموجودة في البيع بدليل ما لو باع الام لم يدخل الحمل ولو باع الحمل لم يدخل الام وبالجملة حال الثمرة مع الحمل كما ذكرناه في جميع مسائل ثمرة الشجر الحادث في هو فيه كالحادث من نخل وقد مر الا ان الحادث في ثمرة النخل جواز بيعه بعد الظهور مثل البطن الثاني من ثمرة الشجر قال لا يجوز الحادث كما تقدم وهو شامل لما واذا مع الحادث الجواز ثم النخل وهو ظاهر الشجر كما مر لوجود النص في ثمر النخل وعمم الشهيد في الدروس والمحقق الثاني في جامع المقاصد وهو الظاهر من كلام المصنف هنا وفي البيع وتحمل كون ذلك منطوقا بعموم كون الحادث كالقديم وتمسك الحكم بعدم الجواز مثله في ثمر الشجر مستقلا لم ينعقد وفعل في بيع ثمرة الشجر احتمال الورود لفعل الملاك في رواية محمد بن شريح صحيحة عبد الله قال سألته عن بيع النخل لا بأس بشرائه اذا اصلح ثمرة فقال اذا اصلح عضه وروى عن الثاني بدل يتلون وصفا اللؤلؤ وابيضه صفة الماء الجاري بياض الحلاوة وطيب الاكل مثل الفاكهة فيما لا يتلون ولا يتغير طعمه بل يؤكل صغيرا وكبيرا كالقثاء والخيار وما هي مظنة بعضه وما ذكره هذا البعض لم نقف على عدم الخلاف فيه نعم الحكم واشتراط الصلاح ظهورا ما علمنا احدا تعرض لذلك بعد ثلاثة من الجواز سنين بعد ثلاثة فظهر انه مذهب من يجوز بيع الثمرة قبل ظهور الصلاح للبيع والبقاء بعد الشراء كما مر وقد مر ان الظاهر ان الظهور في الجملة كاف في الصحة وان لم يكن ظهور ما يقصد منه غالبا فالظهور ان يكون بظهور مثل الورد وما يتلوه وقال الحسن العوامين الجوز والتفاح والمشمش ما ليس بظاهر وما رأيته نصا عين ما مر بل ما تعارف عادة للبيع مع ما مر لنا على الاول وهو جواز البيع بعد انعقاد الحب حيث عده الاشتراط الابقاء الى ادراكه للذكور في بيع الثمرة وتوجيه ما تقدم في بيع النخل من الرواية المذكورة ويمكن ان يقال ان ظهور الثمرة كذا جواز بيع الزرع مقولة ويجوز بيع الزرع والسنبل تابعا وحصيدا بعضه بعض الزرع بعد الظهور فيه مطلقا من قبل البذر وبعده بشرط القطع وشرطا التبقية مطلقا سواء كان تابعا او حصيدا مقطوعا على الارض ولكن لا يعد تابعا بعد الحصاد والدوس اذا كان ذلك للعادة والظاهر العدم ويجوز بيع السنبل مطلقا ولا فرق بين كونه بارزا من اسل الشجر ومستورا اسل الحنطة والعدول الى الكل الاصل والعموم او الورود ما يفعل بالمانع مع عدم المانع عقلا وشرعا ويؤيده ما يدل على جواز بيع الحشيش مقولة والحشيش بعد نعظها لغة ما قطعا والبلبل بشيء منها عرفا وفي تحقق الخلاف في الجواز نظر وسيأتي ان العلف الذي لا يتكرر حشه كالقثاء والباذنجان والبطيخ والخيار يجوز بيعه بعد انعقاده وظهوره ولا يشترط فيه القطع وقد ذكره المصنف ثم منضج بجفان بيعه كبعض من السجاف ويجوز بيعها منفردة ومنضمة الى اصولها وغيرها بشرط القطع والتبقية مطلقا بمعنى تكليف المشتري بالابقاء بعد الشراء والقطع بعد الادراك بل معنى المنفول لغة وشرعا ما يقصد منه غير ثمرة الشجر وحبه ومنها الظهور حال اتصاله بغيره من الشجر والحمل المتجدد بعد الظهور كما مر ثم ان الظاهر ان الحادث بعد الظهور كالموجود حال البيع وهو ظاهر بل صريح بعض الاصحاب ويدل عليه اطلاق الاخبار بجواز بيع الثمرة بعد ظهورها وبدو صلاحها وبيع الحادث بعد الظهور كالموجود حال البيع ولا يعارضه ما دل على ان الحادث للبائع لان ذلك في حال الاتصال بالاصل والشجر وهذا في حال الانفصال عنه وبعد البيع ولا يعارضه ما دل على ان الحادث للمشتري لان ذلك في حال الاتصال بالاصل والشجر وهذا في حال الانفصال عنه وبعد

Presented by: Rana Jabir Abbas

للاصل وايضا في حسنة حريز وزرارة قال لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان ابو جعفر عليه السلام يقول بيع الثمار قبل ان يطعم فساد وبيعه بعد ان يطعم تسليم للمحاقلة وفي صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ له نخل فيقسمان فيأخذ هذا النخل بكذا وكذا صيحانيا ويأخذ هذا بكذا وكذا برنيا ويرد هذا على هذا قال لا يصلح هذا الا ان يكون هذا اكثر من هذا او هذا اكثر من هذا فيصلح ذلك وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له النخل فيبيع ثمرته قبل ان يدرك قال لا بأس بذلك وقد رخص في شرائه قبل ان يدرك سنتين او ثلاثا وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له النخل فيبيع ثمرته قبل ان يدرك قال لا بأس بذلك وقد رخص في شرائه قبل ان يدرك سنتين او ثلاثا وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له النخل فيبيع ثمرته قبل ان يدرك قال لا بأس بذلك وقد رخص في شرائه قبل ان يدرك سنتين او ثلاثا وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له النخل فيبيع ثمرته قبل ان يدرك قال لا بأس بذلك وقد رخص في شرائه قبل ان يدرك سنتين او ثلاثا وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له النخل فيبيع ثمرته قبل ان يدرك قال لا بأس بذلك وقد رخص في شرائه قبل ان يدرك سنتين او ثلاثا

٢ بيع الغرر من بيت ايضا فهي مؤيدة للمطلوب هنا ان الجلوان لم يكن في البيع فانه التقبيل حكم البيع على المتبع فافهم وهذه الروايات في الفقيه في باب بيع الغرر منه

٣ تصحيح طاب عنه وقول ٢ انه المعلوم والاجماع على ابطاله من اخر صرح بذلك في سند الفقيه منه

٢ ولو نوزع بكون تعيينه في كل ثمر بحسب الوجود الذي ذكره فلا يرفع تهافت الكلمات المراد منها الزرع هو الزرع مع ظهور الجزم باعتباره وكونه مبيعا والحق ثابتة بعضها وبالجملة

٢ للشيخ على ملكا بعضه للبايع مع انه لا ان ملكا منه

٢ فكل ان يأخذ ما في نخلي بتره فبعث النبي فقال يا فلان خذ ما في نخلك بترك فقال

٢ عدم منه ٢ بذل للاه

موجود

jabir.abbas@yahoo.com

موجود مع ذلك الوطوء صدقها فان الماء خفي فالحال من فحل الفحل كونه مرطبا وغيره معلوم فما علم به ذلك والا كان مجملا فيرجع الى اصالة عدم تمام البيع من جهة الجهالة بالعيوب وعدم الجواز مع ذلك وذكر التخصيص بيد وبهل العيوب وهو لبيان تعداد استدل على ذلك بالرواية المتقدمة مع ضعف سندها وحسنة الحلبي وبعدم القائل بالفرق بين ما ذكر وبين غيره من العيوب الخاصة ثم قال والاقرب بعض ما ذكر الى آخره لان العبرة بما ذكر من غير ما ذكر لا العكس وفيه ما لا يخفى

قوله الا العيوب التي ذكرها ثم ذكر ما ذكره المصنف ولا يخفى ان ما ذكره المصنف اولا هو الموافق لما في الروايات المتقدمة وما ذكره ثانيا هو الموافق لما في كلام الاصحاب ولا يخفى ان ما ذكره المصنف اولا هو الموافق لما في الروايات المتقدمة وما ذكره ثانيا هو الموافق لما في كلام الاصحاب ولا يخفى ان ما ذكره المصنف اولا هو الموافق لما في الروايات المتقدمة وما ذكره ثانيا هو الموافق لما في كلام الاصحاب ولا يخفى ان ما ذكره المصنف اولا هو الموافق لما في الروايات المتقدمة وما ذكره ثانيا هو الموافق لما في كلام الاصحاب ولا يخفى ان ما ذكره المصنف اولا هو الموافق لما في الروايات المتقدمة وما ذكره ثانيا هو الموافق لما في كلام الاصحاب

الا ان يطرأ ذلك

٢ وكذا من شرطه منه

نشر بتخصيص

في الحديث

٢ قالوا منه

٢ والتوالط فيها تقدم فافهم

٢ بعقد او معلوم من التمر منه

٢ بيع منه

٢ ما قابله منه

٢ الاصحاب مثل منه

٢ منه

٢ منها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والنحل بالضم والباء وعنه للمالكية لا يحل لمالك ان يتناول منه شيئا وبه كان يفتي اشهب وكيف كان فان ظفر صاحب الخشب وامره القيم
نليس له ذكر الحل الذي لم يعرف بتناول منه قال الا يحل لمالك ان يأخذ منه شيئا على الخبر على عدم جواز الاكل وهو بعيد لو جاز السؤال عن الاكل
ايقع الخبر ابتداء جديدا بمحتمل المقدمة انه قال لا يحل ولا يحتمل ويبرسله ابن عيينة عن بعض اصحابنا عن عبد الله قال سئل عن الرجل يأتي
بالنحل والسبل والنمل يجوز له ان يأكل منها من غير ان يضمنها شيئا فيه فرض قوله قال لا بأس فرس سئل عنه هذا المسئلة الاولى
نقلها ابن عبد البر في تمهيده عن ابن وهب وهو يؤذن بالجواز وبذلك قال الخطابي في معالم السنن وقد ذهب الى العمل بالمرسل جماعة
مع معارضة الادلة الكثيرة العقلية والنقلية العامة والخاصة قال القرطبي قال الغزالي ذهب اليه جماعة من اصحابنا معللا وتعقبه بالقياس
بالكلية يأكل كل يوم وهو نادر عدم القرار في المرسلة وامكان حملها على حال الضرورة فيطأ او على من يعلم الاكل من ملكه الذي تتحقق
الاذن واستقر العمل على الاجتزاء بالاكل للمعتاد الذي لا يلحق مالكه ضرر او على من يعلم الاكل من ملكه الذي تتحقق
الحمل الاول ولكن الاحوط والاولى الاجتناب الا ان يقدم وضع الذر على جلب المنفعة مع الغالب من الخائفة للاسف على
موضع اليقين كانه نهى عن لفظ المزبرة الخبز فانه يجيء ايضا بالمد ويجوز فيها اكون الطريق قريبا من الماء ويجيء ايضا بالمد
البعد فخارج عن المعتاد بحيث يعد عرفا التقرير على الثمرة لان يكون الطريق على نفس الثمرة والتي او ملاصقا لها فيكون
دليلا على ما ذكرنا القرب فان العرف غير معلوم والاحتياط الحسن تجنبها ان لم يتيقن بان ما كل منها شيئا كما يجيء في الذرة
بيتا وصيق معا فاضاعوا وخلف ذلك يجيء ايضا لاقل الغرم وقلتها وكثرة المارة عليها او بعدم مالكها وكثرة عدم مراقبة
الاكل عليه الا الخطأ لانه لا يعرم لاكل وان ضمنه مع امكان عدم اقتضاء ويمكن فرض الاثم في بعض الاكل بحيث لا يقع
السؤال وقد ابن عباس بن سنان عن القوم قال لا بأس ان يمر بالثمرة ويأكل منها ولا يحمل قالت ان لا يحمل معه شيئا بل يأكل
موضع هذا مفهوم من تواعد المقدمة ومن حمل صحيحه على من يقطن عليه ولو كان سئله الجواب نفيا لاكل حملها على عدم القدرة
الاذن لهم وهو حمل فيه وزاد بعض عدم العلم بالكراهة بل على عدم علمها بها ومعنى كونه على الشرح انه مقطوع عن الحرج في حق من يأكل
الاخبار مطلقا ولكن الانصاف في مثل هذا الموضع على اليقين وحمل الاجماع عليه ما امكن هو المعقول وينبغي ان يكون منها لا كل
عليه كما ابيا يدخل السوق يعلم ان في يده حرام ويجوز عدم دخول البيت الا مع الاذن يحتمل جواز الاكل بعد الدخول بالاذن ولكن
الاحوط الاجتناب فتدبر واعلم ان هذه الاشتراط جواز الاكل بالشرطين ثم لا ملاءمة الاكل بالاكل ما يمر بخلاف الحمل فانه يحتمل
حملوا ان يحتج بعد بالمناسبة المشاهدة المعتبرة الا الابق سفرا وانما الولد مع وجود ما القدر على الغنم او انتهاء والوقف في الجواز
جواز بيع الجلود كلا او بعضا هو الاصل والعمومات بل الاجماع مع عدم المنع وعدم جواز البعض المعين مشكل بان هو عدم
امكان الانتفاع به وكانه الاجماع ايضا وهو ظن واما استثنا الابق سفرا فجواز البيع حينئذ ليس دليلا على عدم الفرق بين
كون سفرا لعالم لا حيث كان المعمول الشرعي في مثله ان لو لم يكن اتم لولد القيد بن يتبع بعضان بعضا في ثمن رقبتها على تقدير
كونه وسفرا تحقق مقدور سواء كان لولد حيا او ميتا وكذا حصول مواليهم الولد الا انه لا دليل جواز بيعها بعد ولد الولد مع الجهل
مع كون ثمنها وبيعها بقدر ويجوز اتفاق الاجماع سئلنا بعض الاجتناب دليل على عدم جواز البيع لا مع احتمال بن والد الا العامة
والخامسة مثل حسنة زرارة صحيح محمد عن ابي جعفر قال سئلته عن اولاد الشاة وتورث وتوهب حتى تعلم انها تقتضي جواز
بعضها وسائر الفقرات مفهوم بعضها بعضا مع اقتضاء الاجماع على خلافه وسيجيء تمام البحث والاشتباه كما تعلق
انتم وقد تصح جعل بيع الوقف مع الاشتراط الجواز في بعض الحال ولم والعمومات المخرج عنها بالاجماع حصل شيئا وجعل شيئا دليلا على
جواز بيع الحمى من غير معارضة عدم استقرار ملكهم بان يجوز ان لهما بعتبر ان الحاكم يقوم جواز البيع حفظا لمالية الملك
الملك وعدم عقد مكانه الاجماع في الحمى بن الاباء والاولاد في الحمل والمرتد فمن يخرج على الرجل كما حمل الحرمات الذي له مثل

٢ المحل الاه
٢ وقد نقل عن المحقق في شرح الشرايع
انه سئل وط للجواز ان احد هما كره
المورد في الجواز اتفاقا فلو قصدها
ابتداء لم يجز الا لاقل فتصادل في
الزمخشري ٢ الحقيقي ٢
٢ وقع ذلك ٢
٢ صريحا ٢
٢ فلم ٢
٢ فلو يقع الباب ٢
٢ الاخيرين ٢
٢ دليل ٢
٢ ولعل دليل محذوف ٢
٢ بيع ٢
٢ الاعلى ٢
٢ والاجتناب ٢
٢ بعض ٢
٢ بل فصل ٢
٣ اي ٣

وبنا تها وبنات الاخ وان نزلت والعمة وعمة الاب والام وعمة الاجداد والجدات وان علت وكذا الخالة وخالة الاب والام وان علت الاخت
وبنات

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قبل هذا

حكم بالخيار فقضاه ذلك فيكون له حكم جواز شرطه الخ وقد تقدم في البائع وكذا لو كان قول المؤلف هنا كان قول المؤلف ثم بعدم جواز شرطه لا ذا فلا

ويدل على جواز الشراء عدم سماع قول البائع عدم رضاه بيمينه وهو واضح من مرسل ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري الجارية ثم يطأها ثلاثة اطهار ثم يجيء بعد ذلك فيقول انها حبلى فقال ان كان قد استبرأها بحيضة فقد طابت له وان لم يكن استبرأها فليس له ان يقربها حتى تحيض وتطهر وفي الصحيح عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجيء بعد ذلك فيقول انها حبلى فقال ان كان استبرأها بحيضة فقد طابت له وان لم يكن استبرأها فليس له ان يقربها حتى تحيض وتطهر وهو ظاهر في عدم الفرق بين الاطفال والكبار وفي الاخير منهما قولان اقربهما الاول وهذه ظاهرة في العيب فلا يرد الفرية فقط كما قال في التحرير وهو ضعيف

ذكر المذكر يحال اليه الموزنة الكتاب المسترو كلام الائمة قوله ولا يرد شاة الحليب بما ذكر بل بمثل من الحنطة او قيمته على الاقرب لانها مثلية

رجع عليه لو تلف الحيوان مضمونا عليه بقيمة يوم التلف لا يوم رد شاة حيوان والاقرب ان الحليب بما ذكر بل بمثل من الحنطة او قيمته على الاقرب لانها مثلية

هو لنا وهي تحمل عليه الا ان يثبت بينة تدل على خلافه فلو ان رجلا اشترى شاة فحلبها ثم ردها على البائع فان عليه مكان اللبن صاعا من تمر وان لم يجد فصاعا من شعير وان لم يجد فقيمة الصاع دراهم وان اشترى شاة فاحتلبها ثم ردها على البائع فان عليه مكان اللبن صاعا من تمر وان لم يجد فصاعا من شعير وان لم يجد فقيمة الصاع دراهم وان اشترى شاة فاحتلبها ثم ردها على البائع فان عليه مكان اللبن صاعا من تمر وان لم يجد فصاعا من شعير وان لم يجد فقيمة الصاع دراهم

الاول ذكر المذكر يحال اليه الموزنة الكتاب المسترو كلام الائمة قوله ولا يرد شاة الحليب بما ذكر بل بمثل من الحنطة او قيمته على الاقرب لانها مثلية

رجع عليه لو تلف الحيوان مضمونا عليه بقيمة يوم التلف لا يوم رد شاة حيوان والاقرب ان الحليب بما ذكر بل بمثل من الحنطة او قيمته على الاقرب لانها مثلية

هو لنا وهي تحمل عليه الا ان يثبت بينة تدل على خلافه فلو ان رجلا اشترى شاة فحلبها ثم ردها على البائع فان عليه مكان اللبن صاعا من تمر وان لم يجد فصاعا من شعير وان لم يجد فقيمة الصاع دراهم وان اشترى شاة فاحتلبها ثم ردها على البائع فان عليه مكان اللبن صاعا من تمر وان لم يجد فصاعا من شعير وان لم يجد فقيمة الصاع دراهم

الاول ذكر المذكر يحال اليه الموزنة الكتاب المسترو كلام الائمة قوله ولا يرد شاة الحليب بما ذكر بل بمثل من الحنطة او قيمته على الاقرب لانها مثلية

رجع عليه لو تلف الحيوان مضمونا عليه بقيمة يوم التلف لا يوم رد شاة حيوان والاقرب ان الحليب بما ذكر بل بمثل من الحنطة او قيمته على الاقرب لانها مثلية

هو لنا وهي تحمل عليه الا ان يثبت بينة تدل على خلافه فلو ان رجلا اشترى شاة فحلبها ثم ردها على البائع فان عليه مكان اللبن صاعا من تمر وان لم يجد فصاعا من شعير وان لم يجد فقيمة الصاع دراهم وان اشترى شاة فاحتلبها ثم ردها على البائع فان عليه مكان اللبن صاعا من تمر وان لم يجد فصاعا من شعير وان لم يجد فقيمة الصاع دراهم

الاول ذكر المذكر يحال اليه الموزنة الكتاب المسترو كلام الائمة قوله ولا يرد شاة الحليب بما ذكر بل بمثل من الحنطة او قيمته على الاقرب لانها مثلية

رجع عليه لو تلف الحيوان مضمونا عليه بقيمة يوم التلف لا يوم رد شاة حيوان والاقرب ان الحليب بما ذكر بل بمثل من الحنطة او قيمته على الاقرب لانها مثلية

هو لنا وهي تحمل عليه الا ان يثبت بينة تدل على خلافه فلو ان رجلا اشترى شاة فحلبها ثم ردها على البائع فان عليه مكان اللبن صاعا من تمر وان لم يجد فصاعا من شعير وان لم يجد فقيمة الصاع دراهم وان اشترى شاة فاحتلبها ثم ردها على البائع فان عليه مكان اللبن صاعا من تمر وان لم يجد فصاعا من شعير وان لم يجد فقيمة الصاع دراهم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ورواية سماعة قال سألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعلى المشتري ولد لهما قال لا اذهب اليه واذهب وهذا مع صغرهما وانما لهما شاهد على الاخوين وعلى المولود ظهر من ولد الصغير وقال واراه ابن سنان الصحيح قال لا يعجبني الله عز في اكل والكان لام وظاهر بعضها وبعضه فاشتراه ان شئت قال نعم الحديث وهذا هو العمل مع اشارة ابن سنان الكل لظاهر بعض النسخة البعض القرائن ولكن بعض الشراء وان امكن تقييده بما سبق وعنها واشتمالها على فوات اوطاب يقبل الام وبعض الولد وقيل ان المولود الصغير ظهر غير ظاهر ولكن معتبرا بالحق وجمع وبالجملة القول الاول ولعل مرادها المصنفة عن هذا الكراهة نعم الاحوط يقتضي عدم التفريق بين الاقارب من المماليك ظاهر اذا كانوا مما يتسامح في مثله ويعفى عنه وهشام يقتضي تحريم التفريق بين الام والبنت مطلقا بدوين قوله تعالى لا تفرقوا الا ولد ما لم يبلغ الحلم ويفرق بين الاخوة ما عن بينة وان فتر يعرف فلا عبرة بعض بعضها ثم نظر بعضها عدم التفريق بين الام والاب بل الاخ والاخت القائل الحاق مهم بالام الولد الصغير ظهر غير ظاهر والكان تحويلا لما يعتبر على تقدير التحريم الاقتضاء على الام الحاق بخلاف الحاق بعض عدم طهر الغير بالاراده الاتي مثل رواية ابن سنان لا تفرقوا بين الاخ والاخت فيفيد الحاقهم بهما وتخصيص الحاق بالبيع الصحيح وعدم التسوية بالام في التربية بوجه من الاعتبار وترك الاخت كما في الرواية حوج من المحرم الصلبي وكذا الحاق بقيل من العصبة والمفرق بينهم ناظر والكان محملا لامن جهة ظهور العلة المفهوم بمعنى ذلك ولكن ليكمل من جهة كونه بناسا مع التسوية في العلة وبالجملة اصل المسئلة من المشكلات المتردد كما وقع منها ثم المشكلات بتقديم ترك المفارقة ذكره وهو اولى الحاق بخصوصه بل على كونه صغيرا بها لا ما يتعين في رواية حوج من المحرم الصلبي وكذا الحاق قيل من العصبة بنوع من الاعتبار ولكن الحديث هنا ايضا مشكل لعدم المستوى اخلال قبل الاحتمال والروايات ويسجع منع عليها والحاصل لا يخلو ذكره في الخصائص ايضا لو عارضت صحيحا صحيحا مع عيا في الدليل الاجتهاد على الولد للاب له ان يعطيه لمن شاء ابو منعه لان طلب الام ذلك الولد وصيته بتاخير بيعهم افي لحقوه ما دام لم يتعلق به حق بعضه الفقيه في رواية غير صحيحة الفقيه في رواية صحيحة الفقيه الى سبع سنين رواية في صغار الاغام احق بهم حتى يبلغ الغلام ثمان سنين والجارية سبع سنين وهذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل الشيخ على ان الام احق بالغلام حتى يفتل الغلام احق بنفسه اذا بلغ سبع سنين والجارية تس

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومنه مضعوفا ثانيا ويدل على وجوب استبرائها على البائع الخبر الذي صححه سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن رجل يشتري جارية كان يعزل عنها فلما استبرأها وقبضها واقبض الثمن باعها من رجل قبل ان يطأها هل يصلح للمشتري ان يطأها قبل ان يمضي شهر او شهرين قال لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة لان العزل منه وكان الوطء للبائع فلا يصلح له ان يطأها حتى يستبرئها بحيضة لان الماء ماءه وهذا الخبر صحيح الاسناد وقد عمل به الشيخ في النهاية وابن حمزة وابن ادريس وابن البراج وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ابي ماجد وابن بابويه وابن ابي عقيل وابن ابي ماجد وابن بابويه وابن ابي عقيل وابن ابي ماجد وابن بابويه

Presented by: Rana Jabir Abbas

المجنون والمغمى عليه ولا على الجاهل بعدم الوطء يقين مثل ان يبتاع رجل من رجل جارية فاستبرأها ثم باعها من آخر فلم يطأها حتى استبرأها ثم باعها من آخر فلم يطأها حتى استبرأها فوجد بها عيبا فله ان يردها على البائع الاول ولا يرد على البائع الذي باعها منه فهذا يدل على ان الاستبراء على البائع دون المشتري وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال مالك الاستبراء على البائع والمشتري جميعا وقال ابن ابي ليلى لا استبراء على واحد منهما لان الاستبراء انما وجب لحق الولد وقد ثبت نسب الولد من البائع فلا استبراء عليه ولا على المشتري لان الاستبراء على البائع لا يفيد المشتري شيئا لان الولد لا يلحقه وانما يفيد حل الوطء للمشتري فلا يجب عليه ولنا ما روى رويفع بن ثابت الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه ولد غيره يعني وطء الحبالى ولان الاستبراء انما وجب لاحتمال الحبل الحادث من البائع لان الظاهر ان الانسان لا يطأ امته الحبلى من غيره وهذا المعنى موجود في حق البائع والمشتري جميعا فوجب الاستبراء عليهما ولان الاستبراء لو لم يكن على البائع لكان له ان يطأ الجارية قبل ان يخرجها من ملكه ثم يبيعها من المشتري فيؤدي الى ان يسقي ماءه ولد غيره وهذا لا يجوز ولان الاستبراء على البائع يفيد المشتري لان الولد يلحق البائع فيكون المشتري مطمئن القلب في وطئها وقوله لا يلحقه الولد قلنا نعم لكن يحتمل ان يلحقه الولد فيحتاط لدرء الحد عن نفسه بالاستبراء على البائع ولان الاستبراء على البائع يفيد المشتري من وجه وهو ان الولد لا يلحقه ولا يفيد من وجه وهو ان الولد يلحقه والاستبراء على المشتري يفيد من كل وجه فكان اولى ولان الاستبراء على البائع يفيد

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن بعض الموجوده مع العلم بمقدار الغش مع اشتمال الجنس على رداءة تقابل الغش اذا كان له ثمن بعينه كما مر

قيمة الغش من الاجناس الكثيرة المغبون لزيفه بيعه بمثل امثاله ان كان الغالب حصوله في الغش بحيث يطلق عليه اسم الجنس فالاظهر ان

ان احدهما مستعمل والقيمة لا تشاح حسة عن بن يزيد الخ صلح عبد الله ثم في انفاق الدراهم المحمول عليها اذا كان الغالب الفضة

فلا باس بانفاقها وحسنه عبد بن زياد وجه قال لا العلم الاخر عمل بن سلم فان قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحمل الدراهم يحمل عليها

الخاص او يزيف ثم يذيبها قال اذا كان بين الناس ذلك فلا باس وهما صحيحان وفي الصحيح نفيس ابن العباس وصحيحة عبد الرحمن

بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام الاخر يشترط بعضهم قال اذا كان الغالب على الدراهم الغش فلا يباع الا بعد ان يعلم

قال سالته عن جوهر الاسرب يجلوه الصواغ هل يصلح ان يعمل منه الرجل الدراهم فيخلط بها قال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا

باس بذلك يعني لا يبعد في ذلك الا بالاسرب يقينا للغلبة والظاهر عدم الاعتبار بالغش القليل اذا تعارف بعدم باسه وعن ابي الاسكاف

بالغالب يجتنى بعد تاجيره من اشتراع المحمول اجتنى فقد اشتمل على ثلاث الزيادة وهو ظاهر الا ان تترك الصيغة وتوقع المعاملة على

بمثله فليس الزيادة والعيد لعدم المفوات انتهى قوله ومعنى احدهما ان يباع بالاخر لوجه جائز بيعها كاشتراء بعيرا بالعدم حصول

الرجل بالزيادة للمخالفة الجنس ويمكن بالمثل ايضا على الحقارة والتساوي ان يمكن لما مر من جواز المعين بالمعين بالزيادة والاشتمال

لاشتمال الاعلى زيادة يقابل الجنس ولكن كلاهما بعيد ومعاملة الربا تعمل وجميع ما بين المعدودين بان بيعه للخالف الخ

وبصحيحة عبد الله بن سنان قال سئلت الصادق عليه السلام عن الجوهر الذي يخرج من المعدن ويغرف منه فيصفى ويصاغ كيف يشترى

اشتراه بالدراهم بالفضة جميعا وبالجملة لا بد من علم يحقق ان زيادة او استواء الجنس وهو ظاهر بل يمكن بيعه بما دون اذا تحقق اشتماله على

معدود من زيادة يقابل المعدود الاخر وهو ظاهر لبعض مشايخنا وتوقع المعاملة على ما مر وظاهر صحيحة ابن سنان جواز البيع بغيرها ولكن يجب في الكل

مثل ظاهر صحيحة البيع الخ الذي مر انه لا يكون من مثل الصحة قبيل الفرق لعدم ظهور صدق بيع

الاثمان بالاثمان والذهب الخ فيه اذ لعله لجهالة مقدار كل منهما ولكن يظهر من باب تحريم التسعير الحلي المحلل اعم المختص فيها كالكتم والاسباط الا

يترتب قوله والمشهور ان الصاغ من يباع فيها او غيرها ان جعل قيد كل منهما او لكل خليط ظاهر لم يكن بيعا بالاخر مع الشائبة وهما

ولو علم كل منهما بان بيعه مثلا بخلطه مثلا وبالعكس بحيث يعلم ان مجموع الخليطين مع الخلوط بيعه بمجموع الاصول مع الشائبة

كونها اشتاء وهو فكما تقدم في بيع المعدن بها او بغيرها مع عدم الشرط بل الاجتناء بيعها بالعدد بغيرها او بالعكس

يقوله وان لم يمكن تعديل مجموعها على الاخر بيع ذلك المجموع منهما بالاخر هو الذي مر فلا فرق منهما مع اشتمال احد زيادة تقابل الجنس او

الذي هو الثاني الحاوي بالزيادة ما يقابل زيادة ومع يبع الشائبة وان لم يكن مساويا للمقابل كما مر عند ايضا خلافا لجماعة عظيمة وهو ضعيف لعدم

عدم امكان التخليص الا بالاقل بل بذلك اسهل كما ان سهولة الثاني غير مخصوصة بالبيع بها فانه يجوز بغيرها بالعدد مع

الشرائط المذكورة وبما لجهالة العبارة لا يخرج عن تقصود وهذا الضابط يتحقق في اظهر صحة البيع بحيث لا يشتمل احتمال الغضاضة

المستلزم بيعه الاقل بالاكثر ولعله لظهور ان بيع الشائبة مع الجنس بالجنس كذلك وبعد العلم بالمجموع ما يصح انه يقدر بالعلم

ذلك تحكم كما مر في بيع الجموع صبرة كما تقدم في الاجزاء فتامل وظاهر ظاهرها الربا بين بيع الصنفين فلا يجوز بغيرها ويمكن ان

يقال ان بين ذلك ما يطلق عليه بيع الجنس بالجنس حقيقة او على خوف ذلك حتى صرح المدارك بالحرمة والصحيح الحلي ما مر انا لسيعة الحلي مثلا

على ان يعطيه بدينار صحيح ناقص حبة مثلا فقال لا بأس به صحيح السيف الحلي بالنقد قال لا بأس به وان سئلت ما علة

فقال اذا نظرت في فضته فلا يكون ابدا يبيع على الطعام والطريق الاول صحيح لكن لا يجري في الطعام لكونه من الواقع تقريرا فلا يعتبر

برؤية العين وفي صحيحة ابن اختر الوارق عنه لا بأس بالاختر والوارق والجنيه والدينار الصحيح سواء وكانا مضروبين

يصلح الاسم لا ما صنعا حاليا الربا الا ان يكون بعضهما اصلا كما في الجيد الناقص فتقوى الجيد فلا يكون

jabir.abbas@yahoo.com

عدم اعتبار الوزن في سائر العدد تعارف الوزن فيها وان كان يتفاوت بذلك كثيرا قوله والوكيل الصلاة شائع بعين مشتمل مع الجهل او

بالجنس مع العلم او الزيادة او الاتحاد وقد علم ما تقدم مفصلا وليد وانه معلوم ان ليس المراد بيعه عينا بمشتمل مع الجهل او بجنس

حلية السيف مثلا بيع العلم بمثل الزيادة او الجهالة الخفي في الاول السهولة وكونه ابعد في الثاني قوله ولو

كان عليه دراهم فاشترى بها عبدا فالعكس بيع وان لم يقابضا بعد اذا كان الزمن يسيرا عرفا وتوقف الدراهم فقط وفي قال اشتريت

الدنانير بها صح الشراء ولا يحتاج الى التقابض بل يجوز ان يوكله قبضها لنفسه ما لم يدل الدراهم والا كان مقبوضا له

ولا الى مضي زمان لان البيع يقتضي التقابض فلو تفرقا قبله بطل لما دل انه لا ربا بينك وبين الله الخ على ان الدراهم والدنانير

ولكن الاول يقتضي مقبوضية المشتري فاحتمل التقابض وهو يحصل بكل واحد مما الاخير على ما نقل ايضا سلمه البيع والشراء وهو ظاهر

يكون ذلك او كلما البعض والقبض المشتري فلا يبقى تقييد الدراهم بها قوله في وقته المشتري فلا يجب مقبوضيته له حتى يكون كل

المال السفل الاخير مقبوضا والا لكان صحة البيع وعدم الاحتياج الى القبض المقبوض في المجلس لعدم وجوب القبض

المفهوم من اخبار الصرف دليل اصل الحكم لا مبيد قيام بها بيد المبيع والمشتري مقبوض لهما وادلة الخ مثل الفرق وهو

سر غير مفروق بين التهافت بين المشايخ في المخالفين وهم الذين يجيء بذلك الاشكال من جهة انه ترجيح بين بدين والظاهر عدم جوازه

قوله ولو اداه الخير على المشتري بما جرى العادة مهما يباع والاظهر ما في كلامه خصوصا مع المعاملة والمساهلة في المعاملة بالعقل

القليل ولهذا يجب اخذ الناقص فيما اعطاه الرأس فتأمل يكون لعطاء الزيادة للاستحباب وايضا قد يكون ذلك لاختلاف الجواري

فانه كثيرا ما يكون كذلك وكذا الحال في المبيع واما اذا كان كثير الخطي على الغاط والتهوين وعلى المالك والظاهر كونه اماذن قبل الامر بكيله

بيده بل فانه يحفظه على طريق الامانة لا الضمان مع التفريط والاقرب الجواز بينهم من بعض الاحتمالات الزيادة عينا لان يكون معاملة

وعلى اصل المالك فوجب اعلامه متتاليا بيانا لما عليه الناس لا مع الامكان فلو ترك الناس يتصرفون عينا قال للمتكلم ان يحكم عن عرفهم الذي

والظاهر ان المراد بالاسر التلبيس الطريق والاقرب رضا صاحبه بذلك لا يبعد قوله ولو باع الحمل الخ المشاع به وهو ظاهر

فالمبيع الا يعرف تعلق حق بذلك المال ولا يعد اقباضا بعض مهملا ومعتصما والظاهر ان الاقرب ان شريكين العبيد يحتمل بقوله

من عدم الزيادة والتعيير الشركة والعلم ربما الفليل المشاع به ويحتمل ان يحمل على الجهالة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن

الكيال والمجازين فقال لا بأس به وعنه عليه السلام قال لا بأس قوله ورد في بعض الطعام ما لم يعرف

بكيل يزيد بقال اقبضه واني اعطيك هذا الذي نقصك فلم يأخذ فقال لا بأس قوله ورد في بعض بيع الصبرة

بدراهم شرط خيار ثلاثة ايام ان جاء بدراهمه والا فلا بيع له قوله ثم ان اداه قبل الخ وقد مر ما هو ظاهر بوسوسة كان شيئا او منفعة الا ان قد

بدراهم شرط خيار ثلاثة ايام ان جاء بدراهمه والا فلا بيع له قوله ثم ان اداه قبل الخ وقد مر ما هو ظاهر بوسوسة كان شيئا او منفعة الا ان قد

بعد ان بيع دراهم بدراهم مع اشتراط اسقاط خاتم وقد عمل بعض اصحابنا الشيخ المشكوك في صلاحه الحاوي هو ما لم يشاهد

من مذهب الناس وقد رأيت الذي هو حق لم ان زيادته عليه والتفاضل عند عرفهم الحكمة لعدم اجابة عموم اولة حق لم ان واحد

الزيادة مطلقا حتى ان الاجوال زيادة وسيجيء تحقيقه هو رواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الكاظم قال سالت الحلبي عنه عن الرجل يقول

للصائغ صغ لي هذا الخاتم والبدل لك ودراهما طازجا بدراهم فضة قال لا بأس به وعن حديد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

انه غير معلوم الحقة لعدم العلم بتوقف على ما يجيء ان شاء الله تعالى قوله ولا بأس بالتفاضل في الجنس المختلف

بيع درهم بدرهمين مع شرط القضاء بمعنى ضمانه اياه ان تلف قبل القبض وهو ظاهر ان لم يكن بيع الدين بالدين كما يجيء

بقال لا فرق بين حمل الصبي اصلا والبيع شرط وبالعكس وهو غير بعيد لكنه تحكم ان اريد بغير صورة الزيادة من بعض الطعام

فكما يباع درهما طازجا بدرهم ودرهم مع الصياغة هو بيع حلي بمثله من جنسه او اريد بغير صورة الزيادة الصحيحة من بعض الطعام

على الاخر وهو غير بعيد لكن نأكوا بينهم ان ليس الصياغة زيادة لم يتحقق ان الجنس بالجنس بغير الزيادة والربا بين الجنس بغير الجنس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الرواية مع التساوي تحقق مع التفاوت لكن مع جانب الزيادة شيء فيبطل الجهالة التي في الجيد وهو سبع كلامهم نعم لو بيع
الرواية يكون الاقتضاء عليها او على ثمانية عشر صاعا وعلى التقديرين فهذه غير مطروحة للاشتباه الرابعة الا في بعيدة الواقعة
الجهالة ومعلوم بمنزلة العيان يتم العمل والغرض لكن في الحقيقة المبيع هذه الزجاجة تقوله ولو اشترى عشرة بمائة ولم يشر
دينار ولم يدر ما النصف جهالة فرقا او خطأ لازم اي لو قال بعتك نصف هذه العشرات بنصف دينار وقال لم يدر ان نصف الدينار نصف
يعطى نصف العشرة نظر فان كان الظاهر انه لا يعلم الا ان يكون مقرا بعلمه فيه بان يكون من المعارف في البلد بنصف الدرهم المنكسر المشهور
نطق به قال الشرب بضم فسكون نصيب من الماء وجمعه شروب قال الاصمعي لا يعد الشرب الا ما كان يوما وليلة كما هو عادة الناس
فقال نصف عشرين وربع واربع شاهتها ونصف هي ثلاثة عشر فان لم يعلم فالجهالة باقية تقوله ويتأتى القسمة
يباع بالنقدين معا او بغيرهما ويقسط الثمن عليهما لما ذكرناه ولو باعه كذا على ان فيه كذا كذا صاعا فوجده تقوله ويتأتى القسمة
النقدين وعدم العلم بكون ذلك مشتملا على حبه وزيادة بقابل بما سواه وعلم فاقا الصحاح ايضا كما تقدم في صحيح عبيد بن زرارة
ابو الحجاج المتقدم يزيد ان على ما ذكره ايضا مع الفقيه بالفتح المحلول ابا يعفور رواية علي بن يقطين الصانع قال سألت عبدا عن عما يكيل
بكيلين مختلفين الواحد بعد الآخر ثم باعه مجازفة قال لا باس به قال قلت فان لي ما اعلم انه اكثر مما اعطى قال تصدق بالزيادة على اهله قلت فان لم يكن لهم قال تصدق بها انت
قلت فما كان لهم فلم يجئ اعطيه منه فقال نعم وكانه ترك بعد القدرة بالبدل فلا ينظر جوازه ولا يضر عدم تحقق الجهالة
موجود في صحيح غير كما عرفت ومعوله الجهالة الا ان يدل على جواز المتسامح في كلها المحمول عليه الكل كما هو مفهوم الاخبار تقوله ولا اثنان بعشرين
بالتعيين دليل ايضا لا ما ذكر من وجوه وقع العقد عليه فيبطل هو بعينه المال شراء او بائعا فلا يجري البدل وهو متفق
الاصحاب على الظاهر خلاف بعض العامة حيث ذهب اليه تقوله فلو اشترى احد القفيزين بالمشاع معينا موجود من هذا الجنس طحنا وكذا
لو باع ثوبا من ثوبان مخرق صوفا او ابريسما ولو وجد البعض بطل مبيعه بخلاف المشترك وليس له الابدال فيما يجلان الشقص لو قال
بعتك هذه الفضة بهذا الذهب فخرج الجميع غيرها مثل النحاس فان الذي وقع عليه البيع غيرها والمراد انها وقع عليه العقد وهو
خيل لغة الاشارة باطل وكذا لو باع كل شاة من قطيع على حدة فخرج بعضها مذكى او غير ذلك لانه لم يقع البيع على شيء منها
الصحيح ان البعض الذي من الجنس لو جمع شروط العقد عينه مع تعذر باقي الاصل عدم توقف صحة البعض والبيع على الكل وكذا
العقد على جزء واحد لا خلاف فيهما وقد تحمل الرواية انما عضيل بالمجهول وكذا العقد كما بالبعض وهو بائعه كم من مسائل تبع
ما لم يقصد وبعضها بالعكس بقوله بالصحة في الاول وبعكسه ولكن المستفاد اليوم الحياء لتعضد الصفقة وان لم يكن مما لا يتبعض
الذي هو محل الجنس او موضع العقد فليس مبيعا للاصل وهو ظاهر بكذا تقوله ولو كان من جنسها لم يكن مبيعا بالرؤية والاشارة بعيد
والجهل وذلك لو كان الجهل لكون المبيع مما لا يتبعض كالحيوان او كان مما يتبعض لكن لا يدري ما هو من الجنس
ذهبا ولكن مبيعا لانتفاء المقتضي لتبعيته لانه الكل وانما كان هو مبيعا لتعلق العقد به بخصوصه لا لانه اشارة الى جملة الجنس
العرض هو التساوي بين الجنسين من الارش بل ذلك من لوازم العقد على حقيقة الجنس بهما كما تقع العقد بهما في الصاع الاول
وانكار وجود فائدة للجنس بارجاع عدم صحة الارش وجوده لغو وهو ممنوع بل شرط الصحة والبيع البعض المعين من الجنس لكان البعض
خصوصا بالكل لان العقد وقع على الكل وتعلق بعض صفقته مشاع وهو لا يجوز لتعذر الاجتماع والا لزم الغرر تأمل فيه فانه دقيق
الخالفة لما تقدم من تحقق الصحة في البعض البدلة الجنس الا من وكان العقد وقع على الزجاجة بكذا بشرط كونه من الجنس
وكانه للاجماع والنص ويحتمل ذلك وثبت له الخيار لفوات ما اتى عليه طلبه المعين المعلوم تقوله ولو كان بعضها من غير جنس
فلا بد ايضا من مثل الغرض وعدمه بطل ولو وجد بعضه معيبا تلك الزجاجة والاشكال لعدم الارش والبدل هنا بقرينة ما
الغرض من العقد على الجنس لا العضو وقع العقد عليه مشاعا من عشرين شقا الذي هو ثلاثة اخماس الثلاثة عشر من قوله

ذلك العشر من الماخوذ خاصا لدليل الاطلاق الشراء مجهولا وهو المبيع بالاشارة وهو ظاهر لانه اشترى شيئا وباعه اليه فلم يطابق شرط
الاحسن بل الغرض المطلوب شرط الصحة اما لو وصف بعض جنسه وقع عليه العقد وهو الذي يبقى لكن معيبا غير الصفات المضمنة
فلزوم والطال الاحتمال باسا لا نرتقي معه من بالقبض المقبوض لكونه سيفا نهو وبيع معيبا تقوله ولو اشترى عشرة بمائة باسا والرضاية من
غير اشتراط في لازم وهو ظاهر والطال البدل الصحيح اجتماعا بل الغرض المطلوب هو لفظ ايضا قد انتقل اليه بالعقد
ما وصل اليه كله ولكن هل له بعد ذلك ان المقبوض معينا بكونه معيبا وقد حصل القبض هو بعض ما وقع
عليه العقد بقبل الغرض فالارش لكن تقدم عن جمع الوصف جاز له مطالبة ذلك الشيء بعينه بل الصفة غير ما وقع
عليه العقد فلا يجزي الا ان يتعذر قبل الغرض وهو بعيد تأمل لان بعد تمكنه عدم صحة البعض وعدم كونه شيئا ما وقع
عليه العقد لا امكان الرد والطال العقد بالكلية كما في سائر المقبوضات المرهونة تأمل لما علم من ربط الصحيين بالرد وهو ظاهر لهذا فضل
عن عدم اقتضاء ابدال الدون بالفضي وعلى تقدير تضاؤله لا ينفي البدل من ثم كان يكون بقوله البدل من ثم قوله فلذا فرق بقي الاولاد
استحسن بعضهم ذلك بعد الفرق بينه وبين بعد لفظا لو لكن قرب بعضهم واعلم الفقه هين فتأمل وبالجملة لا منافاة بين اخذ المال وتحقق
الرد بصرف بدل ما قبضه تقوله ويجوز اخذ الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصفة بين الناس ولا يجوز اذا
كانت مجهولة الصفة او لا يعلم الا بعض بعض جهول المعاملة بالدراهم والدنانير الشاملين على غش من غير جنسه واخر جنسهما او الثاني فيهما
من غير اعلام معها جهالة الزيد الغش لكما تعلم في البيع بشيء معلوم عند الناس في بلد العقد في لا يلتفت الى المدة مغشوش شرعا
الغش الذي هو رام او الجنسان فيه اذ جهالة الزيد ومستمرة فيهما الجهالة الصفة ذلك هذا القدر الذي يتسامح به عرفا
المقدار بين الناس الان لانه قليلا ما يوجد لقلة الغش فيه ولا يلتفت اليه لو شرط ذلك لا يفيد المتبادر
من اطلاق الدراهم الان كان المنصرف من الذهب مثلا الاعتبار عرف بلد العقد وقت العقد مثل حسنة عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم
وصحيح فضلاء وعلي بن رئاب عن الحلبي وروايته عن عبد الله قال سألته عن الدنانير يجد فيها الخفيفة قال لا يجوز حتى
يسألوا عن الدراهم التي يعطونها فان كانت مما يجوز بينهم جاز وان كانت مما لا يجوز بينهم لم يجز تقوله ويجوز ان يعزل شيئا ويبيع
الثالث وان اختلفا وفي تلك مطالب الطلب الاول في القبض ليس بيع مشروط وهو ظاهر في عباراتهم الى التقابض
المجلس بل هو معلوم الوجوب بالاجماع ليس في التقابض قبل الغرض في شرطا وهو ظاهر للاصل ولانه شرع لاجل دفع الغرر ولو كان
لا يكون للانسان ان يعطي المشتري من غير جنسه ولو اشترط التقابض لا يبقى ذلك بين اهل الاجناء اما مثل صحيحة بعضهم
عن عبد الله قال سألته عن الرجل يسلف الورق فيفيد ها اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا بأس تقوله
من باع مطلقا او شرط بجنس الثمن كان الغرض الا اشارة الى ما يعلم من الشرط والنسيئة بان شرط الحلول او اطلق لو علم كون الثمن الا
لا يكون للانسان ان يعطي المشتري من غير جنسه ولو اشترط التقابض لا يبقى ذلك بين اهل الاجناء اما مثل صحيحة بعضهم
وكذا المبيع هو لنقد وان اجل الثمن فقط حلول الثمن فقط حلول المثمن في الحال على سبيل
العرف بين ذكر التعجيل وعدمه الا ان يفيد الاطلاق بغرض التعجيل وتجب على البعض الا ان قال لا بأس تقوله
على الصحيح اذا عينا ثمن العقد ما تحل المشتري لعدم تحقق شرط حلول الثمن شرط مثل عدم الخيار فان عاد
الشرط هو لغرض موجود من جانبه ولم يجاب على عقدهم عدم اتيان شرط عليه ولا يجب عليه لانه شرط بما لا يفعل له ان لا يفعل ان يجب ساكتا
خاشيته على شرط بينه تأمل لان عدم اجابته لعدم حلول الثمن هو الموجب مثل ان عدوا العقد والمسلم عند شرطهم فتبكي على شرط
بعاقبة بركة ويجب على ذلك ان كان وجب الحلول الثمن لعدم حلول الاجل بل قد يخطر بالبال عدم جواز مثل شرط العقد وتحقق قد
وحق المعاملة بكونه يجوز اجابة الدين ايضا لان المبيع بنفسه لعدم تحقق الشرط الا ان الظاهر ليس من شرط تحمة العقد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعد فانكان العقد موقتا عليه يلزم الدين كما تقدم وشرط ويعتد لزوم العقد معه من الجميع حال الاجل وجواز الفسخ
له بدونه وهذا هو المفهوم من كلامهم عند ذكر الشرط واما عبارتهم فذكر الدين واصطلاح التصنيف مع الشرط فلا يعتد به للدين بالتأمل
عن ذلك صحيح فتأمل كلامهم فتدبر ولاح جواز الفسخ لحاضل المشتري بالعطاء الثمن لزمان المعين عنهم فانه سلم في الكيل والوزن
وعدم الاحتمال عدم دخول في الشرط الموجب لذلك بعضهم لو دخل فالظاهر عدم الفرق بين مدة يسرع الحلول واطلاق بل يلزم ان يحمل
بعد حضور الاجل الا ان يقال ان الفسخ والمقاصة بعد لزوم الاجل بعد العقد بلا فصل وبعد الاجل عرفا وانتقال البيع اليه بملك الثمن
وليس مفاد الاجل الا ان يقال ان معنى كون الدين هو ان له المطالبة بعد الاجل وهو يعني الا انه قد يقال ان معنى كون الدين
فهذا لهم لم يكن موكدا للفسخ بل يجوز الفسخ لمن يكن منتفعا اليه فتأمل المعنى يعم ما يحتاج في الاجل وهو ظاهر والحاصل مقتضى العقد
اللزوم للطرفين صريحا في الحال وفعل فتتبع والخروج من عهدة الاجل لا يسقط جواز الفسخ بل يبقى على اصله الحق وهو لم يكن في
الحقوق فان تعذر استيفاء الثمن في الحال بتوجه تمكن المقترض من الجميع والاخذ منه على ما هو المعاصرة شرعا فلم يسقط الحق وهو لم يكن في
في اصل حتى يقبض الثمن وكان له ذلك فاذا فات الشرع كان الاخير فسخ كما يقال في ذلك التسليم فانه الاجل التسليم حتى يتسلم ويقتضي على البائع
وليس ثابت واطلاق الزامهما معا حال ان احدهما الحاكم او الاجنبي حيث يسلم العوض وهو ظاهر لكن وجهه ان الاصل في
اللزوم وبما العقد يحقق الملك اللازم منه الذي لا يزال الا بالعقد تماما يكمل المشتري وكان ما قبل القبض هو المتصرف
يتم الا بالرفع اذ مطلق تعلقه بهن ينافي على الرجوع ولانه تصرف والاذن سابقا للعوض حيث يتم وهو سقوط الحق
ويوئيد الاصل وعدم القدرة على الملك وحصوله على الاخر شيئا كما ان في صحيحة علي بن جعفر سأل ابا الحسن عن الرجل يبيع
البيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض صاحبه حتى تمضي الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بعده والا فلا بيع بينهما وترتب رواية اسحق
عما وكذا رواية زرارة ولعل فهم البيع ثلثة ايام انفساخ العقد بعدها وكانه تحمل على الخيار وعدم اللزوم لكن مع عدم متعلق للبيع
ايضا فالعمل بالاولين كما نقل عليه شاذ محمل على الاستحباب وفيه على ترتيب يقطين قال سألت ابا الحسن عن رجل اشترى جارية فقال
احبسك بالثمن قال ان جاء بثمنها بعد ثلثة ايام والا فلا بيع له فيها رواية الفقه وانكاره ظاهرها بان العلي بطلان البيع بعض الناس بعد ثلثة ايام
الاطلاق والقائل بها غير ظاهر في السند ابو الحسن وهو مع كونه مكاتبا من الصدوق مرسلا لا تقاوم مع ما مر بعد ما في الاخير وهو
بين العلي الثمن والمتاع الى المعهد لعمل الشرع عند بعضهم قوله وان شرط الناجيل لزم الكان بمنزلة واحدة والا بطل تقادما في اجماع كما
على جواز بيع مؤجل الثمن مسألة الى حين في الفقرة فيه اذ قد يختلف الاشتمال الشيء والبيع الثمن وعلوم جواز ذلك
عموم الحاجة البيع اليه وخصوص الناس والبيوع الموجبة الواقعة اليه واما دليل كون الاجل مضبوطا كالكلام الاجماع اليه مسألة الى الحين
الغرر المنفي بالجزم بعدمه لان الاجل يستقل الثمن على الجهالة فيفاوت الغرض وتحصيل الغرر بالعلم الوبدكر لا يضبط مثل هذا بل في الجهالة
وادلة الفقاعة لا تدل على ان الرابع والثالث بزيح لو باع بما يجهل قيل الاخير في التعلق في الاجل المعين بين القليل والكثير مثل
الفسخة وان علم عدم بقاء العاقد الى ذلك الوقت بعلم وانتقال الى الوارث وعلى تعلق الحق المشتري على الغرض عند هم وسنعيد بعض الكلام
قوله سويطل لو باعه بثمن الى اجل بعين ولم الاجل بعين فالاكثر على البطلان في المسألة من كاني المتن بظاهر وصحيحة انتقال وهو
الغرر المنفي والمجهل الثمن وهو قال الامر قيد ويؤيده ما نقل عن العامة من الجهالة من الجمع عن بيع وأسد وقد يختار
ذلك لكن نحمل على تعلق الحق به وانه اذا وقع العقد على هذا الوجه وقبل المشتري بنى به الحلول الثمن بان يجعل الاجل بين الاجل الدين
الثانية وعلى الاقتضاء بها العدم الفرق بحور فاية التوثيق على سكوت مرجع عن ابهام الاشارة على اعلم تقتضي رجل باع عبدا
واشترط شرطين بما تعلق كما وبالنسبة كذا اعتد الحاصل على ذلك الشرط فخالفوا هو ما قبل الثمن وما يجعل لاجلين مجهول ليس الا قل العقد

٢ احكام م

٣ بيسير م

الشرع فالعمل به بدلالة اجماع مستند الى الاستصحاب وغيره م

٢ الغرض م

٢ وتاهر علام

٢ وحلت علام

٢ الاصوليون

٢ فبسطلام

٢ بنودم

٢ نالام

٢ قواسر البيع في شرع الفن المشهود م

٢ بعد العقد الاولام

٢ ج ابقاع العقود

٢ ج عدم الزكوم

٢ بالاداء بعد اولا قل اولما وي جان وموقوف وثالثا للطوسي ضعيف الاداء وذهب الشيخ الى العدم للجواز وعدم العلم مع التفاوت معا سيولان م

بولاشة ٢ هذا فيحمل ان معنى بيع ح صحيح ويسقط اسقط الامر بقوله كان في بالفهم ذلك وما ذكر أولا وتبع العقد على ذلك الوقوم قصدام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان في اشتراط الكيل والوزن مطلقا نظرا وعلى تقدير اشتراطه هل يكون شرطا لصحة البيع او لصحة القبض فيه وجهان اظهرهما الثاني

حتى لو قبض بغير كيل ولا وزن ثم كال او وزن بحضرة البائع ثم تلف المبيع قبل الكيل او الوزن كان التلف من ضمان المشتري

وهل يشترط كيل البائع ووزنه فيه وجهان اظهرهما نعم

وهل يشترط كيل المشتري ووزنه لنفسه فيه وجهان اظهرهما لا

وهل يشترط كيل البائع ووزنه للمشتري فيه وجهان اظهرهما نعم

وهل يشترط كيل المشتري ووزنه للبائع فيه وجهان اظهرهما لا

وهل يشترط كيل البائع ووزنه للمشتري في الذمة وجهان اظهرهما لا

وهل يشترط كيل المشتري ووزنه للبائع في الذمة وجهان اظهرهما نعم

Presented by: Rana Jabir Abbas

من العلم بالمقدار مع المشاهدة يكفي عن الوصف بما يتبع الرؤية كالجملة كما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون رأس مال السلم قوله ولا يضر في المزروع جزافا ولا يضر بيعه اذ رعا ولا يجوز في الصحيح خلافا ابي حنيفة ولا في المغيب في الارض كالجزر والفجل والثوم والبصل لان الرؤية لا تفيد علما بمقداره وكذا لا يجوز بيع الصبرة من الحنطة مثلا كل قفيز بدرهم لان المبيع مجهول وكذا لا يجوز بيع قفيز من صبرة لا يعرف مقدارها لان المبيع مجهول وكذا لا يجوز بيع قفيز من هذه الصبرة

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المتن على انه اذا كان المسلم اليه موجودا عند عقدهما وكان قادرا على تحصيله فانه لم يفصل لكون الخيار ثلاثة ايام فلا يظهر حاصل وجوده عند المسلم اليه فقط القولين بعدم الصحة وبه يكمل على تعليل المشقة وكون راس المال المسلم اذا قال ابو حنيفة ان يكون المراد الايام التي يتسامح المسلم اليه عن احضار حصتها وفيه نظر لان مثل هذه العبارة موافقة للفظ المذكور في كلام الاكثر فلا تقتضي الحمل على الغير اذ فقد ان لا يفهم الغير بعد الوقوع والتقابض فانه على الاصح قبله فلا يضر تاخير المسلم اليه الى الثالث ولا يضر تاخير احد العوضين عن الاخر قبله ايضا على الاصح فيهما وليس من هذا القبيل ما لو تاخر احدهما عن الثالث او تاخرا معا عنه فانه يضر على الاصح لان الخيار يمنع انعقاد البيع في حق المتعاقدين فكان كما لو تاخر العقد عن الثالث قوله وهو ان يشترط الخ وهو ايضا مما يضر تاخيره عن الثالث

Presented by: Rana Jabir Abbas

الكراهة وهو في رواية علي بن سعيد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل يبتاع متاعا او ثيابا الى ثلاث من اجل بربح يسمي بها ثم يقول او اضعف وهم فظا الا بأس والجهل اذا كان لا يعلم ما صار على الا كراهة الكراهة تحمل مع بيع بالقول بالتوهم مع الجهل بالكراهة لا جل لعدم عقده دليلا عليه وما نقدم قوله ولو اشترى شيئا الخبر لا جل فان الجهل تخيار المشتري بين الرد والاخذ كالاصل الذي يعني لو كان بيع السلم لا قول الجل الابل بغير اسنان صح ولكن لا لان الاجل يقتضي الثمن ولكن تركه جائز وفي ثمن الحال الاجل كان يكون زائدا في الثمن بكان المشتري ثابتا الى الحال فالمعلم غير جائز والاصل في الزيادة على الثمن ولا يلزم الثمن عند لا يمنع بيع الاصل الممنوع بها وقد تبين بما تقدم وصف المبيع والثمن فيكون المشتري بالخيار والاصل في هذا ونحوه قوله ص المسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وقوله ع لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقوله ع لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه منه وقوله ع من اضر بطريق المسلمين فعليه ضمانه وقوله ع من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلف الله ماله الا ان يؤدي عنه وقوله ع من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه وقوله ع من اخذ مال اخيه بغير حق ثم رد عليه لم يغفر له ذنبا حتى يستحل من كل ما اخذ منه وقوله ع من اخذ مال اخيه بغير حق ثم تاب منه لم يغفر له حتى يرد كل شيء اخذه منه وقوله ع من اخذ مال اخيه بغير حق ثم مات ولم يرده عليه اخذ من حسناته يوم القيامة ليس ثم دينار ولا درهم

Presented by: Rana Jabir Abbas

غاية الامكان تحاورا وحيث يقدر في احدهما عن الاخر وقد مر ان اصل العقد يقتضي اللزوم واجاب في كنز عن القول بالعكس لعدم البطلان الكل
في الجزء بانه ورد على الغالب فيه تامل لانه تقرر معلوم على اقتضاء الشيء فمن ابن هذا الدليل على الخلاف الذي ورد مخصوصا بالغالب ثم
البحث حول هذا الخيار للاطلاق يقيد اولا بما لم يسقط بالشرط ويطلق مع ان في الاصل المنصوص عليه ليس كذلك ويمكن ان يكون ذكر ذلك
بالتفرق هنا وعبارته الملحق بعملها نازلة الارتفاق كما انه عجل عنه بالشرط قال هو اصح حيث الشافعية والمتن عند وحيث اما بالشرط
باسقاط الخيار او باشتراط سقوطه بالعقد والاثبات والثاني لم يشترط ويتفرع عليه الملك كما لا يخفى فاذا عدم ثبوت الخيار
للشرط ترجح الاول فحث على ان الشرط اما مثل ما يقتضيه العقد فلا خيار او ينافيه فلا خيار ايضا فبقي ان يعتبر التخيير بين امرين هو
البيع الذي يوجبه تلك الكلمات وهذا ليس كذلك وكان ذكر بعضهم الشرع عوده المتوفى عنه او يعمل القول بعدم الملك ان خيار المجلس
ان العقد يملك ويسمى وشرعا لزم العقد من يعتق على المشتري ويعد ايضا القول بانه بالصحيح يملك عدم الملك وهو ظاهر
ان ليس للبائع ايضا الفسخ بعض حضوصا مع علمه بالعيب لترجح الحق الذي يترتب عليه الملك وهو ظاهر
بمقتضى العقد ومن ثم لهم عدم ورد الاخصيص بل الخيار على تقدير القول بعدم الملك ان ثبت فانما هو لعدم الرضا بالملك
فخصيصه بالمشتري ثم قال في كنز الواشتري من يعتق عليه بالملك كالابن لم يثبت خيار المجلس هنا لانه انما ثبت خلافا لبعض
احد قولي الشافعية لعموم الخبر ويرد ان الاباء بعد ملكه كاشتراء من يعتق عليه فانه يقتضي انشاء اعتاق بعد العتق وهو ممتنع
وهذا يشعر بعدم الخلاف عند الاصحاب حيث خص الشافعي وليل باصرحي الشافعية فانه عند نا يعتق ولا يحتاج الى انشاء عتق بكلمة
اشار اليه بقوله وهو نعم يمكن الاستدلال لابي حنيفة للخيار المجلس بقوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يخير
من بين العقد على الفور شرعا او لا فالاول ثبوت الخيار ثلثة ايام في الحيوان وهو ما ثبت الشرع خاصة ثلثة ايام
وهو عندهم ما لا يؤكل لحمه عادة كالانسان وان صغر والفرس والبغل والحمار وما في معناها من الاسماء ما يعم الذكر والانثى
وما لا فلا والثاني ثبوته في كل مبيع وهو قول الشافعي في القديم وبه قال مالك واحمد في رواية وهو الاصح عندهم
لعموم الخبر السابق ولانه مبيع لم يرد الشرع بثبوت الخيار فيه فلا يثبت كالعقار والثالث ثبوته في المكيل والموزون
لانه الذي ورد الشرع بثبوت الخيار فيه وهو قول ابي حنيفة والرابع ثبوته في المطعوم لانه في معناهما والخامس ثبوته في
الطعام لانه المقصود الاعظم من البيع والسادس ثبوته في الطعام والثياب لانهما قوت الناس والسابع ثبوته في الطعام والعقار
لانهما المقصودان والثامن ثبوته في الطعام والعبيد لانهم يشترون للقنية والتجارة والتاسع ثبوته في الطعام والثياب والعقار
لانها الاصول والعاشر ثبوته في الطعام والثياب والعبيد لانها الاموال والاصناف كلها ثبوته في الطعام والثياب والعقار والعبيد
والحيوان لانها الاصناف والثاني عشر ثبوته في الطعام والثياب والعقار والعبيد والحيوان والاواني لانها الاموال والاصناف
والثالث عشر ثبوته في كل مبيع لعموم الخبر السابق ولانه مبيع لم يرد الشرع بثبوت الخيار فيه فلا يثبت كالعقار والرابع عشر
ثبوته في كل مبيع الا الطعام لانه لا يجوز بيعه قبل القبض والخامس عشر ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب لانهما قوت الناس
والسادس عشر ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار لانها المقصود والسابع عشر ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب
والعقار والعبيد لانهم يشترون للقنية والتجارة والثامن عشر ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار والعبيد والحيوان
لانها الاصناف والتاسع عشر ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار والعبيد والحيوان والاواني لانها الاموال والاصناف
كلها والعشرون ثبوته في كل مبيع لعموم الخبر السابق ولانه مبيع لم يرد الشرع بثبوت الخيار فيه فلا يثبت كالعقار والحادي
والعشرون ثبوته في كل مبيع الا الطعام لانه لا يجوز بيعه قبل القبض والثاني والعشرون ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب
لانهما قوت الناس والثالث والعشرون ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار لانها المقصود والرابع والعشرون ثبوته
في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار والعبيد لانهم يشترون للقنية والتجارة والخامس والعشرون ثبوته في كل مبيع الا
الطعام والثياب والعقار والعبيد والحيوان لانها الاصناف والسادس والعشرون ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار
والعبيد والحيوان والاواني لانها الاموال والاصناف كلها والسابع والعشرون ثبوته في كل مبيع لعموم الخبر السابق ولانه
مبيع لم يرد الشرع بثبوت الخيار فيه فلا يثبت كالعقار والثامن والعشرون ثبوته في كل مبيع الا الطعام لانه لا يجوز بيعه
قبل القبض والتاسع والعشرون ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب لانهما قوت الناس والثلثون ثبوته في كل مبيع الا
الطعام والثياب والعقار لانها المقصود والحادي والثلثون ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار والعبيد لانهم
يشترون للقنية والتجارة والثاني والثلثون ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار والعبيد والحيوان لانها الاصناف
والثالث والثلثون ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار والعبيد والحيوان والاواني لانها الاموال والاصناف كلها
والرابع والثلثون ثبوته في كل مبيع لعموم الخبر السابق ولانه مبيع لم يرد الشرع بثبوت الخيار فيه فلا يثبت كالعقار
والخامس والثلثون ثبوته في كل مبيع الا الطعام لانه لا يجوز بيعه قبل القبض والسادس والثلثون ثبوته في كل مبيع الا
الطعام والثياب لانهما قوت الناس والسابع والثلثون ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار لانها المقصود
والثامن والثلثون ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار والعبيد لانهم يشترون للقنية والتجارة والتاسع والثلثون
ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار والعبيد والحيوان لانها الاصناف والاربعون ثبوته في كل مبيع الا الطعام
والثياب والعقار والعبيد والحيوان والاواني لانها الاموال والاصناف كلها والحادي والاربعون ثبوته في كل مبيع لعموم
الخبر السابق ولانه مبيع لم يرد الشرع بثبوت الخيار فيه فلا يثبت كالعقار والثاني والاربعون ثبوته في كل مبيع الا
الطعام لانه لا يجوز بيعه قبل القبض والثالث والاربعون ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب لانهما قوت الناس
والرابع والاربعون ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار لانها المقصود والخامس والاربعون ثبوته في كل
مبيع الا الطعام والثياب والعقار والعبيد لانهم يشترون للقنية والتجارة والسادس والاربعون ثبوته في كل مبيع الا
الطعام والثياب والعقار والعبيد والحيوان لانها الاصناف والسابع والاربعون ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب
والعقار والعبيد والحيوان والاواني لانها الاموال والاصناف كلها والثامن والاربعون ثبوته في كل مبيع لعموم
الخبر السابق ولانه مبيع لم يرد الشرع بثبوت الخيار فيه فلا يثبت كالعقار والتاسع والاربعون ثبوته في كل مبيع الا
الطعام لانه لا يجوز بيعه قبل القبض والخمسون ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب لانهما قوت الناس
والحادي والخمسون ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار لانها المقصود والثاني والخمسون ثبوته في
كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار والعبيد لانهم يشترون للقنية والتجارة والثالث والخمسون ثبوته في كل
مبيع الا الطعام والثياب والعقار والعبيد والحيوان لانها الاصناف والرابع والخمسون ثبوته في كل مبيع الا
الطعام والثياب والعقار والعبيد والحيوان والاواني لانها الاموال والاصناف كلها والخامس والخمسون ثبوته
في كل مبيع لعموم الخبر السابق ولانه مبيع لم يرد الشرع بثبوت الخيار فيه فلا يثبت كالعقار والسادس والخمسون
ثبوته في كل مبيع الا الطعام لانه لا يجوز بيعه قبل القبض والسابع والخمسون ثبوته في كل مبيع الا الطعام
والثياب لانهما قوت الناس والثامن والخمسون ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار لانها المقصود
والتاسع والخمسون ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار والعبيد لانهم يشترون للقنية والتجارة
والستون ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار والعبيد والحيوان لانها الاصناف والحادي والستون
ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار والعبيد والحيوان والاواني لانها الاموال والاصناف كلها
والثاني والستون ثبوته في كل مبيع لعموم الخبر السابق ولانه مبيع لم يرد الشرع بثبوت الخيار فيه فلا يثبت
كالعقار والثالث والستون ثبوته في كل مبيع الا الطعام لانه لا يجوز بيعه قبل القبض والرابع والستون
ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب لانهما قوت الناس والخامس والستون ثبوته في كل مبيع الا الطعام
والثياب والعقار لانها المقصود والسادس والستون ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار والعبيد
لانهم يشترون للقنية والتجارة والسابع والستون ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار والعبيد
والحيوان لانها الاصناف والثامن والستون ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار والعبيد والحيوان
والاواني لانها الاموال والاصناف كلها والتاسع والستون ثبوته في كل مبيع لعموم الخبر السابق ولانه
مبيع لم يرد الشرع بثبوت الخيار فيه فلا يثبت كالعقار والسبعون ثبوته في كل مبيع الا الطعام لانه لا يجوز
بيعه قبل القبض والحادي والسبعون ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب لانهما قوت الناس والثاني والسبعون
ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار لانها المقصود والثالث والسبعون ثبوته في كل مبيع الا
الطعام والثياب والعقار والعبيد لانهم يشترون للقنية والتجارة والرابع والسبعون ثبوته في كل مبيع الا
الطعام والثياب والعقار والعبيد والحيوان لانها الاصناف والخامس والسبعون ثبوته في كل مبيع الا
الطعام والثياب والعقار والعبيد والحيوان والاواني لانها الاموال والاصناف كلها والسادس والسبعون
ثبوته في كل مبيع لعموم الخبر السابق ولانه مبيع لم يرد الشرع بثبوت الخيار فيه فلا يثبت كالعقار
والسابع والسبعون ثبوته في كل مبيع الا الطعام لانه لا يجوز بيعه قبل القبض والثامن والسبعون
ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب لانهما قوت الناس والتاسع والسبعون ثبوته في كل مبيع الا
الطعام والثياب والعقار لانها المقصود والثمانون ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار والعبيد
لانهم يشترون للقنية والتجارة والحادي والثمانون ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار والعبيد
والحيوان لانها الاصناف والثاني والثمانون ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار والعبيد والحيوان
والاواني لانها الاموال والاصناف كلها والثالث والثمانون ثبوته في كل مبيع لعموم الخبر السابق ولانه
مبيع لم يرد الشرع بثبوت الخيار فيه فلا يثبت كالعقار والرابع والثمانون ثبوته في كل مبيع الا الطعام لانه لا يجوز
بيعه قبل القبض والخامس والثمانون ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب لانهما قوت الناس والسادس والثمانون
ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار لانها المقصود والسابع والثمانون ثبوته في كل مبيع الا
الطعام والثياب والعقار والعبيد لانهم يشترون للقنية والتجارة والثامن والثمانون ثبوته في كل مبيع الا
الطعام والثياب والعقار والعبيد والحيوان لانها الاصناف والتاسع والثمانون ثبوته في كل مبيع الا
الطعام والثياب والعقار والعبيد والحيوان والاواني لانها الاموال والاصناف كلها والتسعون ثبوته
في كل مبيع لعموم الخبر السابق ولانه مبيع لم يرد الشرع بثبوت الخيار فيه فلا يثبت كالعقار
والحادي والتسعون ثبوته في كل مبيع الا الطعام لانه لا يجوز بيعه قبل القبض والثاني والتسعون
ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب لانهما قوت الناس والثالث والتسعون ثبوته في كل مبيع الا
الطعام والثياب والعقار لانها المقصود والرابع والتسعون ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار والعبيد
لانهم يشترون للقنية والتجارة والخامس والتسعون ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار والعبيد
والحيوان لانها الاصناف والسادس والتسعون ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار والعبيد والحيوان
والاواني لانها الاموال والاصناف كلها والسابع والتسعون ثبوته في كل مبيع لعموم الخبر السابق ولانه
مبيع لم يرد الشرع بثبوت الخيار فيه فلا يثبت كالعقار والثامن والتسعون ثبوته في كل مبيع الا الطعام لانه لا يجوز
بيعه قبل القبض والتاسع والتسعون ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب لانهما قوت الناس والمائة ثبوته
في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار لانها المقصود والمائة والاول ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب
والعقار والعبيد لانهم يشترون للقنية والتجارة والمائة والثاني ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار
والعبيد والحيوان لانها الاصناف والمائة والثالث ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار والعبيد
والحيوان والاواني لانها الاموال والاصناف كلها والمائة والرابع ثبوته في كل مبيع لعموم الخبر السابق
ولانه مبيع لم يرد الشرع بثبوت الخيار فيه فلا يثبت كالعقار والمائة والخامس ثبوته في كل مبيع الا
الطعام لانه لا يجوز بيعه قبل القبض والمائة والسادس ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب لانهما
قوت الناس والمائة والسابع ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار لانها المقصود والمائة
والثامن ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار والعبيد لانهم يشترون للقنية والتجارة
والمائة والتاسع ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار والعبيد والحيوان لانها الاصناف
والمائة والعاشر ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار والعبيد والحيوان والاواني
لانها الاموال والاصناف كلها والمائة والحادي عشر ثبوته في كل مبيع لعموم الخبر السابق
ولانه مبيع لم يرد الشرع بثبوت الخيار فيه فلا يثبت كالعقار والمائة والثاني عشر ثبوته
في كل مبيع الا الطعام لانه لا يجوز بيعه قبل القبض والمائة والثالث عشر ثبوته في كل
مبيع الا الطعام والثياب لانهما قوت الناس والمائة والرابع عشر ثبوته في كل مبيع الا
الطعام والثياب والعقار لانها المقصود والمائة والخامس عشر ثبوته في كل مبيع الا
الطعام والثياب والعقار والعبيد لانهم يشترون للقنية والتجارة والمائة والسادس عشر
ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار والعبيد والحيوان لانها الاصناف
والمائة والسابع عشر ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار والعبيد والحيوان
والاواني لانها الاموال والاصناف كلها والمائة والثامن عشر ثبوته في كل مبيع لعموم
الخبر السابق ولانه مبيع لم يرد الشرع بثبوت الخيار فيه فلا يثبت كالعقار والمائة
والتاسع عشر ثبوته في كل مبيع الا الطعام لانه لا يجوز بيعه قبل القبض والمائة
والعشرون ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب لانهما قوت الناس والمائة والحادي
والعشرون ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار لانها المقصود والمائة
والثاني والعشرون ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار والعبيد لانهم
يشترون للقنية والتجارة والمائة والثالث والعشرون ثبوته في كل مبيع الا الطعام
والثياب والعقار والعبيد والحيوان لانها الاصناف والمائة والرابع والعشرون
ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار والعبيد والحيوان والاواني
لانها الاموال والاصناف كلها والمائة والخامس والعشرون ثبوته في كل مبيع
لعموم الخبر السابق ولانه مبيع لم يرد الشرع بثبوت الخيار فيه فلا يثبت
كالعقار والمائة والسادس والعشرون ثبوته في كل مبيع الا الطعام لانه لا يجوز
بيعه قبل القبض والمائة والسابع والعشرون ثبوته في كل مبيع الا الطعام
والثياب لانهما قوت الناس والمائة والثامن والعشرون ثبوته في كل مبيع الا
الطعام والثياب والعقار لانها المقصود والمائة والتاسع والعشرون ثبوته
في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار والعبيد لانهم يشترون للقنية
والتجارة والمائة والثلثون ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار
والعبيد والحيوان لانها الاصناف والمائة والحادي والثلثون ثبوته في
كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار والعبيد والحيوان والاواني
لانها الاموال والاصناف كلها والمائة والثاني والثلثون ثبوته في
كل مبيع لعموم الخبر السابق ولانه مبيع لم يرد الشرع بثبوت
الخيار فيه فلا يثبت كالعقار والمائة والثالث والثلثون ثبوته
في كل مبيع الا الطعام لانه لا يجوز بيعه قبل القبض والمائة
والرابع والثلثون ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب
لانهما قوت الناس والمائة والخامس والثلثون ثبوته في
كل مبيع الا الطعام والثياب والعقار لانها المقصود
والمائة والسادس والثلثون ثبوته في كل مبيع الا
الطعام والثياب والعقار والعبيد لانهم يشترون
للقنية والتجارة والمائة والسابع والثلثون
ثبوته في كل مبيع الا الطعام والثياب
والعقار والعبيد والحيوان لانها
الاصناف والمائة والثامن
والثلثون ثبوته في
كل مبيع الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
والحيوان
والاواني
لانها
الاموال
والاصناف
كلها
والمائة
والتاسع
والثلثون
ثبوته
في كل
مبيع
لعموم
الخبر
السابق
ولانه
مبيع
لم يرد
الشرع
بثبوت
الخيار
فيه
فلا
يثبت
كالعقار
والاربعون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
لانه
لا
يجوز
بيعه
قبل
القبض
والمائة
والحادي
والاربعون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
لانهما
قوت
الناس
والمائة
والثاني
والاربعون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
لانها
المقصود
والمائة
والثالث
والاربعون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
لانهم
يشترون
للقنية
والتجارة
والمائة
والرابع
والاربعون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
والحيوان
لانها
الاصناف
والمائة
والخامس
والاربعون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
والحيوان
والاواني
لانها
الاموال
والاصناف
كلها
والمائة
والسادس
والاربعون
ثبوته
في كل
مبيع
لعموم
الخبر
السابق
ولانه
مبيع
لم يرد
الشرع
بثبوت
الخيار
فيه
فلا
يثبت
كالعقار
والمائة
والسابع
والاربعون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
لانه
لا
يجوز
بيعه
قبل
القبض
والمائة
والثامن
والاربعون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
لانهما
قوت
الناس
والمائة
والتاسع
والاربعون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
لانها
المقصود
والمائة
والخمسون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
لانهم
يشترون
للقنية
والتجارة
والمائة
والحادي
والخمسون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
والحيوان
لانها
الاصناف
والمائة
والثاني
والخمسون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
والحيوان
والاواني
لانها
الاموال
والاصناف
كلها
والمائة
والثالث
والخمسون
ثبوته
في كل
مبيع
لعموم
الخبر
السابق
ولانه
مبيع
لم يرد
الشرع
بثبوت
الخيار
فيه
فلا
يثبت
كالعقار
والمائة
والرابع
والخمسون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
لانه
لا
يجوز
بيعه
قبل
القبض
والمائة
والخامس
والخمسون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
لانهما
قوت
الناس
والمائة
والسادس
والخمسون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
لانها
المقصود
والمائة
والسابع
والخمسون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
لانهم
يشترون
للقنية
والتجارة
والمائة
والثامن
والخمسون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
والحيوان
لانها
الاصناف
والمائة
والتاسع
والخمسون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
والحيوان
والاواني
لانها
الاموال
والاصناف
كلها
والمائة
والستون
ثبوته
في كل
مبيع
لعموم
الخبر
السابق
ولانه
مبيع
لم يرد
الشرع
بثبوت
الخيار
فيه
فلا
يثبت
كالعقار
والمائة
والحادي
والستون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
لانه
لا
يجوز
بيعه
قبل
القبض
والمائة
والثاني
والستون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
لانهما
قوت
الناس
والمائة
والثالث
والستون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
لانها
المقصود
والمائة
والرابع
والستون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
لانهم
يشترون
للقنية
والتجارة
والمائة
والخامس
والستون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
والحيوان
لانها
الاصناف
والمائة
والسادس
والستون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
والحيوان
والاواني
لانها
الاموال
والاصناف
كلها
والمائة
والسابع
والستون
ثبوته
في كل
مبيع
لعموم
الخبر
السابق
ولانه
مبيع
لم يرد
الشرع
بثبوت
الخيار
فيه
فلا
يثبت
كالعقار
والمائة
والثامن
والستون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
لانه
لا
يجوز
بيعه
قبل
القبض
والمائة
والتاسع
والستون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
لانهما
قوت
الناس
والمائة
والسبعون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
لانها
المقصود
والمائة
والحادي
والسبعون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
لانهم
يشترون
للقنية
والتجارة
والمائة
والثاني
والسبعون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
والحيوان
لانها
الاصناف
والمائة
والثالث
والسبعون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
والحيوان
والاواني
لانها
الاموال
والاصناف
كلها
والمائة
والرابع
والسبعون
ثبوته
في كل
مبيع
لعموم
الخبر
السابق
ولانه
مبيع
لم يرد
الشرع
بثبوت
الخيار
فيه
فلا
يثبت
كالعقار
والمائة
والخامس
والسبعون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
لانه
لا
يجوز
بيعه
قبل
القبض
والمائة
والسادس
والسبعون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
لانهما
قوت
الناس
والمائة
والسابع
والسبعون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
لانها
المقصود
والمائة
والثامن
والسبعون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
لانهم
يشترون
للقنية
والتجارة
والمائة
والتاسع
والسبعون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
والحيوان
لانها
الاصناف
والمائة
والثمانون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
والحيوان
والاواني
لانها
الاموال
والاصناف
كلها
والمائة
والحادي
والثمانون
ثبوته
في كل
مبيع
لعموم
الخبر
السابق
ولانه
مبيع
لم يرد
الشرع
بثبوت
الخيار
فيه
فلا
يثبت
كالعقار
والمائة
والثاني
والثمانون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
لانه
لا
يجوز
بيعه
قبل
القبض
والمائة
والثالث
والثمانون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
لانهما
قوت
الناس
والمائة
والرابع
والثمانون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
لانها
المقصود
والمائة
والخامس
والثمانون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
لانهم
يشترون
للقنية
والتجارة
والمائة
والسادس
والثمانون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
والحيوان
لانها
الاصناف
والمائة
والسابع
والثمانون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
والحيوان
والاواني
لانها
الاموال
والاصناف
كلها
والمائة
والثامن
والثمانون
ثبوته
في كل
مبيع
لعموم
الخبر
السابق
ولانه
مبيع
لم يرد
الشرع
بثبوت
الخيار
فيه
فلا
يثبت
كالعقار
والمائة
والتاسع
والثمانون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
لانه
لا
يجوز
بيعه
قبل
القبض
والمائة
والتسعون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
لانهما
قوت
الناس
والمائة
والحادي
والتسعون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
لانها
المقصود
والمائة
والثاني
والتسعون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
لانهم
يشترون
للقنية
والتجارة
والمائة
والثالث
والتسعون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
والحيوان
لانها
الاصناف
والمائة
والرابع
والتسعون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
والحيوان
والاواني
لانها
الاموال
والاصناف
كلها
والمائة
والخامس
والتسعون
ثبوته
في كل
مبيع
لعموم
الخبر
السابق
ولانه
مبيع
لم يرد
الشرع
بثبوت
الخيار
فيه
فلا
يثبت
كالعقار
والمائة
والسادس
والتسعون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
لانه
لا
يجوز
بيعه
قبل
القبض
والمائة
والسابع
والتسعون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
لانهما
قوت
الناس
والمائة
والثامن
والتسعون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
لانها
المقصود
والمائة
والتاسع
والتسعون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
لانهم
يشترون
للقنية
والتجارة
والمائتان
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
والحيوان
لانها
الاصناف
والمائتان
والاول
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
والحيوان
والاواني
لانها
الاموال
والاصناف
كلها
والمائتان
والثاني
ثبوته
في كل
مبيع
لعموم
الخبر
السابق
ولانه
مبيع
لم يرد
الشرع
بثبوت
الخيار
فيه
فلا
يثبت
كالعقار
والمائتان
والثالث
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
لانه
لا
يجوز
بيعه
قبل
القبض
والمائتان
والرابع
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
لانهما
قوت
الناس
والمائتان
والخامس
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
لانها
المقصود
والمائتان
والسادس
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
لانهم
يشترون
للقنية
والتجارة
والمائتان
والسابع
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
والحيوان
لانها
الاصناف
والمائتان
والثامن
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
والحيوان
والاواني
لانها
الاموال
والاصناف
كلها
والمائتان
والتاسع
ثبوته
في كل
مبيع
لعموم
الخبر
السابق
ولانه
مبيع
لم يرد
الشرع
بثبوت
الخيار
فيه
فلا
يثبت
كالعقار
والمائتان
والعاشر
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
لانه
لا
يجوز
بيعه
قبل
القبض
والمائتان
والحادي
عشر
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
لانهما
قوت
الناس
والمائتان
والثاني
عشر
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
لانها
المقصود
والمائتان
والثالث
عشر
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
لانهم
يشترون
للقنية
والتجارة
والمائتان
والرابع
عشر
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
والحيوان
لانها
الاصناف
والمائتان
والخامس
عشر
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
والحيوان
والاواني
لانها
الاموال
والاصناف
كلها
والمائتان
والسادس
عشر
ثبوته
في كل
مبيع
لعموم
الخبر
السابق
ولانه
مبيع
لم يرد
الشرع
بثبوت
الخيار
فيه
فلا
يثبت
كالعقار
والمائتان
والسابع
عشر
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
لانه
لا
يجوز
بيعه
قبل
القبض
والمائتان
والثامن
عشر
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
لانهما
قوت
الناس
والمائتان
والتاسع
عشر
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
لانها
المقصود
والمائتان
والعشرون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
لانهم
يشترون
للقنية
والتجارة
والمائتان
والحادي
والعشرون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
والحيوان
لانها
الاصناف
والمائتان
والثاني
والعشرون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
والحيوان
والاواني
لانها
الاموال
والاصناف
كلها
والمائتان
والثالث
والعشرون
ثبوته
في كل
مبيع
لعموم
الخبر
السابق
ولانه
مبيع
لم يرد
الشرع
بثبوت
الخيار
فيه
فلا
يثبت
كالعقار
والمائتان
والرابع
والعشرون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
لانه
لا
يجوز
بيعه
قبل
القبض
والمائتان
والخامس
والعشرون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
لانهما
قوت
الناس
والمائتان
والسادس
والعشرون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
لانها
المقصود
والمائتان
والسابع
والعشرون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
لانهم
يشترون
للقنية
والتجارة
والمائتان
والثامن
والعشرون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
والحيوان
لانها
الاصناف
والمائتان
والتاسع
والعشرون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
والحيوان
والاواني
لانها
الاموال
والاصناف
كلها
والمائتان
والثلثون
ثبوته
في كل
مبيع
لعموم
الخبر
السابق
ولانه
مبيع
لم يرد
الشرع
بثبوت
الخيار
فيه
فلا
يثبت
كالعقار
والمائتان
والحادي
والثلثون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
لانه
لا
يجوز
بيعه
قبل
القبض
والمائتان
والثاني
والثلثون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
لانهما
قوت
الناس
والمائتان
والثالث
والثلثون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
لانها
المقصود
والمائتان
والرابع
والثلثون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
لانهم
يشترون
للقنية
والتجارة
والمائتان
والخامس
والثلثون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
والحيوان
لانها
الاصناف
والمائتان
والسادس
والثلثون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
والعبيد
والحيوان
والاواني
لانها
الاموال
والاصناف
كلها
والمائتان
والسابع
والثلثون
ثبوته
في كل
مبيع
لعموم
الخبر
السابق
ولانه
مبيع
لم يرد
الشرع
بثبوت
الخيار
فيه
فلا
يثبت
كالعقار
والمائتان
والثامن
والثلثون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
لانه
لا
يجوز
بيعه
قبل
القبض
والمائتان
والتاسع
والثلثون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
لانهما
قوت
الناس
والمائتان
والاربعون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
الطعام
والثياب
والعقار
لانها
المقصود
والمائتان
والحادي
والاربعون
ثبوته
في كل
مبيع
الا
ال

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يكون المقبوض لازما كالبيع او عنه كالهبة بعد القبض والوصية فانه بالموت يسقط الخيار ثم قال وكما كان هذا اسقط الخيار بالقبض كيف كان فكذا يسقط باشتراط سقوطه في العقد وكذا بالابراء والصلح الا اذا اعتبرنا العوض وقلنا كل ما يصح ثمنا يصح عوضا وقد اشار بقوله ومثله ما مشى عليه المصنف والجماعة بالقبض والتخلية الى ان كل ما يتحقق قبضه بهما يسقط الخيار وهو صحيح لما مر من ان القبض والتخلية كما يكونان في المبيع يكونان في الثمن ايضا قال الكتبي الاولى ان يقول ان كان الثمن مما يتحقق قبضه بهما سقط الخيار والا فلا وفيه نظر لان الدين لا يتحقق قبضه بهما مع انه يسقط الخيار بالابراء والصلح وقد يجاب بان المراد بالتحقق الامكان فيشمل الدين اذا قبضه المشتري بالاذن ثم رده بالعيب بعد التلف فانه يسقط خياره بالقبض مع امكانه بالتخلية وقد يقال ان الدين لا يتحقق قبضه بهما ما دام في ذمة المشتري وانما يتحقق بعد ان يقبضه المشتري بالاذن ثم ير

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان سئل ابا الحسن ع عن الرجل يبيع البيع فلا يفترقان عن بيعهما الا ثلثة ايام فان تقايلا بيعهما الا ثلثة ايام فان تقايلا بيعهما
ومثلها ما في رواية زرارة عن احدهما ع الا ان الطريق على ما حددناه اصح وعليه العمل بين الاصحاب وبه قال ابن ادريس
وابن الجنيد قال ابو بكر سمعت صاحبا لي يعني يقول سمعت شيخنا ابا الحسن علي بن بابويه يقول ثلثة ايام ولا ادري ما قال
الآن ان صح فهو ناسخ للاخبار الدالة على ان خيار المجلس ثلثة ايام ولا ادري ما قال

Presented by: Rana Jabir Abbas

کتابخانه مجلس شورای ملی

المسئلة الحادية وثلاثون لا خلاف ظاهرا في عدم سقوط الخيار بالتصرف مع علم المشتري بالعيب وجهله وانما الخلاف في سقوطه بالتصرف مع جهل المشتري بالعيب فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف والمحقق في الشرائع والنافع والعلامة في القواعد والتحرير والشهيد في اللمعة والدروس والمحقق الثاني في جامع المقاصد الى سقوطه بالتصرف مطلقا وذهب المفيد في المقنعة والديلمي في المراسم والشهيد في الدروس والبيان الى عدم سقوطه بالتصرف مطلقا وذهب ابن ادريس في السرائر الى التفصيل بين ما يدل على الرضا بالعيب كالبيع والوطء والعتق والكتابة والتزويج والاجارة والرهن والتدبير والوصية والتحريك للتجارة والعرض على البيع فيسقط الخيار وبين ما لا يدل على الرضا كالركوب والسكنى والاستخدام والتقبيل واللمس والنظر بشهوة والاكل والشرب والتطيب والاستعمال في الحوائج فلا يسقط الخيار وهو قوي لان الاصل بقاء الخيار وعدم سقوطه بالتصرف مع الجهل بالعيب لان التصرف لا يدل على الرضا بالعيب لجواز ان يكون لغرض اخر من تجربة ونحوها ويكون عدم الرد لعدم العلم بالعيب وهذا هو الظاهر من حال المشتري في اكثر الموارد ويؤيده ما تقدم من رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع او الدابة او الجارية او يشتري ضيعة او دارا او يتزوج امرأة فيجد بواحدة منهن عيبا قال ان كان دخل بها فليس له ان يردها وان كان لم يدخل بها فله ان يردها ويرد نقصان العيب الحديث وقد تقدم في مسئلة ما لو اشترى ما يسرع اليه الفساد ولم يعلم بالعيب حتى فسد ان له الرد وان الفساد لا يمنع من الرد بالعيب وهذه الرواية تدل على ان التصرف لا يمنع من الرد بالعيب مع الجهل به وهي صحيحة السند ويؤيدها ما تقدم من رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع او الدابة او الجارية او يشتري ضيعة او دارا او يتزوج امرأة فيجد بواحدة منهن عيبا قال ان كان دخل بها فليس له ان يردها وان كان لم يدخل بها فله ان يردها ويرد نقصان العيب الحديث وقد تقدم في مسئلة ما لو اشترى ما يسرع اليه الفساد ولم يعلم بالعيب حتى فسد ان له الرد وان الفساد

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعزو منها غير سوء ناجتمل ثبوت البعض من الاعيان وانتفاء ان فهمان انتفاء الكل انتفاء لاحد اجزائه قوله ولو اعلم الخيار في اصل البيع بين نفعة بطل العقد اشارة الى شرط من شروط خيار الشرط وهو تعيين محل الخيار وهو الحيازة مع العقد مثل ان يقول بعت على ان لي الخيار ثلاثة ايام فان لم يعين فالخيار لهما فان اسقط احدهما سقط خياره وبقي خيار الآخر ولو اسقطا بطل الخيار وبطل البيع بطل الشروط بعد البيع انما يقع الرد الذي هو مبدأ تحقق العقد على خيار او جعله الحق والحاصل ان الاصل العدم مع العلم وقع عقد بحذف الثاني قوله وهب بيع حيا الزوجة ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة فان العقل ما احدثها بطل اشارة الى صحة بيع الغائب الذي هو اصل ثابت غير حيا الزوجة ذكر الجنس الذي هو عقد العقد ووصفه الذي يختلف به وجوده وعدمه الغرض كالمرتع السمان والحلية بسرة في كوح بيان جميع ما لابد ذكره في بيع الغائب لان الاصل معلوم وموصوف وقد تقسيم الوصف فمنه كمال العقل بالمحض وارد كل الوصف ولكن بحيث لم يحقق الجنس او العكس بطل البيع بما ذكرنا قوله وان علم على خيار فان عقد تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بغير ارش بعيبه ظهر الرد على معيب الموصوف ووصفه في ما يصفه الذي وصف فالمشتري مخير بين الرد ولحقه عنده وبين ما قوله بالخيار ضمن صفة ولم يسقط العقل الارش بعض الفعال بها الوصف الذي هو على الارش قوله وصلح صل مع عدم كونه معصوفا دليل الرد واما الثمن هو عدم حزمه بيع الاعتن والرضا بالاسماع وان الرضا بالعيب مع الرد الدليل يصور الاهلية ولم اركاه مع عدم القدرة وقد يحتمل انه لبرهما وقع عليه البيع ولم يبق له بقوله العقد وشاهد عليه اشارة وقدم الاستاذ فذكر وناقل قوله واذكار البائع بعد وصف الوكيل ظهر الحق عليه الذي وصل ان باع المالك بعد ان غاب عنده ممكن الغرض منها وقد ترك ليلة وصوفا قوله ولو اشترى سطحه شاهدا بعضها وصف الباقي ولم يوافق خرج الجميع على الصحيح فعلى هذا فعلى ليلة مع قول الاصحاب كانه جميع عليه وكانه اشار الى بعيد تصحيح صحيح الجميع الحق ما ليس صحيح الذي رأى واخذ الذي لعدم بتعين الصفقة فانه تعيب فتفوت عندهم كذا زيادة الاجماع قوله المقابل الثاني في العيب وهو كل ما يوجد ونقص عن الجري العادي هذا اشارة الى ذكر وخيار العيب الذي هو ان البائع وهو موقوف على ذكر العيب الذي هو المعيب فان تحققه واحكامه ما ذكره الاستاذ قوله ولو لم يكن ما زيادة ونقص على اصل الخلقة التي تطلق عليه كثرة المال النوع والخلقة بعد تقدم كوع وعرجا الزيادة والنقيصة كفقد الظهور لفقد مالية او اعرج من عليه ابن عمر او ان كان المرتع والمتن فقد يكون ان يباع مع ان زيادة المالية كما في الخصي والجموح وعدم التعرض على العادة كما في الزيادة وعكس ان يقال المراد بالنسبة الى التجار فيه معنا ما لهم وقيد اكثر الناس فيهم والظاهر انه لا مدخل من ذلك ولا يرد على الحس لان مسائله انما كان في الفهم المرتب الموجب لمزيد بعيد بحيث يخرج نظر الشرع بل يعمل في ذلك العرف والنقد قوله وهي حالة الفسادية لما لهما معدوم على كل بلا اعتداد بها فاذا اسقط بقيا ناقصين فضمانا ما بينهما قوله او يبقى ان يقطع النظر عن ذلك الزيادة بان يفضل من سبب المنفعة المترتبة على ذلك الفقيه وتكون عند ذلك ناقصا قوله لا يعد على اكثر فصال النحو ولا تابلا على اصل النسخ موقوف ثم يقوم صحيحا قابلا لذلك كله ويقال المراد بنقص المال ان يقال ان الغرض في هذا المال المفقود في القيمة ثم ويبقى على الحفظ فان فات فلا شك كوع في بيع ما كما سبق في ايضا لو استطاع ذلك ويقتضي عليهم للزم ان يدخل على كثير مقتضى العيب مثل اخفى بالعرف بعض اعضائه بيده ونسب مثل الاشفار والحواجب حتى تابعا لعادة والعالب على الوجه مثل قطعا ولا شك ان ذلك ليس بحيث يمكن ان يسقط الكل والكفي ما تعلق به وانقصا عيبا الى كل زيادة وهي بقال الى العرف زيادة نقص في زيادة وهي على الاطلاق انتهى الا ادعاء وفي الشرح كونه عيبا وان لم يقدمه العرفية لذلك كالوجه من عدم العادة ولكن الفظ الذي لا يفصل لقيمة وعدم الزيادة ولا لم يكن مع شيوع في كل عيب واصل العرض ما يغوي مهارة على الجريان عليه ابن ثابت قال وعن ابن الحنفي ليلى اتقدم اليه رجل جمعها له فقال انه هذا ما يحمل الحمار ثم اقام الجمل على كبرها ثم قال انكما وزعت انهم بكرة احاطة فقال الوالي ليلى الناس تحمل هذا الحمل حتى بان جهلوا ما الذي كرهت فقال القيا الفاسي الكتا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مع اليمين فحلف ثبت له هو كونه سكرا وكون البائع عدلا مع الشهرة للبينة على المدعي واليمين على المكذب وسيجيء تحقيق المكذب والمدعي وكون القول قول المنكر هناك ويؤيده هنا الاصل عدم صدور البراءة حتى يتحقق والغرض من الايراد ان الحلف على عدم علم البائع لا يفيد فائدة في الخبر حتى يعتبر وي

Presented by: Rana Jabir Abbas

مطلق الطلب الخ فانه يعم بتبوت الرد المشتري بالعيب الكائن عنده كما مر بقي انه ذكر ايضا منه حيث قيم في التحرير الرد على البيع بعد ثبوت
شرح قوله ولو صار دون عادته اي بحيث ظهر الطلب في الثلثة كلها مثلا او لا يظهر اصلا او ظهر في الاول والثاني دون الثالث كما لو كان
اختلفا في زيادته والنقصان بان صار دون مثله اولا وزيادة ثم نقص الثاني فعاد المختار والاعادة على الثلثة الى الاول وزاد في المرآة
ان مذكور في مطلق التحرير ويمكن حمله على غير المعلوم بالاخبار او الرؤية لما مر قوله ولا الاباق قبل البيع عيب يثبت الرد والارش للمشتري وان علم به عنده اسلا وانكر الكفاية قابل وبعده عند البايع وعنده قبل القبض ان ابق قبل
صدق العبد بيمينه ذلك الصاني غير مقبول حضوره غيبا وانتقل الى ورثته بموته عنده وهو الان يكون مقبولا وسلوا عن
فيما عنده نعم لو ابق مع ذلك عند المشتري وعلم ذلك عند مذكرا وغادة وان علم ذلك الا انه تعذر عليه الحصول لعدم
ما قالوه فيه يقال لعدم علمه بالعيب البينة انه ابق عنده كما تقدم صحيح ابي هاشم في عيوب الرقيق كما
هو ظاهر اكثر العبارات الغير بعيدة قوله وعدم الحيض ستة اشهر من ثبوتها الحيض ليل يكون بحيث ستة اشهر من ثبوتها
بثبوتها داود بن فرقد قال سئل ابا عبد الله عن رجل اشترى جارية ولم تكن حاضت عنده حتى مضى لها ستة اشهر والجارية
مثلها تحيض ثم لم يكن لها حيض فتخوف ان تكون حبلى او قد استبرأها بحيضة فقال ان كان لا
واحد معيب لبعض الامراض ولكن ينبغي ان لا يكون بحيث لو باع بتلويح تبع سنين والا فاخر ستة اشهر وهي ما قدمناه الا ان يقدم في بعض النسخ
وهذا رجعة عشر سنين وزيادة من غير ان يعد عيبا وفصلنا بل ينبغي ان يظن ان ما تاما بها مع الاتفاق بالبلد والمزاج الجيد فان مرجعها
مولفا كوسيلة بن موسى وكانه اشار بقوله لكان مثلها اعتمد في ما يريد منه بلوغ عامها مثل تبع سنين والمراد بالكان مرجع مثل
وبحيث يتعاد افتاحيح ذلك على ان الحيض ستة اشهر غير بين ولا دليل عليه كما مر من ستة اشهر وانما ظن ذلك على الاغلب
ايضا فان ظن عدم عادة اشهر بستة قبل الناس على عدم حيضها وقد يكون بلوغها لذلك ظهور نعم لو تاخر عن عادة اشهر الحامل على البلاد ثبت الخيار كان
حسنا والظاهر انه اليه يصير الامر اخيرا حكم من تاخر حيضها ستة اشهر مع كون الحمل يحتمل وعدم الكبر ثم ممكن ان يقال ان ثبت
عمومها ان تاخر الحيض اقل من ستة اشهر ايضا عيب فيها بالحامل الخبر بل المتقدم ثم انه يعلم جواز الرد بعد ستة اشهر ولا كذلك في ذلك
الفتوى والظاهر عدم الفرق في هذا الخبر لذلك لا عبرة بمفهوم الخبر بل المتقدم على الغالب ان لا يتم الحامل ستة اشهر من غير تقدم
صوب الهبوط المتروعهم مثل استقبل ولعل في الباب ما يكون هذا الباب مستثنى لعدم ثبوته الا بعد ستة اشهر ممكن تقييد به
المتقدم بما تقدم فظ الدليل الاول قوله والحمل في البر وشبهه الخارج على ما هو الكثير في القرى بعيون الكبير في القرى الصغير والمدن ان قل
ما اشتق من الشر والبر بالفتح والكسر تحت ونحوه منهما الكتان مكانه بتعدد المشتق هو هو ابن وبطلق على الدهن كما في الصحاح ليل
عدم الحيار بمقدار العادة هو قضاء العادة مكانه عالم به واشتري فلا عبرة بغير معتبر قوله بعد هذا الدهن بمثله هذا الدهن مثل الدهن
ولا يبعد الجهل الحاصل بالدهن من جهة جهل اهل الفضل لعدم الاعمال به وعدم اشتراط العلم بالوزن في مثل هذا الدهن مثل الدهن
والدهن مع الفرق والقدر تعالى باد كذا الكيل كبرا او هما لما مر ومع ذلك الظاهر انه يتسامح بمثله وهو ان الكيل على
الفضل والمتبادر مثل وجه يصلح الخراج ان يرجع الى المملوك الخراش كبا كاهلها وانه يعرف بما يعرف به الكيل الذي كون بالوزن صحيح وقد
البلوغ لان يكون ذلك دليلا قوله أما عجز الوجه وفصل الشعر والشوكة فليست عيوبا لكن يثبت بها الرد ولو شرط احدها
ولا ارش فقد رايت شاهدا لما ذكر ويدل على العموم بيع الاشراط واقله جواز الاشتراط والعموم بعد عدم ارادة عدم الاثبات بالشرط
يثبت بشرط الخيار ان قلت فقط بان يخرج العقد على العموم والوجوب الحمولة ولا يثبت الارش لعدم الموجب الذي يحتمل كما تقدم
الاشارة بعدم تحقق العقد لعدم ورود العقد على الصفة والرضا بالعيب ما لم يوجد منها الرضا فمن ثم قيد بعلم ان الشرط مقتض لعدم العموم

٢ الاخير ازيد تا سبعة او الثلاثة م

٢ المتقدم م

٢ بل التي تبتنى بالاعتبار م

٢ يعني ذلك والحسن لان الطرق في التهذيب ينقطع الى الحسن وهو حسن الاسناد الاجل من كثير م

٢ نقيام م

٢ مع م

٢ المتقدم م

٢ فلو يبدو على المتقدم الوجود ما يفهم الخبر او عدم العمل بهم

٢ ولان فلام

٢ الاعلاء م

٢ وهن بدال الدهن م

٢ مجرب

٢ استبرأ م

٢ وفي جعل القرن مقام الجذام وهم

٢ من ظهوره فما بعد السنة م

٢ فلام

٢ وانه قيل يجزي بين الرد والارش م

٢ عدم دليل م

٢ المقرر م

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومثل صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال ما كان من طعام مختلف أو شيء من الاشياء فاختلط فاختلاطه مثل بعير بعيره مثل بعير بعيره فلا بأس ولكن هذه تدل على عدم الجواز في المختلفين وفيه مشاقة لا هي مع عجز في كثير من الموارد بل قد يوجب في بعض الموارد عدم التمكن من المخالفة بين مقدار المبيع والثمن مع عدم الكيل والوزن حتى في المتقاربين كالبعير والبعيرين والدابة والدابتين فما الوجه في الجواز في هذه الموارد ومثل صحيحة الحلبي صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بالثوب الجريض والبعير بالبعرين والدابة بالدابتين فما الوجه في ذلك فقال ان الرجل ليأتي بالثوب الجريض وهو يعلم ان ثمنه يكون عليه ثوبين فما فوق ذلك وانما يفعل ذلك لان الرجل لا يجد الدراهم وانما يريد الثوب بالثوب والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فلا بأس به اذا كان يدا بيد وهذا هو الذي يسمى المقايضة وهو بيع الشيء بالشيء من غير ثمن وهو جائز بالاجماع وعلى هذا فالمراد بالبعير والدابة في الصحيحين ليس هو الحيوان المعروف بل ما يعم الثوب ونحوه وهو بعيد جدا وكذا ما ورد في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتي بالثوب الجريض وهو يعلم ان ثمنه يكون عليه ثوبين فما فوق ذلك وانما يفعل ذلك لان الرجل لا يجد الدراهم وانما يريد الثوب بالثوب فلا بأس به اذا كان يدا بيد وهذا هو الذي يسمى المقايضة وهو بيع الشيء بالشيء من غير ثمن وهو جائز بالاجماع وعلى هذا فالمراد بالبعير والدابة في الصحيحين ليس هو الحيوان المعروف بل ما يعم الثوب ونحوه وهو بعيد جدا ولكن احتمل ان يكون المراد بالبعير والدابة في الصحيحين ما يعم الثوب ونحوه بقرينة

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعد الوزن فان اختار الوزن يحصل هذا بأحد الكيل والعدد الكيل يحصل الزيادة بالمعيار الوزن وهو ظني لكن يعتبر ويقدر
الاول اولى لانه بالاجتهاد يحوط ثم لعلم الزيادة بالمعيار جوازه بيع احدهما بالاخر اذا علم كون احدهما اكثر بالكيل
بالاخر للجهل بالتساوي فانه كما يمنع زيادة عن بيع كذا يمنع جهله لعلم التساوي والحاصل ان الطعام بالطعام مع تفاوت
قال والعود ردي جيد بجيد والعبد لؤلؤ يتيم جيد وخرز الحمل جيد مع اكثاله لا يجوز بيع الرطب الخرص احدهما بالاخر اذا
فضل والظاهر كل ما شاكله مما يعد متفاوتا ويختلف بالجودة والرداءة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والعنب
في احدهما تنبيه قوله والتحقيق مختلفة اي لم كل جنس يتحد ويختلف مع تخلف بعض افراده كالحنطة والشعير
البشر والجاموس واحد وبينهما تفاوت لا يخفى على الفطن وان كان تحد الحقيقة النوعية المنتفية بانتفاء احدهما فالمراد
غيرهم الجاموس وبينهما تفاوت كثير لا يخفى على الفطن وان كان تحد الحقيقة النوعية المنتفية بانتفاء احدهما فالمراد
ثم ان الظاهر جواز بيع جنس بعضه ببعض بيع مال محظة الربوا والتفاوت يجبر بالوزن لما مر من كونه قابلا لاحداث جنس
الا ان يقال ان الفضل بعضه ببعض بيع مال محظة الربوا والتفاوت يجبر بالوزن لما مر من كونه قابلا لاحداث جنس
احد عضي ما يبنا ولا يكون الفضل بعضه ببعض بيع مال محظة الربوا والتفاوت يجبر بالوزن لما مر من كونه قابلا لاحداث جنس
قال ينه كرخ وغيره الجنس يجبر تفاضلا والظاهر ان مرادهم بالجنس ما يعد متفاوتا كما مر ويشهد له ما ذكره
باعتبار الجنس على الاول قد مر في مثله ويمكن كما اظهر ذلك بما مر وكلام المؤلف يحتمل الكيل والوزن ويمكن جعلها اشارة
السنديد صحيح لغات بلدة بوهم خلافه قوله وطعم البقر والغنم جلبانا والوحشي بخلافه لانه وهو ظن لكون الوحشي يأكل البقول والعشب
بخلافها لانسيه وكذا كل حيوان لان الحقيقة لا يطلق الاسم الا على ما يتبادر عند اطلاقه والمتبادر من البقر والغنم
تحقق الزيادة ليدل الجواز حتى يتحقق المنع فليحفظ ذلك فانه مما يتسامح فيه قوله والظاهر ان الصغير منها جنس على حدة
كثيرة مثل صحة الحلبي عن ابي عبد الله قال لا بأس ببيع عجوة من شعير مجزوم من حنطة الا مثلا بمثل والتمر بالتمر بالكيل مثلا بمثل
مطلق التمر فاني صحيح الحلبي عن ابي عبد الله قال لا بأس بالتمر بالتمر الا ان احدهما اجود من الآخر وهما سواء
ايضا صحيح سئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد الا شعيرا أيصلح ان يأخذ شعيرا مكان حنطته قال لا بأس
بثلاثة امداد قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يأخذ الشعير الا بالحنطة الا ان يأتي شعير اجود منها بقفيز من شعيره قال اسمعت ابا عبد الله
وسقين من تمر المدينة هو سق من تمر هجر قال لا بأس به وكان ان يباع الرطب اجلا بمثل كيل الاجل ان التمر يأخذ من
عن كيله منها والا يكون عليه من زيادته الحكمية وهو الاجل ويمكن ان يقال ان الرطب لما كان اطيب واشهى للنفس وانظر الى
في بعض الروايات ان عليا عليه السلام كان يأكل الخل والزيت وصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل يبيع الرجل بيعا
الاول اذا لا يكون تعدد ايتراه بانه قوله فلا يجوز مع اتحاد الجنس بالاجود منه وقد مر ان الاجود ما يتبادر عند الاطلاق
الشعير من الحنطة ولكن يحمل ان ذلك صحيح عليه بما نقص من الكيل ورواية علي بن جعفر عن اخيه قال لا بأس في بيعه
بقفيز من شعير قال لا يصح الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة والتقريب ما تقدم وقيل يدل على الاجود من الغالب
بالتوزن والتوزن بالتحري بالشعير والتمر كيف شئتم ان يبيعوا ان تحقيقها مختلف بالاختلاف والتفاوت واختلاف الاسم لحفظ
لم يحبب باكل احدهما الخالص عند عدم اكل الاجود وضوحه ولا تهما حبتان بالكوة في الاطاق والجواب عن الرواية بعدم صحة السند مع
ان الظن لا يغني من شئ فانهم يعملون بمثله في الحقيقة والاسم اذا تعارفا الاول اقوى لان سعتها اعم من جواز البيع لا مثلا بمثل فيها
الزوجية للاستدلال به فيقال بها لعال نعم لا بد من تحقيق الخالصة الحقيقية فيمكن ان يقال الاصل عدم الجواز الا ما خرج
الجنس الاجود ظهور الاتحاد فتعلم انما يدفع ذلك بما لجهالة او اتحاد الاسم واختلاف الصفة الذاتية بحيث يعد عليها الشئ عالما عرفا
مع الاقوى بجعل المعيار الاسم غير الخطة والشعير منها اليقين في غير ما ليس مثل الزكوة والخلاف فان الزكوة تعتبر في الخطة اذا

jabir.abbas@yahoo.com

بقي التردد في بلوغها وعدمها فاضا بانا لا يقتضي الا الشك لانه لا يثبت حظها والكلام حقيقتها واصلها واصلها لكون احكام
صفته على الاسوء الاحوال فالتوقف انما الحقيقي الشمل الامرين لا مع دليل يدل عليه ومثله الحكم الخلف والخنوثة مجهز للمالي
وان الاحوط الخاد هما حقيقة والكلام تحمل ان تحمل الترجيح ولا يتجاوز الى الخاد الاسم وليس الامر سهلا على الاسماء كما في تجهيز اب الربيع
وعجب الحقيق بركا اختاره في بعض الحواشي حيث لا يدل على الخاد هما حقيقة وفيه تجاب الربيع الا للدليل ان خلاف ظاهر علامة الا ترى قوله
البيقين بعد الخطاب قيل معرفة الحقيقة متعذر بل متعذر وحاصله انه لا بد من اتباع النص فان فقد تبع الاصل والكلام في الاصل
جوز تجاوزه لا عذر امر عليه فهذا لا يمكن رده لنصوص ان الاحوط بالكراهة وهو بعيد وكانه اشارة الى ما ذكره قال ابو علي الحائري
على احاديث اهل البيت واحتجاجا بالاجماع المنقول والتحقيق فانهم لا يفتي جعل الاحتياط شرط الخروج الخطاب والشغل
عن اليقين بقال الشرط في الخروج الخاد الجنس الزكاة الخطة والشعير كما تعلم بيع المساومة ان الاختلاف في ما يعلم كونه
الا ان يقال ان الشرط في الخروج صحيحة بعض صحيحة الخاد هما الاخر حكم الزيادة فتأمل قوله ولا بأس بخلافه كالتمر
الالبان جميع لبن كالتمر كما جاء في الحديث والباقي ملحقة الى الاخر لخالف لبن الجنس مخالف له وليل الخلاف الحقيقة والاختلاف
كالسلما مثل البر بالغنم وهو بها ولبنها قوله الثاني ما لحكم بالتساوي والتفاضل وهو ظاهر ان كان
ينبغي تأمل من حيثية عدم الخاد الاسم والخاصة فلو الاجماع المفهوم من كونه لا يمكن القول بالاختلاف وبالجملة اشكال في تحقيق
متعرضة اسم الالبان الذين يشكل في الحاق الدوق والشيرز كان الخاد الحقيقة اسم جنس عرفا عن كل الالبان الذين يشكل
الخواص مثل الخل والتمر والجبن والحليب يؤيده ما في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سئل ابا عن الرجل
عن بيع الفرل بالتيل المدينة والفرل اكثر منه فقال لا بأس وبوزنه ايضا لمرسلة محمد عن رجل من اصحابنا عن احدهما
العمل المشتمل للاجود في الصوف وكذا في هذا الزيب والجلم الدليل غير قائم على الاتحاد بهذا المعنى الترتيب والحاصل كلية بل ما يحصل
عدم الاصل وادلة الاجازات البيع ودليل الجواز الا ان كلام الاصحاب مالك والمرجع عند شكل والاحتياط يقتضي السلم الكلام
صحيحا لحلها واتفاق على الاجماع في اكثرها في كرخ حتى بين الحليب والجبن والكشك والكشك والخطة والجبن جميع انواعه والجبن فيها
الاجماع منه لا يمكن الخروج عنه وذكرة الاجماع وكل اصل مع هذه تبدل بل اصل التمر والتعليل الذهبي وشاهد قوله الحلول
لا سوها فتم لزوم بقي ان الكلام في الحاصل لحل والاختلاف بالعنبية يجبر عن حل التمر والعنبر كما لا يخفى الا ان الظاهر
الحقيقة عند اطلاقه فتم فلا يجوز مع اتحاد الجنس بالاجود منه الا مع زيادة تقفيز خطة بقفيز من منها وليل ما تقدم مفصلا وعضد الشقا
بالجواز في كل الصحاح من مع الشاذ وهو ضعيف بالمرة الا ترى الى الصدوق قبل الفرق فتدبر قوله ولا بقفيز خطة موصوف
بقفيز منها موصوفا كما اشار اليه بقوله حكمية وهو الاجل فالمراد بالمثل المثل في الاجل والمقابل للاجل ومثله تأمل الحال الذي
كما مر وليل ما تقدم في حسب قول الاكثر في مع اتحاد قوله تبين الى ما تقدم في كون الخطة والشعير جنسا واحدا ونظم سير
التردد في السلم من حيث ان لا يعلم ان احدهما على الاحوط فظهر من شرح عدم الخلاف في المسئلة كما يشعر بعبارة
في وظن من لفظ الكل احتمال الفاضل الفرق كما في ح فتح بينها للمعنى كما مر وتردد في بيع في المسئلة حيث قال في المتن يردد
قوله وجهين الفاضل مع اتحاد الجنس بفاضلة الصنعة وبالعكس عدم الخلاف في المسئلة وقد مر ليل الجواز
وان الظاهر عليه مع الكراهة مع الزيادة فتدبر قوله وكما ثبت انه يكال او يوزن في عهده ثم بنى عليه لا اعتبار البلدان
اختلف البلدان فكل بلد بحكم نفسه اشارة الى ضابط شرط الشافعي وهو ان كان ثابتا انه يكال او يوزن فقال كما ثبت انه يكال او يوزن
في عهده في اي شيء كان ما لم يتغير حكمه وان تغير بما الناس والاعتبار البلدي كما لم يثبت فيه الكيل والوزن والا عليها
في عهده محكمة حكم البلدين ان اتفقا البلدان فالحكم واضح وان اختلفا فيقدم الكيل والوزن يكون ذريعة الى الزيادة وفيه عن الكم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تحقق فالعادة بل القرائن بيعة تجوز انا نليم يوزن ودعوم لولد البيع والعفو مع عدم ثبوت دليل وجوب الكيل يقيد الجواب بسند
بعوضا فيقام كل منها العبارات كالمتن وكونه غيرها وبالحديث المتقدم عن ابن الزبير من كره الخبز بالجملة ويمكن حمله ليل
التحريم ليتم ما تقدم والحمل على المذبوح لكن الستة غير رجب لوجود عبد الله بن ابراهيم البتري وغيره وبالجملة لو ثبت ان بيع الماكول
الذبح لا يجوز بالحم من جنسه متفاضلا وفيه والاجماع ولو بيع وغيره بجنسه بقفيز منه وواحد منهما معلوم التساوي بالخرص ويشبهه
ويشبهه معطوف على بيع لحم او يجوز ذلك فيبيع لحم اشاة الخ مع التوهم بما اذا كان في احدهما معلوم بين او يوزن او يعد وهو اوضح كلهما

ممكن عدم الجواز لعدم العلم بالمساواة لجواز الزيادة في مجموع الجوز للبيع لا يدخل ذلك الا في الاقل لاستلزام المعاوضة على مجهول غالبا فيبطل
العصير المنتهي العقل والفضل لو كان وبعتبر الساحة دينا والمانع بين السلم والكالي والمانع والظاهر ثبوته منع تحقق الربا فيهما ايضا
ولعلها لا يجوز من غايته ولما العدم مما نقول وجها اقاسيا سماع ما ذيد ان ثبت دليل الرجاع نحوه على عدم الربا فيه فتبيع والاعم الكتاب
والسنة والاجماع متبع كما هو مقتضى الاول ومنقول الاجماع ونقل الفقيه ايضا رواية عمر بن جميع ولكنه بغير سند ثم قال ثم لين السلم
وبين الذي يجوز لا بين الجزاء وبين ما حرما ربوا فانا ناخذ منهم الدرهم بدرهمين
احمد بن محمد الحلبي في الدرس شرح قوله الشافعي قول ما القول بعدم الربا في الثمن بل العبد نظم الفاضل وعدم امكان التعجيل
ارسال الغرر الا ترى الفضة المختومة ولكن للوجيز عن الاقالة المقتضية الى تعذر مثله ومثل الفاضل والاكثر الشهيد بين السلم
والذي يعم قوله المطلب الرابع نباع بجنسه الخ القاطرة الاقل الارض الساحة والبقعة والعرصة الى الفاظ البيع الخ
عالما او مع جهلها اشياء لو جعل الاشياء الخ باحث عنها الضمنيا والحاقها بيع والا لبطل استرحتى وكيف عامة وقيل الارض وفيها
الساحة وهي ساحة الدار والبقعة وهي قطعة من الارض والعرصة هي الدار وهو موسعها قوله فلا يندرج عنها النخيل والزرع
والبناء دليل عدم الدخول ان الالفاظ على حقائقها العرفية والشرعي لو كان وعلى اسقاط بعض الخاصين لكان لا فائدة العام والا فائدة
والمراد بالمعاني ما يفهم منها الخاص بالعادة الخاصة بقطر فلا تنصرف الى النزل ونحوه ومعلوم عدم فهم المذكورات من ذلك لعدم
وكلام الدلائل الخاص في بيعه عند الله لا مخالفا من تحقق الدخول مع الاستثناء والدخول اقوى منها قال ومنها وغيره قوله ويجيء الشرع مع جهله
بزيادة الزرع والاخضر بالثمن اي لو كان المشتري جاهلا وجوده الاشياء في الارض لمباشرة كالواشر بها بالوصف والعلم قبل الزرع والقرع
لو الخيار مع عدم العقد لاختلاف ما يفهم منها الخاص بالعادة والدليل على الاول ما قال ومنها بغير شيء وانقاده ليل الاجماع ان وجود هذه الاشياء مما سبب
لتفاوتها فاختلاف العقد لاختلاف الانتفاع بالعقل مع غير مقتضى ان كثيرا فاذ فيه ضرر على المشتري ولانه كالعيب ليس لهم حتى يكون
الارض جاهلا وهو ممكن سقوط عبارته ان قطع على الزرع والبذر مع عدم القدرة على المشتري كما في الاجماع المذكورة قال
كونه قائما ترك الباقي لسقط الباقي انما تغير وصفه هذا اشكال ولعل الاول اولى ولان سلم ونحوه الموجب لانه المفروض
ولعل اشكال المتن في غير قوله ويدخل في ضمان المشتري بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه اي مع كون الارض للبائع شغولها و
يتعذر الانتفاع فيها بدخل في ضمان المشتري بالقبض والتسليم لان مقتضى القبض والتسليم للاصل عدم ما يفيد عدم الانتفاع
خصوصا مع علمه وعدم الرضا وبوقوعه على البذر الخ وتعذر لاحتمال ترك نعم ينبغي ان تامل مع عدم العلم بما يفيد ان البائع
بان المقصود بالسوم مقتضى كما صرح عند تقدم وظهور سكوته عدم وصول البعض ثم الدار مع التعذر مع تحمله
لو الارض باعتباره او الواو بمعنى مثل الخ وتعذر اعلى الاجل ودليل عدم دخول المذكورة بها دون المذكورة دليل وحمل ما فيه من الضعف
عرفا مغاير معهود كما ذكر سبق على الاجل ودليل عدم دخول المذكورة بها على العدم الجزم المفهوم فانها مغايرة البذر ولا يستلزم
المذكور من ظاهرا والظاهر ان المراد على تقدير الفهم بالعرف ولو كان بعيد طول زمان التفريغ بالاجماع المحكوم بصحة مع تحمل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لما تقدم قال (ركن) بفتح الكاف وكسرها (يتقوم به) وكان يتعين المشتري ليرتبط البائع النقل وتسوية الكفران هذا اعتبر على تقدير الشرط العرفي فلو لم يكن عليه كالكيل المعتبر والاعجاز بقطع الارض بحيث يحصل اليأس نوع وعرف الغرس والحاصل ان ذلك مع الشرط الذي يجعل عرفا شرطا وان عيبا لكن لما كان لو شرط المشتري بالتطويل ونحوه وعلى عدم النقل من محل الحفر وتسوية الارض بشيء يسير عرفا لم يعتد وجوده في الارض عيبا ومنعوا وان لم يكن لا يجب هو ذلك (قوله ومن تعين للمشتري مع الجهل والخيار للمشتري بترك لبائع ما لم ينقص الحفر) فجاز ليلة مقدرة ويمكن تعليق قوله والا فالمشتري اي المعين الذي لا اعتبار بتعيينه (قوله أو التفاوت) يدخل فيه الارض والشجر وان بعد الاشكال دخول الارض والاشجار والكلأ في المبيع ظاهرا وهي هاتها لهم كونه كالجزء منه ظاهرا فالبائع كان هناك ترك زيادة التعلق دخوله منه لو كان لم يتعين دخول مثل ذلك البناء في البستان للمشتري كما هو موضع الذي يجعل حاجزا ووضع الثمرة والجلوس من ينادي وتحقيقه ان الاصل عدم الدخول الا ما يعلم دخوله كالجزء مع اصل عدم البيع ما يدخل بالكلأ والعشب كوعدم الدخول تابعا ومتاعا ولا يعلم دخول ال

Presented by: Rana Jabir Abbas

ظ ٩١

ظ والمرجع في هذا القطاني والاصل هو العرف المعلوم كالنقد وغيره وغيرها وقد يقال بتعين الرجوع الى البيع مع عدم الشرط والمرجع اوان كل شئ الى العرف فيه فما يوجد في البيع يحمل عليه وكذا يطلبا وتما وتقيدا وغير ذلك وهو ظ قوله ولو استثنى نخلة دخل الطلع والثمر وجرى بعيد ها اصل الارض بخلاف نحو ثوب لان الطلع والثمر في النخل كالاجزاء منه ولهذا لا يجوز بيعهما منفردين عنه ولا يدخل الثمر في بيع الارض من غير شرط لانه ليس من اجزائها بل هو مودع فيها للقطع وكذا الزرع في الارض بخلاف الشجر لان له قرارا وعروقا تمتد في الارض فاشبه البناء والغرس وهذا ما لا خلاف فيه بين اصحابنا وقد نص عليه الشافعي في الام وقال في البويطي ان الزرع يدخل في بيع الارض كالشجر وهو شاذ ضعيف مخالف للاجماع وقوله ولو استثنى نخلة دخل الطلع والثمر في ذلك الاستثناء لانهما كالاجزاء منها ولهذا لا يجوز افرادهما بالبيع وقوله ولا يدخل الزرع في بيع الارض من غير شرط لانه ليس من اجزائها بل هو مودع فيها للقطع وقوله ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الارض من غير شرط لانهما حقان للارتفاق فلا يدخلان في البيع من غير شرط كالرهن وقوله ويدخل الشرب والطريق في بيع البستان من غير شرط لان البستان لا ينتفع الا بهما فهما كالاجزاء منه وقوله ويدخل الشرب والطريق في بيع الدار من غير شرط لان الدار لا ينتفع الا بهما فهما كالاجزاء منها وقوله ولا يدخل الشرب والطريق في بيع البستان من غير شرط لانهما حقان للارتفاق فلا يدخلان في البيع من غير شرط كالرهن وقوله ويدخل الشرب والطريق في بيع الدار من غير شرط لان الدار لا ينتفع الا بهما فهما كالاجزاء منها ولهذا لا يجوز افرادهما بالبيع

Presented by: Rana Jabir Abbas

خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يكتاله قال لا بأس بذلك إذا ربح فيه وقال لا بأس بالشركة والتولية في الطعام قبل أن يكتال وقال لا بأس ببيع الطعام بالطعام إذا كان يدا بيد وقال لا بأس بالطعام يكال بالطعام نسيئة إذا كان مختلفين وقال لا بأس بالحنطة بالشعير نسيئة وقال لا بأس بالحنطة بالشعير نسيئة وقال لا بأس بالحنطة بالشعير نسيئة

وقال لا بأس بالحنطة بالشعير نسيئة

Presented by: Rana Jabir Abbas

لما بعد وهو مسلم لما مثلنا به قوله وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع قال رحمه الله المسئلة بحالها لتلف البعض المعين فيخير المشتري بين الفسخ والامضاء بجميع الثمن عليها بيع ولا لا دليل سوى ذلك بعضه وهو على علم اختلف فيه عندنا على ثلاثة اقوال على الاصل عدم انتقال المبيع بعد التلف للبائع الثاني التفريط لو كان ربه لما قال به يمكن حمل الرواية معها عليه وكذا الاجماع لو كان ممكن ان يكون الثالث هو الحق والاول طلبه للمشتري وبه سالم البائع كما تقدم ومن احد مالك استحق في الدين كما تقدم لقوله عليه السلام الخراج بالضمان والثاني العكس لان التلف في ضمان المشتري فتنتقل اليه العلة والسبب من الوقت وبانها تنتقل الى المشتري الخراج لانهم فاتوا لف المبيع قبل القبض والصحيح انه انفسخ البيع وكان التلف من البائع لان زيد التلف على المشتري ان اختار الامضاء والا بطل لقوله تعالى فلكم رؤس اموالكم وهذا لم يأخذ رأس ماله فله الفسخ وهو قول ابن القاسم وقال اشهب يلزمه الامضاء بجميع الثمن لان التلف حصل بعد انتقال الملك اليه وهو قول ابن الماجشون وسحنون وقال ابن حبيب يخير المشتري بين الامضاء بجميع الثمن والفسخ ويرجع بقيمة ما فات من يوم قبضه لان الفوات حصل في ملكه وهو قول ابن عبد الحكم وقال ابن المواز يخير المشتري بين الامضاء بجميع الثمن والفسخ ويرجع بقيمة ما فات من يوم البيع لان الفوات حصل في ضمانه وهو قول ابن القاسم في المدونة وقال ابن حبيب يخير المشتري بين الامضاء بجميع الثمن والفسخ ويرجع بقيمة ما فات من يوم الصفقة لان الفوات حصل في ضمانه وهو قول ابن القاسم في المدونة وقال ابن حبيب يخير المشتري بين الامضاء بجميع الثمن والفسخ ويرجع بقيمة ما فات من يوم الصفقة لان الفوات حصل في ضمانه وهو قول ابن القاسم في المدونة وقال ابن حبيب يخير المشتري بين الامضاء بجميع الثمن والفسخ ويرجع بقيمة ما فات من يوم الصفقة لان الفوات حصل في ضمانه وهو قول ابن القاسم في المدونة

٢ بالموت م

٢ وقبل من عيار رشوم

٢ البائع نشاء ٢ الغير المعين ان كان ولو تلف البيع المشتري بيع ثانية ٢

jabir.abbas@yahoo.com

٢ الطرفين يستلزم البطلان في الطرف الآخر ويبعد البطلان م

فلما مع الثاني فلعدم العلم بالعوض لانه تضمن عوض ماله وبما بطل الاول فلعدم العوض وبما سلم فلعدم العقد بعقد ابيع موجب على القابض مثل او القيمة له ودليل البطلان قدم ان التلف قبل القبض مبطل ودليل عدم التلف الثاني وجوب العقد مع الشرائط وكذا باع ما يملك وما لا يملك بطلان العقد السابق المتأخر من البيع الصحيح كما بطل ومنه تأمل الاول لانه ينبني على كون بعض المبتاع ثانيا ملكا بالهبة وهو ممنوع بمنع الكبرى في الثاني والصغرى في الاول ومنع الملازمة بين الاول والثاني لان البطلان من الوجه الاول لا يستلزم البطلان من الوجه الثاني وما باع عبدا ثم باع ما يملك وما لا يملك ان البطلان من الوجه الاول لا يستلزم البطلان من الوجه الثاني لان البطلان من الوجه الاول لفقد شرط الصحة وهو الملك والبطلان من الوجه الثاني لفقد شرط الصحة وهو العقد وهما متغايران ولا يلزم من انتفاء احدهما انتفاء الآخر ولا يلزم من بطلان احدهما بطلان الآخر فلا يلزم من بطلان البطلان من الوجه الاول بطلان البطلان من الوجه الثاني حتى يلزم من بطلان البطلان من الوجه الاول صحة العقد وهو المطلوب ولا يلزم من بطلان البطلان من الوجه الثاني بطلان البطلان من الوجه الاول حتى يلزم من بطلان البطلان من الوجه الثاني بطلان العقد وهو المطلوب فلا يلزم من صحة العقد بطلانه ولا من بطلانه صحته

Presented by: Rana Jabir Abbas

ايته على انه ليس ذلك تحليل بل كلام البعض وليس للامامية الا اجماع غير حجة لوجود المخالف ولو ثبت الفائدة فانما تفيد وعليه فلا يثبت
ولكن شوت الخيار الاشتراط الاجنبي والبائع عزوا من الدليل ثم قوله لكنه منتقض بالاجل بيع الغرر فيجيء ولكونه عالما بها
ولونا بعضها كالتمر بدرهم بطل لو باع ما لا يملكه فضولا كغصب جحفلا وجب على العالم العوض من كلاء وزنا بما يكال او يوزن علما
عند عدم جواز بيع الغرر مجهولا ولا بمن لم شاهدهم ولا بمن شاهدهم وجاز والا فلا بد العامة وبعض الاحكام
فانهم جوزوا بيع المكيل والموزون بالمشاهدة من غير كيل ووزن ان تعلقا بمن يعتد بكيله ووزنه فقط على الاقل
في بيع وكذا بيع كل ما لا يتفاوت بتفاوت معلوم مثل دراهم العلم بالمبيع لعدم المقدار كالمسائل الجبرية فلذكر اما انواعا من بها
مقدارها بيكال يتفاوت جوزه بعضهم فيما لا تفاوت عند الامامية لعدم جواز العقد على مجهول شرعا مع عموم ادلة الجواز البيع
قوله ولو باع حزمة من الحشائش بالكيل والوزن بيع كصفة الدار والثوب فلو باعه كذا ذرعا بدرهم صح مع العلم بقدر الارض ولو
قال بعتك عشرة اذرع من هذه الارض حيث يشبه حق ولو لم يعين البقعة المشبه طل والا كان الذرع معلوما والمبيع مشاعا
مشاعا من المشاهد من غير الكيل والوزن ولو كان مذروعا وعدا وعدا على الاظهر كصفة الدار المتفاوتة ولو كان بعض
البيع قابلا لجلوده وعدم المانع لو لم يعلم اشتراط العلم بالكلية ذرعها وعدا لا مسلما ولا خذوه للعلم بالمشاهدة من غير
هذه الدار بكذا فالظاهر الصحة من غير حمله بعقد لو ذرعها فظهر الاستحقاق في كوح على جواز بيع الكيل الارض بالمشاهدة من غير بيانه
كانه لاجماع اهل العلم وانتفاء الغرر فلا يشترط الضبط مفتوح ومنطوية بعدم العلم مع التفاوت ولعفاوته وكذا العلم من غير
كل الارض والغوص كل ذرع مثلا مع العلم بذرعها الجملي وهو شرائط العلم بالذرع هنا الذي يجهل الشريعة بين الجزء
بعشرة اذرع من هذا الثوب وصرح هنا الارض مثل ان من هذا الموضع الى هذا الموضع بالمشي فقال المعظم انه يصح وهو ظاهر
البيع ومنع في عدم ظهور المانع عقلا وشرعا ولا جهل هنا بالمبيع لعدم تفاوته بمقدار وشاهده وبالبعض وهو لغو فيلغو
ولا يضر عدم العلم بانه الى اين ينتهي الاصل وعدم ظهوره كونه مزروعا وجهلا لا نعلا لاصل عدم ذلك وجواز بيع شيء مع
بعضه مثل العبد والثوب والارض والشجر والبطيخ والفرس وغيرها بل خلافه بعض وتقدم من عدم دليل على اشتراط
العلم جواز بيع شيء مع عدم العلم ببعض اجزائه بل ادعى عليه عامة المتاخرين الاجماع وفيه نظر لوجود المخالف
علم المتعاقدين بعد الاصل كان مع علم احدهما فيه تردد من علم لا مع وهنا بنى ما وهو ظاهر فلان بعض المشاهدة في كوح صحيح
وليس بواضح فتواه العلم بعين المبيع لا مما يجاريه وهو من الاوضح فيطل لانه قدر معلوم مع التفاوت بالكلية
كانه لا يعلم ما من هنا او من هنا ولم نر قد بيع الذراع وعشرة اذرع يحتمل الطول وجعل التعيين الشرعي قوله ولو باعه على ان كل
بعضه نقص عشر الشرع بين الاصل والخالص بالحصة من الثمن على رأي اجماع من شخصين اشتمل على اضعاف الواقع
مثلا فيعين انها اضعف فيه ثلثه من اصل الكيل اما غناء المصنف هنا وهو الشرع بحيث يجوز الزيادة والنقصان منه وبين ان هذا النقص
الموجود بسبب الغش الذي يسع جواز الرد فلا ادري ما قال من فضل الموضع الذي هو عيب يجوز الرد وهو ضعيف جواز الرد بغير
الناقص الموجود بحيث من الغش فيتردد تم هو مقابل الناقص بكله بمقابل الاوراق العرب الثاني ان يجهز بين الزيادة والناقص الموجود
بكل الغش لان رضا على البائع بالحصة الاولى انما هو لاقتضاء الحكم اما نقص من الشرط حتى يفيد جواز الرد والا فمن شرط والاخذ بالنقص
فلا يعد على المشتري قوله ثانيا لما تقدم ان الاصل المنقوص العيب اما بالغش فلكل ارش بالغش العيب فيقدر العيب بقدر
من نقصان الوصف لان الغش مبني على جميع العيب المبيع بكل جزء فاذا قوم من المبيع جزء بغيبته مثل الغش والكان في العيب فقد
يكون هنا الا ان ذلك مؤيد لما قدمنا ويرد بان الرواية اتيته فيها في الشاة الحكم بجميع الشاة ارش المشاة ارش المبيع بأن
مقدار النقص من المالية الارض لا بعض مجموع من الاصل والغش وهو الكل وهو خلاف القواعد ظهر

عندهم الا ان رواية وهي رواية عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في بيع باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاذا هي تسعة اجربة
ونصف الثمن ورجع بنصفه البيع وان زاد فله بيع الارض فاذا هي تنقص كل اجربة اجربة كل الارض فاذا هي تسعة اجربة الا ربع فان شاء
رد البيع واخذ ما له كملا الا ان يكون الحق ثلث الارض ايهم رضي وبكم يكون البيع الا ان له رد على البائع بتمام البيع وان لم يكن له
فذلك للمكان بخلاف الذي تبلغ فاذا الشرع ما شرح فضل الزيادات الا الاخذ له الكثير ويمكن حملها على احتمال الفضل
الارض التي وجب البيع فيها الحقيقة للبيع عشرة اجربة من الاول فتنقص منها الارض ويصح بجميعه لتبعض البعض وواقعية واوزيه
المحصين بجميعه لتبعض بعضه فظاهر البيع والكلام على ما يحتمل البقاء ان جزء من جعل الامام عجلا ما حيا ذا ثلاثة الا لانه تامل العلم الجهول الجزء
مع عدم تبوله كونه عجلا وقال الشيخ زين الدين في رواية الحلبي شقة عرفت كونه عجلا من سواسع لعرف ان لا يكن وقف خصوص مع كونه
وما قدمت فالله يليق ان لا يكفي لانه تدليس لا يعلم فالظاهر كونه تعلة لانه ثبت عند الله الشهادة والمارسة وشهادة الله
ومنها ايهم شيء الا انها تخير بعيب وفي احكام مثل الزوم البيع عجلا لخرقي وجواز مبتدا وجواز البيع مع عدم ذرع الارض وكذا
ونزل الاصحاب هذه المسئلة فانهم والعيار بين ان وقد اعلم الموجود عجلا من مثل ان لم يكن هنا الارض عتقه ولو زاد مقدارا لاجل الزائد
للبايع بعد لو اشترى على هذا الوجه على ان مثل الاثنين وصبر بعضه من خلط بعض البايع على انه كذا فتبين فان ذلك ظاهر والتقصير فيه ايضا
ذلك مثل الكيل عجلا فاما ما كوح عليه الكيل الشرعي ومن ذكر الخلاف زيادة فاحشة لا يتغابن في مثلها والا ثبت الخيار فان
المكايل انا نوى لم يكن ذلك كان الشرع المصر عجلا لعام العرف والصناع وشاهد وقوع الاجنا المجهولة عجلا ذلك ايضا مثل ان يشتري
منكوبين شريكا بالسوية وهي ان يكون الشرع الجنايا بين الضعف ورضا البيع مع الشركة الشرع الضعف عجلا وبعضل المصنف ايضا
عدم الاصل القوم البيع الزوم بادلة والزيادة الفتح مصلت مخالفة البيع مثل ان باعه قفيزا من صبرة بحيث الكيل الكيل وكذا بيانا كل وجنايا
انه عدم الكيل بعد ان باعه الكيل لا يفيد والظاهر انه هنا الزيادة معتبرة مع احتمال العدم لما قدمناه وعلى الفدين من لا يفرق فيه لا
بان البايع كالمشتري لان الشركة مع عدم العلم يمكن تعلقه مثل ما قدمنا الجهول صاحبها مع الغيبة يمكن ان يجمع
المالك مع تقاوت الصبرة بين الاعلى والادنى فيعطيه بعض العدل الذي لا تطمئن بعجاره الحاجة بين انه كذا فيتبين البايع للمقدم وجعله لما
تعلم مع عدم كالمشتري لان الجنايا بالتضمين يقتضي الاستحقاق العدم لان التقصير منه وبنا على ان يحتمل
يكون للشرع الخيار قوله ولو اراد الخيانة بخير البايع بين الفسخ والامضاء الظاهر ان الشرع ايضا كذا في الخيانة في المكايل
الخيانة والمكاوي لكن الخيانة هنا ظهر الخلاف الذي تقدم ثم احدهما البيع له القسم المتفاوت لا الاخر بجميع
المنع والثمن بخلاف المتساوي فان التقصير من البايع في زيادة كانه لذا لك سكت عن ذكر الزيادة للمشتري ومثل القوانين بثوب الخياط
لجواز زيادة الصفين والشرع بجميع الخياطة بالحصة لا بكل الفرع يحتمل الخياط البايع في الناقص الخياط ايضا ثم قوله وجوز الجنس
غلط بين كبيع والحارة وكالبيع بيتين بعقار حذف الموصوف ديناران قيل وهو صحيح عند العامة والاكثر محمول على العقود
هذه الدار الساعة وعلى ان البيع هو قول الشيخ وعلى ان الشهرة بهذا قيل الجهل ما لا قال يحتمل هذا الغرر
وعدم ظهور المانع ويمكن عدم الجواز لجهالة المبيع فيجوز الشيخ وعلى ان البيع هو قول الشيخ وعلى ان الشهرة بهذا قيل الجهل ما لا قال يحتمل هذا الغرر
طاهر بكذا وعشرة هنا عند العلم للجهالة وظاهر المصنف ان الجهل بالمقدار لا يضر مع التخمين وباعها صفقة
لجهالة الكل لعدد ويمكن الفرق بان هنا الكل المتخمين احد والظاهر انه لا يضر على الظاهر ويوزن عدم الجواز
طرق تهم ولو باع المبيع من جهل بيع وبيع سئل عن ذلك فقال سمعت ابا عبد الله ع قال بعث رسول الله ص غلاما فباع بيعا
له فوجب على اهل الله عيوبا اهل بكاء فاجتمع عليه بيع الوجيعة وعن رجل باع بيعا وعلى بيع الوجيعة وعلى بيع الرضيعة وعلى بيع المضطر
وفي رواية سليمان بن خالد سئل ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بيعا وعلى بيع الوجيعة وعلى بيع الرضيعة وعلى بيع المضطر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المقتضى كرخي ودليل الشيخ بأنه يكفي معاملة ثمن الكل والبعض الى غرفة ثمن الاجود لا ان الصفقة الواحدة يكفي معاملة ثمنها
بنهاوتا قال الصيمري لو باع بالشرط كل الشرط لجواز البعض بالاتفاق وكذا محمول على الشرط الحالف لكتاب والسنة فيحمل الشرط على
معناه الحقيقي لكن اجتمع من هذه الروايات يمكن ان يقال ان الرواية من غير تعيين حتى يحمل السنة فلا يصلح ان يعارض العمومات الدالة من الكتاب
والسنة والاصل يمكن حملها على بعض الشرائط للكتاب والسنة لجميع الشرائط ثم الاحتياط واضح وطريق التقسيط مذكور في محله
بلاحظ قيمة الكل ومعه المشترى ثم كل واحد نقيمة الى قيمة الكل المعلوم من الثمن لكل واحد قوله واذا ادعى البائع نقصه
ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لان الاصل عدم الشرط وهو ضعيف لان الاصل عدم النقصان ايضا فيتعارضان فيرجع الى اصالة الصحة
المشتري ناقص في البيع فان لم يكن بينة لا حد قدم قول المشتري مع يمينه وان لم يكن حاضر الكيل بل الشرى بخبر البائع مثلا لانه
مذكور لوجوه معانية منه والاصل عدم وصول حقه اليه فيبقى في ذمة البائع حتى يعلم هذا ما ذكره جمع من المحققين ويحتمل التساوي
الا انه مع الوزن الحضور القول قول البائع مع يمينه ومع عدمه يقدم قول المشتري بحكم الاصل قوله واذا
اسلف في موضع وطالبه في موضع آخر فيه لم يجبر على دفعه وكذا لو طالبه في الموضع الذي اسلف فيه ولم يكن للموضع مؤنة
مثل بلد العقد مع الاطلاق وعدم القرينة على ارادة غيره لقول بعدم شرطية ذكر موضع التسليم لصحة السلم وعدم لزوم التسليم في موضع العقد
عليه في بيته لو طالبه في موضع آخر يجب عليه دفعه لان الموضع كالوقت فكما لا يجوز التأخير عن وقت العقد كذا عن موضعه
ولان الغرض قد يتعلق بالتعيين لاختلاف الاغراض باختلاف المواضع فيتضرر المشتري بالتأخير والبائع بالتقديم فيتعين موضع العقد
وهو ضعيف لان الغرض قد يتعلق بالتعيين كما يتعلق بالوقت وقد يتعلق بالاطلاق كما يتعلق به وقد لا يتعلق بشيء منهما
والاصل عدم التعلق بالتعيين فيجب الوفاء في اي موضع طلب المسلم اليه ان كان في موضع يصلح للايفاء فيه بان لا يكون فيه خوف
او مشقة او نفقة ويتساوى الموضعان في ذلك او يكون في الطلب في بلد العقد ضرر ولا مؤنة في الايفاء فيه ولا في بلد الطلب
قوله واطلاقه يقتضي الوزن في البلد ولو تعارف في بلد آخر كيلا او عددا بطل ان لم يعين اذ الجهالة لا ترتفع الا بالكيل
والعدد المتعارفين في بلد العقد مع وجود ضابطه وعدم ما يوجب تفاوتا بين الحمولات ومع العقد تنصرف الى الغالب
المتداول اذ الكثرة والاعتبار بالاموال الغائبة والمعرفة مع التساوي وعدم الغلبة التي يتضرر احدهما قال الشهيد
مع عدم التعيين فالمحمل المتبادر في الثمن والمبيع كما تقدم ويحتمل الاضافة الى الاقرب ما يلي المشتري في الثمن والبائع في المبيع
الاجماع منا ونقل خلافا في قدر الثمن لا بينة فالقول قول البائع مع يمينه لكان المسلم فيه ثابتا وقيل الكان في ذمته وقيل
اللقط وقيل الكان بيده بالمعنى المشتري شاهدا كيلا والبائع كيلا ولا بينة اتاء الحكم مع البينة لاحدهما فقط واضح ومع عدمها
لها ايضا بعد الحكم بعدم البينة فانه لو قدم بينة لم يلتفت اليها لعدم ما يدل على تقدم تاريخها ومع عدم العلم بالحال فقد تحالفا
المشتري سلم لا ناسكا لعدم ثبوت زيادة الاصل عدم زيادة الثمن بعد الاتفاق على اصل البيع وحلف البائع الموافق للقواعد من انه
القول قوله مع يمينه لان الكيل حق عليه فالاصل عدم الاتيان به والاصل براءة ذمة المشتري من الثمن بعد الاتيان به
اليمين على من انكر وبعد الحلف يثبت الحق للبائع بما ذكر ان الاصل عدم انتقال رأس مال السلم الى البائع ولا حق للمشتري بعد
اللقط قول المشتري لانه ذو يد والقول قول الغارم وبعد التلف يرجع المشتري على البائع بما اغرم لانه ظهر ان لا حق له في المقبوض
فيرجع بما اغرم لانه ظهر ان لا حق له في المقبوض فيرجع بما اغرم لانه ظهر ان لا حق له في المقبوض فيرجع بما اغرم
قوله ولو اختلفا في قدر الثمن ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه لكان المسلم فيه باقيا وقيل لكان في ذمته وقيل
يتحالفان ويفسخ العقد بالمشتري شاهدا كيلا والبائع كيلا ولا بينة اتاء الحكم مع البينة لاحدهما فقط واضح ومع عدمها
لها ايضا بعد الحكم بعدم البينة فانه لو قدم بينة لم يلتفت اليها لعدم ما يدل على تقدم تاريخها ومع العدم فقد تحالفا
المشتري سلم لا ناسكا لعدم ثبوت زيادة الاصل عدم زيادة الثمن بعد الاتفاق على اصل البيع وحلف البائع الموافق للقواعد من انه
القول قوله مع يمينه لان الكيل حق عليه فالاصل عدم الاتيان به والاصل براءة ذمة المشتري من الثمن بعد الاتيان به
اليمين على من انكر وبعد الحلف يثبت الحق للبائع بما ذكر ان الاصل عدم انتقال رأس مال السلم الى البائع ولا حق للمشتري بعد
اللقط قول المشتري لانه ذو يد والقول قول الغارم وبعد التلف يرجع المشتري على البائع بما اغرم لانه ظهر ان لا حق له في المقبوض فيرجع بما اغرم
لانه ظهر ان لا حق له في المقبوض فيرجع بما اغرم لانه ظهر ان لا حق له في المقبوض فيرجع بما اغرم

كمال الدين

كالبائع ضعيف مخالف للمشهور بل نقل الاجماع على خلافه مع ضعف الشيخ ومخالفة الخلاف بخبط البيع وعدم انتهاء تأمل الكبرى
لان موضع الخلاف هو رجوع المشتري الى عوضين وعدم قطع الشيوع بهما كما هو المنكر والفقاء الذي هنا كذلك لوقوع عقد واحد وايجاب
المشتري على عدم الزيادة الذي يقتضيها البائع بقطع الشيوع والمصنف والجماعة لما لم يعلموا الخبر المرسل الموثوق بالسند والاعتضاد
ذلك الخبر الاول فصل فذكر عوض بعينه بإزاء واحد وذكر في مقابلة الزيادة وذكر في مقابلة الثمن او اعتبر الاجل او عدم الاجل وشرط هو
عن البائع على الذي اختاره صحيح لو قال بعتك بقفيز من هذه الصبرة بدينار او بقفيز من هذه الصبرة بدينار صح
المشتري اخيار الثمن لان العقد يقتضي التعجيل والاصل عدم اشتراطه بل وجوده ولا يضر الاعتماد على ما هو خلاف الظاهر
مصلحة البائع فالقول قول المشتري ويجب على البائع على تقدير وجوب تعيين الثمن الحال في المؤجل وكذا لو انعكس فاسترسال الاجل
والتخيير في الثمن لانه انما اختار ما في ذمته فالقول قول البائع مع يمينه ويحتمل تقديم قول المشتري لان الزيادة والنقصان
بعينه وكذا القول قول البائع مع يمينه في عدم شرط ذلك ويحتمل تقديم قول المشتري لان الاصل عدم الزيادة والاصل عدم
مستحقا لمن عوض شيء مع انكار البائع ذلك والحكم بحكم الكل مع وجود التالف المذكور لان الكل مبيع بالثمن المذكور
زيادة لجعل المؤجل حالا بالتقسيط ولان الاصل عدم الزيادة وكذا القول قول البائع في عدم الاجل مع يمينه ولو تنازعا في قدر الاجل
واحدا او اكثر فالقول قول البائع لما تقدم ولان الاصل عدم الزيادة وكذا القول قول المشتري في الثاني وتحمد الله تعالى
لما يعد غير البيع وحوله وعوضه فالاقرب ان الثمن يقابل المبيع بالنسبة الى التالف الاصلي والعوض بالنسبة الى الزيادة
الواحد والمشتري الثوبين بثمن يقابل التالف بالنسبة الى الموجود ولكنه تفاوت عوضي بالنسبة الى الجملة لان العوض الحاد الثمن
على بطلان كذا يوجب التالف لكان الموجب بعد البائع بانه المبيع عن الثوبين اللذين يتنازعهما المشتري ويحلف البائع
على عدم البيع الثوبين لا يتطرق عليه ادعاء ان يقول عند هذا القول الذي تقول هو من الموجبين ولا يعطيه المشتري بحجة
لان البائع والثوب الواحد فاذا ارجع العين بالتحالف لكان ذلك مقابلا بالثمن فيكون هو التالف قوله ولو قال بعتك العبد فقال بل
لانه اقر لغيره وطلاقه بعين التالف لكون ذلك عوضا حقيقة وكل واحد مدع ومنكر فيحلف كل واحد للاخر فيبطل البيع
الدعوى ولكن لو اقام احدهما بينة حكم له بها ولو تعارضت البينتان قدمت بينة الخارج ولو تساوتا قال الشيخ قدمت بينة
قول علي عليه السلام مع اليمين لان الداخل لهما كان ثمنا بين البيع والعتق كما لو ادعى احدهما الشراء بالف والاخر بالفين
وعليها اجماع الفقهاء الا مسألة ابن شبرمة هذا مع عدم البينة وعدم ظهور كون العين في يد احدهما فان كانت في يد احدهما
فالقول قوله مع يمينه ولو اقام الاخر بينة قدمت بينة الخارج لان بينته تثبت ما لا يثبته بينة ذي اليد ولو كانت في يد ثالث
عينه لم يكن معاملا واما مع ظهور كونها في يد احدهما فالظاهر انها له فيقدم قوله مع يمينه ولو اقام الاخر بينة قدمت بينة الخارج
هذا لو كان بيد احدهما فان كانت بيد ثالث انتزعت منه وكانت بينهما نصفين لان كل واحد منهما خارج بالنسبة الى نصفها
الكل الاخر لاصالة الصحة وعدم وقوع العقد الا على العين على عدم الحرية وعدم العلم بالفسخ قبل التلف وعلى الصحيح بنسبة على
عدم تحالف المشتري يدعي عيبا وفسخ العقد بحسبه وعلى ظهوره فان اجاز الكيل والوزن الثاني على البائع واجاز ان ان وزن الثمن
على المشتري واجاز الاول على الاخر معلوما واجاز الكيل والوزن للبيع على البائع لانه مصلحته ولما هو واجب عليه لانه يجب كيلا ووزنا
للقبض لانه ثمن على ما تقدم فتم وكذا لو اقبض منها كما يجوز لو كان الثمن منها كما تقدم ولو كان من جانب البائع
فعليه خاصة وكذا لو كان اجرة الدلال على الاخر لانه معلوم انه اجرة على تكون على الاخر كالاجرة وقوله ولو باع واشترى فاجاز البيع
على الاجرة واجرة السمسار على الاخر تردد ينشأ من كون اجرة الدلال على المشتري ويدل عليه ايضا ما تقدم ومن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الانفع للبايع ان يرد بالبيع له وهو غلا البقاء له الواشرى لتخلص بايع متاعا الشراء او جوعاده وان له يقل لبن الدار مكذا لو باع عبدين
يكون له الجوع احدى والكان الشئ واحدا فحظ العلل الموجب للرجوع بالامر بايعه بالاستعداد من كل منها بجعله والكان احدا فقد يتخيل
عدم استحقاق الجوع بين بل الجوع واحدا او احدا فحظ العلل الامر بايعه بالاستعداد من كل منها بجعله والكان احدا فقد يتخيل
ولكن لا يمكن من يتخيل احدا ضاع واحدهم الكان في كل منهما انتفاع على العوض جوازه ويكون ذلك مالا لاجوع بتحقيقها
صاحب الحق بعمل الاوفاق بيعه بالشرط الواحد يجوز به ان يباع لرجل واحد او لاثنين على ان يباع لرجل واحد او لاثنين يحتمل
والشئ من الجانبين على سبيل المغارزة بان يقال هذا المتاع الذي اشتريته بكذا وكذا والكذا باع بكذا وعشرة بعشرة
الشئ وبيعه بما كثر وهذا للذي يقبل الشركة بالزيادة الان او يقول مع ضمان الكان الان قليلا ولكن اذا بعته هذا الخير شيئا
احد وتوجب حصيل الربح وهو ظاهر بان لا يتبعه ولا يخليه الان يجئ الموسم فتبيعه اكثر من هذا الثمن بالجملة قد يحتمل النفع
قوله لكل منهما بحيث يكون قوله باعتبار الشراء والبيع والرجحان وذلك الان الاجوة فيه قوله والذكا الامين والعمل قوله في عدم
التفريط والقيمة يعني لا يضمن الا بالتعدي او التفريط وقوله صدق في انه اشتراه بكذا وانه تلف بغير تفريط لعدم
عليه بينة بل يحتمل انه لو لم يكن ذلك لم يصدق لانه لا يؤمن من غرر عظيم كما احتمل ذلك في الوجه الذي قبله
مثله مع اصل عدم التلف ايضا ذلك منوع عدم التفريط وعدم ان هذه الجهة لاصل عدم الزيادة وبراءة الذمة قوله
في الشفعة بين فصلان الفصل الاخير في الشرايط اذا باع احد الشريكين حصته كان للاخر الشفعة بالحصة التي باعها
ان كان بيد الشركاء على اثنين فالنفع بينهما على قدر ما يستحق كل واحد منهما فان كان لاحدهما ثلث ولصاحبه ثلثان
الاصل التخصيص فقط الذين كانا شريكين في شئ الى حين انتقال الملك عن احدهما الشريك الغير وبانتقال الحصة من الشريك
الشركة بالفعل الغير مستحق ذلك الاستحقاق وهذا المعنى واضح لمن تعرض وبنبغي ان يفهم من عبر بقوله بين كل منهما
للضبط والاستحقاق ليس فيها يفهم المسائل فلا يرجع بعض ما قلنا شارحه قوله فيقضي حكم ما لو باع احد شريكين حصته الشائع
ولا يتجاوز الجواب بان الشريك يجعل البيع له ليس فيه شريك بناء على ان تصدق المشتري لا يقتضي ثبوتها عليه مع
الجواب بعدم صحة انه يلزم عدم صحة التوكيل بقبض المبيع على العرف وهو ظاهر وانما انه لو كان الغرض بجعل الكلام على سؤال ذكر
ان المسئلة واكانت فالكلام لا صحيح فيه لصحة تحقيقها انه الاستئناف قال لا عاصل له الا ان لم كونه مجازا الا يقول الا صحيح
عندهم حقيقة وهذا يدل على كونه مجازا عندهم وهو عندهم غير واضح الجانب الغاري بين عبر بقال وعلى هذا فقد الشركة
بعد القسمة ويلزم ثبوت الشفعة لاحد الشريكين المقاسمين حصة الاخر اذا باعها بغيره وهم لا يقولون به كان فحوله بعض اشارة
الى انتفاء من الجواب الانتقال الغير المستحق وقد عرف جوابه من الجواب الشريك ما حققوا الاستحقاق شرعا والاستحقاق هنا وان لم
يثبت بنا فالدليل دليل شرعي على اثباته وهو قوله لكن واما اذا كان ثابتا بالدليل فلا يجب الاجزاء بل الرضا على انه قد يلزم وبقي ان يقول
لم قد يجعل من الشرط الصحيح وبعبارة الشرط ثم قال وقد يصدق بتكرر الشركاء اذا كان ثلثة فباع احدهم لاحد الاخرين فانه يصدق
بقاء شريكين قد انتقل الحصة المحتملة بالبيع الى احدهما من شريكه لا الى احدهما الشريك لم يستحق حصة شريكه بالبيع حصته
وهي المستفادة بالبيع وقد باقي حصة هي حصة الشريك الاخر حيث لم شريكه لتمثل الشريكين بناء على ان المعتبر المقابل بحيث لو تحقق
استحقاق حصة شريكه لا يبقى في حصته شريكه ولا الاموال بالشريكين فقط وقت الانتقال ولا الاموال بالشريكين الذين هم الان شريكان
وهو ظاهر تبادر الى الفهم لاحتياج الى التقييد فلا يحتاج الى الجواب بقوله لا الان بقي اشتراط عدم تخلل الاجنبي بين الحصة بالبيع
التفريق على جميع حصة الشريك واما عها لا البعض بخلاف ما لو باع بعض الحصة دون البعض لا يكون الشفعة فيكان لبيع الجميع هو
ثم الاضافة هنا ليست للعموم لان المراد بالجميع ما يشمل المتعدد بل هو مثل التعريف جوزي منه الاشام وهو مذكور في محله قال المحقق

jabir.abbas@yahoo.com

هذه المضايقات لا بد منها كون الشريك بعد انتقال حصته له سوى شريكا ولا استحقاق بالحصة الشريكين لاحدا بعد تحقق تمام البيع
زوال الشركة عنها وان صدقت لغة وقد عرفت انه بعد البيع الغير الاجنبي لا يبقى شريكا فيخرج جميع افراد المعرف فلا يبقى التعريف شيئا يحترز
هو مبطل التعريف فهو باب الاشكال الاعظم وقد عرفت الخلص عنه فافهم وتذكر ثم ان ظن عدم مناسبة هذه المضايقة لهذا الموضع
في الصفة التي تقدم منها التدبير في الجملة لان ذكر ترتب عليها الاحكام المطلوبة انما يحصل تمام البيت بالعلم بالقرائن ولكن المانع ذكر
باعتبارها ولمنع منه ما عرفت خوجت مع مقتضى التعليق والدفع شئ مثل المحقق وغيره ولا نظن ان ذكره الى اشارها والعذر
بالغلبة غير مناسب ليس لخيفة الفتنة بل ينبغي لان يبذل جهده في تحقيق المسئلة وتحريرها وتوضيحها مع النقاد وليها وابطالها
غير لهذا خطاها في المتن من بعض الفضلاء واحبابه الحاذقين تقاضيه شئ من تظلم المولى الموفق للطلب والسداد فلنقتصر
في المقصد تعليل دليل ثبوت الشفعة سطر هو الاجماع مستند الاستدلال فلا كلام فيه قوله الثالث الخيار لا يكون الا في بعض الصفات
الصلاة في كلام الاول الكون الشركة ازيد من ثلاث بالبيع والاخذ المار ما يأتي شارحه بقوله الاول الكبير بالشركة
على شيئين او هو ما يعد كثيرا في العرف ويدل عليه الاصل المقرر عقلا ونقلا من الكتاب والسنة والاجماع وهو عدم جواز التصرف
مال الغير بغير اذنه وطيب نفسه ومنه ما ورد من الاذن في الدخول والاكل من بيوت الاصدقاء المشفوع من الشريك مع الشركاء يكون ثابتا بالحق
وبقي الباقي بحق المجموع بدليل الرواية الصحيحة الجليلة عن جعفر بن عبد الله قال في المملوكين شركاء فبيع احدهم نصيبه فيقول لهذا
احق به الوجه في الحكم اذا كان واحدا فقيل لي الجواب شفعه فقال الاول وروايته عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا يكون الشفعة
الا لشريكين لم يقتسما فاذا كانوا ثلثة فباع احدهم فليس لواحد منهم شفعة وكذا صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
عبيد عن يونس بن عبد الرحمن والظاهر انه الظاهر منهم وعلى ما ذكرنا فان المراد بالشريك الغير الشريك بالفعل الغير مستحق ذلك الاستحقاق وهذا المعنى واضح لمن تعرض وبنبغي له الفهم من عبر بقوله بين كل منهما وبقي ان يقال
للضبط والاستحقاق ليس فيها يفهم المسائل فلا يرجع بعض ما قلنا شارحه قوله فيقضي حكم ما لو باع احد شريكين حصته الشائع
ولا يتجاوز الجواب بان الشريك يجعل البيع له ليس فيه شريك بناء على ان تصدق المشتري لا يقتضي ثبوتها عليه مع
الجواب بعدم صحة انه يلزم عدم صحة التوكيل بقبض المبيع على العرف وهو ظاهر وانما انه لو كان الغرض بجعل الكلام على سؤال ذكر ان
المسئلة واكانت فالكلام لا صحيح فيه لصحة تحقيقها انه الاستئناف قال لا عاصل له الا ان لم كونه مجازا الا يقول الا صحيح عندهم
عندهم حقيقة وهذا يدل على كونه مجازا عندهم وهو عندهم غير واضح الجانب الغاري بين عبر بقال وعلى هذا فقد الشركة
بعد القسمة ويلزم ثبوت الشفعة لاحد الشريكين المقاسمين حصة الاخر اذا باعها بغيره وهم لا يقولون به كان فحوله بعض اشارة
الى انتفاء من الجواب الانتقال الغير المستحق وقد عرف جوابه من الجواب الشريك ما حققوا الاستحقاق شرعا والاستحقاق هنا وان لم
يثبت بنا فالدليل دليل شرعي على اثباته وهو قوله لكن واما اذا كان ثابتا بالدليل فلا يجب الاجزاء بل الرضا على انه قد يلزم وبقي ان يقول
لم قد يجعل من الشرط الصحيح وبعبارة الشرط ثم قال وقد يصدق بتكرر الشركاء اذا كان ثلثة فباع احدهم لاحد الاخرين فانه يصدق
بقاء شريكين قد انتقل الحصة المحتملة بالبيع الى احدهما من شريكه لا الى احدهما الشريك لم يستحق حصة شريكه بالبيع حصته
وهي المستفادة بالبيع وقد باقي حصة هي حصة الشريك الاخر حيث لم شريكه لتمثل الشريكين بناء على ان المعتبر المقابل بحيث لو تحقق
استحقاق حصة شريكه لا يبقى في حصته شريكه ولا الاموال بالشريكين فقط وقت الانتقال ولا الاموال بالشريكين الذين هم الان شريكان
وهو ظاهر تبادر الى الفهم لاحتياج الى التقييد فلا يحتاج الى الجواب بقوله لا الان بقي اشتراط عدم تخلل الاجنبي بين الحصة بالبيع
التفريق على جميع حصة الشريك واما عها لا البعض بخلاف ما لو باع بعض الحصة دون البعض لا يكون الشفعة فيكان لبيع الجميع هو
ثم الاضافة هنا ليست للعموم لان المراد بالجميع ما يشمل المتعدد بل هو مثل التعريف جوزي منه الاشام وهو مذكور في محله قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انتقل بالحبة او بغيرها من العقود لم يثبت الشفعة سواء تضمن العقد عوضا او لم يتضمنه واحتج الاصحاب المتقدمون لاثبات الشفعة بما رواه هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة في الدور والشقق وامر ان يعرض على الجار ويصاح اليه فان قال الشفعة اخذ او ترك والا فلا حق له وهذه الرواية ضعيفة السند بالارسال وبالغلو في بعض رواتها وبالاشتراك في بعضهم وبالجهالة في آخرين وقد ذكر الشيخ في التهذيب ان الوجه في هذه الرواية ان يكون المراد بالشفعة البيوع اذا كان شريكا فيها وحقها ان يعرض على الشريك بالثمن الذي يريد بيعها به ثم يبيعها من غيره ان شاء وهذا الوجه وان كان ممكنا في نفسه لكن لا شاهد عليه من الرواية ولا من غيرها فالاعتماد عليه مشكل وقد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل من اصحابنا مات وترك دورا وله شركاء قال الدار بينهم ميراث ولا شفعة لاحد منهم على احد وروى الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة وهذه الرواية ايضا ضعيفة السند بالارسال وبالغلو في بعض رواتها وبالاشتراك في آخرين وقد حملها الشيخ على ما اذا كان الشريك غائبا وهو حمل بعيد وحملها على الاستحباب اقرب منه وقد ذهب الى ما ذكرناه من عدم ثبوت الشفعة في العقار ابن ابي عقيل وابن الجنيد وهو اختيار المحقق في الشرائع والعلامة في المختلف والشهيد في الدروس وهو الاقوى عندي لضعف ما دل على ثبوتها وقوة ما دل على نفيها وهو الاصل السالم عن المعارض الصالح للدليلية وقد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولما كان الحكم بالشفعة مخالفا للاصل اقتصر المحقق على المتيقن من مورد الرواية وهو الشركة في نفس الاصل دون التوابع كالشجر والبناء والزرع والثمرة وان تبعت في البيع على الاقوى لان التبعية في البيع لا تقتضي التبعية في الاستحقاق بالشفعة ولان الشفعة على خلاف الاصل فيقتصر فيها على مورد اليقين وهو الاصل وقوله (الشرط الخامس ان يكون المبيع مما ينقل ويحول فلا شفعة في العقار والنبات الذي لا ينقل ولا يحول كالاشجار والبناء والزرع والثمرة وان بيعت منفصلة عن الاصل على الاقوى) هذا الشرط خلافي وكثير من الاصحاب لم يذكروه وانما ذكروا بدله ان لا يكون تبعا لما لا شفعة فيه وهو اولى لان ما لا ينقل ولا يحول قد يكون تبعا لما ينقل ويحول فلا شفعة فيه ايضا كالاشجار والبناء والزرع والثمرة في الارض المبيعة وقد يكون ما ينقل ويحول تبعا لما لا ينقل ويحول فتثبت الشفعة فيه ايضا كالحيوان في الارض المبيعة وقد يكون كل منهما اصلا فلا شفعة في كل منهما كالارض والبناء المنفردين وقد يكون كل منهما اصلا فتثبت الشفعة في كل منهما كالحيوان المنفرد والعبد المنفرد والاقوى ثبوت الشفعة في الاصل والتبع معا وقوله (الشرط السادس ان يكون المبيع مما يقسم فلا شفعة في الحيوان والطريق والنخلة والبئر والحمام والرحى والحجر والشجر والانهار والعبد المشترك بين اكثر من اثنين وفي ثبوتها في العبد المشترك بين اثنين قولان اشبههما عدم الثبوت) اما عدم ثبوت الشفعة في الحيوان فلان الشفعة على خلاف الاصل فيقتصر فيها على مورد اليقين وهو الاصل السالم عن المعارض الصالح للدليلية وقد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين الشريكين فباع احدهما نصيبه فشريكه احق بسهم ان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم وهذه الرواية وان دلت بعمومها على ثبوت الشفعة في الحيوان لكنها ضعيفة السند بالارسال وبالغلو في بعض رواتها وبالاشتراك في آخرين وقد حملها الشيخ على التقية لان العامة يثبتون الشفعة في الحيوان وهو حمل بعيد لعدم مناسبة الحيوان للشفعة مع الكثرة في الحيوان وعزة الارض وقلتها ويمكن حملها على التقية ايضا فان العموم وان دل على ثبوت الشفعة في الحيوان لكن الخاص وهو الاصل السالم عن المعارض الصالح للدليلية دل على عدم ثبوتها فيه وهو اولى بالاتباع من العموم وقد ذهب الى ما ذكرناه من عدم ثبوت الشفعة في الحيوان ابن ابي عقيل وابن الجنيد وهو اختيار المحقق في الشرائع والعلامة في المختلف والشهيد في الدروس وهو الاقوى عندي لضعف ما دل على ثبوتها وقوة ما دل على نفيها وهو الاصل السالم عن المعارض الصالح للدليلية وقد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولما كان الحكم بالشفعة مخالفا للاصل اقتصر المحقق على المتيقن من مورد الرواية وهو الشركة في نفس الاصل دون التوابع كالشجر والبناء والزرع والثمرة وان تبعت في البيع على الاقوى لان التبعية في البيع لا تقتضي التبعية في الاستحقاق بالشفعة ول

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالمال او الاجل فيبيع ويطلب شفعته فله ذلك لان طلب الحلول لا يمنع الملك عن بلد الى آخر فله تكليفه بعد ذلك اداء الثمن في بلد البيع وبعده في بلد الشفعة

٣ بعدم الضرر

٢ المنتقى م

ويفرق بينه وبين زيادة ثلثه امام لو اخذ ثم فان له فاخذ الا كذلك شفعته لان هذا يضر بالمشتري ضررا فاحشا بخلاف مسئلتنا وان اخذ الذي يظنه هو الشريك الذي يبيع المشتري لا يعلم البيع ونظائره كثيرة ولا يخفى ما فيه من الحرج وغيره وهو الثاني وكذا قوله لا ضرر في العقل والنقل ولكن يعتبر فيه ان لا تلحقه مشقة فاحشة وقوله الشرع كثيرا ليس بضابط وقوله خصوصا مع حق آخر فانه سوى المشتري بالبائع وغيره اهل الا يظهر الخلاف فيما ذكره وينبغي الوقوف عنده والكلام بما فيه وبغير الشفعة على هذا القياس كوقف اخوته ويمكن اشارة بحق بأن تعلم سن ماله وقت اذا ادعى العدم يقبل قوله الشرط السابع الطلب على الفور على ما فهوا خر فيما سيجيء مقدرة بمجلس فاكتفى المراد بما اخذ الشفعة كما قاله شيخ شيخنا وجعل من شرائط الشفعة الرضا بالاستحقاق بما عدا ذهبي شرعا وقوعها وعدم طلبها نهارا والاشهاد ذلك هو الدليل عليه كما مر تقدم من الدليل العام والمتأخر بالاجماع فيما على الفور وليس بشيء يعتد به للوقوف عرف لان الدليل ذكره وهو الاجماع عند علمائنا وادعى عليه الفورية وبثبوته لم يعلم ثبوت شيء منها بل الظاهر العكس الا ترى انها عند الاستحقاق بالاجماع ثلثة ايام وعند الرواح والمجيء الى البلد المال يوم العيد ثلثة ايام اخرى فالدليل على عدم الفور اذ بعد تأخيره بما فوق الاصل تجوز في تلك المدة يجوز وهو ان الفور ليس بشيء وهو ظاهر لكن قد يعرض ما في دليل الاعرض دليل الانظباق ثم الظاهر على تقدير الفورية البكلا لو تأخر مال ثلثة لما مر فيما مر وان عفا كان بطلانه موقوفا على الفرق بين نواحي ويمكن ان يجعل عدم المطالبة بعذر ان يجعل عدم علمه بالاخذ وعدمه بالمال الذي ذكره في ذكر متم قوله ولو اطلع بعد رضاها وهو الموكل ان عدم علم الموكل كثرة الثمن او توهم نقصه معها او حيث بينه لم يتطلع على العيب المانع ويجوب بامر ورقة عمل الصلوة بالاستغفار بها ولكان مندوبة كما ذكر وهو مع وجوب ما ذكر في ذكر متم وعدم حضور من هو لذلك وغيره لكن ما مر لعذر عدم العلم بالصورة وقصد شفعة عدم القدرة بتوهم نقصه معها او حيث بينه لم يتطلع على العيب المانع وب

Presented by: Rana Jabir Abbas

العقد كان اما كان فان كان مثليا يأخذ المثل فان تعذر او كان متقوما تعذر العقد وقت الاتلاف اليه اشار بقوله ان ما يأخذه المشتري
من غيره بشراء عقد معه بل عرض بالعقد ان يضمن مثل المشتري بكذا ان اخذ من الذي اشتري منه فله الاخذ منه والا فمن
ما في رواية القدوري للمشتري ان يضمن حيث شاء من غير بالثمن معلوم اه الذي وقع عليه العقد قوله وان بيع بأكثر منها مثل والربح
المشتري سراكثر حيلة لسقوطها ولا يلزم بغير من مرح كالزيادة في المبيع كما مر اشارة الى دفع توهم انه لو كان بزيادته من القيمة لا يلزم
الا القيمة محضوصا اذا كان جيدا وابرز دنية المشتري ما سقاط الشفعة فيلزمه ولا يتوقف على اجازة المشتري لانه اسقاط حق قبل ثبوته
قوله وزيادة موقف الحيا اشارة الى ان قوله الا بمثل الثمن خرج ان زاد في المثل البيع فكذلك الثمن ان زيد في الثمن البيع
على العقول بعكس الاشتمال الابعد مقتضى الحيا واشارة الى ان قوله الا بمثل الثمن بعد مقام الحيا زاد المشتري في الثمن بعد مقام الحيا زيادة وان كان
مدة الحيا على اراى قوله ولو وضع عوضا فاوى بعض الثمن لمدة الحيا بالمعنى اي اذا اشترى بمثل الثمن الا عشرة وسمى عشرة وقبض
يبقى بعض الثمن وهو بدل البائع ليس للشفيع الا اخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وسمى عند الله قوله ولو تم المشتري
بغير اخذ المشفوع بالحصة ولا حيا المشتري اي لو باع شقصا ما شفعة فنقص الماء لا شفعة عنده مثل ما نقص وقيل
على عكس ثبوت الشفعة فيما اذا زاد بناء طلب الشفيع اخذ ما بين الشفعة بقسط من الثمن لتقسيط فانه كما تورث الاجر وليس له اخذ الشفعة
الشفعة وما لو بنيت بيد لا حيا المشتري المشتري عرض الاخذ او على عفو بجود القلع فان شاء امر الشفيع بالقلع مع غرامة مثل
لتجنب التعيين على نفسه لما تعلق حق الشفعة ولكن يمكن فلان اذا ادعى كونه جاهلا وصار بنية الحيا فالاصح قوله
فان كان الثمن مثليا وقع عليه المثل والا فالقيمة على الي وبعبر بهم العقد اشارة الى ان الشفعة عند البعض على الشفيع دون
والصحيح ان العمل دليله تقدم غيره وبه رواية على بن ثابت عن ابي عبد الله ع في بعل الشرب الرضي والمتاع يرجع
ليس لاحد فيها شفعة ولا يمنع وجود الحسن عمة من شفعة الواقع مع خطر الخطر مع ان سوق البعل الا قضايا ضعيفا
الاولة اليقين على موضع الوفاق مع عدم دليل صحيح صريح سالم اما الاول فلمنع حكم على شيوعها على ما يكون وهو بيع البعل بالبعل
على العموم عليه بين بما في حسنة هرون تعلق فيها من غير بالثمن فانه نفي احد الثمنين ولا يفيد عدم المقتضي بالمانع
من عدم جواز الشفعة في رواية الحسن يحتمل الكل بحاجة مع الغير او غير قابلة للقسمة او غير ان من موانع الشفعة انما
كثير كما قالته يحتج انها ظاهرة وان الست صريحا بعد ان الاصل بقاء ما كان فالفهم ترك الفضل سبب الشفعة لا حد وهو ممنوع اذ لا
لم يعتبر الا ان يكون البناء كبناء الذي هم المشتري والجماعة مثل ما ذكره وهو ظاهر لا يفيد ما ذكر فلا يتم ما ذكره من ان
مع انها ليست بقيد فضلا على ان يتم تعليلا ما يشفع فيه بعد وهو المشفعة بل ما حكم منها بالاخذ بالثمن والحقيقة غيره فيحكم
اقرب المجاز اي وصول المثل فلا يكون الشفعة غير ان الثمن مثليا التعذر الحقيقة وما يقرب منها ولا يقال ان الصحيح في
عدم الاقرب البتة وهو ذلك انها بعيد منه ولا يعين ظاهرة عليها فلا يرد ما لا يرد ما اورده ايضا فيرجع على هذا ايضا نعم يمكن
ان يقال محمد على القائم القيمة عن اصل المثلي في الدوران على ان في الدوران ذلك فلا يدل على منع الشفعة عند الخصم حتى
عليه العقد مثليا او انها مقيد بالدوران منا الواجب ترادبه ما وقع عليه العقد هو ملاحظة شايع فهو يكلف به اذا كان ما تعلق
يرجع الى القيمة كما في نيل الاوطار ملخصا فيما سمعت تقوى كونها حسنة ايضا ويطبع بين الادلة في الجملة ودليل المنع هنا بعض الاصل فلا يرد ان
العمومة العرفية وبين الحقيقة وعدم الفرق بين النقدين وغيرهم فيه نظر قوله ولو تقابل البدلان بالتقايل تبطل
الشفعة يعني اذا اقتضا البائع والمشتري على فسخ البيع الذي وقع الشفعة على شيء فيما بعد العقد ويعتبر فيها ما للبيع جواز الا ان الاقالة
ليس بتقييد لها فيما في غير سودة الشفعة اولى على العكس اي العقد لا خلاف في الاقالة في الشفعة كما مر الا ان
يقي بعد الاخذ مال البائع بعد الاقالة لا يثبت الشفعة وعدم المنافاة بينها وبين الاقالة وكان البائع الاكل شفعا الاخذ منه

بالاقالة ولا يضر بثوت الحق الشفعة عند هم من المشتري في غير هذه الصورة بل الاخذ خالية عن الاخذ من المشتري بل قبله في الاخذ
البائع ثم قوله وكذا لو باع المشتري وان اخذ من الثاني اي لو باع المشتري بعد استحقاق الشفعة وعدم طلبها فالبيع صحيح
مثل الاقالة لان الشفعة على حالها ولم يبطل لكن الشفيع ان شاء اخذ من المشتري الاول كما كان له الاخذ منه الاقالة لان البائع وان اخذ
من المشتري بمنزلة الاجنبي بالنسبة الى الشفيع لظهور انعقاد البيع بينهما في حق الشفيع ولهذا لو اخذ منه بالشفعة ورد عليه بالعيب
قبله قوله والشفيع ان اخذ من المشتري الذي باع منه فالبيع صحيح فالشفعة فرع صحة البيع فلا يأخذ منه ولا يرد عليه
الغير لو عزر استحقها وغيره الا عليه وهو رجع الى البائع وصوره بكون له الرجوع قوله ولا يجب على المشتري للبعض على البائع بعني
اخذه وملكه بعزيمة استحقها بل الملك لا يبعد ان يجب على المشتري ان يبعض من البائع وقيل انما يبل عليه ان يخلي بينه وبين المشتري
لو لا يمنعه والتبعيض حرما عند قوله ولو بقي بقية وفعل المشتري ما يفعله قبل الطلب اخذ الشفيع بالجميع او ترك الا نصفين يعني لو
عيب المشتري عند المشتري بعد وبقي عقد فليس له ان يبعض ما قبل العيب عن الاخذ بالكل ليس له الاخذ الكل
معيبا الوانه ليس له الكيد ولعل القابل الاسل مع عدم القابل الاعلى اخذ الشفعة معه بالثمن فتم به الا كان بفعله الانفاق
ما بقي بعد نقص الناس الخ في الدين وغيرهما لزاد وتعويضها عن هذه الاشياء كلها الشفيع لانه جزء المبيع الذي هو ملكه وهو ظاهر فاذا
المشتري للشفيع ان يأخذ والظاهر ليس له ارش هدم لزاد وتعويضها عن هذه الاشياء كلها الشفيع لانه جزء المبيع الذي هو ملكه وهو ظاهر فاذا
ولهذا يسقط بفعل المشتري بفعل الطلب بمنزلة المشتري منا وله للشفيع اخذه منه هو قوله ولو غرس فاخذ
الشفيع فقلع المشتري لم يجب عليه لانه فعل واجب وهو رفع الارش وغرسه غرس المشتري فله الارض والغرس فاخذها الشفيع
فاخذها الشفيع بالشفعة فقلع المشتري غرسه لم يجب عليه لما مر ان الارض وعلم الحيلة الذي كانت فيها الغرس لم يزل لانه لا يضمن العيب
الذي فعله حتى لو طلب هذا المشتري الميراث منه ولو لم يقلع المشتري غرسه من تلك الارض كان للشفيع قلعه وهو واجب فاذا الارض
الذي كره ازالة تعييب الشفيع فيجب ان لا يكون له ذلك اذا ذلك يجب على المشتري ازالتها وحتى الشفيع بالاجرة او مجانا فالارض مشغولة
على حق الغير فالمشتري ان يأخذ والظاهر ليس له ارش هدم لزاد وتعويضها عن هذه الاشياء كلها الشفيع لانه جزء المبيع الذي هو ملكه وهو ظاهر فاذا الارش
ولهذا يسقط بفعل المشتري بفعل الطلب بمنزلة المشتري منا وله للشفيع اخذه منه هو قوله ولو غرس فاخذ
الشفيع فقلع المشتري لم يجب عليه لانه فعل واجب وهو رفع الارش وغرسه غرس المشتري فله الارض والغرس

Presented by: Rana Jabir Abbas

امثال ذلك مما يراد لدوام كالبناء والغرس ويفعل المرتهن عليه ما لو أبى الراهن لا يعد ذلك مع حمله بالشفعة فتأمل
فإذا اتضح أنها الغرض بطل ما قاله المعترض لكن أخذه بما لا يأبى به بحسب قطع النظر عن المحال الفاسد والظاهر موافق المتقدم في صيغة
في كرة ولنا رهنتك ومع ذلك بعد ذلك ينبغي عن جوعي بكيفية جوع مرتهن لا أنا احداث بحيث يحتاج بالبناء حتى يدخل ذلك
قوله والتاء المفصل للتضييع لا المتصل فإن التاء المتصل مع مثل الفعل المتقدم للتضييع سواء حصل من المشتري أو كان بآفة سماوية
جزء المضموم مما تلفا النقصان عليه ولا يقتضي من ثمنه شيء فكذا النقص لزمه والتاء المتصل بعد البيع قبل الاخذ بالشفعة للمشتري
لأنه تمام ملكه مع عدم وجوب الثمن عليه بخلاف المتصل بالتضييع فإنه حدث في المبيع وهو على ملك البائع
قوله وأنواع التضييع كثيرة منها ما ذكره المصنف ومنها ما لو حفر بئرا في الدار المبيعة أو غرس فيها شجرا أو بنى فيها بناء
أو هدم بناء فيها أو باع بعض الدار المبيعة أو وهبه أو رهنه أو أقر به لغير البائع أو أجره أو أعاره أو أسكن فيها أو أسكن
فيها بغير أجرة أو أعار بعضها أو أجر بعضها أو أسكن بعضها أو أعار بعضها أو أجر بعضها أو أسكن بعضها أو أعار بعضها
أو أجر بعضها أو أسكن بعضها أو أعار بعضها أو أجر بعضها أو أسكن بعضها أو أعار بعضها أو أجر بعضها أو أسكن بعضها
أو أعار بعضها أو أجر بعضها أو أسكن بعضها أو أعار بعضها أو أجر بعضها أو أسكن بعضها أو أعار بعضها أو أجر بعضها
أو أسكن بعضها

Presented by: Rana Jabir Abbas

انكان تعارضا المتبع والمتكذيبا على كون المشترى هو المدعى ويكون القول قول الشفيع ثم ويحتمل عدم التساقط من كل منهما
في جزء العبارة وأما في ان بايده او تفيضله قوله ولو اختلفا البائع قبل قبض المبيع قول البائع مع يمينه وباخذ الشفيع بما ادعاه
على المشترى على ما ذكرنا اذا اختلف البائع والشفيع في مشتري فالقول قول البائع مع اليمين لما مر وقيل القول قول المشتري وهو بعيد
ويلغز الشفيع بما يدعيه على المشتري لانه باخذه ان لم يمين هنا لزم ثبوت الشفعة من غير اخذ لان الشفيع مصدق للمشتري ظاهرا وكذا مع
حصول الحال واما اذا كان مصدقا للمشتري والبايع يحلفان لجواز ان يحلفوا حقا ومصدقا ينبغي الاعتداد بها وعدمها بالنسبة الى المشتري لانه مقر
بانه حقه وان لم يكن للشفيع منفعة بذلك الا ان يمكن ذلك اذا ادعى الغلط والتهوي او الظهور والا ويدل لعدم اعتداده غلوه في البيع
بقصد الربح للبايع فقد رشد فالقول بالاخذ بما يدعيه المشتري هو المتجه الا مع تقدم نكاله للمرة وما القول بما يدعيه البايع بعد تسليم
على انه بايعه الثمن الذي يسلم اليه ثمنا وهو بعيد جدا بل يدعي عليه البايع ويمكن ارجاعه الى تصديق الشفيع تأمل ومن والقول قول مدعي الشفعة
لو ادعى الشريك الابتياع وتاخره ولو تقايلا ثم اختلفا واستقر بيدها الى لو ادعى الشريك على بائعه ابتياع حصة الذي في يده
الشفعة والوكان بيع كل منهما حصته معلوما الا انه يدعي على احدهما الاخر انه بيع حصته من اجنبي بعد بيع حصته من شريكه فله الشفعة لما ادعاه
الشريك لو ادعى ابتياع الشريك عن تملكه حصته فله الشفعة لتحصل الشفعة والقول قول المنكر وهو هنا المشتري والاصل عدم ما ادعاه كل منهما
الثاني فاي شيء كل منهما ثانيا وتملك حصته ثالثا ليثبت له الشفعة فالحاصل هنا هو المتيقن لحصول شرطه وهو ثبوت الابتياع الاول وكل منهما
مدعي فيستحق الملك بعد بينهما بطلان دعوى كل واحد على الاخر قوله وبطل الشفعة بالرد قبل مع البيع وعدم الضرر
لعدم دوران لم يصح على رد ما لم يقبل البيع على الى جلان الشفعة بتملك العين والشفعة لغة الضم والشفعة لغة دوران لم يصح
بالاسقاط خلافا لقول بانها فورية وانا سقوطها بالرضا قبل البيع لدلالة الحال فاذا اسقط لا يرجع ولا يبطل
عند شيء وعلم وغير ذلك تمامه في الحواشي وجوز الابقاء بالعفو والاذن صلحا ثلاثة احتمالات قوله ولا يرجع بعد الاسقاط
كما صوب في البعض العامة متوجها فالقول بعدم صحة العفو على الاصح خلافا لمن قال في الشركة والاصل فيه ان بقاء الشفعة حق ثبت
على السقوط وبطل وعن ابي يوسف انه قال لا يبطل ان البيع حتى يسلم الشفيع الشقص ولهما انه اذا سقط الحق سقط بعد ذلك
البيع لا يكون سببا لعود الحق بعد السقوط والاصل فيه ان الشفعة لو كانت ثابتة قبل البيع لكان له ان يطالب المشتري بالتسليم
ووجه ظاهر ومعناه ان الشفعة تبنى على الاستحقاق والاستحقاق انما يكون بعد البيع لا قبله وقد ثبت ان الشفعة لا تثبت قبل البيع
الذي اذا تقرر كل ذلك ظهر ان الشفعة لو حضر الشفيع مجلس البيع وسكت ساعة ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته لان سكوته دليل الرضا
قال الشارح والمشتري اذا سلم الدرك او حين عرض المبيع للبيع فسكت او سلم ولا طلب بالبيع والمشتري الثاني انما نظر الشفيع في
الابطال فالكل سواء ابو حنيفة رحمه الله اعتبر مدة الشفعة واراها بيد هذا والفرق المتقدم وهو شعور باقي الدار بضم البيع بلا شفعة ومن انها
ليست سببا بعينها فاحتمل مع ارادة الشفعة فلذا سامحناه بين ان رضا البيع لا اخذ بطلب هو من عزم والا بالبيع لا يستحق الا بالتسليم
كالشفيع فانه يوجب ذلك الحق المشتاق للصورية يطل على القول بجبا والا فلا الا مع القرائن والاماراة الاحاد التي تفهم عادة وعرفا
عدم الشفعة مع لزوم اسقاط الدلائم ولانها ثابتة بالعقد يحتاج رفعها الى دليل شرع سقطها الامسل عدمه والمذكورات
نعم فلا اقل قوله والاقالة فسخ لا بيع فلا يجب بها شفعة يعني الاقالة فسخ بيع عند الاربع احترازا بها عما لو باع البايع مشتريه
ظاهر عليه عند الاصحاب وفيها شيء لان ظاهر العقد البيع من الاجانب للتسوق والمقارنة تحرير فاجل من فرق للعقد الثاني
سقطت الشفعة بوجه من وجوه عدة اصل البيع ثم تقابل بالبناء لان ليس للشريك الشفعة بان يجعل الشقص من البايع قوله والاقالة
انفضل البايع الشقص بالاقالة وهو ظاهر قوله وشرطها المساواة في الجنس اي شرط صحة الاخذ بالشفعة المساواة في الجنس بان لا يزيد بعض الثمن
على العقد ولا ينقص وكذا المبيع وبالجملة هو وضع العقد وارجاع كل عوض بعينه الى ما سمياه ليجوز اخذها بعد الاسماع لعدم الضرر الذي

٢ كان م
٣ بشفعة م
٤ بخلوه م
٥ سقوط
٦ وما نحكم م
٧ في البعض م
٨ المشتري م

الزهيد فيها للثمن وهو من اقال نادما اقال الله عثرته يوم القيمة وصيغتها ان يقول احدهما اقلتك او فسخت او رفعت احدهما ويقبل الاخر والظاهر
الفسخ الا بالقول فلا تتم بالاجماع ويحتمل الاكتفاء بالارادة والقبض من الدافع فقط لان الاجتماع الصيغة مع ذكرها وكذا الاعلام الاكمل
قوله ويتعين في الجميع والبعض يعني كما يصح الاقالة في جميع المبيع وثمنه يصح في بعضه لعموم الدليل والمعقول المجوز في تسلط المالك على
المال وحصول الرضا الملجوز لها هنا وفي قوله ومع التقابل لكان المومن موجبا افضل ولا المثل والقيمة اشارة الى ان ليس من شرط صحة
بقاء العوضين رجوع كل الى صاحبه بل يجوز مع عدم المماثل فالكان العين بالقيمة رجع الى صاحبها والا المثل والقيمة وقت البيع
الحاصل العقد من حينه فالنماء والكساب الحاصل بينهما للمشتري وقوله كالقبض اي وقوله ولو بعد موته فاسدا لان الكفن
الاستدانة الا مع الحاجة الله ان المراد بها جعل الاستدانة شفعا لا ما الغير شديد خلل البيع سلما وليس بل ضابطه ان يعد
عيبا والثيب الاعم الحاجة الله ان المراد بها جعل الاستدانة شفعا لا ما الغير شديد خلل البيع سلما وليس بل ضابطه ان يعد
عيبا والثيب الاعم من ان يكون بالوطء او غيره ما قيل من ان الوطء يزيل البكارة غالبا فيكون بكرا فاسد لان الاعتبار بالفعل عرفا ويؤيده ما قيل الذي
ماله الحل والقوة والاجمل ويمكن ان يقال الحكم يدور مع بعض الكتب يؤيده ما قيل من ان مخاط اللغة الذين والحاذقين يقولون عند اكثر
اقترانها بضمير مذكر ومعنى يكون وقول المصنف بعد ان يستحب الاقتراض وذكر احكاما يدل على ان المراد بالدين مطلق ولكن الادلة وكذا عبارات الاكثر كما
في نذر وذكر الفاكهة ثم ذكر المزني قال في نذر يكره الاستدانة كراهة شديدة الا لوجه ويتحقق الكراهة مع الحاجة والاستقامة ظاهر
ولو خاف التلف لا يبعد سواء وجب ولكن في بعض العبارات مثل نذر ترك الكراهة مع الحاجة كذا ويمكن اجراء الصحيح
الاسلام ايقه مثل ان يكون حراثا مع عدم تهيئة الادانة المتجهة لتوقف قضاء حاجة المومنين عليها شاملا مع الا
لبهيمة وصرعة وجبن القوي تعمد مع القدرة على الاداء كذا لا عدم وجود نفس تقويض الا بالاستدانة وفضل فرس المحتاج على الحلبي
حرم العقاد على الاداء لاخلا الاداء مع احتمال لعدم شيء عنده وعدم كسب يحفو ما يحصل به الاداء عرفا مع عدم الحاجة بالفعل ثم ولا تكره
على الكراهة مع الاداء استثنى بناء مر والاصل حمل الترك الخير على الندب وبعض الايات مثل اذا قاتلتم فئة فاثبتوا وبعض الاحاديث
والاجماع السلف والنية دليل الجواز وبعض الاحاديث ما قبل على المنع مع عدم الصحة والقرينة في تحريم على الكل
معها بين الاداء اسئل ما روي عن امير المومنين انه قال ايا كم والدين فانه هم بالليل ومذلة بالنهار وممحة بالليل ومقضاة في الدنيا ومقضاة
الاخرة من ضاع دينه بعد ليسهل من زياد وغيره وصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال نعوذ بالله من غلبة الدين ومن غلبة الرجال
وبعد الاخر ولكن اعلم ان الخير كله لا يجيء الا بالدين قال قلت لا يجيء الا بالدين قال قلت لا يجيء الا بالدين فاني اريد ان الزم بكرة والمدينة وعلي دين
فما تقول قال اربع الى تؤدي ويك انظر الى ما تكلم به ثم اعقل ما تقول ثم قل ان شاء الله تعالى وليس عليك في المومن لا يجوز الاستدانة مع القدرة
والتردد على الجواز صحيحة معوية بن وهب قلت لابي عبد الله ما ترى في رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اعظم ان ينفق عليهم ما ترك
صلى عليه النبي قال صلوا على صاحبكم حتى ضمنها بعض قوم فقال ابو عبد الله قد اخذ الحق منها قال ثم قال ان رسول الله انما فعل ذلك بتضمن
وليه بعضهم على بعض لئلا يستخف الناس بحقوق المسلمين وعدة احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله من مات وعليه دين ولم يدع وفاء
كالصريحة في ذلك الا ان اعطى الجواز وتاويل الاخبار الدالة على المنع بالحمل على الكراهة كما ذكره وهو بعيد لما ذكرها
الاصحاب ولا يخفى ان توقفها يدل على الجواز مطلقا لانه مخصوص بالحاجة ولا بامكان الوفاء ولا بالذي كان لوفاء ولا على من يقضي عن نفسه او على من
لم يكن وليا عليه وعوض رواية سلمة قال قلت لابي عبد الله الرجل منا يكون عنده الشيء يبتاع به عليه دين اعظمه عليه حتى يأتي الله
مرجل يبيع متاعه ويقضي دينه او يبعث من عنده فيقضي عنه فقال ان من شرة الموت ان يعلم الرجل ان عليه دينا ولا يدع وفاء قال يقضي عنه
الناس او كذا ما يوفي الهم حتى قال ان الله يقول ولا اظلم الوكم بقيد بالظلم لان تكون تجارة عن تراض منكم لا يقع
على ظهر الارض عبد او امة ولو طاق على الحلي الناس مزوره بالقة والقتيين والمتروك بين الا ان يكون لورثة يعطي
بعد ليس منها مرتبة يوما لاجعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ويقضي عنه دينه يدل على الكراهة لما تقدم ويحمل

٢ بقوله م
٣ ولا فيحصل بحمد المقصود والرد لان الاصل بقاء العقد وعدم رد الدليل بل شرعي ولا شرعي ولا عقلي ولا مقلوبا الى الفرد م

٢ بذي الكراهة م
٣ بالقرض م
٤ عامة م
٥ برد م

٢ لعدم الرد عدم القدرة على الاداء م

٢ دينه م

٢ ابواب الناشر م

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال لا باس بها اذا غاب بعض المقترض هذه اقوال يبها المبا لغة المتقدمة مذ نامهم وقد سئل ابو يوسف رحمه الله عن رجل يقترض من رجل الدراهم فلما ان حضر يقضيه دراهم غير طيبة بها نفسه قال لا باس وذكر ذلك عن علي رضي الله عنه قال في الطازجية بالطاء غير المعجمة هي الدراهم الجيدة كان ابو حنيفة يقول بها والمكسورة هما قول الطازج بجا في حسن الجلبي ثم قال عيني بعد هما عن الكلاني اذا لا يعني ان بينهما ذكر ذاه لالة في الجملة من جهة العموم فحسب التفصيل ومثلهما كثير مثل ما في مجمل يعقوب بن شيبة قال اشا الباحد الله عن الرجل يكون عليه جملة من بسر وما خذ منه جملة من رطب هو الرجل منها قال لا باس بذلك ويكون عليه جملة من بسر ويأخذ جملة من تمر وهي كثيرة منها قال لا باس بها اذا كانا سواء اشار الى ان قد اخذ فلان كرّ عن بعض العامة اذا كانت الزيادة معروفة بالعادة فلا باس وسئل ابو حنيفة عن الرجل يقترض الحنطة والشعير اذا كان معلوما وبعينه فلا بأس بالعود وبغير ذلك لا يجوز اشارة الى عدم جواز السلم في الحنطة والشعير وزنا وقد عرفت انفا ان الاقل ما اخذ وقيل يقضيه ان يجعل له فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن ذلك شرطا ولو وهبها له كان اصلح وانهاها كما كانت عوضا ينجو بها احكام العوض كما هو مقتضى الاصل والقواعد وقد مر في بيع رد بيع مار بحناه وقال لو اقتضى دنانير عن دراهم شتى ولعلها اوجد حسنا مع الشك نحا قال الملك من اكره على بيع الارهم فتم وبدا له عليه ايمم رواية محمد بن قديس عن ابي حنيفة قال من اقترض جارية فلا يقربها الا شاهدان جوزوا وطئها قبل ان يأخذها ولا يأخذها بشكر كونها عارية متاع في يده من قوله ذكرها هنا مستحقها ولا بقيمة اشار الى محمد بن قديس لان الفقه انما الجهل النعم الا ترى ان محمد بن قديس عن ابي حنيفة قال النجاشي انه روى عن جعفر بن محمد وقد ذكر ثانيا بشاه راوي الذي روى عن جعفر هو يعلى لا كما زعم فلا على القديمين ان ليوسف بن عقيل كتابا وانا لا نعلم ان الكلاني علم ما يوسف بن عقيل الصيقل الذي روى عنه كتابا ولو كان اللهم مع ثبوت نقله عن الامام ومع صريح نفي المنع والتحريم على ان زيادته الوصفية وعدم خلوه اخذ عارية للقرض وقد تقدم الجواب في الامثلة بالوصف في جنسه محمد بن سلم فيصل على الشرط اصدعه كما هو الظاهر فالحمل بالرد لو لاهذه الرواية كما قال الشيخ وهو الحق والله اعلم قوله ما ظنتم مع عدم نقل صحيح المنع في الوصف لان الابنا المتقدمة انما دل بالمفهوم على الرد بعلى الشرط وهو اعم من الكراهة والتحريم فلم يحمل على الكراهة او فمن ان غلا الابنا المتقدمة وجوب ابهذا لا يجوز فكره وليس بعيد عدم الاخذ بعيد لكليف الغرض بغير الاجود مع قيد بالاصل ويلغو فضل ماله وزيادته بالمانع بجنب المبتول له وجواز تحت مثل المال المقدم من الوجود في الثاني نعم يمكن المنع في ان زيادة العينة وهما ايضا لا يبقى مع عدم المتبدل بل يكون المتبدل حصول الزيادة اما بعتبر بقاء الحق بعينه زيادة لفقد الكيل والوزن ولم يقبل ان يحتمل حقه دين بين لان زيادة لو كانت ربا لما استحسنها البتول لحسن القضا والاقتضا وصوبه قوله ولو تبرع المقترض بالزيادة خاز فذكر عوض جواز خاطه ومكن فهم سحبانها ويدل عليه بار وعن العامة الذي تم اقترض من صاحبه على ان يكون فضله منه على البدل الصدقة فامر بالرد فاخ ان يقضيه الرجل بكره فرجع ابو داوع نقال لم امر بها الا لحسن نيتها فقال لعطاء اياه ان يجزيه الناس حسنهم قضا وقد قال عليه السلام خيركم احسنكم قضا والاقتضا وجميع ما يدل على حسن الاستحباب ليل بل ليس استحباب المبتول اياه قوله وكل مضمون بنا بر في الحيوان من الاوصاف اشارة الى ان ما ليس بمضمون لا يجوز اقتراضه كما سيجيء اقول اشار الى ان المثلي اجزاؤه في القيمة والمنفعة وان تفاوتا بعض اوصافا والظاهر ان الجواهر غالب في كل الافراد وفي كل صفة الغبن لا يتغابن الناس فيه عادة او الاحتياط مثل الفقيه ابي جعفر واصحابنا فان قيمة رسن الجمل ليس كقيمة عنزه وصوفه والغالب ايضا غير منضبطة

٢ الغلبة نا حذ سنة الدراهم

٢ والزاء المجمة

٢ وفيها ايضا والازم

٢ بنهما الامور اخذها لان كونها معروفة

٢ قال اذا اقرضت الدراهم فجاء المقترض منها فلا باس اذا لم يكن بينهما شرط حسنة عند ابي حنيفة رحمه الله

وابتاعوا

٢ الشعبي وابن ابي ليلى والنخعي وغيره ابن المبجلي رحمهم الله

سالم ابو جعفر رحمه الله

فاقترضه وبعثه عنه وبعثه عنه ويشاذكر احمد ان محمد ابن قيس

٢ فرضاهم

٢ جملا

٢ وقد جب الصوف كلهم

٢ من المفصل رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام للباس باستقراض الطعام وقد ذكره الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان هذا قول علي رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٢ وجود هم

٧ في القيمي هم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نقد بعدم بدل العين ثم واقاد ليل التملك فانه بعقد تملك من ابعد في محله من غيره بما يجمع مقتضى التملك فينبغي ان يترتب عليه اثره كما في
غيره بل العقود وهو التملك بالانتقال من المالك الى الغير ولا يخفى ان التعويض المقترض لدى الاداء اصدق عليه القرض منه في
ما شرع له والمناط هو ايقاع تقتضيه ذلك ولكن هذا كله مع قيام الدليل بخصوص مورد تحققه بالايجاب القبول وعليه كان يكون
المراد هنا مجرد ملك المال بالعوض ان كان بحيث اذا تم الايجاب القبول ولكن ستعرف ان مورد بالقبض بعد ايجاب القبول
بالقبض الا بتداء الاعم على الانتقال وصيرورة ملكا للمقترض وقبض بعد القبض وقبل على الصلاة وقبل على القرض لا على القبض
و بالقبض الم والمعقول ادخل القرض تام فان حصول التملك التقدير فلا يكون التعويض تعجيلا على المال ما موقوت
على الملك فلو عكس وقيل ان يكون التعويض تعجيلا على المال موقوت
كما في غيره من المعاوضات المالية الذين ما حصل التملك بكون الكالي وعليه العوض كما في سائر المعاوضات فاما ان يقدر ملكا
لا يجوز التصرف فلان لا تحقق حصل ولا يجتمع التصرف المالك والمملوك ولا يكون الا بالملك والتحليل ومعلوم عدم الملازمة فاما ان يكون
الاول لم يجز وكذا البيع ضمنا لا يجوز لغير المالك الا بالوكالة او فضولا ان جوزنا ومعلوم انتفاؤها ولا يجعل حصول الملك مثل
بالتصرف كالعبادات المشروطة بعقله الصغير فانه لا مانع ولا ضابط ان ذينها بينه الا بالتحليل بوجه ولا موجب لهذا بل المحقق الثاني
قال التأمل بل منه ايضا وقال انه ضعيف الغاية بل الموجب للتحليل التسلط وما نحن فيه كذلك فضلا ان يتحقق من
ان الدليل بان الملك عين بالتصرف ويقول انه كما شرع بتبديله كما ذكر في كون القول الاهل على الثاني والقول الاخر ان الملك
على معنى انه اذا تصرف تبين انها شؤونا للملك جديدا وهو ضعيف جدا كما ترى بديل على المخالف هو ان التصرف كاشف ولكن هذا ايضا
ما عينه لم نعرف ترجمة انه تحصل للكشف والمعنى وعلى ايه ان يرجع الى القول الفصل او القول الاخر لنا ترجح لنا فعلى ترجح تحقق
الكاشف بما لجملة كما التوجيهين مر بتبسط القول بان الملك انما يحصل بالتصرف حتى لا يجوز قبل التصرف ثم ان هذا يتم على
انه قال ان يرجح القول بوجوب دا العين على تقدير ملك المقترض يحتاج الى بعد عدم جواز الرجوع كما طبعه مر في موضع الجواز ثم قال
وهذا القليل لكن كونه منوعا على تملك المقترض وظاهر الثبت للتملك يدل على عدم الملك حيث من علم وصول الرجوع على
كما تقدم ثم قال بوجوب لا مجاز المنع عن المساواة فان تملك المقترض من العين يقتضي تسلط عليها الا انه ثابت لها لموجود يتحقق
بينه ولا يلزم ثبوت الرجوع في العين دليل خارج عنها وبعد يمكن تعليله بها بالاتفاق على القرض عند جابر بن ثبات الحقد
الجابر ان من اختار فتحة العين بانه الى قوله وهذا ومن جرى مجراه بقوله اعلاه يمكن ان يجعل عبارة تفاهم مع نقل الذي الى
الشيخ هذا اعلى انه بعد تا اصول ظاهر وعلى انه فيه وما نقل الله اعلم انه يحتمل ان القرض الرجوع في العين مع حق وجوبها ان
ملك المستقرض بالقرض شامل الاحتجاج وجوبه المذكور بين ثم بل قبل نقل عن ثم قبل الكل خلاف في صدم الملك بالقرض
قد ذكر ما عرفت انه فصل قوي لما في وعلى معنى انه اذا تصرف وبين لها ثبوت الملك تبعا لا يدل على انفاء ما يدل عليه
العقد تقرر عدم الوجوب على الحال ان العقد لم ان الملك ليس عند من عليه لان مسلم يدعي ان الاصل عدم تعلقها اصلا فيدل
فلم انع ان رجع استدلم الملك لم يقولوا بما قال الشيخ وهذا نقل فذكر المخالف مع عضو عبير القائل بالتملك بالقبض ثم الاحتجاج
الشيخ هو بعينه بما افاده بقوله ويمكن كما غاية الامر انه مفصلا ان يقال ان العقد يحتمل بينها الرجوع مستدلا على جواز الرجوع بالعين
وبعيد رد ها على المالك لا معنى له الا فاقول شخصه الحجة انه بعد الفسخ رجع العوض ورجع قوله لم يفهموا على تأمل فيقال
بعضهم لم سيما يمكن ان يصل ولان الجواب لمن يجوز الاخذ ما حصل منع المساواة وابداء فرق بين الاصل وما شبهه سواء كان الحكم
الاصل المساواة بل كونه عقلا جائزا الا ان قال كما حجته فمنع المساواة على حالها لا يضر انه يكون في المطلوب يكون عقدا جائزا ادخاصية
العقد الجابر عندهم الرجوع الى العين صوابا مقررا عندهم ولذا لم اصرح به اكتفى بالمثال الثاني الجعل على غير ما يهم والجواب

٣ عدم اعطاء العين كما في المثال فانه يجب المثل على تقدير عدم صح

٧ ولا يكون موقوفا على القبض والقول به غير ظاهر جدا ان كان له وجه ما وظاهر المتن وغيره من بعض العبارات انما تحصل بعد القبض لا مجرد القرض صح

٢ يكون م

٢ يقترض م

٢ الحاقم

٢ ومثلها عبارة كره م ٢ رجع م ٢ الاولى م

٢ اذ قوم

٢ فحمل م

والقول ان ليس لجواز لا كان بطل الهذا العقل الجابر خرج عن كونه مثل هذا جعل غير وبالا قضاء الملك الذي الثاني عم وعدم جواز الا
من المالك الا بتراضا وصيغ العقود الجابرة فعل الغرض بالاجماع على جوازها فيتخيل ان يكون لكل المتعاقدين ان يفسخ العقد ويرجع عن الرجوع الفسخ
ومع تنافي هذا المثل الى الجهة ولين لهم دليل على ذلك الا الاجماع ولا اجماع هنا فبقي اصل لزوم الملك عدم الجواز انتفى كما ان الغرض
الاصلي بقضيه عدلا وفضلا وجواز الفسخ هنا الا ان يكون له ان يفسخ هذا كما ان له ان يفسخ كل ابراء خذ بدل الوقف اذا ظهر كما يجوز على الشرط قال
اذا فالاولى الجلوس هذا المعنى فلا شاهد في الاصطلاح وان تعلم انه بعيد من مجموع الفسخ العقد الجابر لان فسخ العقد هناء
ابطال الشرط الذي متى عليه الشارع مبتدا وهو كونه ملكا للمقترض بالفسخ ذا ظهر عرفت العين الموجودة عن ملكه فلم
يكن العقد مفوضا وجلي التسلط على هذا البدل كما مقتضيا للعقد والفسخ وحاصلا بل الفسخ فليس الترجع في المال طلق
عليه حتى يتناهم عليه احد بل في ترتيب الاثر الشرعي وهو ظ والذي يختلج في خلدي له بعيد فيغلب جدا من العلماء العدم من شاهد
يحتملون بان المقترض عند ظهور جواز للمقترض فسخه ثم يدعون بعد الفسخ عدم وجوب بدل الذي فسخ كما ان يملكه ويجزيه
عن ملكه الاول الى ما كما الاول مع جلي وجوب تولية رد ما قبضه هو جبي العين الا بانفساخ العقد لا بعد فسخه
وهو الشرع بل ادعى على الاجماع على هذا القول بوجوب رد عليه لمن يعد ان الشيء الذي نقل من ذلك الشيء كما ضعفوه مع ان قوله الذي نقل عليه الاجماع في بن يوسف الجماعة لانه اذا كان
قوله الفيئة عليه واجبا فليس له طلب العين بكون قوله ضعيفا وقياسه الجنس لا يضيع الجلوس بان مقتضى القرض وهو لزوم البدل
كما اجابوا جيد لا تزيكون مع بقاء العقد والمانع عدم البقاء فلا معنى كما عرفت ويضعه ايضا احتجاج الشهيد الثاني الحقيقة الاصل
في ملك الاشياء الا يتسلط على غيره الا بسبب ثابت بالعقد والقبض للمقترض ما لم يثبت البدل فليتصح الحكم الذي يثبت بدليل
ما فيه لم يمكن تحقيقه بدون ذلك وبقاء الثابت بالعقد بعد فسخه ومن هذا وضوح ما ذكره من المقترض بدون تسلط
لقرض عليه لم يمكن الخدا ذلك اذا طالب بعد ثبوت الدليل وهذا الجواب ثلاث مرات في الاصطلاح العام ترا فقد تقرر عند هم ان
عقد الجابر لا الا ذن وفضلا المطلوب لانه العقد الا ذن وعدم تفضيل ذلك والقدر الا يحتج الا ما ذكرنا ما كان الترجيح
بعيد قليل الفائدة اذ الكلام ان يفسخه وبا خذه او للمقترض ايضا الفسخ واعطاء العين فليس الطرق من عدم القبول الا نوع احداث
غيره الا بالخروج عن عهدة ما كون القرض من العقود الجابرة كتعريف ما ذكره الشهيد الثاني وهو شكل لان الظاهر ان
ما يقولون بذلك ما ذكرنا ضعفا والا فقول الشيء الجابر لا ما هو حقه ولا يلزم تأجيل الحال يعني الحال من الديون سيما
الاول وبتلا مثل الكلام في الجنس ثم ان ما ذكره من الاصل بالكلام ثم انفاذا طلق الذي على القبول ايضا وان كان
بان قال البلتك على عندي كذا وكذا فليس الاصل عدم وجوب عندهم ظاهر بل الاصل عندهم وجوب
الوفاء بما لم يعلم خذ لان عندهم كون علم وجوبه بالعقد من الاصل والنقل الا بعدم العلم بالقول ثم يعرف ذلك ولا كان
القول حجة الا فعل معصوم بعضا ما ذكر يمكن حمله اعم من زعم الاصل في اصل القرض اجابه بان يقال ما تقرر ان القرض من حال اصله يكون
اوجب لا يلزم تأجيل الحال تأجيل ما يقتضيه وجب حلوله فلا يكون عدم لزوم الاجل في اصل القرض مخرجا لما تأجيل شرعا بل يكون مذكورا
سليما لكن الا ان يقال الاجماع ما انعقد الا على عدم الوجوب كما لا انعقد على وجوب الاداء بما يوجد العقد مثل او اخذا وقوله
ما لا نعلم قولا في المسلمين عدم وجوبه وفيه ان عدم العلم بالوجوب ولو وجد القائل لكان الحق جبي لعدم العلم بالمخرج
عن عهدتهم ايضا ويدل عليه ان الاجماع ما انعقد الا على عدم الوجوب الاداء بما يوجد العقد مثل او اخذا وقوله
ما لا نعلم قولا في المسلمين عدم وجوبه وفيه ان عدم العلم بالوجوب ولو وجد القائل لكان الحق جبي لعدم العلم بالمخرج
عن عهدتهم ايضا ويدل عليه ان الاجماع ما انعقد الا على عدم الوجوب الاداء بما يوجد العقد مثل او اخذا وقوله

٢ ذلك انزه لا فرق في كونه وقتا او ربا لا يجوز فسخهم كان ذلك حاصلا شك فليس م

٢ بعد هذا الاحتجاج م

٢ الزوم م

٢ ترجح م

٢ فرع يكون احتجاجه ضعيفا م

٢ ذلك م

٢ ثالث م

٢ اذا الاجماع عدم وقوع م ٢ الا انه جبناج م

٢ يحمل على الاستحباب

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال السائل عن رجل اوصى لزيد بدراهم الى حمل ستة ثم مات المستقرض عن حمل ولم يترك شيئا من الاجل فهل المال القارض عند ابي حنيفة فقال اذا مات فحل مال القارض ولا يضرب احدهما مثل ما ضرب صاحبه في التركة بخلاف ما لو مات احد الشريكين في المضاربة فان المال لا يحل بموته وكذا لو مات رب الدين المؤجل لا يحل بموته وكذا لو مات المديون المؤجل لا يحل بموته وكذا لو مات الكفيل بالمؤجل لا يحل بموته وكذا لو مات المرتهن لا يحل بموته وكذا لو مات الراهن لا يحل بموته وكذا لو مات الوكيل بالبيع المؤجل لا يحل بموته وكذا لو مات الوكيل بالشراء المؤجل لا يحل بموته وكذا لو مات الوكيل بالخصومة المؤجل لا يحل بموته وكذا لو مات الوكيل بالطلاق المؤجل لا يحل بموته وكذا لو مات الوكيل بالعتاق المؤجل لا يحل بموته وكذا لو مات الوكيل بالكتابة المؤجل لا يحل بموته وكذا لو مات الوكيل بالصلح المؤجل لا يحل بموته وكذا لو مات الوكيل بالهبة المؤجل لا يحل بموته وكذا لو مات الوكيل بالصدقة المؤجل لا يحل بموته وكذا لو مات الوكيل بالوصية المؤجل لا يحل بموته وكذا لو مات الوكيل بالوديعة المؤجل لا يحل بموته وكذا لو مات الوكيل بالعارية المؤجل لا يحل بموته وكذا لو مات الوكيل بالاجارة المؤجل لا يحل بموته وكذا لو مات الوكيل بالمزارعة المؤجل لا يحل بموته وكذا لو مات الوكيل بالمساقاة المؤجل لا يحل بموته وكذا لو مات الوكيل بالمضاربة المؤجل لا يحل بموته وكذا لو مات الوكيل بالشركة المؤجل لا يحل بموته وكذا لو مات الوكيل بالوكال

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هـ بالفتح المال اى فى الذمة فهو مؤجل انتهى لا يحل بموته بل الحلول بموته وعدمه بالمفصل وهما محل نظر وقد ترسبه وما يأتى عن حاشيته قبيل الحلول انتهى بخير من اجل العشر هذا وبعد كل الخير قولا واولى والذى يتحرر هو الاول والاوجه هو ان الموجل بالموت بالنسبة لما هو فى الحكم كالتركة لبقاء الحجر لورثته على ما يأتى فى محله ان شاء الله تعالى وان لم يكن لغرمائه ولا يخفى ما فى هذا التعليل من الخلل فتأمله انصافا واما ما هو مؤيد للقول الثانى فهو ما ذكره الشارح فى الحجر من ان الغرماء لو اعسروا بعد الموت لم يكن لهم الفسخ والرجوع بل يضربون مع الورثة فى التركة بالدين الحال والمؤجل

Presented by: Rana Jabir Abbas

الدين الذي عليه لئلا يؤدي شغله على التأخير فيتضرر المقرض فقال أبو حنيفة لا يجب لان الحق لهما وقالا يجب لان الحق للدين فقط وله ان الاجل في الدين لمعنى في المديون وهو العجز عن الاداء والعبد لا يعجز عن اداء الدين لان كسبه لمولاه فلا يتأخر الدين بسببه وهذا لان الاجل في الدين ليس بمال ولا يقابله شيء من المال في عقد المعاوضة ولهذا لا يجب في مقابلته شيء عند الاتلاف وانما يثبت للتيسير على المديون ليتمكن من الاداء والعبد لا يتمكن من ذلك لانه لا يملك شيئا فلا يثبت الاجل في حقه وهذا لان الاجل في الدين ليس بمستحق على المديون بل هو مخير بين ان يؤدي قبل الاجل وبين ان يؤدي بعده فلا يكون الاجل مستحقا على المديون ولهذا لا يجب في مقابلته شيء عند الاتلاف وانما يثبت للتيسير على المديون ليتمكن من الاداء والعبد لا يتمكن من ذلك لانه لا يملك شيئا فلا يثبت الاجل في حقه وهذا لان الاجل في الدين ليس بمستحق على المديون بل هو مخير بين ان يؤدي قبل الاجل وبين ان يؤدي بعده فلا يكون الاجل مستحقا على المديون ولهذا لا يجب في مقابلته شيء عند الاتلاف وانما يثبت للتيسير على المديون ليتمكن من الاداء والعبد لا يتمكن من ذلك لانه لا يملك شيئا فلا يثبت الاجل في حقه

jabir.abbas@yahoo.com

امكنه بيعه لانه مضرور اوكان يجب عليه اداء الدين بغير بدل بان وجد كنزا او ما اشبهه تتعلق حقوق الغرماء بالمالية دون العين حتى لو كان المولى مديونا لا يباع العبد المرهون لدينه لان حق المرتهن في العين وحق الغرماء في المالية ولان المالية تابعة للعين لان العين هي المقصودة بالاستيفاء والمالية تثبت ضمنا لها ولهذا لا يجوز بيع المدبر والمكاتب وام الولد لان العين ليست بمحل للبيع وان كانت المالية موجودة فيها ولان المالية تابعة للعين لان العين هي المقصودة بالاستيفاء والمالية تثبت ضمنا لها ولهذا لا يجوز بيع المدبر والمكاتب وام الولد لان العين ليست بمحل للبيع وان كانت المالية موجودة فيها ولان المالية تابعة للعين لان العين هي المقصودة بالاستيفاء والمالية تثبت ضمنا لها ولهذا لا يجوز بيع المدبر والمكاتب وام الولد لان العين ليست بمحل للبيع وان كانت المالية موجودة فيها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

للعائلة والمسئلة الرابعة مثل حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تباع الدار ولا العقار في الدين ولا تباع الدار حتى يباع ما في البيت من متاع البيت وعنه ع قال لا بأس ان يبيع الرجل ما في بيته من متاع او غيره في دين ان كان عليه ويتزوج ان احب ذلك ولا يدع عياله فقراء يتكففون الناس وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وعليه دين ولم يترك شيئا الا دارا فيها متاع البيت وثياب له ولعياله ايبيع المتاع والثياب ويقضي دينه قال نعم ان شاء باعه حتى لا يبقى له شيء الا ما يستر عورته وعن عبد الحميد الطائي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين ولا يترك الا بيتا فيه متاع البيت ايباع البيت ويقضى دينه قال نعم ان شاء باعه حتى لا يبقى له شيء الا ما يستر عورته وعن ابي بصير

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لزوم الشرط وجوب الوكالة للشراء وبقي الباقي قوله ووضع الرهن على يد اجنبي بعينه يجوز ووضع الرهن على يد اجنبي برضاهما يجوز
ووضعه على يد عدل منهما والظاهر اشتراط الزام المرتهن به ووضعه على يد الراهن لانه ملكه يحتاج الى اثبات في تصاقي حق الغير به كونه في
يده بسبب يوجب ذلك كما يفهم من شرط امام الائمة الرهن على يد عدل ثقة ليس للراهن ولا للمرتهن انتزاعه منه ولا يسافر به الا باذن
الوكالة بيوع بلزوم الوكالة لازمة فاحتاج الى الاذن والرضا من الجانبين لان الراهن قد يرضى بكون الرهن في يد العدل ولا يرضى بكونه في يد
الموكل لتمكنه من الجحود والمرتهن على انتزاعه عند ظهور بعض الدين فيبطل حق الوثيقة الى ورد المرتهن كما كان قوله وليس لاحدهما
ان ينقل الوكالة الى وارثه لان مع الشرط ذكر بعد اكمال فقد تمايز الوكالة الا الوارث فيتبع الشرط وعدم انتقالها معه
واضح فلا اصل يمكن الانتقال مع الشرط لان لزوم الشرط انما هو لقصد المانع منه وكونه مشروطا فعلوه وليس العدل الا امينا
شفقا على ما له وناسلا الى الحاكم مع الحاجة لابد منها ولو وضع الحاجة الى غير الحاكم من امين او اذن الحاكم مع فقد العدل امكن
فمن اشارة الاكيدية لتسلم الذي وضع الرهن عنده ويمتنع العدول اشارة الى انه ينبغي ان يكون ذلك بعد العلم او الظن
بغيره بجواب لو قيل الوفاء والمرتهن بان وضعه على يد معا او يدين برضاهما او لوكيل احدهما وضمان بعد حلول الاجل
فقط ايضا بجواب ان يكون الحفظ وكون الرهن تحت يده اكمل وامنه فاشتمل والظاهر جواز كل ما يرضى به لاستيفائها وكونه مالكا يقتضي
ويمكن حمله على الرشد ذلك منا الرهن ثم ولو اراد القديم تسليم ممكن الى امينها فعينها وعقوبة تسليم الحاكم مع الحاجة لا يسلم الوضع الا مكان
فان تعذر مع عدم امكان عقوق الثاني من عزله او حصل سفر ونحوه ربما يمكن ويحمل عند قدمه ويمكن عدم انفاذ مع عدم
جواز نقته واعلامه بذلك لمكان لا يفوت ولو وضع الى الحاكم مع عدم الحاجة مع ودائنها ويمكن معه ايضا مع امكان الاذن او الوضع منها
ممكن الفساد كما شعر به كلامه مع الحاجة وعدمها الا خير الثقة والثقة اصح بخلاف الحاكم مع الامكان ووضع الحاجة الى
الثقة ايضا مع امكان اذنها والاذن الوضع اليهم بالجهل لا يضمن بالدفع مع الاذن والى الثقة مع الحاجة وعدم الامكان الدفع اليها او
والاذن الحاكم الحاكم مع الحاجة وعدم امكان الاذن مرتبة بعضها على بعض فلا يصح الا مع فقد ما قبله ويتبين بعضها ما يتبين
من ذلك قوله ولو وضعا على يد عدل ليس لهما ولا لاحدهما استرداده بغير رضا صاحبه لان الرهن صار حقا للمرتهن فلا يجوز
المحفظ عليه لهما معا الا ان يكون عن احدهما فالنظر اليه فقط فيفرد كل منهما بالاخر وبه قال ابو حنيفة لان التسليم الى احدهما
ان لم يسلم منهما فقط التسليم اليهما والا سلم يتفقان عند صاحبه موجبا من دوام النظر الا خر الا ان المال لهما فلهما الاخر الاحتفاظ بما شاءا
فان اراد احدهما الحاق امينا به فقط لم يملك لان التسليم فلا يجوز منعهما الا بحق لهما وهو منتف قوله المطلب السادس في
الاحكام متقدم استيفاء دين المرتهن سواء كان الدين مثليا او متقوما وتصور المثلي فان فضل شيء مع وفاء الدين به دين المرتهن على
كغيره والمعتبر صدور مع الغرماء بالباقي يعني بين امكان الرهن وتعذره الا الدين الذي على المرتهن مقدم على سائر الديون لاستحقاق
الاستيفاء المرتهن سواء كان سابقا حبسه او متاخرا وهو ظاهر الدين لانه لا يتوقف على ان سبق او لحق غير فيه الغرماء في فاضل
الغرماء الكائن بين الا فاضل الوصية او الارث ان لم يسبق قضاء حبس سائر الغرماء لما ذا الدليل على تقدم به على سائر الغرماء في فاضل
دين المرتهن الذي ناظر انما يتم في دين مستند كون ذلك من حين قبض المرتهن الى الدين المتعلق بالرهن لا من حين تعلق الاستيفاء بالرهن حتى
تعلق سائر الديون بالاموال الباقية فلا يشاركه اصلا ودليل الشركة هو ان المال بعد الموت اما ان يتعلق به الدين والكل ورد
الفرض عدم الكفاية فيحاصص الجميع وفيه ان الاشاعة انما تسلم ان لو كانت تلك الاموال في ملكه تسلطين معصوم الدم وزعم انه كذلك
دين ولم يعارضه شيء الا ادعاء بعضهم فلا يسلم ثم اكثر من مال المرتهن انما هو مرتهن لا مالك له الرهن وبه صرح غير واحد
ذلك سواء فوق عند بعضهم المعصوم حرب روايات على انه بين لحكم عند ولا انه صريح ولكن سندها غير صحيح غير ما مر سبيل عليه
على المقام الا انه تم بل لا يبعد الخلاف وجه لا يخفى قوة تم العلم قد يحتمل الشركة لتساوي المرتهن والدين في جعل الرهن على الجزء الذي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الراهن ويكون للمرتهن حبس العين حتى يستوفي دينه ولا يكون له بيعها ولا التصرف فيها بغير الاستيفاء ولا يسقط حقه بموت الراهن ولا بموته ويكون الرهن بعد موته محبوسا بحقه حتى يستوفيه من ثمنه ولا يكون المرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء إلا في الدين الذي رهن به فإن فضل من ثمنه شيء كان لسائر الغرماء وإن فضل من الدين شيء كان المرتهن فيه بالحصة وإن مات الراهن وعليه دين غير الدين الذي رهن به كان المرتهن أحق بالرهن حتى يستوفي دينه ثم يكون الباقي بين الغرماء وإن مات المرتهن كان الراهن أحق برهنه إذا أدى الدين الذي رهن به وإن مات الراهن والمرتهن كان الرهن بين غرماء المرتهن وبين غرماء الراهن فيتحاصون فيه وإن مات الراهن وعليه دين غير الدين الذي رهن به وعلى المرتهن دين كان الرهن بين غرماء الراهن وبين غرماء المرتهن فيتحاصون فيه وإن مات الراهن وعليه دين غير الدين الذي رهن به وعلى المرتهن دين كان الرهن بين غرماء الراهن وبين غرماء المرتهن فيتحاصون فيه وإن مات الراهن وعليه دين غير الدين الذي رهن به وعلى المرتهن دين كان الرهن بين غرماء الراهن وبين غرماء المرتهن فيتحاصون فيه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصحة لأنه على بطلانه فلا يصح والمانع عدم التمام في المدة والتمام وبعدها فهو مبني على ما تقرر عندهم من أن كل ما يتبين صحيحه بتغير بفاسد وما لا يتبين صحيحه لا يتغير بفاسد فلما كان تمام المدة مشكوكا وهو مما لا يتبين صحيحه بتغير بفاسد وما يتبين صحيحه يتبين بفاسد وهذه القاعدة مشهورة فيما أتم ولا نعرف لها هنا كلاما يعتمد عليها ولين يوافق مع التقدير في هذا أنا نكل ونقيضها عن الرهن الفاسد تماما لا يتبين فيه شيء عند عدم هذا الوجه نعم لو طلب منه بعيته وصفته لأمكنه هو بيعه على ذلك التقدير بعينه كذا في فتح القدير قوله والرهن المقبوض بعقد الغاصب صحيح وله انتزاعه لتمام القبض من المالك الغاصب لكان متصلا خلف منه ذكر هو شرط صحة الرهن وأما مع عدم زوال التمام فكانه لم يقبض في اليد ما لم تتقرر وتوفى ولا منافاة فيما بين الرهن والتمام فان الرهن لا يتبين إذا لم يكن غاصبا وهو معنى قولنا متى يتبين أنه كان غاصبا وهو معنى قولنا لا يزيل الضمان هو كونه غاصبا وقت قبضه قوله فان رضي الراهن بكونه عند عدل عاد صحيحا بإذن المالك دون مشاورة المالك الغصب المتقرر وهو وجه قولهما خلافا لأبي يوسف المنافاة للإذن وقال الوقت غير معتبر لعلة التمام فيه وقد كان ظلما لأبي يوسف أن الرهن لما تم صار عند عمر معلوم وكذا إذا رضيه الراهن وهو على يده لأنه لا يقبل التخصيص مع أن حاجة يقوم فيها الوكيل مقام الموكل والعدل لا حاجة له لما مر وهو مأذون له بالإمساك قوله وتنافيا الأول هو المراد من قوله تعالى وذلك واضح لأن تمام الملك يختص كون الرهن تحقيق التأمل وعقد الرهن لا يقتضي ذلك وهو ظاهر ويمكن كونه مجعولا عليه بل لا يقتضي كونه لذلك العرض بل ينافيه فتحقق الأصل مع تحقق الأصل المقتضي لعدم وصف الحل وإن جاز كونه وقت كونه رهنا لم يرد أما عدم دخول الموجود حال الرهن محفوظ وهذا أشار إليه بالطريق الأول لا نسلم الدخول ووجوده كذلك لموالي الرهن فلا يصير حينا الأمين الصريح به كما في البيع على الشفيع قوله وإذا اقتضى دين الرهن لم يعد إلى الأمانة دليل عدم خروج الرهن أحق الرهن لدين آخر الرهن بعد ما قضى دين الأول كان الرهن عليه ظاهرا لأنه نكره تامة ورهن عليه ولم يرهن على غيره فلا يكون رهنا لكن لا يجب الرد بها وإنما لم تقدم مرجع الرهن على المالك لأن

Presented by: Rana Jabir Abbas

بها الشخص دون ذراعه ويفعل لاختلاف منه ابقه مع ظهوره منه فالقول قول المرتهن مع يمينه لقربه وقوته دليل سماع قوله
في عدم زيادة القيمة الاصل ولا دليل للمكاوية الغارم فلا يعزم الا احتمالا واثبت عليه قوله وقد اوقفنا تقدم رجوعه الى البيع
الراهن بعينه او الفسخ على رجوع المرتهن عن الاذن الراهن في بيع لكن قال الراهن صحة البيع والبيع صحيح والرهن باطل والراهن
على حاله وبعكسه كون القول قول المرتهن استصحابا الزمانه الاذن بهم المرتهن وانه لم يعلم ولان الاصل عدم البيع قبل الرجوع والجهالة الفوات
الراهن بيع لا مرية بانه باطل لان اهو فات لم يوجد وبعضه لعدم دعوى الاذن في البيع المبطل المرتهن فيهون بل اخراج الحق
عزيز ولان السلطة والاصل بقائه فيصل عليه بعزيمة المدعي على المرتهن بعزيمة المنكر ويحتمل كون القول قول الراهن لموجب الاذن
البيع والاصل بقائه الى ان يتحقق الرجوع وليس ايهما الاصل صحة البيع لظهوره على الرهن بدليل بقاء الاول الرجوع لان الرجوع يتحقق
والاصل عدم تحقق البيع وبدليل ان الاصل صحة البيع لولم يكن متحققا لما وقع الرجوع فانه يعتبر عن كل ما يكون غاية لشيء
المرتهن اذن يتحقق البيعة والحاصل التنبيه بعدم ظهور الرجوع فانه يعتبر عن كل ما يكون غاية لشيء
يدعي رجوعا عائدا صار فاسخا لاصل بقاء الرهن وعدم نقل حق احد بقوله ان يقدم لدعوته ما تقدم لها فلو تقدم الراهن بعود الرهن
ماذن فقال المرتهن كنت جعلت القول قولك بما لعكس القول لان المرتهن قال وهذا هو الحق عندي فعليه في الاول ان ما حلف عليه
نفته فان تلوفت بجناية الاولى ان نظر ترجح الرهن بحقه والشك في زوال حكم البيع المحقق قوله وقول الراهن مع يمينه في الدين
انكار لما يدعيه المرتهن وهو ظاهر الا ان يقيم المرتهن بينة بما يدعيه قوله وكذا لو ادعى الاقباض وانكر المرتهن
وحصول التساوي فيها لان الاصل عدم القبض وقد اعترف بها وانما ادعى امرا عارضا فلا يقبل الا ببينة قوله
وفي تعيين المقبوض الاصل عدم القبض وقد تقدم وجه ظاهر الدافع لان قصد بالدين الذي عليه الدين الذي لزمه
الذي يليه الرهن لانه اوفر بحق المرتهن وقد اعترف بها وانما ادعى امرا عارضا فلا يقبل الا ببينة قوله
بان لفظ وكيلي اذا كان الاصل عدم وجوده دل عليه كذا وجه ان القول قول الراهن لعدم دلالة الرهن عليه والانكار عين ما
لان الاصل عدم الرد وبقاء سعده وهو ظاهر الانكار في الوديعة خلاف الظاهر لكنه وصوبتها الى الدليل وسيجيء مع ان الفرق ما سيل
لانا اخذ هو ما لدين بخلاف الوديعة قوله ولو قال لعبده قال بل الا تجاه الغارم وهو الراهن بتكذيب المرتهن
شرطه وهو كون له تهمة في اكل الحق مع انكار الغرماء ان يدعي ضامنه العبد والمرتهن بتكذيب المرتهن عليه يصطلحان على الاقل
ايتم هذا المتن وقد يناقش عليه لان الراهن قد تهمة اكل الحق بالتواطؤ في الاقباض ان لا يقبض المرتهن حقه ولا يتجاوز في الحال
الرهن لمن مسلم فاذا رد ما انكر بطل بحقه انكاره وعاد بيمينه الى الرهن من جهة جاز له الرد ام لا ويسقط الحق عن ذمة العبد
بيرهن لان تحقق له فلا يحتاج الى الطلب ويمكن ان يعتذر بان الكلام مع عدم الاسقاط والراهن يعترف بكون الحق في ذمة العبد
عن حقه وقد لا يبطل بحقه الانكار اذا حصل عنده ثابت بقبض غير معلوم للبطل بحقه انكاره ويزيد الراهن طلاقه حتى صح دعواه
وايضا قد يكون له اشراط لحفظه وتفقده حاله ووجه من الوجوه ويريد بعلم خلافه اهمن ان يحلف فيحتمل ان يكون ثم طارئ فانه
فيريد الخروج على العبد فاذا حلف على عدم الطارئ بطل بينة ورضا بحلف المرتهن للاحتمال المذكور ويحتمل ان يكون المراد
عدم الاذن والقضاء تقديم بالغ قوله المفضل ان قال ابقه الجهة ومنه سلطانا لاولى ان يقال اسباب اسباب الاول الصغير
الصغير في مقتضاه ما سيجيء الى ان يبلغ ويرشد فانه كذلك الجهة المنع فالمحجور عليه هو الممنوع عن التصرف في المال ومعاملة من يرث عنه
وان الحاد باضافة الملك اعم من الملكية حقيقة او ظاهرا ويحتمل كونه بتقدير مسلطا عليه يخرج المضمون منه بدخول العبد وان تمثل
انه لا يملك كلهم ولا ينبغي جعله مبنيا على المذهب الحنفي حيث يقول بانه يملك لان المنع الذي ذكرنا من عجز عن كونه من المراد وافي به
مرسال سيد ثم يحمل اقسام الحر حتى اكثر الكتب وزاد بعضهم اسلام الحر من عجز الكافر عن عجز الحر الذي يسيل لقوته حتى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وليل البلوغ في حق المسلم بالاحتلام والانبات والحيض والحبل والاحبال والاحتلام والانبات والحيض والحبل والاحبال

والانبات والحيض والحبل والاحبال

والانبات والحيض والحبل والاحبال

Presented by: Rana Jabir Abbas

وتالوا بخلوان بيع العنب لمن يجعل خمرا وبيع الخشب لمن يعمل منه صنما مكروه لانه اعانة فاسق بل يلزم عدم صحة الايجاب العلم بحاله
بالمقالة او بغير ها وعلى هذا لو لم يكن بحرة الاسلام مع عدم العلم بالفسق كما يأتي العدل اذا فسق ذلك لا تبطل شهادته بفعل الحاكم بل يأتي فيما مضى فلا يكون مجتهدا لاسلامه كما يقول المعتزلي لان الاصل في المسلم العدالة وهو وظيفة الاصل عملا
لما مر من اعتبار الملكة وفعل اقلقا ولا يمكن علمهما الا بقرائن وهي من احوال المسلمين كالاداة الكريمة والاخبار الشريفة
اصلح الاداة دال على وجوب الايتاء لحصول الرشد فلا يكفي الاصل والظاهر الدال على الملكة بل يجب العلم بالملكة او ما يقوم مقامه
وتعليل المفيد له بعدم العلم بالاذن الكائن والستة في الجملة حيث انهما بالمعاملة والمناكحة معلوم بالاجماع والضرورة على جواز
القضاء بمكمة بحسب الحال وهو ظن وقد تقوم بعض الامارات من الشرع مقام ذوق المعاملة وهل الشيخ والقاضي على الفاسق
ولا نوقع الستفهما اموالكم التجعلوا لقد لكم قياما فان الستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والمراد بها هنا اموال الايتام التي
ايعالها وصيا او الايتاء الاضافة اليهم لانها في ايديهم وهو ظاهر من الاية تمنع في الاية دفع المال اليهم حتى يؤنس منهم الرشد
سفيه حتى يمضي سفيه من ان يكون ظالما فعلا لان الوصي يغضب لصغير سوء يدخل انفسه النار ومعقاب الفساق والعاقل
بالغير في قوله تعالى لا تكون اموالكم الاية وصف الرشد لا نزقة وفي بعض الاخبار اشارة الى ذلك حيث فسر بعقله
عرفت الجواب عنه بالتفصيل والمعارضة بل المنع اذ ليس كون الفاسق عقيدة وعملا سفيها بل السفيه من لا يحسن التصرف
مسلما واما النسبة الى ابي حنيفة فلا يخفى كون الاية امر الدينا بحفظ المال كما هو المتبادر على انه يمنع كون الحفظ من جهة الحفظ من جهة الحفظ
ونفيضه التوجه والعفو والاكال كما مر والرواية على تقدير الصحة محمولة على امور الاخرة والمبالغة في الورع ومع هذا كله شرب
الخمر لا اشتاق بانهم جوزوا ذلك قالوا بكل اهتمام حد وبقبل فيه شهادة عدلين وسهادة اربع فساق لا تقبل اي يثبت
الرشد بشهادة العدلين بذلك عند الحاكم يحتمل العكس عليه فيما الذي شهد الاصل او لهم وشهد فساق اشتراط العلم اهتمام الحاكم الى
الشهادة والاموال كما استفى والميل الرشد منه يقتضي الثبوت وعدم تاثير الاحكام عدوه ليل الاشتراط اعتبار ظن يحصل من شهادتهما ويمكن
البطون عدالتهما مع نقل الظهور فانا احيانا يقتضي لا يثبت الجمع الامكان عدم الرشد مع تاثير تسليم المال الى صاحبه في زمان يقع
عدم تاثير حضور اداء الحاكم المال لا يحتمل بالتاخير الى اعلى الوظائف الحكم العلم من ربه شاهدا الرشد معاملته فلو حضر الاداء
المعاملة مع عدم ثبوت عند هم عكم الحاكم مع تحقق كونه غير رشيد بقيا واذا ذلك الاحكم بظاهر الحال او شهادة العدلين العلم بالمعاملة من ذلك
والصدقة الرشد الذي هو شرط في الاية والاخبار الدالة على التسليم مع كون الرشد عند الدفع غير معتبر بل حكم الحاكم فانظر الثواب
حصول العلم والظن الناشئ عن الاختبار على وجه لا يبعد ان يحصل الظن او يحصل المال وبحيه ظنه لا صحيح ما لا نفس الاشارة
نظر العقلاء بحكم الحاكم او شهادة العدلين سواء كانا عدلين على الرجل والمرئة او اربع فساق او رجل وامرئتين وعدلين عليها بالعدالة
والاجتناب والعلم ليل سماع العدلين في الرشد بلغ الموضع بالسؤال عن الجيران ونحوهم لعدم حصول الظن بالرشد بدونه
وبعيدا بشارة بالاداء الخ في الصحة الحيض من الجيران الرجوع الى اهل الخبرة بالمسائل الاتية فانه يمكن اطلاع الغير عليه بعد
الملاعبة عليه والرجل والمرئة هو لا جماع وعدم كفاية شهادة الاخ بعضهم ناد مثل الاداء لرجوع الضمير على الزيادة هنا
اما سماع اربع فساء هنا اوضح لما مر ان ظاهر الاية يقتضي ظاهر الاطلاع عرفا على ما هو من شرائط الذكورة والوقوع الحرج منه
صرف المال الى صنوف الخير ليس بتبذير مع بقاء الجوهر كون معرضا للمالية القوية وامثال الميزات الحسن بتقدير وبايرادها هنا فانها للتمرد
هو لفظ من الكمال فلسفة اذا لحرج بصرف الاعتناء بها كثيرا جدا ولا يمكن حمد وذا لا يتاء وبكفاية الثاني الكون والمسكين
والبتيم والاسير على نفقة الولي وبوجوبه والقطع كونهم من شرة حاجتهم واقرابه يطيبهم فانه فضل فيحتاج الى تفاصيل تقتضي
من يهودي ثلثة اصوع من شعير وحنطة فاعلمه ثم كل ليلة عشاء وخمسة اقراص سواء بعضهم فاطعاهم اياه اذا جاء بهم لاطعاهم وادى الكلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الشيخ رحمه الله والشيخ المفيد رحمه الله قد روى عن علي بن ابي حمزة البطائني عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يموت ويدع ابنا واخا فاوصى لاخيه بثلث ماله فقال يعطى الاخ الثلث كاملا من رأس المال وليس للابن ان يحاسبه بشيء من الوصية وهذا الخبر لا يعمل عليه عند اصحابنا لانه مخالف لاصول المذهب من وجوه منها ان الوصية لا تنفذ الا من الثلث بعد الدين ومنها ان الوصية للوارث لا تنفذ الا باجازة الورثة ومنها ان الوصية لا تنفذ الا بعد الوفاة وليس للموصي ان يرجع فيها بعد موته وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز وصية المرأة اكثر من ثلثها الا باذن زوجها ما دام حيا فاذا مات جازت وصيتها من جميع المال ومحمد بن مسلم الكوفي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز وصية المرأة اكثر من ثلثها الا باذن زوجها ما دام حيا فاذا مات جازت وصيتها من جميع المال وروى ابو بصير عن ابي عبد الله

Presented by: Rana Jabir Abbas

في كل بعضه وان تقييد اللفظ المشترك يجيء على عتبة الاشتقاق وهذا بيان ان العقل هو السفه وكذا بفهم من قوله ان السفه مهم رشد ان عدم السفه هو علة المنع من التصرف يجوز ان الله فانه لا دخل للحكم لها كما ولا دخل لخصوصية كونه ابن الحال وظ قوله فانكان الذي عليه الحق بعضها او لا يتبع ان يحل صوف الميل والبه ان عدم السفه موجب لعدم الاهلية والمنع وثبوت الولاية من عدم اشتمالها كما لا يخفى ان تعليل الحكم بالاوصاف الاضافية كالابوة والبنوة ونحوهما مما لا يتوقف العقل مبدأ او صفة امر صفة الوصف اختياراً او لا يتطلب ان تعلل صوف الميل والبه ان عدم السفه موجب لعدم الاهلية والمنع من التصرف اكان صفة لموصوف او عدماً كذلك ان غير معتبر بما هو معلوم بديهة بخلاف ان لو في الاولين لان الحد والحاكم والحاكم وغيره عن اكمل الولي الا بالوصي هو الذي يجب ان يحمل على ظاهره هذا ما يخفى ان الاولى ان يقال ان الحاكم والحاكم وغيره الدليل على السفه غير حال الابتداء والسفه دون ما ذكرناه من جواز العمل على الظاهر وجوب كون الكمال في الحاكم والحاكم للعاملة وان شرائط الورود وعدم الاشارة الى ان ابتداء وما ذكرناه من جواز العمل على الظاهر وجوب كون الكمال في الحاكم والحاكم بانه لم يصل بعد بل ان الاصحاب كلها تجيب لاحكام من البيع والاجارة والوقف الوصية والهبة وغيرها حيث حكم بالرشد الرشد العقل وغيره ضبعد جداً حملها على الرشد والسفه ابتداء لانه يطلق على ويعمل وغير عوارض الكبر فان الكبر جداً يجب بهم عند الشيخ ذلك كما في اشارة السابق والعقل في سابق الاحكام صبعد حملها على ان السفه مانع مع حكم الحاكم وهو ظاهر ويمكن ان يقال ان هذا حكم على خلاف العقل والنقل كما لا يخفى وانما هو على تقدير ان يكون الاصل في الانسان السفه الى ان يعلم الرشد والوثاق وهو في الابتداء وتسليم الاصل ممنوع لو سلم فتقدير تسليم ان الاصل في الانسان السفه الى ان يعلم الرشد والوثاق وهو في الابتداء وتسليم الاصل ممنوع لو سلم فتقدير تسليم ان الاصل في الانسان السفه الى ان يعلم الرشد والوثاق وهو في الابتداء وتسليم الاصل ممنوع لو سلم فتقدير تسليم

اليه ويعلم تفصيله من مجمع البيان والثاني مختصر بعدم الاهلية والولاية عليه لاسلم على انه قد لو الامر بالتسليم اليهما بالاشارة الى ان الحق وتبين الطفل الذي مجمع البيان ويحتمل عند البالغ ويحتمل كونه بالابتداء والمجموع صالح لحكم الحاكم وهذا قال ثبت الحجر عليه ثم ادعى امكان ان المسلمين المعضلات الحاجج الى معناها كما تقدم وزيادة وتأمل في كل وقد تقدم ان الظاهر ان السفه مانع من التصرف بدليل ثبوت حكم الحاكم فالظاهر ان ذلك الدعوى انما هو لاجل ان السبب بزوال الريبة الذي يقتضي كما تقدم في زوال السفه من وجه حكم الحاكم وايضا الظاهر عدم الفرق بين الابتداء والاستدامة اذ الابتداء يجب عليه ذلك ما تقدم وانما ان يقال انه لا يثبت الا بحكم الحاكم مع ان الحجر ثابت السفه كان مشروطا بوجود ذلك في كل حين وبعد بقائه في ذلك النظر بسبب ما يحتاج العقل ان الحاكم والحاكم وغيره الظاهر والاصل عدم عجز على احد معقد او يقال الاصل بقاء الدليل ما يثبت مع وجود السفه وحكم الحاكم كما يدل ان يتوقف وجوده بعد ايهم الاول غير ظاهر والجملة فالاصل عدم توقف الدليل على حكم الحاكم وان يتوقف وجوده بعد المتقدم وانه الظاهر عدم توقف عليه كما ان الظاهر كون الدليل على الشارع وجوده الاول وجوده ان تدبير اعلم الحاكم وتحصيل الفتوى المتعارف مع عدم المانع الحقيقي ان السفه يجزم الحضور عدم زوال الاهلية الا بعلم الحاكم او مع اشكال في ثبوت زوال الاول كما اوعلى اشكال الدليل ان يقال ان الاصل بقاء الحجر بعينه عدم الفاعلية وحمل الامر على ان الحجر ثابت الحاكم ثم شك في ان الحجر هل يثبت الحاكم بحكم الحاكم فالاصل بقاء الحجر بل ان يقال ان الاصل بقاء الحجر بعينه عدم الفاعلية وحمل الامر على ان الحجر ثاب

Presented by: Rana Jabir Abbas

والبالغ ان العقابة ولو قال يجوز ان الشارع للحاكم وقد يمكن ان يحمل على ظاهره ويقيده او يخصه او كره ولكن نقل عن ابي حنيفة
قال لا يجوز به ثم وكانه يريد بالفضل المجنون من لم يسأل ويرشد ويعقل من يكون الصبي البالغ العاقل ويشهد ان اعلا لا يجوز
للعبد والمجنون ان يكون لانه المجنون الغائب جنونه بعد عقله ورشده ولا الابرص والجذماء لانه يتأذى بهما كذا في الهداية
المفعول به كما كان لاجماع لانه وكذلك بها لغيرها من الحدود بدليل الاجماع والخبر يدل على ان الحر مظاهر
يقتضي بقاءه كما ثبت بدليل على زواله واما الاعتراض بعدم قبول شهادة الاقارب والاجير فمدفوع بالاجماع والخبر يدل على ان الحر
الحاكم على الحاكم لانه لا يتهم في ولي الحق تنزه ولا لانه العلم والقضاء ومن ثم مفقود ولا العلم والعدالة ولا لانه ليس
نائب لوقوع الاصل وهو الامام وكذا لا فلان الحكم اعلم وفضل عليه الاجماع ويجيء ان شاء الله تعالى ما يتعلق بهذا الباب
ارسل بصحة الولاية بعدهم بل الخلفاء الراشدين والصحابة فضلهم بل الظاهر ان الذين بعثهم بعده الى الحكم كانوا كذلك
تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وكذا الوصي وهو يجوز التوكيل بما شاء الا ما استثناه بدليل العرف
غنم في عقد شرع الشاة الى قوله الاصل يقتضي العموم وكذا الوصي وهو يجوز التوكيل بما شاء الا ما استثناه بدليل العرف
قال ذكره يلتبس كون المصالح لليتيم ايضا وكون الاستغراق الموضع امر فالمكيون في الجمع منوعا والوجوب الذي الشافعي
الوصي من غير اشتراط عدالة الغير في الحال بحيث لا يتهم ثبت ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ربيع قال ان جعل ما يحتاجان
امر جاز فاضح الكوفة وبعيد الحديث ان الرعية الدوكان بالاختلاف ترضخا وستلما وحلوا وعن جابر بالجيل الشاع فالما الوجع
الجيل ذي صنعة قدرته بمعيشة لحركة الميد صيرالية وهيئة وكان ما يأمر به القاضي حكم وموجب قال فذكرت ذلك لابي حنيفة فقال
ذلك ان على عامل يحلبان لا يوصل احد خلف جاري فيتم الغائب بعلامات البهيمة وقال يقوم بذلك عدل فيهم
المجنون فوجب قاذفه حد لان فعال الكامل التام تلك فعل الجنون ولا يلزم ظن القاضي كيف وقد اشار الى العلة في قوله
الحديث سلم الجلد صحيح العمل اظن وانه اذا وقف لحقه فالا فقد قال الشارح العلة الا يجوز هذا الخبر الاحاد شكل بعض قد تكون
معتبرة في الظاهر فيها وفي محله الموصلة كان ومنه ثم الموصلة وفي مطلق الوصف شكال مع حكمه بالرضا احكام الوضا بالوجدان
الكثير قوله وسط ثلاثة الشريفة من غير تفصيل بل على العدالة بدليل ما مضى من ظاهر وقائه وكذا قوله العصير وصية امير المؤمنين
اشارة اليه ثم الا ان بعد الجنس الجنس فان الاجنبي ينظر في على فلان وجعل منهم من يرجع باسلام وما نفذا شهد الى
الارجح البعد والاقرب الذي وصي بها في قوله ولكن فيه ثقة وكذا بعد عدالة الفاسق وكذا لا شك مع شرط الوصف بالعدالة
ولا شك ان من ثقة العدالة احوط ولا ينبغي الرد ان وان الحق الجواد وتحرج بمن يوثق بدينه فيها تؤمن الملك من ظلمه ان ادى
محكم ان يحصل منه بعض الصوف مثل كذلك عند ابي حنيفة لتفاوت الاجزاء والظاهر الفرق بين العصير والابر لان الحاجة ثم داعية
عليها لم الفرق بين الوصف بعد ثبوت ومن شرب سكر بعد ما ذهب ثلثاه وطبخ ثم اشتد فهو حلال وما دون السكر حرام
المعلم فيشمل من بعد وجنونه بعد رشد ومن بلغ سفيها وهو ظاهر المتون لكن الشارح قيده بما اذا بلغ كذلك وسكت عليه
على السفيه ثم يحجر سفيها ان بعد البلوغ والرشد فانه لا من اعلى الظن وقد دل الاية الاولى على شيوع الحجر والحجر السكر وسفيه
ابدا من وجه وحكم الحاكم وكذا في قوله لم يرد الا الليه والسفه لقوله تعالى فان انست منهم رشدا سلمت الكلام ابدا
ذلك ثم شرع الشهد ومنعها اصلا الاستدامة معلوم من موضع عن كرة قال فهذا اذا بلغ الصبي لم يدفع اليه الا بعد العلم رشد
ويسلم الصغير فيه الوكيل مضغة فاينبغي بلوغه اذا كان وفيا وموصيا اوصانا اوليه فيما حكم زنا يعرض ما شرع انفذ الحجر عنه
ويرفع المالية حل يكبر اعلم بالبلوغ والرشد فان الحجر ان فيشمل الحكم الحاكم وولي المال الصغير الاقرب الا ولى الحق تعالى فان انست
ولي المال المقتضي الحجر كالجنون لانه لو توقف على ذلك لطلب الناس عند بلوغهم مذلك الحجة مع انها كانت عند هم من امرهم اشيا

ع الاحكام ع يحتم المجنون ع
ع من الاولى

وفي الخبر الصحيح الولد الاول حجاز بيع مال الطفل عند عدم الوصي من يقوم مقامه من الحاكم ولا شك ان الاولى مع الامكان والانفاق ذلك كما في مال ولده ولا يبعد ذلك في الجنون والسفيه اذ على من يرشد ويتوب ويحرم العبد العزيز والعقد وبرأ وفي الحاكم ان كفى وهم ان العلة في مال اليتيم هي النفس فقوله تم ما لا يتم من بهيمة فالكن ذلك في مثال الغالب ايتم فالغالب ع
ع هو فاعي الجزء م
ع يقول على قوله م

ع بالسند على حكم الحاكم ظاهر فيكون الضمير له ويحتمل ان يكون ضمير الغائب والاول ابعد لفظا والثاني ابعد معنى فالاولى ان يقال ان الضمير للمقضي له والمعنى ان الغائب لا يتأثر بالقضاء

ع الهوم
ع وعلى صائم
ع الحول
ع ينتفي م
ع في البيع بالوزن الشرعي في البلد الذي الاولى به
ع وليس ذلك منه ولا يسلك به ولكن عبارة اقاسم موضع ما يعرف بشيء زائد على نفقته فيصل على قدر ربحه ع يجوز عرف المال لانه م
ع كون الاختيار قبل البلوغ فيما لا يتعلق به حكم
ع للحجر م
ع وقد انبنى عليه ما تقدم م
ع كلمة م

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بما الظالم يكن حق الغير متعلقا به قد يقال حق الغرماء وهو جعله الشافعي سببا لصحة تصرف المفلس ان كان عن بعض حكم الغرماء فلا يمكن ان الفقوا الرجوع الى العين متعينا وهذا مال الحمل والمال العلما القطع الاكثر الشافعي قوله وبالحمل الموجود بالحجر وجعله غلة وهو الاصل والاستحقاق يجمع عند شيوخ كون الحمل موجودا للحال قوله وتقديم على الدين اخرج الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحمل وجعله بعضهم قوله ولو اقام شاهدا على بدين حلف يحتمل ان يحلف الغرماء فان حلف ثبت بها كما في الحقيقي والظاهر الوكيل وصدر بحكم الحاكم فلا يحلف على الغرماء الحاضرين وجد حلف مع شاهد كان رجوع عليه قوله الحكم الكفالة الغريم بعين الدواب رجوعا بها بعد استيفاء الثمن الا ان يرجع الغرماء فلا رجوع لانه الحق المستند ويحتمل ان يعلم ولو بعد ان يرجع اذا كان الثمن لا يرجع وان لم يكن سلم فاما مع الحيلولة بالقرب فالفسخ لا يرجع لوجد بعد ان اعسر عليه الحاكم او بيع عليه فانه

Presented by: Rana Jabir Abbas

كالابنيج كالثمار التامة بقوله ولو باع المتصل الخ لو كان منفصلا فالوضع سقوطه عن البعض وحكمه كالنماء المنفصل من المفلس فلا يزيد به لو رجع المالك هو كونه ملكه والاصل بقاؤه وعدم استحقاقه لعدم لزوم شيء للمفلس الرجوع بالعين الرجوع بالقيمة وهو ظاهر بقيد ان الرجوع خلاف المتوهم فيقتصر على المحقق فصل الاغرق بين حمل المنفصل وبين الحمل المتصل وعلى الفارق من الباب وانما وجب سقوط حق المفلس من اتمام المتصل بالعين مثل الثوب والثمر في الصنعة فلم يتخير البائع بين العين والرجوع بالثمن لان ذلك يلزم منه الزيادة والمتصل لا يحكم كونه زيادة لزم منه ملك الحال او يكون شريكا بالصنعة الاصل وعدم الخروج من العهدة كما في حمل المنفوخ والبيض وذلك حسن فيما اذا زاد هو اصل العين كالذي يطلق المفلس كما ذكرنا اما اذا كانت الزيادة غير متولدة من العين كالسمن وتعلم الصنعة فانه يتخير البائع بين العين والرجوع بالقيمة وفصل الشيخ في شرحه انه ان اختار جاز لهم منه شرعا لعدم الفائدة وابن الجنيد الذي اجازه المتصل للمفلس ويكون شريكا بالزيادة لعموم ادلة ثبوت الشركة بالصنعة قوله ويقدم حق الشيخ بحضور البائع بالثمن وجهه الرواية وظهور فوائد الاستحقاق المتعلقة على استحقاق الرجوع فانه يثبت للشفعة بحق وقوع البيع مع ثبوت حق الشفعة له بالعين ثم ان الرجوع لما كانها العين بقاؤها كما ان الثمن بقاؤه كانا متساويين في ذلك فيتخير البائع بالفسخ وفي عمله العقد مع الغرامة واخذ الثمن فلها الشفعة ويكون الى الاستيناف الرجوع بالعين لعدم تحقيق عدم اختصاص استحقاق العين بالثمن فهو ضعيف قوله وفي فسخ الموجر وارجاع الغرامة الاجرة والواجب على الغرماء بيع العين مسلوبة المنفعة وليس لاحد ان يقول ان العين تباع مسلوبة المنفعة والاجرة دين على المفلس فيكون البائع احق بالاجرة من الغرماء لان ذلك انما يكون اذا كان الدين مقابلا بالعين والاجرة ليست مقابلة بالعين بل بالمنفعة والعين انما هي محل المنفعة لا عوض عنها وانما العوض عن المنفعة هو الثمن فهي كالدين الذي لا يقابل بالعين فلا يتقدم لواحد على الغرماء بسببه قوله لكن يكون له الاقرار بالدرك على تقدير انتزاعه بالبينة او الاستحقاق قوله ولا يبطل حقه بالخطأ المساوي والارفع بالثمن لوجود اصل الاجوة ولا يبيع خياط العين بغير اجرة مثله ولا يؤجر بدونها ولا يسلمها الا بعوض مثلها سواء سوى بين الخياط والارفع في ان يكون شريكا بقيمة الصنعة او الاجوة قوله ولو كان الثوب قصارة فزادت بالدق لان الزيادة على حقه لو رجع بالعين شركة ويمكن ان يجعل الرجوع او الاشتراك موجبا لعين ان يكون دفع الغرض والزيادة متقومة للبائع والمشتري فيكون معه شركة بقيمة الصنعة بل ينبغي ان لا يرى ايضا وانما عدم ارادة الاصل بالعين بقرينة الرجوع بالعين بقدرها لان الشركة بالقيمة الشائعة اليهم سل صفة المشاع لا يرى فلو قضى بالعين لم يعد الى ان يقسم لان لهم شركة والحكم انما يتعدى بقدر الحاجة كما ان الرجوع بالعين لا يرى في الجملة كان التطهير البقاعي والعين لا ينفع الرجوع فيها الكل على رفع القدر من الجانبين فلا يكون ناسبا لقول المصنف ليس للمفلس الا ما فضل عن حقوق الغرماء وانما لا يبعد ان يكون مراد المصنف ان الزائد بالعمل كالموجود حال الحجر فيتعلق به حق الغرماء فلا يتمكن المفلس من ايقاعه في حقهم فيكون الرجوع عند الحجر رجوعا في العين وفيه ان الزائد بالعمل ليس كالموجود حال الحجر لان الموجود حال الحجر يتعلق به حق الغرماء بخلاف الزائد بالعمل فانه لا ي

Presented by: Rana Jabir Abbas

والتقليد في اخذه واما اذا كان للاجارة واردة عليها هو الذي مثل ما رجحوه اولا وايده بما مر فليراجع اقول قد مر في الاستيفاء ان الاجارة ان وقعت على العقد وهو وجود بعينه كان الحق للمشتري والمحتسب وان وقعت على الخدمة فالحق للمتأجر والا فالترتيب لا غير فتأمل قوله الحكم الثالث متعلق اموال المديون الحاكم الى بيع ماله المنقول الذي يخشى تلفه او فظه اولا ثم المتأكيد هو ظاهر عدا وجوب الحفظ وعدم التلف لعل وجهه ان الحاكم يخشى باهماله الوقوع في احدهما فتأمل قوله ان سلف قبل بيعه فانه يحتمل المتأخر واما كون بيع الرهن بعده لان بالموت انفسخ فوجوب بيعه قبل الظاهر الاستحباب مع ان الحق الى المرتهن لجواز ان يعلم انه يعطيها ما عليه الرهن لا قال في ذكر مسئلة ينبغي للحاكم ان يبيع الرهن من هو ظن له استحقاقه قال مسئلة ويقدم بيع ما يخاف عليه فسادها كالفواكه وشبهها لان الحق يتعلق بعين المال فيقدم على الغرماء المحجور عليهم لحق الغرماء كالمتاع ثم سائر المنقول لان التالف قبل البيع اسرع من العقار او هو ظرف وجوب تقديم ما يخشى عليه التلف واستحباب البداءة به كما مر في بيع هذا التقديم اي يقدم ما يخاف تلفه بعد بيع الرهن بناء على الاستحباب لان الاصل عدم الوجوب فتأمل قوله ثم العقار اي بعد بيع المنقول ان لم يكن ما يخاف عليه التلف قبل بيعه فان كان قدم بيعه ايضا كما مر قوله ولو اوصى بدين الخ قال في الدروس ولو اوصى بدين حال او بقضاء ما عليه من غير تعيين قضي من الاعيان الحالة دون المؤجلة ومن الاعيان بنسبة قيمتها ولو اوصى بقضاء ما عليه من الاعيان قضي من الحالة ومن المؤجلة بنسبة قيمتها ولو اوصى بقضاء ما عليه من الحالة قضي من الاعيان بنسبة قيمتها ولو اوصى بقضاء ما عليه من المؤجلة قضي من الاعيان بنسبة قيمتها ولو اوصى بقضاء ما عليه من الاعيان قضي من الحالة والمؤجلة بنسبة قيمتها ولو اوصى بقضاء ما عليه من الحالة والمؤجلة قضي من الاعيان بنسبة قيمتها ولو اوصى بقضاء ما عليه من الحالة والمؤجلة والاعيان

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومعلوم ان المال واجب على المضمون وذمته مشغولة به وانما الاجل للطالب فجواز التاخير عليه لاجل الاجل لا يجعل الاجل موجبا بنفسه بل
فلا يجب خلاف حضوره اذا كان يجب لزم المضمون عنه العوض فانه بنية الاداء الذي هو الموصل وكذا اذا كان برضا الكل لانه في
على المضمون عنه العوض الا بعد ذلك الاجل فتامل فيما ذكرنا فيما مر ثم ان ما ذكرنا من ان الضمان الموجب للاحضار
عليه جواز الضمان بزيادة الاجل الاصل وهو ظ قوله ويرجع الضامن على المضمون عنه الخ اذا كان ضمن باذنه والا فعدم الرجوع مع
الاذن في الضمان في الاداء وعدمه ضعيف لما مر الاذن في الضمان والاجل لا يدل على سقوط العوض فتامل ما قاله والاصل في
الاذن بدل تنزيل حال او مقال على ذلك كما في ارسم الاجير على من لم يحضر فعمل الاجير وعاد وقال انما فعلته لوجوب اعطاء فلان اذا لم
فعل لم يرجع وكذا لو قال الغريم عند ذلك اني سأعطي لصاحبي عوض خوفي وعدم الامان فيحتمل السماع على قول العوض مثل
قوله مر في الاجير المعين ويحتمل خلافه فتامل في الثاني بعد المطالبة بلزوم وعدم دليل على عدم اشغال الصنعة والحوالة بوجه ما فانهم في
المرتهن مع انضمام توثيق اعتبر احتمال التاخير وان قالوه الآن ان يفرق بالاجماع المذكور ويعلم من كونه اجماعا على الرجوع مع الاذن
ولكن اشرنا الى الرجوع حضوره اذا يمكن ان يكون الاداء بحضور المضمون عنه ويحتمل الاكتفاء باقوال المضمون عنه ويمكن ان
الاذن في الضمان لزوم العوض على الاذن في الضامن بعد الاداء خوفا من ان لا يعطيه عند الاداء فيبقى عليه ما اداه فتامل
على عموم قوله ولو رضع عن ما رجع باقل الامرين ولو ابرء من بعضه لم يرجع به لوقوع الضامن له والمضمون عنه بحيث
وبرئ الضامن رجع في صورة لم يرجع الى المضمون عنه بل اقل الامرين قيمة السوقية للعوض وسواء كان قدر ما ضمن المضمون عنه او الاقل الضامن
لاحتمال كون ما ادى المضمون عنه اكثر مما ادى قوله وانما يتجه ذلك لو الحق ثابتا في الذمة وقت الضمان مستقرا كان كالثمن بعد الخيار او مؤجلا او لم يحل بعد على ما مر
فانه يتجه قوله وانما يتجه ذلك لو الحق ثابتا في الذمة وقت الضمان مستقرا كان كالثمن بعد الخيار او مؤجلا او لم يحل بعد على ما مر
آل اليه اشارة الى ترديد المضمون وهو كونه الاثابتا في ذمة المضمون عنه سواء كان مستقرا وقت الضمان كالثمن في مدة الخيار بعد مضي الخيار او غير مستقر
المشتري او غير مستقر بعد كالمبيع قبل القبض فانه كان ثابتا في ذمة البائع لكنه في معرض الزوال بفسخ العقد قوله ولو ابرء من بعضه لم يرجع به الخ
ان الكتابة والنفقة الماضية والحامل لا المستقبلة كوجوب حمل الكل معلوما تقدم او مجهولا فيرجع الذي ادى عند عدم ضمان النفقة
المستقبلة وهو عدم البقاء مثل الجعالة بعد الفعل ولعله لاختلاف الكل الا الكتابة المشتركة بان الشخص بها غالبا يعتق نفقته
الزوجية ناشئة مبنية على وجوب تصاعدها وبقائها في الحامل في طلاق الحمل لا يسقط الكتابة وعدم النشوز وتسليمها
مستقر دائم لا بل يثبت بحيث لو نشزت الزوجة وادائها فقد ثبت عدم النفقة ثانيا فلا يدفع الاحتياج الحالي
المالك انما يقضي بالبقاء على الربح ضمانه ولو توصل بثبوت الحائط في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة
الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم والعصب الفاسد لا الامانة كالوديعة عطف على ضمان الكتابة اي يجب ضمان الاعيان
المضمونة الى يجب على الضامن وعلى ما مر ثم ان ما ذكره يجب ضمان ما تالف في يد الضامن بعد الضمان
ولو ضمن بعينها فتلفت بعد الضمان قبل التمكن من الاداء ثالث ذمة الضامن وبين تامل لان الاعيان المضمونة كالمغصوبة والمقبوض بالبيع
على تقدير الفساد والعصب الفاسد المستعار والمضمون كما حاله في ذمة الراهن والمشتري والمضمون ان يضمن ما حاله في ذمة الضامن مع انها الحالية مع
او هما كالثابتة منه فالاحتمال الضمان على تحمل الاصل بنفسه على تحمل الوفاق وتحقق المحل المراد شرعا والضامن بها عرفا بين الامرين
عند الحلول وجوب الدفع لا يفضل ان يجب على الضامن بعد حلول الدين وقبل التمكن عند تلف العين لانه مضمون عليه
لصدق الضمان مع ان يكون مقدورا له وليس معلوم كون ما ذكر من اول مرة نظر نعم غالبا انما يكون كذلك فتامل قوله ان المال الذي
تامل وضمان الاعيان المضمونة والعصب فاحكامها كالغرض عند وجوب اعطاء الكل من الضامن عند اداء الضامن وجواز الخيار بين ضمان الاعيان المضمونة
والعصب فكذلك الذمة بعض ما ستكمل منه عاد في الذمة اي الاعيان الغير المالية كالدم يطلب عاد في غير المضمون كالوديعة والمال الذي في الوكيل والمال الذي في

الوجه ثانيا لا يجب ضمانها وتلفها وهو كذلك للاجماع في ذكره وقد مر ما يدل عليه ضمني الاعيان المضمونة قوله ويجب ترادي الضمان اي يجب ان يكون بين ضامن
شخصا شخصا اخر وهكذا الى ان يسلسل ويمكن حكم الاخر مع سابقه حكم الاول في انتفاء عدم الضمان عند الاحتياج وذلك لجهالة
ما تقدم وكلامهم يريد بدون الرد على بعض العامة والظاهر جوازه عندهم ايضا خلافا للعامة قوله ولا يشترط العلم بالكمية وجه معلوم
ما تقدم وهو ظ قوله فلو ضمن ما قد ثبت يلزم ما يقوم به البينة لانا نقرر المضمون عنه على ما يعلم المضمون له ترجح على
تقدم فلو كذبهم ما شهدت به البينة على ما ثبت في ذمة المضمون عنه وحكم به الحاكم وكان تزاحم حكم الحاكم الظاهر وعجز المضمون عنه احتياج ويشكل
ما تقدم ما يحتاج الى انضمام حكم الحاكم وقد تقدم انه مر ذكره ولا يلزم ما مر من المضمون عنه ولا يثبت عليه بترتب الحبس عليه لان الاقرار على الغير
يؤثر به ثبوت الحق على الغير وهو ظ وكان يجب عليه لانه يرجع في عقد الضمان بذلك فيلزم قوله فتدبر ولا يصح ضمان المجهول
عليه بعضه لو ضمن ما يعرف ثبوت شيء في ذمة المضمون عنه بالبينة او الاقرار او اليمين المردودة ونحوه لا يصح لعدم العلم بالثبوت
حال الضمان لان العلم بالشرط كالمشروط فتامل ما مر مثل عقد بيع واجارة ونحوهما قوله ويصح ضمان ما يثبت
علم بثبوته في الذمة وقت الضمان وقال ثم لو ضمن ما يقوم به البينة لم يصح لعدم ثبوت في الذمة وقت الضمان وكذا في عدد والحق ان
يثبت العلم بوجوده وشغل الذمة في الذمة وهو ظ وكان يمكن ان يقال ان المعهود من البينة ثبوت ما تشهد به عند الحاكم
لو ضمن بعد الشهادة قبل حكم الحاكم بثبوته وتخير يصح وان لم يعلم وعدمه اذ كل ما ثبت ذمته وقتها لم يتحقق لامر العكس ان يتحقق التعليل ان يقال
هذه الصفة اعم من ان يثبت الذمة حين الضمان بعد ما صح ان لم يثبت حينه لا بعد وهو العام لدلالة الدليل العام وان ارتفع التعليل
المتقدم وان الامر العكس عرفا حيث اذن يكون العلم شرطا كما هو الظاهر من ادلة العام وهو ظ والاصح الاخير حسن وسابع القرينة قوله ويلزم
ضامن بعهدة الثمن اذا ظهر المبيع مستحقا بعد ما سلم البائع الى المشتري عرفا ثم ان سلم البائع الى المشتري من غير اذن المالك فضولي فتح البيع ما
على ما لا مدخل لمراضاة المالك فيه ويجوز مستحقا للغير ما لم يرض المالك على ما تقدم فيكون الضامن مخيرا بين البائع والمشتري
فلا يلزم ان يكون عليه مثل ما دفع من الثمن وغيره لعدم دليل لهم وادلة الضمان لا تفيد ان ضمان الاعيان كما هو ظاهر
فانه لو جاز ان يشترط في ضمان الاعيان ما يحتاج الانسان الى المعاملة ما دام من غير ضرر يعتد به فتدبر
بطلانها وبعد السلم ما اشار اليه بقوله فان كان البائع قد قبض الثمن الخ ثم ان ما ذكره من ان الضمان بعد التلف
لان الضامن بعد المعاملة معاملة من لا يعرف له ما يوثق بعده وملكه يحتاج الى ظهور لو حرج لاستحقاق ذلك قال في الدروس لو قال
بعهدة جواز ضمان الاعيان بعد تلفها على ما مر وجوب ذلك ما ذكره ويجوز ان يكون مراده ما يعم ما قبل التلف بعد القبض
بل لا بعد كونه اثما هذا ايضا يحتمل وجوبا لو مطلب المرين على الضامن من هو مرتبة واحدة على المضمون عنه ورجوعه الى المالك ما لم يثبت الفعل بالدليل
ولا يكون الضامن مضمونا بنفسه بل بما يمكن من الاموال الشرعية الذمة قال في الدروس ضمان المال كالدين في ذمة الضامن ولا يتعلق بعين مال الضامن
في ضمان الاعيان المضمونة والعصب اشكال الاقرب عدم جواز مطالبة كل من الضامن والمضمون عنه بالتوثيق للغرر وعلى هذا تقدير
فلو جوزنا ذلك فالاقرب ان للمالك مطالبة الضامن لان الضامن طالب والاشبه ان الضامن لا يطالب بالتوثيق للغرر وعلى هذا تقدير
الضمان بعد تلف العين ان كان ممن يحتاج الى ضمانه كالمتلف والمودع والاصل عدم ما ذكره ولان الاصل عدم الفعل فلا يعتد
لا يعتد بفعل ما لم يعلم ويمكن ان يقال ان ما ذكره داخل في الدين وفي ان كلف المضمون عنه كذلك بتكليف بالمال وجود العين عنده
يلزمه عضما وكذا اذا ضمن مريد الضامن بالجعالة ما يتعذر لامور خارجة ضمن عليه مثله كذلك بل مع جعل العبد كطلب الابق ونحو ذلك اما
لا دليل على كون الضمان كذلك لا اجماع ولا غيره الا ما هو خلاف الاصل ولعل قوله الضمان اشكل الضمان ايضا
معه ذلك وطلبه بعيد كما هو خلاف المشهور في مثله وكذا قوله ثم لا يجوز الخ فتامل ما ذكرنا من ان نقل المال من حرز الى حرز
والقواعد فيقتصر على المتيقن ثم ان الظاهر كما يصح ضمان العهدة للمشتري يصح ضمان البائع انه بان حق كالثمن مستحقا او نحو معتبر به

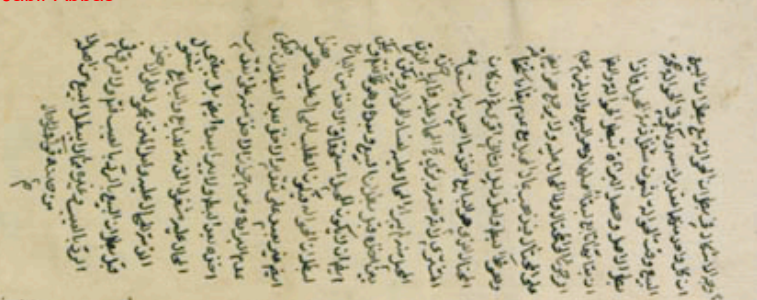
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ام لا لكن قال في عدم الشرط على الحلاق قد مرّ عبده وان لم يكن عزما يلزمه ولا فان الاذان الاعلام قوله وعقيب بالمكفول فلو كفل اثنان او اكثر اثنا او اكثر بمثلك ليلة فجاء بواحد فالقرار على كل واحد منهم ثلثا الشهر في الكفول الشهر قال الكفيل الثاني لو كفلت انا ايضا او عدوا لم يصح لانه يلزم باحضار احدهما بغير عينه وكذا لو قال كفلت انا بعينه وكذا لو قال كفلت انا بعينه على ان متى جئت به والا فانا الكفيل به لم يصح وكذا لو قال ارجاء رئيد فانا كفيل له او ان ملعب الشمس فانا كفيل له او ان قدم زيد فانا احضره او اوفه حقه لم يكن كفيلا لعدم تحقق الكفالة بالنفس او المال فيما ذكر ملخصا في الفصل مقتضى على محل الاتفاق والذي يظهر جواز ذلك كان المراد منه كلام عزما للكفيل لا لم يقع عليه الالزام باحضار احدهما بعينه وكذا عدم تخيير يمكن تحمله المعلق بعد وقوع المعلق عليه لعموم ادلة صحة الخصوصات المسلمون عند شروطهم الثابت بالدليل الصحيح والعقول له العامة والخاصة والتزام ما لا يلزم بالاصالة لا ينافي لزومه بالعارض فاذا حضره او اداه كما تعلم لعدم لزوم ما لم كما اذا اتلف مال احد فالزم بالاداء لا ينافي عدم لزوم الاداء بالاتلاف قوله والتقييد بالكفالة بالنفس والبلد واتبع مدون البلد والمال قد مرّ تحقيقه ومن ثم لو كفل بوجه فلان الشهر الثاني لم يلزمه احضاره في الشهر الاول لعدم الوجوب قبل الشهر الثاني لا يكون كفيلا به قوله وعجز المتدين العرض في الاول بين عدم الخيوط ولا احضاره الا بالكفيل الثاني لا يكون كفيلا به قد يطلقان على العصا وقد يصح الحلاق بجاز الثاني وهو بعيد لما تقدم ان الكفالة بالمال يجب تسليمه في محله ولا يسقط بالتأخير والمال هنا لو توبع العرض وعدم امكان الحصول العصا يسقط لها فلا يكون خصوصا الذي هو مقتضى الاذن فيه للحكم والحاكم وحينئذ لا مانع بل اللفظ الصحة كما هو صحيح لا كما ذكره لجعل كلام الحلاق على الحكم دون العقوبة مع تسليمه قوله وهو خلاف الاصل لان الاصل في الكفالة الاولى لا خلافه قوله للوجوب وقد تعمل الى الكفالة بالنفس كما هو الظاهر من الكفالة والقضاء والطبع يرجح الاحتمال الثاني قوله و ثم اجل الكفالة الاولى وهذه صحيحة كما لو كفل اثنان والحلول الا ان الكفالة تقتضي حق الاحتمال وهو ثابت للثاني والمال هكذا لا يتضح لي وجه ذكرها هنا ولعل المراد بيان الفرق بين الكفيل والحلال قوله والاحتمال في بعض الوجوه التعجيل ويحتمل الرجوع الى الكفيل الان لانه يقتضي الكفالة عرفا وهو المتبادر عند الاطلاق ولعله لا يرجح كما في سابقه قوله وبشرط منطقا الاجل هذا هو الجميع عليه عند المحققين ومستندهم العرف الحاصل في الجميع مطلقا وفي المصنوع بعجل الزيادة والنقصان مثل ادراك الغلات ومجيء الفوارس قوله فلان سلم الكفيل الا فانا بعد عرض والا حبسته حتى تحضره او يقوى عليه فحضر لوسلم الكفيل المكفول الى المكفول له في موضع التسليم زيادة تسليمه انا بانا بالحضور عند ولا مانع من تسليم من كونه قوي او كون المكفول له ضعيفا لا يطيق عليه وكونه بحيث لا يمكن من اتمام الطرق بخلاف الحاكم بوسائل الحاكم فانه لا يمنع ذلك لانه الذي يأمره عليه وان لم يتمكن من حمله الحق والقصد وجوب رد الى الحاكم بوالا الشهود الا ان يريد الاشتهار واسناد الحاكم معطلا البشرة ثانية بحضر فلانا في فصل الامر والقاضي امر سلمه عند او سلمه غير الكفيل في موضع التسليم عند الحاكم كما لو بعد ذلك لو سلمه لا عند ايضا وان منع كونه بحيث متى اراد تسليمه واحدا واحد واعلمه بما يطلب الحاكم فلو في موضع لحكام وجوابه مثل ما لو لم يعلمه بالاحضار ثانية وبحضر قوله وهو عزم اداء المال كان العزم حاصلا والا فيجب تحصيل العزم بمثل ما قدمناه من العزم لمعنى يعلم ان مثل هذا لعدم الوجوب بمكن من اليقين فلا يكون العزم حاصلا بعد العمل بمثل هذا الوجوب الذي هنا لا مبرر بالخلاف من الكفالة واضحة لدى مهدها فلا عليهم قد يكون مثل الاول اذا حضره وعرضه فالواجب احضاره كذلك وعرضه وبتوبيخ اذا لم يضع من الاعتماد على عدم الاحتمال الى الاول الذي هو الحلول المطلوب كما ان الباعث على عدم الاعتماد هو الاحتمال الثاني فلا يكون كفالة بالمال قوله وهو كفيل بعد البلد بان الاحضار لا يتحقق بل بطلب الغرم اذا حضره فقد يكون لم يغرم لا يتعلق به الاداء او لم الاداء من الغرم خصوصا فان الاغرم لمن تفاوت والحق يكون حالة لا يتحقق عن شبهة ومجانبة ان ظهر استحقاقا لا بعد على عمل بما يسوغ ولا يقتضي الشرع فليس بمحل ترجيح بما تقدم ومسئلة عدم الوجوب الا بعد العزم على الاداء ان لم يعلم ان الغرم لا يتحقق الا بالعزم وقد يقال ان الحبس الحاكم هو عبده الى ان يحصل ما يقتضي مذهبه قوله ولو قال ان لم احضره كان علي كذا الزمه الاحضار فاسقه ولو قال علي كذا ان لم احضره لم يلزمه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

وليل هذه المسئلة على الاحمال قوله وابي العباس الفضل بن عبد الملك البغدادي وعن القفال قال سئلته عن الرجل يكفل بنفس الرجل المعسر فان لم يأت به مطلقا كذا وكذا درهما قال ان جاء بالمال طلبه حالا وان لم يجئ به حتى حل الاجل طلبه بالمال الذي عليه ولا يطالبه بإحضار نفسه الا ان يشاء ان يدفع اليه المال الذي عليه ولا يطالبه بإحضار نفسه ولا يطالبه بالمال الذي عليه حتى يحل الاجل الذي اجله من الاصل قوله وعلى هذا لو قال علي كذا ان لم احضره فلان غدا فلم يحضره لم يلزمه شيء لان الشرط لم يوجد ولو قال علي كذا ان لم احضره فلان فلم يحضره لزمه المال لان الشرط قد وجد وهذا هو الفرق بين هذا وبين الكفالة بالنفس قوله وعلى هذا لو قال علي كذا ان لم احضره فلان غدا

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مصنفين م

معهما وهم قال احدهما الذي ضمان وقال الآخر علي بينة قال فقال ابو عبد الله ع انا احد الذي هم من عليه لي بينة شئ وانا اصدق الذي هم الشاكي بينهما ولا يقبل الا بينة لان المدعي عليه لم يعترف بشئ وانما ادعى عليه الصلح فلا يقبل الا ببينة وهو قول امير المؤمنين ع وكان اذا حلف اثنان على الشئ واحد فقال احدهما انا احلف واتبرأ على ان لي نصف ما يحلف عليه صاحبي فقال امير المؤمنين ع ليس له الا ما رضي به صاحبه ان حلف حلف له نصف ما حلف عليه وان نكل غرم نصف ما حلف عليه صاحبه فان حلفا جميعا فلا شئ لهما وان نكلا جميعا غرما جميعا

٢ الفراغ

٢ فقالوا م

٢ الآخر م

٢ نصيبه م

٢ الفصوم

وعلى هذا اجتمعت الامة على ان من ادعى على رجل مالا فانكره فاستحلفه فحلف له ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة انه كان قد قضاه ذلك المال انه لا يقبل منه بينته وقد برئ المطلوب بيمينه وكذلك لو ادعى عليه بعد ما حلف له انه كان قد وهبه ذلك المال قبل ان يحلف له لم تقبل بينته بعد ما حلف له وقد برئ المطلوب بيمينه وكذلك لو ادعى عليه بعد ما حلف له انه كان قد باعه ذلك المال قبل ان يحلف له لم تقبل بينته بعد ما حلف له وقد برئ المطلوب بيمينه وكذلك لو ادعى عليه بعد ما حلف له انه كان قد اقاله من البيع قبل ان يحلف له لم تقبل بينته بعد ما حلف له وقد برئ المطلوب بيمينه وكذلك لو ادعى عليه بعد ما حلف له انه كان قد رهنه ذلك المال قبل ان يحلف له لم تقبل بينته بعد ما حلف له وقد برئ المطلوب بيمينه وكذلك لو ادعى عليه بعد ما حلف له انه كان قد اجره ذلك المال قبل ان يحلف له لم تقبل بينته بعد ما حلف له وقد برئ المطلوب بيمينه وكذلك لو ادعى عليه بعد ما حلف له انه كان قد اودعه ذلك المال قبل ان يحلف له لم تقبل بينته بعد ما حلف له وقد برئ المطلوب بيمينه وكذلك لو ادعى عليه بعد ما حلف له انه كان قد اعاره

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

السكر ما يكون لاستقصاء جميعها الجميع ام شركة على السواء بحسب ما يبين واسل السكر وما يشاركه الان على ترتيبه هو فوق الثمانية وفي
بيد دون بقية السكر يحكم ما عليه اهل حكم غير اهل السكر وهي اظهر وجهي الشافعية واصل الاول الظاهرية ما خوذ من الصدقات والزكاة وما يليق الى الحال
ابو ياباد الاصل عدم شركة مع انتفاء الثاني والثالث فلهم هو ان الاستحقاق في جميعها الجميع لانهم يدفعون ما يجب عليهم الى الرعية والانفاق جميع المحصل
الاشغال ودفع الاعمال هذا الاخير الاجراء والاعمال وقطعها لفائدة فحط اجرة الشائع وهذا ضعيف في ابين هذا ملكية بل الاستحقاق
الماخوذ من الزكوة والجائية اليه بيت المال عليه بحثا ما قالوه فيهما ايضا كما لم يسد الباب وقد ذكر المحصل انما صولحوا لم يكن ان السكر مسجد ان كان ما
مسجد قديم ابو حنيفة المسلمون كلهم يستحقون الطرق والبر ولا يمنعون منه كذا لو وصل بعضهم بدون بعض الطاهر المحصل او بعضهم بدون بعض الطاهر
لا صغير ولا منع من الملح وبيع لا يجوز ان يقرر صحة احاد ولا وشاء عدم التقرير به وان كان ما يحتاج السكر الموات بيت المال ان قابل وفضل
اسوح ويدل على ان كل اسد يخاف المرض من غير ان اهلها وعليه ان يعطي منها ويقتني ويدخلون الدواب ولو كان ملكا للمسلمين لا
لم يكن سابقا الوضع المنع سند ولو من عين العلماء الولاة منع منهم ولو كان اكثر العامة ولو كان ملكا لهم لا اهلها الجهاد ان كلا
بين الجميع الماعرض من اباحة الغنيمة عدم جواز الغرق في المشترك ولو اباحة اراب المال بشرط الملكية وصاموا ان الكل ابيها والخارج منها
لا يقبل من ذلك لو كان موقوفا على الاذن ذب العلماء ذلك مع اقتدائهم على ان قد يصح وصل الامر كيف ما شاء ويكون موقوفا الى
البيت المرفوعة عند وضعها لا كلها الاذن ذب العلماء ذلك مع اقتدائهم على ان قد يصح وصل الامر كيف ما شاء ويكون موقوفا الى
عود الكل اسلا استطراق الغرق النافذة على ان حال شاء من بعد وبطو وبر كون برجل او كفر في ذلك بين المسلم والكافر ولا فرق
ان ذلك اما الطرق المرفوعة ملك مع اذن ربها فيها ولو وضع اساسا ومنعوا بسارهم فلا فرق وعدم المنع ان لكل اسد وخوا هذه الرقاق بكون
الذي قبل ان ذلك هذا صح بينا ذلك وذكر ان هذا اشكال فلا اقول بجواز دخولها من حيث ان الاذان المستدل الرقاق الاحوال فلا يفيد عام
نصل المنع على ولما الجليو من الاصل الايها فانا لا هوى المنع الامع اذن الجميع وبه هذا وفق بما قاله هو وغيره من الملكية ولكنها غير هو
لما تقدم والاعتماد على الايادي واذن المحصل شكل مع ما تقدم من عدم جواز التصرف على المشترك على الوجه الذي تقدم نفوذ الاول لا
عدم المنع الظهر وهو يدل على عدم الملكية ومن الجملة الظاهر منها فانا نفوذ والمرفوعة فلا فرق ومعلوم عدم الملكية في الاولى فكذا
ملكية لكل اسد خط الكتاب اقتضى الجند في ربع اقتضى الرقم وهو ظاهر ولما لا يقول ان اسد كذا المرفوعة فالذي ليس بملك هو
وكل لم يثبت الاجماع والنقض من عدم التصرف هذا الرقاق مثل ما يكون مثل هو ظاهر سند ولما عين بما ذكر بحث ومن عين في بين المرفوعة
المسكوكة ذكر ولا يسلم طريق الاذان ان امكن فالبيان قولا وفعلا والله هو الموفق ولو لعدم جاز لكل العدالة الاشارة
الجواز لاهل المرفوعة لان في حقهم ولا منع حق ومن كذا العزم بزيادة على المنكر وانتهاء الكلام في الوجوب وقد ذكر البحث منه واظهار البحث
على الاصل ثم الاباحة المعاونة على الاذان الاعمال ان امكن لدفع المنكر وانتهاء على الامام عزم الذي بل على كل قادر وشرطها الذي من المنكر و
الاذان الطاهر الى من المال والطلب عليس بواجب الاصل بنفسه فلهذا قال هنا يجوز ذكر يجب على الطاهر جزء ما قال بعيد الباب الى
كل قادر ولهذا عزم ان بترك الطريق او سرقا او سبع بالحاط وعزم ارهو منهما ما يعتبر ان يخفى المحصل يجب على الظاهر على كل واحد
ودفع الاعتقاد والمال انما يكلف به هو لا ندفع هذا الشغل المنكر ينبغي ذكره وعلى الناس سفه ولا يبعد الاذان الامر بين المال فعال
المصالح المغارم لمن الضرر ان امكن الا بالمال او يحتمل الوجوب على كل احد بحسبه كما مر بحسب ما تقدم من يحتاج ودفع من فيها
لغير الاستطراق ايضا دفعا للشبهة قد علم عدم جواز فتح الباب لاذان الاذان في كل اذا فتح ما يقال ان سبب المنع ظهور
والاستطراق وبعد فتح الباب لا يستلزم ذلك بل هو متروك الوزن فانه تصرف في ملك نفسه وله ذلك ما تقدم وسيجيء ايضا والله اعلم
حائط الكبير فكيف بعض الكبير هي عبارة عن بعض فتح الباب فانه تقدير ترتيب ما يول اليه ولا يمكن ان يشتد عليه الغير
وخصوصا انه مضيعة ثم وما من يعرف من الجهتين فيمنع ذلك الجهة ومنع الغير من الضرر في ملكه تامل واضح وهذا فان ذكر وفي الله

لا يمكن فتح هذا الرقاق يمكن ان يكون من في الباب فتح الباب الغير الاستطراق الى الدار او فتح جميع الجهات لم يكن لاحد منعه فانا لا نجيبه
باب العلو على الاصل قول ولا منع من الزوان والشبابيك فيه عدم المنع هذا هو المعروف في ملكه ان تقدم شاء وان تاخر شاء
وضب الشبابيك الا التقدم وخالطه نعم لا يوان تضب الشبابيك بحيث لحد شبابيك غيره هو الزوان الى الاجانب جميع ان يبنيه مقدار كان الا
ولكنهي لا يبلغ التقدم ولا تقدم في الزوان والشبابيك بين ان يضر الجار بالكان الاخلاق على قوله او الشاطط على قوله ومنع منه في الاشباع
مصنوع ان يبنيه نعم الجار ان يضع في ملكه مع ذلك ولو بغير حق بحيث يحتج الانتفاع به بالكلية لم يلزم التفرقة في
ملكه فلان يبقي بحائط الزوان من غير الاكثار والجلوس لكل اصل الحق في ملكه ولا ينظر من ذلك الحق الغير بالتقدم وقد مر ما يرد به في
وغيرها وليل الشاطط الثقل على اهل الجار الشباب العمل والفضل قول فتح باب بين داريه ان كان بابا بكل واحد فتح رقاق منقطع
اي لا يمنع من فتح باب داره بان يكون لهما ان يتخذ كل واحد باب رقاق مفتوح لهما لهما بفتح بينهما الا ان يحتج من مرور اهل
الشباب وغيرهم من باب الاخر او لغير ذلك ذكره وذا القول بعض الشافعية وهو ضعيف لا ادري بحيث فتح
الحائط الكبير منع بعض اهل ذكر هنا وذكره في الاجهوري واختار قول فعلى هذا يجب الادخل بشرط الاقدم الى باب والفاصل في
ان بعد ويدل عليه ذكر باب بين الباب والخارج تقديم باب الاقدم فانه كان الباب الاخر الى الطريق
هو من النصف الى المرفوعة شرط مع الاقدم على ما ذكره هنا وذكر اشرط بعض الفاصل في المرفوعة ان الموضع الذي يكون بعد
الباب الاجنبي الذي هو الباب الاقدم او بغير ذلك والحاصل ان الاقدم يختص بما بين الباب والاجنبي هما شركان في الطريق
لكل الموضع الذي بعد الباب الاقدم والاجنبي فالاقدم يختص بما بين الباب والاجنبي هما شركان في الطريق
ويكون لهما ان يتخذ كل واحد باب رقاق مفتوح الى الطريق ولا يجوز ان يتخذ باب مغلق لان ذلك اتخاذ باب الوصف وهو
مع الاول وهذا ان سد هذا الفرق بين الثاني والبين لاحدهما الدخول بيتا وعدم لا يتمكن اتخاذ باب الوصف وهو
دفع جميع الحائط الباب الاول ولا الاعدام التقرير الحكم والاجماع ولا الفعل والوجود الخاص كما مر ذكره فالذي يرجح
في من الاشتراك الجميع ويحتمل ان يكون هو احتمال ذكره الذي ذكره بعد قوله ويحتمل ان يكون ذلك على تفاوت الهواء ان كان
تفاوت يحول الاصل دليل يجوز والبين هنا بالبناء على الاشتراك في عدم ورود الغير البيد وهو البين بالبناء ان كان
دليل الملك لكان الفاصل المرفوعة ملكا للاقدم او لا يكون الموضوعة واسعة لا يجوز الاحتمال ان يكون بعضها لا ان يقدم في
فلكل الاحتمال ويحتمل الاشتراك بينهما والحاصل كما مر بعيد لعدم الاشباع وعدم القابل الاول ان كان
الثاني ثم هنا اشكال وهو انه تقدم ان لكل من بنهما الهواء والاذن كله ملك مشترك بينهما فحاصل ذلك ان يبقى
لاحد الطرفين بامتداد الزوائد ثم ان احتمل ان يكون الموضوعة ملكا للكل من بنهما الهواء والاذن كله ملك مشترك بينهما فحاصل ذلك ان يبقى
تعمير صوب معلوم صوب للاشتراك ثم هنا حكى الاحتمالين بين الباب الاخر قول واكثر ذكروا انه يجوز لكل من الاخرين
الانتهاء اجزاء بابه وبعضهم صرح بمثل شارح بقوله ذكر مع سد الاول عليه لا الاخر الباب كما مر والظاهر ان مع عدم الاذن يمنع لانه يمنع من الوصول
وبعضه ايضا ان كان بابين الباب بعضا لكن يكون الفاصل مشتركا للانتفاع بحيث لا يمنع كلا من الاشتراك
الاخر موقوف على فتح الباب الاخر وهذا ايضا دليل اشتراك الجميع لان يقال قد يكون الملك له ولكن لا يمنع المرور والانتفاع وهو ظاهر
بان الملك الاشتراك لا يستلزم الانتفاع بغير اذن الاخر وفيه بحث لما مر في هذا المقام غير موضوع لحجة او ويمكن الخاص من بعض الاشكال
بعد ذكر الحمل والاحتمال وذكر ما يحتمل تعلق بالفرض والظاهر منع تقطع التقرير كما مر بعدم الملكية المرفوعة اشتراك الكل فانا
المقدار بحيث لا يضر بالغرض وعدم الفرق بين الجزء المرفوعة وغيرها الا بالخصائص الاختلاف وعقلة للتدريج وعدم منع الغير بالبناء فانها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالاصول المحضرة وهو ظاهر والدليل على الملكية مع ما تقدم ما دل على العدم فالقائل بكلامهم مطالب والذي يفهم في ازمنتنا الاضافة بعيد على المارة الا ان كالتبادل في جعة خاصة بلا يجوز استعمال الغير فيها واستغلالها الا بالاذن الجديد يمكن ان يقال الحق ملكا للمارة بدليل الاستقراء فاستفهم هذا الموضع للعلم وازالة الشكوك والجهالة قوله المفصل الشرعي الاداء وعطف البيان ان الاول اركانه وهي اجزاؤه الركن الاول المميز بالتعريف الظهوره وشهرته فان كونه لغة ابو موسى معلوم فذكره يتبادر منه ما هو المعروف شرعا وهو المتبادر على الفقه وهو العقول والنقل كتابا وسنة واجماعا فان الفاعل لا يكتب على نفسه بما يضره وفي الدراية الغير اما سكت مدل على اقراره وتركه لمنفعة له على تركه اخرى قالوا اقرارنا قولا فعلا والمراد اعتبار مجموعهما فان مفهوم قوله كتب انه اقر بكذا والمراد بقوله كتب انه اقر بكذا ما يعم قوله اشهد على نفسي بكذا وانه اقر عندي بكذا وانه كتب بخطه اقر عندي بكذا وانه كتب بخطه اشهد على نفسي بكذا وانه كتب بخطه اقر

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان التاجر قد يعجز بحيث يباع ماله ويفلس الدين فلا يكون على الصغير شئ لان الجزء لا يجزئ وظاهر ما ذكره عدم الفرق بين
حصول الاجزء او لوضع يده ظلما او حرق او غيرها وهو كذلك اذا كان يتخلص كالمال في مثله ودفع الدين منه على الوكيل فتم والولي هنا
في التجارة كونه يجب تسليم القرض طالما لا خوف الذي يتجه حيث سلم اموال له بان على ما يقرض في التجارة كالوكيل واما الحاكم لكن قوله
من ليس له ولي بان تعذر ذلك الوصي او تعذر بقبح سيرته بحيث يوجب على الحاكم الفحص عن امره ويكون كالعدم ويحتمل ان المراد
ويكون محجورا عليه في التصرف الحال المعبر عنه بالحجر المنفي عن الشارع المنفذ بحكم الشارع المنفذ بكون العقل والفضل
مرتبطا بالعقل اولا الجنون والنائم كالصبي لرفع القلم عن الثلاثة وكذا الساهي والغافل كما سيجئ بيانه بركن ولكن الغفلة اذا كانت
عاما كالاغماء لا يبعد منه دعوى الجهود والغفلة كعدم الاختيار بعض ظهوره لانه يلزم سلب الاقدار في عموم اغلب اوقات اكثر
الاصل عدمها والاقرب الكامل لعدم الاقرار على نفسه بما يعتبر الاقرار به على الاطلاق في جميع حالته المنافية لكون العقل والفضل
الفهم كما سيعلم قوله ويقبل اقرار المفلس من مشاركة الغرماء نظر وجه قبول اقرار المريض عن نظر وجه رجحان النظر وجه عدم المشاركة
ولعل الاقرب قبوله في حق المقر لا في حق الغرماء قوله واقرار المريض مع اتهامه بها بعينه كوني مبتة وجه قبول اقرار المريض مع عدم اتهامه نظر وجه رجحان
المشاركة وهو ما تقدم من عموم الادلة ولو كذا وجه عدم معها مثل لو علم عدم اقراره الا لمرض موته واقر لغيرهم يكون متهما ولكن قد يمنع
والا يجوز وهو ذلك لاحتمال ان يكون الوجه العمل باقراره للادلة المتقدمة ويمنع عدم العمل بقول المريض يكون متهما وحينئذ يتساقطان فيرجع
والتهمة منعسر بالقبول والاعطاء لانه حق للوارث وليس للتصرف في حقه فاذا كان متهما بزعمه ان ذلك من جهة العطاء الكلية بوعد
الوصية اي فانه اقرار غير مقبول لعدم وصيته فانها تمليك بعد الموت ولعل الغير بعد موته والمعنى هنا كان يقول اوقرضني مالا ولم يكن له دين
نعم قوله واقراره العبد المأذون بالغ الحد الذي يحجر لمثله المولى الاحلام او مطلقا وقدم بشئ قوله الثاني المقر له ولده شرط ان لا
ان يكون اهلية التهمة ظاهرا وان صح ولو قال لسبب مجهول لما كذا على اشكال قال وكذا ثالثة الثالث بعين المقر له لعلم ان
هنا القبول لعدم صحة المقيدين كما سنعلم فاما اولى ولعل شرط الثالثة ذكره على من هو بعض العلماء حيث قال الا ان تحمل ان
الانسان عندي كذا لم يقبل ومحل المعتبر هنا بالقبول ثم مسئلة ثم من الاول اهلية التملك اي بقوله للملك فلو اقر للحمل لم يصح
لعدم صلاحيته للتملك وهو قوله مثل للحمل ظاهرا لو قال لسبب مجهول لما كذا واقراره منزل على ما يصح بان يكون ذلك قد سبب
صحيحا يقتضي ذلك عادة واستعمالا والاوجه لغرة يحتمل لا يكون لما كذا لكونه سببا لا يستلزم ان يكون
الاحتمال ان يقر بسبب يكون عليه وسوغ اتباعه مكانه بمنزلة اقرار المجهول ولعل استكمال المعتبر مع اشارة الى الاول لان
المتبادر ولعله لاحتمال في صحة عند الاصحاب حيث استند ذكره المخالفون الى بعض الشافعية بعدم الصحة هنا ايضا مثل الاول ولو
لغو عين وجه الصحة بسبب الاقرار مع ظهور عدم الفائدة لكلام لو به صحيحة ظاهرا لاحتمال على عزيز كناية الاقرار بغير ما يحتاج الى
المقر لجاز لم يحصل يكون اقرارا بمجهول قوله ولو اقر لعبد مجهول لا مولاه ما تقدم من عدم ملكيته وكون ماله لمولاه الا ان يصدقه المولى
قوله ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر المحتمل كالارث والوصية ولو ذكر سببا غير ملك كالجناية على الاب صح ان
تقدم من صدق الاقرار وتنابذ المقر له فرق بين الاطلاق وبين السبب الصحيح كالارث والوصية مع لو مع سبب غير محتمل مثل ان يقول
كقطع يده والمخاطبة معه مثل البيع والقرض فعال الصحة الاقرب الصحة لانه حقوق بان يقول لما مات ابي وهو مقر عندهم وصحيحة خلاف محتمل عدم الصحة لانه قد يكون
كما في سائر الاقارير بان يقتضي الاقرار ثبات غرض ممنوع وهو مقرر عندهم وصحيحة خلاف محتمل عدم الصحة لانه قد يكون
لا يمكن صحة العقيقة وما يعلم انها تخرج ما بعد الا اذا ترتب على الحمل كلام لم يمكن وقوع متعلقه فلا يكون اقرارا لغو قوله فان سقط
حيا لاقل من ستة اشهر من حين الاقرار او ستة اشهر من حين الوطء الذي يتبعه الولد على اختلاف مراتب الوطء على ما سيجئ
ولو ولدت لاكثر من عشرة لم يملك لعدم تحقق الحمل حين الاقرار اجتمالا بل بقاء الحمل من حين الاقرار ممكن وهو شئ اشهر عند المصنف كما يأتي من قوله

الاكثر من عشرة وعلى الملكية ان الظاهر وجوده حين بناء على الغالب والاحتمال وجوده وقت الاقرار ممكن الا ان الوارد للوجود القابل للتملك حملا للاقرار
على الصحة ممنوعا ان الكلام في الامكان لا يكون الا قرار يجب بالزام ما يثبت المال مثل وجوده وفضلا ان كان عدم صحة الاقرار وعلى ما في الحمل لعدم العلم
بوجود محقق للقبول ومرتبة بالحمل على الصحة هنا ان الكل والاقرب فيما قبل الحمل وهو ستة اشهر وان سقط حيا فكما لو سماه
المال الارث ويرجع الى الورثة لوفاء الورث لا الحمل لانه انما يملك الارث عند الخروج حيا عندهم فتبين البيان والعلم لو لم تعلم بشكل الامر
ولكن الاستاد الوصية للحمل يرجع الى ورثة الموصي لبطلان الوصية فانها موقوفة على لانه حيا كالارث لا حكم مثل الولادة للحمل
توقف حتى يتبين واكثر مطلق من جهل اشاله الى سبب كان سببا غير محتمل فانه يتبين الاطلاق الصحيح على الاقرار عند فلان شئ للحمل وهو ظاهر
ولكن طول الفصل بالبينة الاول محتمل فيها ويشبه ان البينة الصحيحة يعلم عيل لبشكل الامر كما تقدم ويبقى الصلح ان لم يكن الا كما تقدم
مشكل ويكون ما يحمل للمالك ويحتمل التسليم الى الحاكم او الثقة كما تقدم في ايتام الغرض ولو ولدت لاكثر من ستة من حين الاقرار وعشرة
عند وبحتمل الحجة ذلك لعلم بملك سواء جاءت الى ستة العدم وجود حال الملك بحسب الحادثة من حال الملك لا الاقرار وعلم ملك يكون
الحكم بملكه ممكن الاقرار ظاهرا لا يملك فلا يتبع قوله ولو كانا اثنين فاثنان ولو سقط احدهما حيا فتولد الاخر لحق لو كان الحمل ولد الطفل
لعل الحمل وولد الطفل يحتمل الملك الاولان الحكم بملكه على الثانية فيخرج ارجاع الضمير الى البينة يكون الخبر يحتمل الحكم بملك على تقدير الاستناد الى الوصية او
على تقدير الاستناد الارث فلا يصح لكون احدهما مذكورا والاخر مؤنثا فيكون بتأويل الثلاثة ويحتمل ان الاطلاق والسبب الغير المحتمل
الثاني ولان لفظ الاقرار حمولا شرعا على الشامل ومعناه في الحكم بكونه من غير الارث وهو الاقرار مع معارضة البينة ومعتبر يتبع حتى منه ومنه
يعلم النهاية قوله ولو اشترك اثنان فصاعدا في حق الغير قال الاقرار في سوى هذا الزم التسليم لو ان شخصا لبث بعين في يد ثالث فقال الوارث لي
ضم هذا ما حكم مع ثبوت وارث احرز فقط وثبوت عدم ما لا يحتمل بل يلزم بالاعطاء مع قدم الثاني والمأخوذ ثبوت فلت اخوا اصلا
وكان المقر ضمن ما لظاهر كما قال المعتمد معلوم هو ما لكن ولكن في الضمير على والشيخ زين الدين عن كل واحد منهما وجيه والوجه والتفصيل في الكبير لو ثبت
بحيث لا يمكن ان يكون المقر له ان اقراره لا يورث الا هذا الوارث حق الغير فلا يسمع فان ظهر الاخر الزم بالتسليم المقر له اما الدين فيلزم بدفع ما
شاء الشريك نعم لو سلم العين ليسلم يمنع لعدم المنازع لان ذلك معلوم من كلام الشيخ على ايضا وفي حق عند مشاركة الغرماء قوله لو اقر بشخص
اقرباء ثلاثة ولد وبنت وكل يحتمل ان يكون ما قال الذي قاله لاحد دون الباقين فلا طلاق المقر به عيزيته ولا طلاق المقر له الاول لان الاصل
والمقر به عضو من المقر له فاقراره اقرار المقر والاصل عدم فارث احد من قوله ان هذا ابنك كاذب ارث الاخر بمنزله ولو قال الاخر ما لهذا
انه فقط ولا يمنع مشاركة المقر له الاول لعدم ثبوت ما ادعاه الثاني لاحتمال ان يكون صادقا في قوله هذا ليس بابني فيشترك الثلاثة
اقرار المسلم بما فعلهم حمولا على الصحة ولان هذا الاقرار يقرر واقرار على ان كونه في حق الغير لا يلزم المعوض والعدم لعدم الالزام
يمنع مثل هذا الاقرار الاصح كونه حقا والسبب الاقرار وعلى انه لا معنى لعدم المنع من تسليم العين مع عدم الالزام فان عدم الالزام لا يستلزم
كون العين ملك الغير واقراره في حق الغير كما لا يمنع الالزام بالتسليم بحيث يجوز وهو ظاهر المنع التسليم وعدم جواز التسليم
وكذا جواز التسليم مستلزم لعدم المنع فانه لعدم المنازع وكونه ملكا للمقر له بحيث يجب التسليم وبالجملة ما ينفي الحكم المنع وعدم جواز التسليم
العين يحتمل ولعل المراد ما ذكرنا من قوله ولو اقر للحمل ولعل قوله ولو اقر للحمل ولعل قوله مثل ان يقول
الى الموضع اما طلق او ذكر سببا صحيحا على اشكال وجه قبول الاقرار للمسجد المقبرة والمدرسة ونحوها كما لو قال المشاد الاقرار لها
هذا الاقرار استحقاق في مرتبة مصالحها لبعد ذلك وفرض وعقوقا لقرني بين ان يقول للمشاد ونحوها او يقول لها فعلى الاول مع سبب الاشكال
الغير المحتمل يحتمل الحجة المتقدم في سبب غير محتمل للحمل وقد يتوجه هناك الصحة هنا على اشكال الا يتعارض ذلك يقول على اشكال
مع احتمال عدمها على ضعف يكون مرجعا الاول الصحة نعم قوله الثاني ان لا يكذب المقر له فيه ليس بالبين لان اقراره اعتبر على نفسه مقبول فالمقر
الحاكم او بينة بدل المقر له الثاني من شرط الحكم ان لا يكذب المقر له فلو كذبه لم يسلم البتة لان اقراره اعتبر على نفسه مقبول فالمقر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

منه ليرجع ضمير الحاكم الى هيلمانا لكن رجع الضمير بحمل لفظه على معناه المصالح والفتنة في مع الامتناع كلامه يعني والحاكم ان يبعث في المقر الى ما حتى ينظر الكذا ويفعل به ما يراه مما تقتضيه مصلحة الناس بنزاهته وكمال ما لا يعلق فلانة بأي من المسلمين بحيث من كونه اشد اخلاقه الملحق في الاجناس بهذا فكذا من يسلم الى الحاكم شيئا يحفظه لهم الدار او استحفاظ ذلك اليه فهو كما لو استحفظ عبدا لاخوين والمال الجامع هو الثوبي لحفظ ما يصنع ولفظ الحكم بالصنع وهذا لفظ ان الجبر الضمير الامتناع من ما يليه الحاكم الا بالجبر يأمره وكما يجبر على البيع الممتنع منه

ش قوله ولو رجع المقر لهم لا كذا رسلم اليه لو رجع المقر حال انكار المقر لها لو يجب عليه المال لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه انتقض على الانكار فسلم الى المقر له بعد رجوعه على الانكار لان اقرار المسلم على نفسه اقوى من انكاره فلا يعارضه انكاره اولا وذكره مثال الرجوع واتفاقا الا ان يكون لورثة تمام الان ما ملكه بالكسر يعني انتفاء المحل على الصحة اذا مات وعلم العلة الحاصل لاجل الكل كما لو رجع المقر حال انكار المقر له فائدة الصلة لو رجع مع الانكار عدم سقوط المذكور والعرض الاولى لو وجب عند المقتضي عدم المنع لان اقرار المقر لغيره ما اثبت الغير المعين من الا معلقا بالقبض ولو لزم منا لكان المقر له اولى بالمال المقر به وهو خلاف الاجماع وبحمل الصحة هنا ايضا لبيان فائدة

Presented by: Rana Jabir Abbas

كذا زيادة اشهد بها وصاحبه وجعل القائمة والثاني انه لا يكون اقرارا لما مر من التعليق والاقرب انه اخبار على حاله الاول المقرر لاستحقاق شيئا وانه توهم ان فلانا لا يشهد فانكان مرجعه على قول او حمل على التعليق وانكان لغوا فتأمل قوله ولو قال على العادة بالباء التي او العكس حتى ان فصل الاجل لا التقييد صح فصل الاجل وبدون الفاء يفصل في الاقرار فان حاصل ان له علي الف من ثمن عبد اشتريته شهرا بالف وقبضته الف ثابت الا انه انما يجب تسليمه بعد شهر مع المطالبة فقدم الاجل على شيء حتى صار شرطا في وجوب محدود مع محدد مع فصل الفاء ونحوها تقدم والظاهر المرجع الى متبوع متصل بما قال الحلبي وجوب حمل على الاصل ومعه من اعتبار لفظة ثم الاقرار ثم ولا فرق في الحكم بين تقدم الاجزاء وتأخرها كما ذكره المحقق قوله ولو قال الذي علي عليها الف فقال لا بل دونها او نعم اجيل بها او بلى او صدقت او استكفى لها او انا مقر بالزيم ولو قال انها او خذها او انا مقر بها يقال او انا مقر بها لم يكن اقرارا وجعل الازام لو قال لم يكن اقرارا وجعل البلى جواب الف بالف الذي كون ان كل واحدة منها مستقلة للاقرار كقوله رده تعالى كما اقتضاها ونعم وبلى جواب بلى سواء في ذلك بل الظاهر انها كذلك والمفاوضة سكوت التأمل اذ نفي الانكار لا يستلزم الاقرار لاحتمال كونه متردد جاء ولهذا صح ان يقال انا متردد ولا يصح بالى الظاهر ذلك لو كان قول الماتن هذا الكلام بل يكون من اقضاها الان يدعي العرف فيه كون نعم للاقرار انا مقر به والاصل والاحتمال يدفعه وعدم الحكم بالاقرار الصحيح وتقبل ثم عقد من حق واحتمال عدم الاقرار فان تعدم الانكار واعتبر الاقرار ولهذا لو قال الماتن مقر لم يلزمه احتمال الاقرار فتأمل لغوي مثل ان لا الا الله او يبطلان دعواه بل قوله ان ابيعكم احتمال ان يكون مقرا الا لف لغير المدعي فتأمل الاقرار يعقوا بالا ولا بد ان يقول ما ذكر ولو كان الظاهر ذلك في الجملة المتبوع فتأمل الاقرار يعقوا بالا ولا بد ان يقول ما ذكر ولو كان الظاهر ذلك في الجملة المتبوع فتأمل

قال هذا يدل على ان الحكم بان قوله انا مقر به انهم ملحظ قوله انا اقر بها لعلة بل قال انا مقر لله في صحيحة الاقرار بالغير ومنه يعلم عدم الازام والاقرار بمثل قوله ادخلوها انا مقر به انهم ملحظ قوله انا اقر بها لعلة بل قال انا مقر لله في صحيحة الاقرار بالغير ومنه يعلم عدم عرض عدم الاقرار بانا مقر مع عدم ذكر مرجع به انهم ملحظ قوله انا اقر بها لعلة بل قال انا مقر لله في صحيحة الاقرار بالغير ومنه يعلم عدم مناسبة للاستقبال اي ان ان يقول انا مقر به انهم ملحظ قوله انا اقر بها لعلة بل قال انا مقر لله في صحيحة الاقرار بالغير ومنه يعلم عدم الكلام كون بلى لاقرار بجواب من قال الست بربكم قالوا بلى وبلى والحق نعم تأمل ان مثل الست بربكم قالوا بلى وبلى والحق نعم تأمل لان المتبع في النحو واللغة انما هو تحقيق الحق نفي وبهذا تبين قول الماتن بدل ابطال في جواب الست بربكم قالوا ب

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال

وبقوله فليس له أن لا يملكه ولا يد له المستأجر وقوله لو قال البعت الخ قال حلف الولد على ما ملكه ولا شئ بخلافه فالظاهر خصوص هذا الكلام

وابون قد قال بعتك اياه والكلام للحاجب الشراء فهو منكر وقوله لم يحل البيع بناء على الاصل المقرر بخلاف على عدم الشراء ثم ثابت عليه البيع فلا شئ عليه

وبقوله العبد له لكونه لان الكذا أقر بحريته حيث قال انه ناص على ابنه الثابت نصه على ابنه الا ان يكون مستند اهو الظهور قوله الركن الرابع المبيع

ومن يعتان لا قائلا الا قول بالفصل لا يكون معلوما بالغرر المجهول بيع ولا ان يكون معلوما بالقصر ليكون مملوكا لحصول قوله اذا جاز بغير اذن المالك

مالك ولو شهد الشاهد بأن قول البائع كان صادقا في اقراره بالملك للمبيع لا قوله بالبيع هذا هو الوجه الرابع وهو الظاهر وهو ما مال اليه

اما المال فلا لانه لا كونه معلوما وانما لم يشترط كونه معلوما لانه ليس بشرط في صحة البيع بل يصح على مجهول الا ان الجهالة

مع عدم المانع ولا يشترط العين الحاضر بها الا في حال القراءة لجاز بالوصف هذا ان كان لو كان ملكا له لكن لو فيه نظر لان مجرد

فاذا جاز بالملكية السابقة لاستدامة الملك فلم يبطل الا الزوال على هذا التقدير وهو خلاف الاصل ولكن هذا ان كان ظاهر العقد كما هو مقتضى القرائن

اوجاز بالجاري فلان ما على هذا التقدير الاصل وانما يقتضي الصحة وعدم الفورية وعدم البطلان كما لا يخفى على الخبير بالمسائل

عينا على الاستقبال العبد الذي وكذا جعل الاستقبال لا يفيد شيئا لكن في مثل كون الدار مسكنا الان اذا جاز والحال انه مع

حول الاستقبال بدلالة القرائن فانه يقال كنت تعلم فلان بيعك فلان مع كون الدار في يد فلان وكذا في مثل قولك في البطلان للغرر بكون

عمل التام الا بعد علمك بأن الجاري جاز في الجملة لان الاستقبال لا يفيد شيئا لكن وكذا في مثل قولك في البطلان للغرر بكون

وقوله الحكم بصحة بناء الاشارة حيث قال انه كذا وهذا فلان لكون الحال باقيا لان الاستقبال لا يفيد شيئا لكن لو عدم العلم بالتغير

والاخوة وغير ذلك فتقول كون بعد الحكم بطلان الاقرار اذ ليس كذلك في الجملة بحيث يحتاج الى اظهار مثل الشاهد في الحكم

ولا يحتمل ان يقال انه خلاف الصحة لما يتبادر من الاقرار الى ما يقابل بحيث لو كان الاحتمال لو كان خلاف الظاهر

عماد الاستحقاق بحيث لو اتى الى القرينة واما وجه بطلان التوهم الوهمي فلان بيان انه لو كان فلان بيان كان ملكا الى حين

تقدم وعلى ما فاده لا يلتفت الى التأويل الصحيح المشهور قوله فلو قال هذه الدار لفلان بل كانت ملكا لي فهي له الاقرار اخذ بالاول

في الاخذ بأول الاقرار فيه مثل هذه الدار لفلان بل كانت ملكا لي وقت الاقرار وعلى هذا لو قال هذه الدار لفلان بل كانت ملكا لي

القاعدة حسنة مع قول كون منها تقدم حتى لا يحتمل ان يقال الشعر بملكية المقر له الاقرار على ما ذكره الاقرار اخذ بالاول

يدل على كون حال الاقرار في نظر الملكية يخرج عن قول الشعر بملكية المقر له الاقرار على ما ذكره الاقرار اخذ بالاول

اذن الولي بمنزلة الحاكم من ذلك هو ذا لم يكن ذكره تنظر الى الفصل الحكم الاقرار على ما ذكره الاقرار اخذ بالاول

بما لهن بعبد بل لغير لعين بما اقر لغير لم يحكم بثبوت الملكية في العبد المقر المجهول الاقرار بل يكون دعوى له شهادة ولا يلغو

الاقرار من كل وجه بل لو فصل المقر به في يد مملكة ظاهر اقرار اخر وهو قوله كون شرط الاقرار بالاحكام الحكم لا مال الاقرار صحيح وهو

بعد يا باء قوله ولو اقر بحر في عبد عن مولى فصل بالو اشترى كان هذا من جهة وبعلم حق البائع ولا يثبت خيار الشرط والمجلس بحكم

بالعتق على المشتري فانه من العبد او ارثه ولذلك اجعل المشتري العتق أي لعتق المبيع على ظاهر انه يد يختص مرسلا يحتمل ذلك الحكم

بغير حق كما لو كانت يده بحق قال بل هو شاهد على ذلك فلو ملكه بيعه على غيره على الاقالة قد يوجد اشارة ظاهر اغرض صحيح فلا

وتخصيصه من العتق فليس على الحكم الشراء ظاهرا حتى كون معاونة على الاثم اما لو اقر البيع بحق الرد بعد ذلك هو لم لحمد

من يعين ذلك كما في حق من يختص من بعد بحيث عليه او عما ولو بحكم مثل غلبة من بعلم الاشارة من غير

البائع سوى العبد ان لم يدفع الا بعد بل يعمل موجب حتى لم لا شان ان البيع شارة حقيقة بحيث يطلق الشرع والحب بقي ان يقال ان هذا

فلا يثبت خيار الشرط الوسيط واجيبا الحاجب الحاجب اذ شارة هنا الاستثناء الحر من العبوث الباطلة فالتحقيق كون هذا موجبا بذاته اما بحكم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لعقلا ان لازم هذا ان كان مبنيا لكان للمرخص ملكا له وعلى حكم الملك مع الدين وعلى كل تقدير يلزمه ملكا للدين وهذا اقتضى الاول ان كون
ملكا لغاير مثل المراد بعوله لئلا يستحقا وهو باطل لان الظاهر خلافه والوضع اللغوي والشرعي لا يعارضان كذا يمثل
هذا هنا فتفهم بتأمل وعلى كذا فلو بعد بعد لحظة قضاء لاجعل الفرض بين المسئلتين مبنيا على ان الاصل في الاموال
فيها وكذا لو قيل وقد يقال بدل على عدم الفرق بين الحكم او بين قوله في هذه الدار كذا بين وفي داري كذا لو قيل
العقول ان يجوز في الجنس بسبب يجمع ينضوي لا يدفع التناقض منها فقضاء بل يوكد فان جعل ما ذكر العقول ان يجوز في الجنس بسبب
فتحيل الاقوال صالحة للدلالة على الدعوى والكلمات هذا العقول الاكد قوله وقوله ان قال لفلان على شيء الا مثل نصفه بل باطل لجهل
يقبل الجنسية من الجنطة ولا بكلب الحراش ولا الجلب الجنة والخمر والخنزير ولا دار السلام والعذاب ولو لم يفسر حين يفسر
فان فسر بما يتمول عادة صدق على ما لم يفسره حلبا كما كر بخلاف ما لم يتمول اعتاده مثل الدن من خمر فانه لا يقبل اما ما يتمول
وان فسر بما لا يتمول اعتاده ولكن من جنسه ما يتمول كالحبة من الحنطة والتمر نحو المعتاد بعد العقول لان الجنس الواحد يشمل
يتمول وان تبع دهوله والجنة ليست كذلك ولكن قال في كرة الاموي العقول فانه شيء يجوز اخذه وبيعه من اخذه وقد يمنع عدم
وجوب اصل اية الدين وصدق اللفظ الذي اقر به على الصابطة للمدين وان بهبة والغصب كذا وان لم يكن من جنس ما يتمول لان
لمنفعة بعمل فاعتاده ويجوز انشاء كالسرجين وان لم يكن منفعة بعين بل كلب الحراش بخرز المتم بعدم العقول بهما اليتم كما
قال في كرة في الكلب المحلل والسرجين بان كمال العقول لا يتهاب بيت بهما العقول والاختلاف يوجب اسقاطها كانه لا في
تقديم على ما قبله الكلب المحلل يتمول عادة بل السرجين بهما وكلب الحراش لم يتمول عادة وقد اتى الاصحاب يوجد عدم ملكه والاصل
ينعقد ولا يعد يتمول عند من كان يعتقد واما كلب الماشية الزرع والحائط والكلب الغائب فالحق بالمعلم صرح بذلك في كرة وقال
ان حرم بيعها لا ينفاع به وانشاء مثل جلد الميتة والكلب الخنزير بل الكلب الذي لا منفعة له اصلا فلا يجعل عند قائله كرة وكانه
جمع عليه ولا بعد بتمول اذا كان القائل من يعتقد جواز الانتفاع بها كما كانوا وسلما لها فانوا وموافقا جاهلا لا يمكن كونه مثلها
بمثله فتأمله قال في كرة لو قال له علي شيء وهو من الخمر والخنزير والجلد الميتة والدم قبل مثله عند الحنفية والشافعية
يجزم للمتم هنا لعدم صدر العقول لان الحياء رضي عوله له على شيء يتمول قال فحصته والذي يصح دعواه والمطالبة به وهذا الاشبه انتهى فقط
بالعقول قال في كرة وبهما يعلم السقوط بما يجب الرجوع بها هو وجب في المجلس مع بقاء محله وبانتفاء كالخمر التوى وان صيرت خلا
الاسلام يحمل العقول المتقدم وطابت من يقول بقبول الاعتقاد الزاد بعظم الدال المجهول الاحتمال الزاد بعظم خلو يجب بكفر مستحله ولا كذلك
على شيء على بتأكد السلام الجبل لبعد صدره لانه لحفظ صلح الدين ويعيد المعروف العصبة قال في كرة يحمل العقول
ان الرجل على السلام السلام وتبعه الزاد على ما وقع في الخمر ليس كذلك بل هو وقع مشابه به بين عظيم وبين حقير في عنوانه اذ قال في كرة لو قال
له علي حق قال بعيد العظيم الشيء الخطير وبين السلام والمال يعمل على ما يحل على وهو كقوله لفلان علي الف الا الف قال
يقبل بقبله الاختبار يا الا يقبل بقبله لانه حق وتمام الفرق بين الشيء والمال فظ مانه لا يقال لفلان علي مال فيقبل بقبله
يقبل بقبله وان مثل بقبله الشيء فالجمع بينهما في حكم واحد قال في كرة اذا قال له على مال جليل بقبله بما يتمول ولا يقبل
بقبله بما لا يتمول بين بهما كالكلب الخنزير بخلاف الميتة والدم قوله ولو قال درهم ونيف فالمقبول احد عشر درهما
وشيء او عشرة وشيء او احد عشر درهما وشيء او عشرة ونيف وقال زفر والشافعي يلزمه مائة درهم وشيء او مائة وثلثة
فتر درهم مثلا او مائة وثلثة وقال المعتبر الاردبيلي الكثير من الدراهم فيما يصدق فيه قال الزاد كذا هنا فالاقل عشرة
بعض لم يسمع دعواه ولا يقبل بقبله على الجهة والبيان فانه مع دعوى الاخلاء على الارادة وذلك لانه لا يمكن العلم ان بعض على عشرة بعض كون
هو مدعيا على الجهة فالعقول على الاقل مع يمينه ويمكن ان يدعي ارادته ذلك لوجود من ان له تعلقه بحق يكون مدعيا لوجود هاتم

قال في كرة وحلف على نية الارادة باثنين وانه ليس عليه الا ما اراده وجميع بينهما في بيان ما اراده وقال بعقل ان افقيه لا بد من بيان ما اشتهر في الاول فان كان
المقر حلف على استحقاق المالين ولا يحلف على الارادة لعدم امكان الاطلاع عليها وهذا ينبغي فيما اذا تعذر فيما لا تعذر ولكن لا يمكن الحاق هذه
لانه لا بد من العلم وبعد العلم على الارادة ومنكر كون المقصد هنا البينة ذلك اذا تعذر يعمل الارادة بالقرائن فيقبل الحالف ان علمه قال
كرة بجمع حلف الوارث بعد موت المقر بعدم ارادة الزيادة اذا وجهها المقر لي وصية الوارثة لا خراجها والكان الخالطة اكثر فتة لا يضع
الشرع في قبول المقر بيان الولي انتهاء ما لو كان شيء وقال المقر لي اعظم منه فالقول للوارث قوله ولو قال له مال عظيم او خطير او جليل او حقير او
مثل ذلك قبل تفسيره بما لا قل لعدم قبول الاقل ذلك كله الا ما يتمول اعتاده مما ذكرنا في كرة ولو قال له على مال اعظم او جليل او مال لو قال مثل يقبل تفسيره بما لا قل
ما يتمول اعتاده كما قال لا يقبل الا بيض الا بيض ولا بالجلد ولا بالجلد ولا بالجلد ولا بالجلد ولا بالجلد ولا بالجلد ولا بالجلد ولا بالجلد ولا بالجلد ولا بالجلد
ولا بقبل الغلبة وقال في موضع اخر الاصل ان ذلك انما لبيع لعظم حقه الشرع ولا في اللغة ولا في العرف والشاهد على ذلك ان مقتضى ذلك ان يقبل
القليل وبعضهم لا يسمى عظم الكثير فلم يثبت ذلك مع ان ذلك في اللغة وفي العرف كما نون يعول على ترجيح المعرف الاخير وهو الاخير
بما نقل الخلاف والشيخ في الكتاب انه لو قال له على مال كبير يلزمه ثمانون بناء على ان اقل الكثير ثمانون وعند الباقين ثمانية
لكن الرواية تفاوت الاصل وما تقدم ولم يثبت كون ثمانين اقل الكثير حتى يكون اقل العقول لموطن كثير وعلى تقدير لم يكن يجب الاحتياط
كون ذلك اقل ثمانين لانه موضوع له فلا يدل على عدم اقل منه على ان قل العقول ان العامة قالوا ان موالاة كانت ثمانين
سبعين ولا شك ان ثمانين اكثر على اقل من ذلك مثل كم من مرة قليلة غلبت كثيرا ولذكروا انفقه كثيرا قال في كرة والمثال الكثير في القرآن
اعضض اصحابنا في ذلك الجاني الى ترجمانه وكان العلوطي عندهم ثمانية وعوطا اذا عرض هذا اختفوا الى قوله على ما ورد عليه في بقي الظا
على الاصل والجملة ينبغي حفظ الضابطة وعدم الخروج عنها الا بدليل فان كان الرواية صحيحة والعمل بها في مورد ها عملا عليها الا
نعلم ان بقيته بالضابطة الا ان الرواية مرسلة والاجماع غير معلوم ثم اعلم ان الرواية في ذلك المحكوم كما الذي تقدمنا من كرة انتهى قوله
على الشيء الا علمنا ما عليه الخزي عند الوصية وعدم الابضع الوصية مثل المقر قوله وقوله ان قال الكثير من مال فلان الا درهم يعدل
فصاعدا درهم يضع منها اليسير حتى لو ترك شيئا حتى طرح الاكثر بقاء من العين ما دامت العين الاكثر بقاء من الحرام وهو
الاصل يقبل لان الزيادة ظاهر فان مقتضى الاقرار ذلك وكذا كون الراجح في بقاء الزيادة اليه يقبل بما فسر به فانه بين الحقوق كذا عليه
تفسير يجب العقول فلا يجوز الطابق كرة وكذا في قوله لفلان علي اكثر من مالي يقبل بما قاله لان المال قد يخفى وقد يظن غيره
تلفه فيعبر بكل منهما فيقبل المقر لما لا يراه حقا في قوله اراد ما يقبل لما تقدم وكذا دعوى اقلية الكثر بقاء من العين و
الظل الكثير بقاء من الحرام وبالظل الاصل في ذلك كله ما تقدم من الضابطة عند كرة قوله ولو قال الكذا درهما تعشرون وهو
جمع صحة طرح نون درهم الاقرار بكذا مثل الاقرار بشيء الجهم سؤال كرة لم لا يرجع على المكذا كما يجيء في قائم له بالف بيد وبصل
تفسيره بما امكن مثل بعض الشيء قال في كرة واما مع العشرين فلا يجوز لان الدرهم المضيف يقبل بعشرين درهما لان اقل ما يقر به يكون بينه وبين المقر
وكذا كاثنا عشر وبينه تأمل لان كذا يراد بها شيء معين فيكون بيانه مفسرا وانزيد درهم وبعضه مقدم من الضابطة ينبغي العقول منه على ما
وعليه مصدر الايام بالكثر من الاثنين بعيد العلم يمكن الاستفهام قال في كرة لو قال كذا درهما لزمه درهم واحد كذا الدرهم مفسرا على
التمييز لانه تفسير لما يهم وقال ابو حنيفة يلزمه عشرون درهما لانه اقل اسم جمع مفسر بجنس الدرهم المفسر هو جمعه وانكان المقر عالما بالعربية
والاول الاقل لانه المتيقن عنه تأمل لانه يخفى اذ لو جمع فقال لفلان علي كذا كذا درهما وجعل ان اقل ما يكون بينه وبين ما قبله درهما فانه يكون مقرا
الدراهم وبناء تقديم درهم او بعضه درهم وبعض جزء يقتضي بذلك اليه ويكون كذا كاية عن الجزء وقال بعض اصحابنا بل حنيفة يلزمه احد عشر
درهما لانه اقر بعدد مضاف الى مفرد فيلزمه الكل وهذا ذكر انما في الاقرار الحيض ولا يظهر الا الاقرار الاربع نفيا لاقل المتيقن
لانه قد يكون اقل وبكذا بعض الدرهم وبعض الدرهم يكون بعضا وكذا كاية عن بعض ما يكون عنه وبكن بعد هذا وكان العقل من عمل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

العربية الوقف كالجزء وان بعده قال ح كوح لزيد درهم او معه اياها والتقدير كذا هو درهم قوله ولو قال كذا كذا درهما فاحد عشر درهما وكذا وكذا درهما فاحد عشر الى اربع عشر وبعده كذا احد عشر الى اقل عدد مركب يكون تمييزه مفردا لعدد مفرد هذا المعنى لا مراعاة لفظ الدرهم الواحد مطلقا قال درهم نانه يحتمل التاكيد كالمرة الثانية كوح قوله لو قال لفلان كذا كذا مائة تميز لمذهب لزيد درهم لا مرو قال ابو حنيفة يلزمه احد عشر لانه اقل عدد مركب حينئذ بحسب عادة التمييز ان كان عالما بالعربية والا فحده المائة مائة بلا فاصلة وان اراد على المنطوق ولو رفع كان له درهم واحد بيقين وتصديق كذا وكذا هو درهم واحد لانه تفسير لزيد وعمرو لاحتمال ان يكون هذا مشاعا من الجزء الاخير الذي هو بعض درهم وبعض درهم وبطل بقيهم وكذا لو وصف لاحتمال الخرز وبعمل في الوصف بالجر كون كذا صفة لاحد درهم والثاني تاكيدا صلة تقديره درهم حق بينهما كما قبل ثم ثم ثم هذي والحكم ما تقدم واما وجب كون احد عشر الى اخرها الكل وكذا بالعطف لعشرة درهم مركب الا ان عطف التاكيد مع العطف فان دفع الدرهم لزيد درهم واحد لانه ذكر شيئين ثم اعاد احدهما كذلك قال لهم اسمه واما بقطع الاخر لزيد بل درهم واحد لان كذا اجمل ان يكون لكل درهم فاطعف عليه مثله ثم صرح بانه هو واحد بانه قال الشافعي يلزمه درهمان الى قوله لو جحد الدرهم لزيد درهم عند ذاك اتجهت والجواب بلزمه بعض الدرهم والتقدير انه يلزمه ثوب ودرهم بعض درهم وكلاهما بعض الدرهم الوقف شامل الجزء لانه اقل واما ترك كفى بذلك ثم قال لو قال كذا كذا او كذا وكذا لفلان فعلما الاول كزيد درهم فهنا اولى يلزمه ثلثة دراهم يلزمه درهم نكذا هنا والذي ينبغي العمل بالقاعدة نانا تعلم قوله وبه يجاب لا طلاق 2 ضد البلد وهو زيد وعمرو وبكر ومع العدد الى تمام عشر ويقبل بقيد وبغيره بيعه جميع الاقوال اذا كان بعض البلد لفلان فقال لي عليه بكر وزيد لفلان بكر لا وعمرو لا او موزون مع واحد وعلم مقبل المقر بغيره فذكر ان جميع الى تقسيم وبغير بعض البلد مع تعدده ولا بعد الفصل مع الوصية انهم ثم يكون ابهام اضراب المتعاقب في البلد والمكان خلافا للظاهر تقدم ثم قال ح كوح يقبل مع كون التفسير جوهر من نقد البلد وسطا واولا وان كان ناقصا يحتمل القبول وهو الاقوى قوله وجعل الجمع على اقله وهو الثلثة والمكان جمع كثرة ومع تعلق الصلة قال اردت اثنين لانه وهو بعلقه الا اصل والعجز لاضافة يقتضيه الخفاء وبه يكون جمع بل الواحد يتم وبدل مثل كوبر كثيرا وكذا جمع منتهى قوله ولو قال لي في احد عشر درهما فاحد عشر وبعده كذا الثلثة بامعة وغير دون الاثنين والعكس يحتمل جمع جميع شيء يجمعهن الثمانية للمضاربة الخاتم كوح قوله ولو قال له درهم وعشرة دراهم الجميع فواحد وجه كون تجد واحد ما مر عشر فيظل بل لعلم بعلم الواو الضرب والحساب فكل ثم لو سترها الضرب للحاسبة كان عالما ولم يبع الجهل والقضاء يكون عشرة والكل واضح بحمد الله ولو كان من اهل الحساب وقال لم اقصد ان تقال اردت مصطلح الحساب بل اردت بالعاشر كون عشرة ونيف ولم يكن واحدا مع العشرة يكون احد عشر بقبول عند تقدم قال ح كوح ولا فرق بالقرائن لقبول قوله ولو كرر الاقرار ونوى باحدهما الا الشيء لا يستدرك لاقرار الاخر والقرائن والمظروف شيئان فلا يلزمه من الاقرار باحدهما الاقرار بالاخر لان الاصل البناء على اليقين فلو قال له عندي ودينار ثم عندي ودينار لزمه دينار واحد ان كيل لا يدخل الظرف في الاقارير لاحتمال ان يريد بالثاني الاول وكذا لو قال له عشرة دنانير ثم قال ثوب ونوى الصفة بقبل لانه يكون مقرا بالاول بالثوب ثم جاء بالثاني والمتصل بعضه كما تقدم ثم قال لي عليه عندي عندي سبعة دنانير بقبول ويكون اقرارا بالعدد لا بالعين ثم قال اردت خاصة دون الاخرة والمتصل بعضه كما تقدم ثم قال لي عليه عشرة عندي عندي سبعة دنانير بقبول ويكون اقرارا بالعدد لا بالعين ثم قال اردت خاصة وكذا لو قال له عندي عشرة عندي عندي سبعة دنانير بقبول ويكون اقرارا بالعدد لا بالعين ثم قال اردت خاصة

هذا لان لا يجري فيها الاضراب لتعلقها بالاول فلا تكون تاكيدا لو كون كذا مع العطف

الدينار م

م ويكون عشرة والعاشر جزء منها فيكون ثمانية م

م وقوله تفسير م

م الدينار م

م وان لم يرد العطف لزمه درهم م

م بيع العطف تاكيد لفظي مع العطف تاكيد للعطف او هو ظاهر وانما لو قال الاخر نانيا لكون الثاني بغير عطف بمقصود لعدم التاكيد اللفظي والمعنوي م

الجمل والخلاف هذه الجارية بينه لانه جزء فلا يكون المعاير يكون القليل وكونه غير مبيع جزء ذلك لان الاصل القضاء بقضية المتقدم ويكون غير الجنس للمقر وهو الاظهر قوله ولو قال له درهم ودرهم او درهم فدرهم او مع درهم فدرهم او بعده درهم فدرهم فواحد وجه الدرهم الواحد لا يتكرر ظ ما تقدم الاتي اخيرا وهو درهم فدرهم نانه ظرف لانه لا الغا العطف كما لو اوصى لكل الصابطة تقتضي الواحد وبينه انهم لاحتمال عدا تقدم يحتمل التاكيد بغير نانه وهو الجواب العطف وهو خلاف الاصل بقرينة كونه واحدا احتمال يقوى ولا يتعين لان يكون المراد عند درهم واحد على الترديد ونحوه للشافعي قال ان اراد العطف فدرهم واحد لان العطف لا يقتضي التغاير قوله ولو قال له درهم ودرهم او درهم ثانيا يلزمه درهمان لان الواو للعطف وهو يقتضي المغايرة واحتمال التاكيد مع الواو ثم مبدل على الكمال ولكن قد علمت ان مقتضى الضابطة الواحد لاحتمال عدم المغايرة واحتمال اثنين ثم درهم لازم على فتح قوله ولو قال له درهم ودرهم ودرهم ثلثة ولو قال اردت به التاكيد الثاني يقبل ولو قال اردت تاكيدا لاول لم يقبل وعند الثلثة ان الواو للعطف لما كان كذا لا يكون الا الواو اشبه بالمقام وحد ولو كرره مائة يكون المقرر به مائة كما مر لو كرره بعد العطف مائة مرة يكون واحدا الا اذا قال اردت بالثاني تاكيدا للشافعي يقبل قوله يكون لازما درهمين لاحتمال التاكيد اللفظي يكون الثالث وهو ظاهر كعدم بقول لكون الثاني تاكيدا للاول مع عدم القبول الجبر وجود الفصل وعدم جواز التاكيد مع العطف كما قاله بعض الشافعية فعلمه كوح قوله قال وكذا لو كرر بقوله مائة لزم درهم درهم ثلثة وعند الثلثة جواز التاكيد اللفظي مع المغايرة وظاهر انها كان المعنوي واعلم انه اذا كان قوله اردت بالثاني تاكيدا للشافعي يقبل قوله ينبغي ان لا يعلم بقوله الثلثة نانا لصابطة تقتضي الدرهم من جنس مثله وهو ظاهر اردت بعلم لم يقبل لو قال اردت تاكيدا لاول لزمه ثلثة كما هو المعلوم وما ذكره من الاحتمال والمذهب انه يكون الواو بمعنى او وهو ظاهر اردت به تاكيدا للثاني او تاكيدا لاول لزم درهمان لان الاخر يحتمل التاكيد والعطف وبعيد بالبين ثانيا واضح لانه اذا ثانيا احتمال المعطوف وهو بعيد خلاف الصابطة وما تقدم في كلام زاد يقتضي عدم البعيد بالبعيد وبجرد قوله بل اجعل عليه يحرم احتمال والمكان نادرا بعيدا ولم يقبله كما تقدم تحرم وقال هنا اربع الحق الاول الى قوله قال لتاكيد الثاني لا تنعلق على التاكيد وهو ظاهر بقوله بقطع ولا شان اردت بالقطع احتمال التاكيد الاول انما يتحقق ذكره بالعطف ان يكون درهم اليمين مع وقوع المغايرة وعدم ارادة التاكيد للثاني بل العطف بنية قوله ولو كرر الاقرار ونوى باحدهما الا ان يضيف الى سبب مختلف من ولو اضاف احدهما الى سبب والاخر الى اخر لزمه درهمان لان الاصل المضاف يحتمل الحرم ولم يضاف الزنا فاحدهما لا تقدم وهو الاصل وعدم البعدين لا تعدد فيكون تكرار الاقرار الاكثر وجه كون الاول

Presented by: Rana Jabir Abbas

نصف وجمع في نصيب الاب مع ان الجد وان اقرب منه نصف درهم ثم قوله ولو قال لاحد هذا الثوب لي والعبد بيني وبين غيري فالثوب لي والعبد بيني وبينه نصفان وطلب الغير النصف الذي في يده

Presented by: Rana Jabir Abbas

ملا يتزوجها ويدفع بما تقدم وبهذا يثبت الخيار للمولى لو كانا فاسقين لا يثبت الغبن لو اعتبرنا ولو كان أولى فان ظهر الاول عتيقا ظهر ان لا خيار اصلا والا ثبت قوله ولو اقتسما ثبت لكل منهما رد نصيبه وحده فقط لعموم ثبوت الغبن بتبين الخلاف ان تساويا فيهما أو تفاوتا خلافا لشيخنا في احدهما فقط لانه بالتقسيم صار كالصفقتين ولذلك لو وجد احدهما عيبا رد ما يخصه فقط لعدم الضرر بالشركة بخلاف البيع فيهما مع اتحاد ويثبت الخيار بتبعض الصفقة مع اتحاد البائع على احد الاقوال لتضرر المشتري بالشركة ولا يثبت مع تعدد البائع وان اتحدت الصفقة على الاصح قوله ولو قسم وارث فظن منه أحدهما الاقل فصالح ثم ظهر الاكثر فله الرد لان القسمة بيع على الاصح ولو اقتسما وارث فظن منه اح

Presented by: Rana Jabir Abbas

الجيازة الضمان ويكون مصدرا به فان لم يتضمن فهو وعد وهذا ما قالوه لكن قوله الى ان طالبه موعدا لا وعد فان وعد لا يجب الا بكلام عرب بالسكون ولم يقبل التأجيل ويثبت الدين الحال وان ذكر بعبر فصل من سكون او كلام ان لا عبرة عندي وقوله لكنا لو قال الى الف طبرية او موصلية انه يقبل تفسيره كذا هنا والا فيما يكون الحق فيه مثليا ولا شك في ان له التأجيل فلو منع من اجباره ولم يثبت عنده على الاول بالبينة وعدم تخلص في مدة الاشهاد وتوجيب الحبس كما مر وسلم المحتمل منها والمنقول منها ثبت من قوله او وصل الوزاره فانه في محل قوله ان قلنا يجوز الجناية على الشاة والا كما ان الكلام هنا غير جيد الا ان يقال الحمار المنهار المجهول او مع القول بعدم جوازه في الضمان فانه موثوق البطلان بالحرام والعصيان ولكن يأباه قوله الى البينة الا ان يحمل على اثر الزام ادعى انه قتل حمارا غير مقبول ان كان مجهولا او قلنا متضمنا بل يلزم بالقيمة ان قلنا بالتخيير بين القيمة والمثل وقوله الف ناقصة وجمع السلامة في مقابل التكسير وجمعوا لف الناقص والوصف بالجمع في مقابل الاصل اما الاول فلان برائة الذمة مرجحة والمحل قابل للتعدد وشغل الذمة بالمتعدد كذلك واما الثاني فلان الاصل عدم الاشتغال بالزائد وهو مؤنث سماعي والمحل قابل للتعدد وشغل الذمة بالمتعدد كذلك واما الثاني فلان الاصل عدم الاشتغال بالزائد وهو مؤنث سماعي والمحل قابل للتعدد وشغل الذمة بالمتعدد كذلك واما الثالث فلان الاصل عدم الاشتغال بالزائد وهو مؤنث سماعي والمحل قابل للتعدد وشغل الذمة بالمتعدد كذلك واما الرابع فلان الاصل عدم الاشتغال بالزائد وهو مؤنث سماعي والمحل قابل للتعدد وشغل الذمة بالمتعدد كذلك واما الخامس فلان الاصل عدم الاشتغال بالزائد وهو مؤنث سماعي والمحل قابل للتعدد وشغل الذمة بالمتعدد كذلك واما السادس فلان الاصل عدم الاشتغال بالزائد وهو مؤنث سماعي والمحل قابل للتعدد وشغل الذمة بالمتعدد كذلك واما السابع فلان الاصل عدم الاشتغال بالزائد وهو مؤنث سماعي والمحل قابل للتعدد وشغل الذمة بالمتعدد كذلك واما الثامن فلان الاصل عدم الاشتغال بالزائد وهو مؤنث سماعي والمحل قابل للتعدد وشغل الذمة بالمتعدد كذلك واما التاسع فلان الاصل عدم الاشتغال بالزائد وهو مؤنث سماعي والمحل قابل للتعدد وشغل الذمة بالمتعدد كذلك واما العاشر فلان الاصل عدم الاشتغال بالزائد وهو مؤنث سماعي والمحل قابل للتعدد وشغل الذمة بالمتعدد كذلك واما الحادي عشر فلان الاصل عدم الاشتغال بالزائد وهو مؤنث سماعي والمحل قابل للتعدد وشغل الذمة بالمتعدد كذلك واما الثاني عشر فلان الاصل عدم الاشتغال بالزائد وهو مؤنث سماعي والمحل قابل للتعدد وشغل الذمة بالمتعدد كذلك واما الثالث عشر فلان الاصل عدم الاشتغال بالزائد وهو مؤنث سماعي والمحل قابل للتعدد وشغل الذمة بالمتعدد كذلك واما الرابع عشر فلان الاصل عدم الاشتغال بالزائد وهو مؤنث سماعي والمحل قابل للتعدد وشغل الذمة بالمتعدد كذلك واما الخامس عشر فلان الاصل عدم الاشتغال بالزائد وهو مؤنث سماعي والمحل قابل للتعدد وشغل الذمة بالمتعدد كذلك واما السادس عشر فلان الاصل عدم الاشتغال بالزائد وهو مؤنث سماعي والمحل قابل للتعدد وشغل الذمة بالمتعدد كذلك واما السابع عشر فلان الاصل عدم الاشتغال بالزائد وهو مؤنث سماعي والمحل قابل للتعدد وشغل الذمة بالمتعدد كذلك واما الثامن عشر فلان الاصل عدم الاشتغال بالزائد وهو مؤنث سماعي والمحل قابل للتعدد وشغل الذمة بالمتعدد كذلك واما التاسع عشر فلان الاصل عدم الاشتغال بالزائد وهو مؤنث سماعي والمحل قابل للتعدد وشغل الذمة بالمتعدد كذلك واما العشرون فلان الاصل عدم الاشتغال بالزائد وهو مؤنث سماعي والمحل قابل للتعدد وشغل الذمة بالمتعدد كذلك

jabir.abbas@yahoo.com

مع ان التأكيد يدل على ثبوت المؤكد وهو الدين فيكون مقتضاه الحلول ويمكن ان يقال ان الاصل في الاشياء العارضة الحلول الا ان الاصل في العقود الصحة ما امكن وهذا منها فيقتضي الحمل على ادنى الخروج

Presented by: Rana Jabir Abbas

مركبة مثل عشرة الا واحدا وهذا لفظ الاهمام بالفاء لفظ أصل الباب ولا باس وانكار خارج عن مقتضى الكلام ولكن من الحق بقبل ان يمنع
ان بلاحظ مثل هذه الفاء وقد عرفت له نظائر في كلامه بعض المواد وتم وبهذا الذي ذكرنا ظهر وجه الصحة في حاشيته على قول الشارح بعد بيان
عدم الفرق بين النصب والرفع بمثل اذا ذكرنا حيث قال ان الفهمها قالوا انك اذا قلت الا واحدا على عشرة الا واحدا بالنصب لم يكن معناه الا ان المعنى
ما على عشرة مستثنى منها واحد لان على عشرة الا واحدا بان ما على عشرة الا واحد بالرفع على البدل بل يزيد واحد لان المعنى ما على الا واحد وهذه
الفرق نظر لان البدل والمعرب على الاستثنا كما فهما استثنا بعض الناس القوم الا زيدا في قولك جاءني القوم الا زيدا وزيد حوضا قالوا قال
الخاشية العلام تحقيقها الى الاصل في الكلام الا ثبات والنفي طارئ عليها فاذا قلت الا واحدا على عشرة الا واحد على عشرة فالاستثناء الجملة الثانية كانك قلت
على عشرة الا واحد وبصير حاصلا ان الجملة الثانية مقيدة فاذا ادخلت النفي كان المعنى ليس على واحد منها شيء كما مر وحينئذ يجوز ابدال واحد
بالرفع فلا يمكن ان يكون الاستثناء راجعا الى الاثبات والنفي بل انما يعود الى الجملة الاولى فقط وقد ذكرنا ان الاستثناء من النفي اثبات وعلى هذا
قالوا الميت على الا واحد والاستثناء من النفي اثبات وعند هم نفي فيجب ان يقال ان الاستثناء راجع الى الجملة الاولى فقط وقد ذكرنا ان الاستثناء من النفي
اثبات والاثبات نفي فالاستثناء من النفي

Presented by: Rana Jabir Abbas

بل قوله هذه الدار لفلان صبيح فى كون جميع الموصول للعقل يخرج ارادة الخشب من بعضه بعدم الارادة العقلية والعادية بطلان المستثنى
تعليقه قوله والاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز قال ثم عند استثناء من الجنس جاز ايضا اعتبارا من غير على الاصح اما الاول فلان
ارادة الاستعمال الاول موضع بكون المستثنى داخلا فى المستثنى منه جائز ايضا اعتبارا من غير على الاصح اما الاول فلان

Presented by: Rana Jabir Abbas

راجع الى الاول لانه اخف الاخيرة فقط تنظيف بعدم رجوعه الى الاول وهما يقولان لا تغير في الحكم وان اخذ الكل ما ذكره من حيث
المسألة الاصولية والعلم بها واما يتفرع عليها من الفروع والحكم والنظر فيما امر تفاوتها بعض الفقهاء مثل لو اوصى لعلي وعمر ودهم ولا
ذهما اهل الاستثناء وان رده الباقي فاعطى الفقير رجوعه الاخير فقط وكونه حقيقة فيها فالاستغراق اما اخير واما البقية فالمتيقن
عليه من ارادة القائل الرجوع الى كل واحد لا الى مجموع من حيث هو مجموع وانه لا بد لاخراج المستثنى الكل واحد بان يأخذ من كل واحد
شيئا وهذا لم يذكر كذلك لاحتمال التفريق كما لو شهد بعض بشيء جملي والباقي اشار بعضهم الى بعض فانه يقبل فلو قال له عندي درهم ودرهم
درهما اصل اربعة بجملتها الاخيرة بطل الاخير وحده وليس بمعتمد ولفظ انه معناه الملاصق ولم يذكر في الحاوي الا الفقه ولا ينبغي الاستثناء بين
ودرهم فانه يتبادر لزيد وعمرو فقط فاذ مثلا ان قلنا المراد الجمل لها الوكلاء المصنف قائلا به وعلى بعد هيئة موجبة او وضع قرينة لعدد الآخر
ارادة الجميع لهما معا او بعضهم ذلك لكان بعيدا فانه يكفي بعضهم ويشهد له ما مر في الحلف بالله لا يتزوج النساء حيث رجع على الجميع معا لا
بناء على اصولنا من ان الاصل والخروج على المعنوية واعمال هذا المعنى والكان بعيدا وعبارة جواب الوجيز ظاهرة في الاستغراق للتبادر
المحمل بها وهل كالمتفرقة في مثال الاربعة بعد قولنا الاخيرة الا ثلاثة الا واحدا الا اثنين لا ثلاثة الا واحدا وهل يصل اليه الاخير فقال
الاصفهنة صفوا وطن اقال ابن الحاجب جميع الاستثناء الجميع في مثاله وادعى العضدي الاجماع عليه حيث قال الوجيه لنا الوجيه
الاستغراق لكان الجميع لغا لعامة الاستغراق لان كلا منها في الجملة مفيد فيكون اولى واثنا انه امتيقن رجع الى الجميع لتبادر الجميع
الا الاخير فلم يستغرق وثالثها كالرجوع الى كل واحد لا الى الجميع والحق راجع الى كلام المتكلم وهو الذي وجدته في كتب الاصول
كلام الاقناعي منه وكذا الصيمري فقد نقل عن الاكثرين صحة الاول بحمل الجمع على الجنس وهو الذي اعتمده الرافعي في الشرح الصغير
واحد فاحد كما هو محل الرابع لما مر نعم ما قول الخبي يتكون اجمالا ان اجمعهم على بعضه مجازا فيكون مراده من قوله درهم ودرهم كل
منهما نصف لاستثناء معظم وهو بعيد الى الجميع للقرينة كما يعود الاستثناء الثاني الى المستثنى منه اذا كان مفرقا للاستثناء الاول هذا
هو الصحيح الذي يدل عليه الدليل الذي هو نص الشافعي ومثله ومتابعوه ولو اوصى لزيد ولعمرو الا درهما فالمستثنى منه ثلاثة
ويرجع الاستثناء الى الجميع لان الاستثناء من الاثبات نفي والنفي اثبات فكأنه قال لهما علي درهمان الا درهما فالمستثنى منه درهمان
ودرهم المستثنى منهما باعتبار النصف كما قاله الشافعي ويرجع نصف المستثنى لكل من نصفي المستثنى منه فيسقط درهم ويبقى درهم
واحد كما قالناه في نظيره من الاقرار وقال ابن سريج يصح الاستثناء منهما حقيقة الى الاخير فقط لكن لا مع عدم القرينة ومعها تنزيلا منكم
الجملة الاخيرة بعد الواو على الجمل المتعددة بالعطف بالواو وعدم الحمل على اللغو كما في الاستثناء المستغرق وبما
يلبسه كما لو اعطاه الا شيئا ان رجع عليه لان له ولغو مقرر له فيرجع هذا مثله ولكن لا يتصل به عرفا بكثرة ما بينهما فلم يكن
غير اخير وكما ذكر انه يصح على المستغرق ايضا والصحيح في الجمل انها الى الاخيرة اذ قد عرفت ما فيه ويرجع بحمل الزراع وكلام العضدي
ثم قوله وبطل الاستثناء المسطور بصدقة القاعدة الثالثة المذكورة للاستثناء هنا انها الاستثناء من الجنس حقيقة فان الاستثناء
يرجع لاستثناء الاخيرة بعد الجمل المتعددة والتقدير بعد اقعد اكلمك العرب مثلا الكبير منهم ثم نحذه وتضيف بالتمام
واعمال العواجبي مع قطع النظر عما تسبقهما استفهم لفظ جنهم قوله المعطف لما تابع قوله لو كان لا وهو مطلقا لما لا الاول او الاخير
اربعة الاول الموكل وشرطه ان يملك مباشرة ذلك المتصرف يملك لا كالاجنبي خرج به تصرف الوكيل والولي والحاكم والناظر في الوقف
للاستثناء التي المتصرف في صحيحة بالكتاب السنة والاجماع بل بالمعقول اما الاول فمثل قوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية وقوله
تعالى فليكتب بينكم كاتب بالعدل وقوله تعالى وليملل الذي عليه الحق وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وقوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم وقوله تعالى فاكتبوها كما مر وقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وقوله تعالى فاكتبوه وليكتب بينكم
كاتب بالعدل وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وقوله تعالى فاكتبوه وليكتب بينكم
قال غايته الندب فقط بدليل سوق الآية هذه وبنحو ذلك قال الخبر الصحيح فعال اللهم بارك لامتي في بكورها يوم الخميس وصححه
اشتراط صيغة خاتمة بعدم العتول لفظا فما قاله الاصحاب تابعوا فيه هذا تدل على جواز التفتي بعبارة شراء وجده وفيه تامل لان المتفتي

jabir.abbas@yahoo.com

علان الاصل وفاء الاية والحديث هو الذي بجاوز عرة الخرص هذه غير صحيحة لانها ضعيفة بل العمل بها متفق عليه والمبين معلوم صحته بذلك العرايا بان يكف
من رطبها او عنبها بخرصها تمرا كيلا على سبيل العموم وكما قبل هذا وايته يحتمل ان يكون تمام الرخصة بها وقد ثبت
وكل جزاء واحد بدينار وبدرهم الرخصة بدليل لانه تعالى اشترط ان شاء وما قال واحد منهم عرية الامم ولانه اذا عرى على كل
ما قال وكل شيء الشافعي يتبين ضعف ما ضعفه به الذي يظهر ان مكتابع ضعف بعد ذلك الخبر بالجملة لا يمكن القول بجواز الفتوى
بجميع ما تقدم وقد تقدم نحو ذلك في الخيار فتذكر ومع هذا فيها كثير مما مثل ما سبق في احكام الوكالة الحاضرة من العراقيين في مسئلة
ما لي بجهة هاشم بن سالم العلوي عبد الله ان الوكيل اذا توكل ثم قال لي الجلس فلم يفارق المجلس فالوكالة باقية بعد العزل لان الوكالة لا تبطل
او شافهه بعزله من الوكالة او اعلمه الشاهد فقال في الكفاية تبعا للامام والغزالي وجميع الاصحاب لا اعلم فيه خلافا ان الوكالة لا تنفسخ
شدة الطلب الى الوكيل لانه لا يمكنه الاشهاد في كل ساعة وجميع ما يحتاج اليه من الاعمال وهو وحده اما اذا كان هناك اربعة فاكثر وامكنه الاشهاد
شرط العذر فيه فوكل وصرح له الموكل بان له ان يوكل فعل ان كان بعذر جاز والا فلا وان لم يعلم بعذره وشرط ابن سريج مع ذلك العذر
ما قدمته وجه اشتراط ذلك الوكيل شبيه بما يوكل فيه كالمال الذي له ولاية كلية كالمال الموصى به فان الوصية اقامة الموصي وصيا
على الاطفال فانه ولاية للموصي والوصي ولكن ذلك من الموصي لتحقق انه لا تحصيل له ولاية الوصية فكان معنى ما
الذي الاخير جعل كفئه في ذلك الا ترى انه لو مات الوصي لم يكن للموصي ان يوكل ان يوصي فلو كان الموصي لا يرضى بتصرف الوصي بالاذن كما لو
الجد لكن لو سفه الوصي من الموكل جاز ان يوكل فقوله تعالى فليملل بدل على ان الوكيل لا يوكل الا باذن الموكل ويجوز للحاكم ان يوكل في الاستيفاء
المجانين لتعينها من يتولى الحكومة عنهم ويستوفي حقوقهم ويبيع عقارهم بشرط علم ولا يعلم منه حال فانا نظنه ان الوصي ما اوصى به الا لعلمه بالحظ
ويحتمل العموم منه بل هو الوكيل لهم ارجح ذلك لان معنى كان معهم من توكيله الامور الكثيرة التي لا يمكن بعضها النفس او
مرض يتوكيله اقوى لانه بقيد بعضها من اشياء لا يفعل ذلك عرفا الا يعزل الحمل والكيل والوزن وصرح بذلك له فقول كره ذا فعلها
وكيله الموكل لو يكن من شرط الوكيل او ذبا الموكل الكما للمضرين يحتمل الملكية والولاية ان يعد بعضهم الوكيل الموكل لم الموكل
وقيد ذلك لان الموكل وجوبه ما قال في موضع احرى نظائرها وبعضهم نوكيل الوكيل لانه ليس لوكيل ان يوكل منها الذي لانا نتاجه
بالاذن وكذا العامل المضارب انما يفترق عن الاجير المشترك بالولاية قوله نلا يجوز توكيل العبد والمجنون والمحجور عليه في المال
والعبد فجاز التفريع لان تصرفهم حال يسوغ حجره لا بعض حجره فهما ولا اعتبار به فوكيلهما العرف الاذن
بل توكيلهما فيه من غير اذن صحيح وكذا المحجور عليه للمال لان المولى والحاكم ولكن قد الجنس لكن لا يصح الحجر والعمال
عشر ملا الاذن وهذا المعروف خلافا لمن يجيز توكيل الوكيل كما مضى في الاذن لمن لا يحل منه الاذن قال في الكفاية ما اعلم فيه خلافا
ولا المحجور عليه لا الشاهد والغائب ان يوكلا ولو كان العبد مبعضا او كاتبا لان له في المعونة ولا كان له في
الرقبة المنصف لجواز تصرفه في الميراث ومن بلغ حد الرشد المعروف وحد بالعقل ونفي بعضهم قوله جواز توكيله وكذا الموكل المحجور
حاله السفيه ولو وكل حال افاقته صح توكيله لانه لو اوصى جاز فكذا توكيله لعدم الفرق ولان ما يطلبها طريق الجنون والاغماء الحجر
بنهما وكل ما يليق به لا يجتمعه بنفسه نفعن كل ما لا يعرفه الا في الموت وفقد راس مال الموكل عملكه فصل الموكل فيه لان الوكالة
قد لا يرضى بالتصرف لا بجميعه بنفسه نفعن كل ما لا يعرفه الا في الموت وفقد راس مال الموكل عملكه فصل الموكل فيه لان الوكالة
قد لا يرضى بالتصرف لا بجميعه بنفسه نفعن كل ما لا يعرفه الا في الموت وفقد راس مال الموكل عملكه فصل الموكل فيه لان الوكالة
الاجماع وهو الفارق قوله ولو وكل العبد المأذون له في التجارة فتصرف بالبيع والشراء ثم ان عبد الموكل الخ وكل العبد المحجور عليه
نيابة عجمع محمد مقتضاه صحة تصرفه بما ذكر وهو ضعيف لان الموكل انما قصد تصرفه لنفسه فلا يتعداه الى غيره
مطلق عليه نفسه سلوه منه المولى او لا وقد لا الاصل ان الاذن يقتضي كذا وبه قال الطلاق بيد من اخذه الساق وان الوكيل
مهم النكاح فلا مناقاة بل يزيد صحة الموكل بغير اذن المولى وهو مطلق ومعتمد قوله وقال ابن سريج الخ والمحجور عليه في الفاسق الحال الذي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يكون اجنبيا احترازا عما لو استقل الاب بالتصرف في مال ابنه الصغير بغير اذن الوصي فانه يصح ويلغو اذن الوصي له كما في الطلاق والخلع وعلى القصاص والنكاح والعتاق ويعتبر عدم العزل ايضا فلو عزله الموكل او مات او جن او اغمي عليه انعزل ولا يتوقف على علمه بذلك ولا يشترط اسلام الموكل لصحة توكيله مسلما او ذميا مع ان الولي والوصي لا يجوز توكيلهما بعد العزل لان ولايتهما لا تزول بالعزل بل بالموت او بالحجر على ما مر في محله ويشترط كون الموكل ممن يملك التصرف في الحال فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمغمى عليه فيما يملكه الولي والوصي والقيم والحاكم من التصرف في مال الطفل والمجنون والمغمى عليه لان ما لا يملكه الشخص لا يملك توكيل غيره فيه ويشترط كون الموكل ممن يملك التصرف في الامور المتعلقة بالغير لا يكون الا بأذنه عقلا او نقلا والاذن لا يحصل الا بالتصرف ولذا ما سلط الموكل الا لأنهم يتصرفون بالاذن لهم في التصرف فقط وانهم لا يتصرفون لانفسهم ليتصرفوا لغيرهم ولو فعلوا ذلك لكان مثل الشريك الميزان ولو اعطاه لغيره ليزن لنفسه لكان سارقا ويكفي في التصرف بالاذن كونه ممن يصح تصرفه بالولاية لا بالاذن او الاذن بعد الموت بالوكالة وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الوكيل قوله وليس للوكيل ان يوكل اذ لو كان له ذلك لكان العقد بينه وبين الموكل عقد اجارة والعقد بينه وبين من وكله عقد اجارة ايضا فيصير كأنه استأجر اجيرا ليستأجر اجيرا ليعمل له والاصل في هذا ان التصرف في الامور المتعلقة بالغير لا يكون الا بأذنه عقلا او نقلا والاذن لا يحصل الا بالتصرف ولذا ما سلط الموكل الا لأنهم يتصرفون بالاذن لهم في التصرف فقط وانهم لا يتصرفون لانفسهم ليتصرفوا لغيرهم ولو فعلوا ذلك لكان مثل الشريك الميزان ولو اعطاه لغيره ليزن لنفسه لكان سارقا ويكفي في التصرف بالاذن كونه ممن يصح تصرفه بالولاية لا بالاذن او الاذن بعد الموت بالوكالة وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الوكيل قوله وليس للوكيل ان يوكل اذ لو كان له ذلك لكان العقد بينه وبين من وكله

Presented by: Rana Jabir Abbas

الطلاق بنية ودليله الاجماع بخلاف التوابع والاحتمال مثل قوله زاده عن عبد الله قال لا يجوز التوكيل في الطلاق مع ضعف سنده
ومثل صحيحة سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال الشهيد في الدروس قد جعلت امرأتي الى فلان فطلقها
ليحتمل ذلك من الوقائع ما لا يحتمل مع التوكيل مطلقا وفصل بعضهم بما ذكره ابن بابويه وهو جواز التوكيل في الطلاق مع علمه بالوقائع
الرواية بجهالة معمول عليه هو الصحيح بخصوصها والتخيير في ذلك بعد الدخول على الاظهر وروايات الجواز على الغالب فيه
صحيحة عمر بن يزيد في قوله وامر في الطلاق بيدها وامسكها الحال والمرض ان يهب على الاظهر صحيحة ابن سنان عن الصادق ع
امر ابو الحسن ع ومرض عليا ان يطلق عنها وكان مريضا وهو كالاجماع على عدم الاشتراط صحيحة علي بن يقطين
محمد بن علي بن عيسى قال قال ابو الحسن ع وقد سئل عن امرأة مجذام أو مجنون أو مجذوم وهو لا يجامعها أيجوز ان يطلق عنه وكان بها عالما
ان تخ عنه وكانت بها عالما وبالثالثة ايضا يقتضيه ما ورد ان اجله الحول وخلاف الشيخ في احدى الروايتين ضعيف
بوسيم عن سماعة الاحمال بهم طلحة بن زيد عن الحسن بن علي قال الرسول ع مرض قال ابو الحسن ع هو املك بان يطلق عنها
بهته وقوم عما وقع لا مرأة طلحة فانه يدفع ثلثها فاختار الى بعضهم الحال والمرض ان طلقها بعده واستحبابه الحال والمرض
اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه ورجح هذه الرواية موافقة مهنا استحباب اشهاد حملا على الاستحباب
لحفظه والا فالاشهاد شرط في صحة الطلاق الحجة لو كان رجعيا وتقدمها وجوب الطلاق غالبا وعدم اشتراط الخلو في الجميع ح حيث لا يمكن
العمل بالخطر مع احتمال على مقتضى الكتاب والتصريح بجهالة الغير على عدم الاحتياج الى صيغة الحجة صحيح حفيد عليه
الجماعة ابن سماعة الاجير العبد الذي لا يتم الا بتمام العمل الذي وقع عليه الطلاق وسلمه الرحم بالمال واحتمال المال الى الخلع بعيد
والظاهر الاكتفاء بقوله الشاهدين في الطلاق والظاهر هو المذهب الحق وهو خلاف المشهور اعتبر صحيح علي بن رئاب
الموكل مع الخصوص فطلاق وانما يقبل التبانة في الجملة واعتمد لذا بجواز التوكيل المتقدم فانها مرسلة صحيح ابن ابي نجران
السؤال الفصيل بين العموم على ما بين ضعيف منجبر مع ضعف بابه المنع وبعده والعقول بعيد فقابل لا يبعد وهو ضعيف لاجماع
وانما الشيخ على لفظ وهي غير من الاية والقرينة متفقة عليه قوله ولا كذلك ان يوكل عن التعيين قوي وكذا ليلة الاجماع قوله
يكون لان وعليه فان مباشرة المفسوخ بل يوكلون من يناوع لعدم ليل الكراهة العقل والنقل مثل ما روى عن امير المؤمنين ع انه
قال المفسوخ بقي وان الثابت المحض ما وافى لا كراه ان احضرها والنحم بعضها وقوتها لها وفرقا بينها للملك لفظ الليل لا كراه المحض
مطلقا لعدم بها الغير وفي المرة لعدم لعدم ذهم بالمكروه فخاف بل بينهما مفقولين ولعدم تنقيح الحقوق ان لعكس احد بخاصة
ممكن ان يكون لعدم كره فيها ايضا لا انهم لا يابى الوان متة قوله الثاني الوكيل وبعد بينة الشاهد والعمل الاول هو لوكيل
ودليل الشاهد طلاق وعمله بقولهم ما فعل وكذا البحث الحيض مع لزوم ايقاعه الطهر في المعرفة والوحدة وبعد منه اجماع
القريب بالمعرفة الشاهد ان يوكل عمله بخصوص الوكيل وان يكون في الغير ليسال الخصوص الى اصابها وبوبه ما ذكره وفي كره وقد استثنى
الفيلي الاذن في التحول الى دار الغير والملك ان اصل الحرمة فانه اذا جاز التصرف مال الغير وكالة بحرمة اولى بكون تولي في ذلك
فيخرج مثل ما ثلثا وما الطريق الاولى ثم قال في اعتبار عدالة في غيابي امتنع بين الشافعية وجهان الا ان يقال الشاهد ان
من غير بد فليس الاعتماد يجرد قوله وكذا ان يوكل عن الخصوص الغرائن ولكن يجوز هو عالم عن بينة ما قال في شرح نفل على ان هذه
توكيل الصبي ان عقل بغير اذن الولي وقال انه غاط لا يدل سكاني فلا يصح تصرفه كالمجنون فلعله اجماع الاصحاب والاخبار عنه قوله
والاسلام لان الغرض مسلما يجتمع بدليل ان الموكل مسلما اذا كان كافرا على المسلم سواء كان الوكيل مسلما او كافرا قال في كره عندنا
اجمع لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا عند عبد بها لمحتمل الفاسد والباطل مثل ان يكون وكيلا
على المسلم بايقاع عقد نوع عند لو بحاسة ونحو ذلك وما اذا كان وكيلا لا يجوز فيه عقد المسلم على الحرام والتعليل يدل على ذلك فما عدا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

الان يكون هذا ايضا اجماعيا لان لفظ مسلم والغرض من صدارة الاصحاب عدا الاية لا يدل على ذلك ثم لفظ الجواز بنا على الاصل في
اولية الوكالة وعدم الدليل على المنع قوله ولا يشترط الاسلام لوكالة الغريم كما مر اي لا يشترط الاسلام في مطلق الوكالة الا ان يكون وكيلا
بقوله اذا لو كل الغريم مسلما ويؤيده ما يؤيده بعض النصوص كان الغريم كذلك اذا لم تكره ويكره ان يوكل المسلم الذمي عندنا
اجمع ويؤيده ما يعم العقل من النقص حيث يكون تابعا وامينا حيث ارتضى قوله وينبغي ان يكون عالما عادلا بالفقه
قال ثم كره لبس ان يكون تام البصيرة بنا بوكيله عادلا بالفقه الذي يحاول فيها الياس ما يقوله هنا وتستحب اختباره وكل ما يصون
بهذه الصفة الا بسيط الى هذا الشخص ان يوكل والعقل يحيده ما يظهر لكن غير معلوم كون الا يجاب هنا بالمعنى المتعارف الطلوب لهما
الاخروي ثم قوله ولا يطلب بارتداد الوكيل وجحده ثم نبه ان ذكات الوكالة لا ينافي صحة الكلام والمراد بنائه كما انه لا يحتاج بشرط وهو
واما اذا كان بنا لا يصح لو شرط ان يكون وكيلا على غريم مسلم بكيله بطلا نها كما لا يشترط عدم فطرة او لين والمعنى طلبا
ح لان عدم صلاحية الوثيق الغرماء بشيء مر ان وجب بطلبه بتلك قال ثم كره لو وكل المسلم مسلم ارتد او كل مجنون كذلك وقال في موضع
اخر لو وكل مرتدا او ارتد الوكيل لم يقدح في الوكالة لان الردة كفر يان في تضمنه النقد ولا الغير كما نه اشاره الى ان الردة الفطرية لا يوثق
في ملاحيته وضرره للغير بل لنفسه فقط فانه مجبور على اصل كما في المفلس لعدم وصايته حتى يعلم البط قوله ولا يصح ان
الحرم في الحرم على الكل جميع شرائط العقد كان يبيع في كره في الوكيل الثالث وصحيحة لا تعتبر الثابتة منها لا يجيء على الكتاب
قوله والمعنى ان توكل حتى في نكاح نفسها او على اصل كما في المفلس لعدم وصايته حتى يعلم البط قوله ولا يصح ان
الحرم في الحرم على الكل جميع شرائط العقد كان يبيع في كره في الوكيل الثالث وصحيحة لا تعتبر الثابتة منها لا يجيء على الكتاب
قوله والمعنى ان توكل حتى في نكاح نفسها او على اصل كما في المفلس لعدم وصايته حتى يعلم البط قوله ولا يصح ان
الحرم في الحرم على الكل جميع شرائط العقد كان يبيع في كره في الوكيل الثالث وصحيحة لا تعتبر الثابتة منها لا يجيء على الكتاب
قوله والمعنى ان توكل حتى في نكاح نفسها او على اصل كما في المفلس لعدم وصايته حتى يعلم البط قوله ولا يصح ان
الحرم في الحرم على الكل جميع شرائط العقد كان يبيع في كره في الوكيل الثالث وصحيحة لا تعتبر الثابتة منها لا يجيء على الكتاب
قوله والمعنى ان توكل حتى في نكاح نفسها او على اصل كما في المفلس لعدم وصايته حتى يعلم البط قوله ولا يصح ان
الحرم في الحرم على الكل جميع شرائط العقد كان يبيع في كره في الوكيل الثالث وصحيحة لا تعتبر الثابتة منها لا يجيء على الكتاب
قوله والمعنى ان توكل حتى في نكاح نفسها او على اصل كما في المفلس لعدم وصايته حتى يعلم البط قوله ولا يصح ان
الحرم في الحرم على الكل جميع شرائط العقد كان يبيع في كره في الوكيل الثالث وصحيحة لا تعتبر الثابتة منها لا يجيء على الكتاب
قوله والمعنى ان توكل حتى في نكاح نفسها او على اصل كما في المفلس لعدم وصايته حتى يعلم البط قوله ولا يصح ان
الحرم في الحرم على الكل جميع شرائط العقد كان يبيع في كره في الوكيل الثالث وصحيحة لا تعتبر الثابتة منها لا يجيء على الكتاب
قوله والمعنى ان توكل حتى في نكاح نفسها او على اصل كما في المفلس لعدم وصايته حتى يعلم البط قوله ولا يصح ان
الحرم في الحرم على الكل جميع شرائط العقد كان يبيع في كره في الوكيل الثالث وصحيحة لا تعتبر الثابتة منها لا يجيء على الكتاب
قوله والمعنى ان توكل حتى في نكاح نفسها او على اصل كما في المفلس لعدم وصايته حتى يعلم البط قوله ولا يصح ان
الحرم في الحرم على الكل جميع شرائط العقد كان يبيع في كره في الوكيل الثالث وصحيحة لا تعتبر الثابتة منها لا يجيء على الكتاب
قوله والمعنى ان توكل حتى في نكاح نفسها او على اصل كما في المفلس لعدم وصايته حتى يعلم البط قوله ولا يصح ان
الحرم في الحرم على الكل جميع شرائط العقد كان يبيع في كره في الوكيل الثالث وصحيحة لا تعتبر الثابتة منها لا يجيء على الكتاب

Presented by: Rana Jabir Abbas

والبيع وجود حال العقد بالجملة لا شك في جواز التوكيل فيه لا يكون بالفعل للوكيل بفعل بل بعد بفعل الحر كما شاء وجميع ذلك مع
قولهم ليس الشرط في كل واحد منها ان يكون الاصيل مالكا له حين العقد بل يكفي كونه كذلك حين الاصل والقدرة منها جوز التوكيل
العقد وان لم يكن موجودا في ملكه بعد فلا يدخل تحت قولهم كل ما لا يملكه الشخص منجزا لا يوكل فيه ولا يتصرف فيه
ما سر الفرق بين توكيلا وكل ما ذكرنا من انه لو لم يلزم عدم الصحة الا في الموجود في الحال بعد وجواز التصرف المعلق ونحو منجز
مفعل الفعل الشرط غير متحقق اعتبار وقت التوكيل فقط او يشترط الوقت الفعل وكذا ان اخذ في مال ليس من الاجزاء
لا يتبع بعضها بعضا في بعض قولان ذكرهما ابن يونس في كتاب الطلاق مرة بسكتهما او عدم عدم الخروج والكتاب كذا في نسخ
والمذكور في ابن يونس انما هو الخروج الذي يخرج كل من في الدار وبعيد عدم الخروج بالمنع في الكتاب كذا في نسخ
والمذكور في ابن يونس انما هو الخروج الذي يخرج كل من في الدار وبعيد عدم الخروج بالمنع في الكتاب كذا في نسخ
ان نحو ول على الطلاق الشرعي ولا يتم الرجعة ولو علم ان مقصوده المفارقة بالكلية نحو قول لا املك نفسك ابدا اجاب
بان ذلك توكيل في تقدير لا يملكه الموكل وقت التوكيل بان اوجد ما يملكها بعد الطلاق فحذف ان لا يجتمع ما بعد الين يعلمان بقاء
ان التوكيل مشاركة جائز لانه نوع نائبا عنه ونحوه مشاركة شراء شائعين شرعا بعضهما وبيع احدهما واما لو وكله على ان لا يملكها
استقلالا كالموكله في طلاق وبيعه بسكتهما افاده لا يصح الفرق بين ونوع لكنه اصالة زوجا بعضها كثيرا الرابع وقع بيعا
بعد الحكم بصحة الوكالة واستكمال الوكالة فيها وقد وقع الاجل الذي كره وكان الخلاف الذي سبق فيما اذا خصص بيع ما سيملكه
مثال التوكيل واما اذا جعلته تابعا لا موال الموجودة وفي الحال يحنث هذا كما انه لو قال او قضى على من سيولد من ولادي لا يحنث والقول
وقضى على ولادي من سيولد يحنث وان علم ان كلام المحقق وكره شر بعدم ودليل على خلاف بل عدم الخروج عندهم على انه يخرج
الامكان والاحتمال على الخروج عنه وانه اذا جعل الغير الحاضر تابعا وفيما لم تقدر كون الحاضر تابعا لما بعدها فالمتقدم عليه
الحاضر لاحتمال المتقدم الاشكال بوجه لسبق احتمال عدم عليه على ان كلامهم ناطق في الشرط غير موجب في الغائب فلا يدخل المتقدم
المخصص بخلاف الشرط وان قوله وان تابع مع وتم مكملا لا يتبع اذكان الوكيل الذي لا يتبع لو كالذي يتبع اخرنا ان تمام لو كالذي
الطلاق ولا يتوجه الوكالة في الرجوع ولا توجه ثبات تابعين في الحاضر جميع احدهما وكذا الزوجة في الطلاق فيجوز بذلك وهو مؤيد على انه لم
بتمام في رفع جميع الاشكال المتقدم عليه دليلا اصلا سوى ما فهمه من كلام المحقق من قوله والظاهر انه متفق عليه فانه
يتبع الاجماع وليس بصحيح وجود ما يقتضي كلامه وبالجملة ما يؤيد على ما ذكرنا من الاشكال المتقدم فانه لو كان
عليه خلاف فيما تقدم مثل جواز التوكيل في المحض لكن الجمع بالتخصيص بذلك والقول في الجملة ليس بدليل على عدم الاشتراط في الوكيل
والاصل وجواز مثله مع ان ليس وعدم التصريح في اكثر الكتب بان المراد الاشتراط وقت الموكل لا وقت الفعل وعدم وجود دليل على
اشتراط الحال بفعل الموكل مبني على ان وجه مثال شرط في الطلاق اذا طلق فلانة لا فرق وقائم مقام الحلف على عدم
توكيل الجزء في النكاح والمقصد ليلا يطلع اعتبار حال التوكيل لاحتمال كون ذلك الحال بها حاضر مثال استقامة الزوجة في الجملة او انه متوجه
في ذلك او انه جميع عليه وليس بها شيء منها لا ينفع القول الثاني وقد تقدم الجواب عن ذلك كذا الكلام في الوطء على العدم وعليه فالمراد
والفاصل الى العقول بعيد ليس بواضح في المسئلة مشكل وبادر كون الفرق بين ما سبق بالمنع في جواز الطرفين المستلذ القول بانه غير في وقت
الفعل بفقط هو مقتضى التعليل واخرجنا لا يصح مثل التوكيل على الطلاق بين سبكتهما وعزلها من الدار التي سيتزوج بها ليس ان عدم صحة توكيل
والكل القول بانه مع وجود ما يتصف عليه فلا وجه مع صريح القول خلافه بمثل هذه المناسبات كذا عارضنا الوجه الاول انه لا فائدة لاشتراط
وجود ما يتعلق به الوكالة الذي يمكن اختياره وقت التوكيل اي واجزاء ما تقدم بالاصل ويخرجه ولو وكله بما لا يملكه عرض الشارع
بالمناقصة مباشرة كالنكاح والقسمة والعبادات مع القدرة الاتفاق الجميع وبيانه قال ذكره الضابط بانه يصح به النيابة وما لا يصح به النيابة

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصافل ولا حكم لفعل غيره مثل البهائم فإن قال المسلم إن الكلام وهذا لغو لأنه لا يعتد بقول القاتل فيخرج الحيوان وبعض الجماد وبعض ما يشد
القتال ببعض فإنه مع عدم بنية القتال يعتبر شرعاً أن الخارج بخلاف الوكيل في الأصح فإنه لا يشترط ولا الاستقبال على المأمور به
المأمور به والمحرم بل الأحياء أيضاً على رأي ويدخل الجماد والنبات لأنهما أفعال القتال النباتية وإنما يقع فعل العاقل
الغير بصوم إرادة الوكالة والاحتياط واضح لا يدرك وإنما لا التفاته فالظاهر أنه لحصول أنه الملك فعلاً على خلاف النباتية ويؤيد بصوم الولد الذي
على وجه لحكم الالتفاتة المنقطع المعترض الفعل ثم قوله وكذا الاشكال في التوكيل لأن الإذن لا يقتضي أن الوكيل عند أن
الاقرار الخبار عن حق الغير خذ منه المعترض أقرار الغير على أن شرع في مدته شرع لغير شهادة عليه وإن الأصل براءة الذمة ولم يعلم كون فلان
مثلاً في الذمة شيئاً وهو محل تحطه صعوبة هذه الوكالة لم يسر عن حق مانع والظاهر أنه ما يمنع خلاف النباتية ولا يفصل أن يقال وجهها أن عمل الوكيل
عمل الموكل لا تزوير ولا التهاس التوكيل في البيع لأنه قد يكون بغير طلب ولي لا يغرم فكيف يكون وكيلاً بل الأمر أعم من الوكيل والوكيل
تابع بذلك تأمل والمعتمد أن الوكيل الموثوق عليه يعزل بالعزل علم بالعزل أو لا خلافاً لمذهب الحنفية وكذا لا فرق بين أن يكون
بالدليل ولا نظر الاقرار هنا موجود فإن قوله التوكيل أو كلتك أو وكلتك تعلم أن غير عنك أن يريد على الحاضر مثلاً مقتضى الدليل قوله أو ترك الدعوى
وتمنى فاجر بحيث فإن أقرار بمرة أو أقرار بي فإن كان عبارة أنا لا يعتبر لقوله أو وكلتك أو قال أن تقاضاك فلان فقل لا حق لي عليه
أجزت جميع ما مضى حتى فقوله وهو الظاهر وشرطه كون المقر به مما يدعى عليه فإن كل شاهد فيه الظاهر أن هذا التوكيل أقرار إلى
كونه صورياً لا ان يعول كذلك لتقرير عنه وقوله أيهم أو يحتمل كذا وقال أن تقاضاك فلان فقل لا حق لي عليه أو ما شاكل ذلك فإن يتضمن أن يعين الوكيل لتقرير
تقدم ولو قال أقر بحق فلان لفلان طويل الوكيل بالتقرير بحيث ظاهر على تقدير صحة التوكيل أقرار المأمور فإن سبب توكيله يحتمل أنه
متضمن أقراره على توكيل تقدير أقرار الموكيل بذلك لأن الحر يحتج الموكيل أصبح لا شرعية وهو خلاف ظاهر وهو مردود الاشكال
الأمر بأن الاقرار اخبار والتوكيل انشاء فلا يكون أقراراً لوجود الفرق بينهما بالوازم وصفو فإن قال أقر بحق فلان أو قال احتمل الشك والكذب فلم
خارج بخلاف الثاني للمعترض أن التوكيل في الاقرار متضمن للحجر الإلزام لزيادة على ذلك فتم وظهر حج بعد تقرير حق مذ لفظ فإن سلم جعله
مقر التوكيل فنظر لأنه يتضمن إسناده على تقدير صحة التوكيل والقول بأنه كونه اقراراً الآن سبب الصحة كونه لا اعطاء أقراراً وإذا قرار
في الاقرار الغير بما هو في ذمته لأنه الرسم إذا ذلك لم يكن القول بالصحة ولهذا قال الخوئي المحقق بتقرير ثم لخلاف القائلون بعدم الصحة
فهم من قال يكون توكيلاً وإذا لم يجز الاقرار أقراره لأنه لم يجز من حق عليه خصومة قال الغير لا يكون أقراراً لأن التوكيل في الشيء لا يكون
اثباتاً لذلك الشيء كالتوكيل في البيع إذا وتقديم أنه لو قال أنا أبيع مع القاري فهو قول المحقق الثاني في بيع ولا يخفى أن
عبارة المتن لا تخلو عن تعريض لأن تعريض استعمال كونه مقر التوكيل غير ظاهر بل ذلك استعمال على تقدير الجواب والمتعهد وكان حقها أن يقول
وفي كونه مقر إذن لا نظر كما سيجيء وما لم يعرف أن الشيء عبارة عنه لا يدل على استعمال كونه مقر إذن التوكيل فتعريض على
القول بالدليل النظر فيه لذلك المعترض بأنه فقد يكون ذلك باعتبار عدم التطريح فإما أن لا يكون استعمال كونه اقراراً أصلاً كما هو المدعى أو
تعيين كونه اقراراً فلا يحتمل الغير وفيه أن يجوز على القول بطلان التوكيل غير ظاهر أنه يتعهد يكون مقصوداً لا شارة إلى
بعض الخلاف ولا خلاف الأبين لقائلين بالبطلان كما يظهر من الإشارة إليه كما سيدل على أن الإشارة ينظر وهو المبرك بل المقر بعدم
كونه اقراراً ويحتمل أن يكون الدليل بعينه سبقاً على القول بالبطلان كما مر فلو ويدل كان الدليل المعترض عبارة عنه ظاهر من عبارة وعدم كونه
المعلم مع ويحتمل أن يكون بالحمل في عبارة الاشارة الإحجار بأن الاحتجاج بتقرير الصحة البطلان لم تكن الخلاف والتوقيع على التقدير
الثاني وأنه يحتج ظهوره إشارة على الخلاف في تشطير إحجام على تقدير صحة التوكيل وعلى تقدير عدم ثبوت صحة التوكيل وعلى تقدير
غير مضمون عنه وعلانه في حكم ثم قوله ولا يشترط في توكيل الخصومة رضا الخصم كما شاء إلى الخلاف في بعض الفاضل حيث اشترط رضا الخصم
في صحة توكيل شخص الخصومة معه صحة إذا التوكيل وكونه محل الهبوط فيه والعلم الاخلاف عندنا قوله ولو وكله على كل ما يقبل وكذا يرجع

ويعتبر المصلحة في كل فعل الوكيل أشار به المانع بعض الاصحاب من صحة الموكل في كل أموالي وفي كل ما يكون قبالاً وكيلاً لا تتضمن ضرراً
عظيماً أو يتحقق جهلاً وما يبيع داره وجميع ما يملك وبيع جميع ما عنده كثيراً وهو ذلك أن فعل الوكيل سبب على المصلحة و
اكان التوكيل عموماً كما كان خصوصاً فإنه ليس أن يبيع كما وكل أذا كان شيئاً والعمل الأجير المثل وعدل البلد فعلاً بعضه ذلك كما أعلى أنه
أشار وقوله ويعتبر المصلحة إلى وقوع بيع يأذن خارج عن عمل الغرض أو الغرض الله شفوي بعض الأمر إليه بالكلية ويجعله لكفه ودفع ذلك
ترجيح بيانه لبيع خارج لأن غاية المصلحة لا بد منها والظاهر مع بيع فإن الغرض له فعل مع المصلحة بأن باع جميع المولة أشرار مع المصلحة التي
وحدث في بيع كل واحد منهم والبيع بثمن المثل وعدل البلد فعل خلاف المصلحة وكذا لو تعوق بيعه الشيء كما مر وبه كذا الترجيح
بعد المثل وعدم المانع أنه قد يحصل الغرض مع الظن خلاف ذلك كأن لا يرغب في نفسه وإن يقترض ولا أنه لو بيع كل واحد نقداً فكذا
عموماً أن يقال إنما تحتمله الآن يكون بيعه أجمع لنفسه فلا بيعه والغرض لا وإن فإن يتوقع بيع البعض دون البعض لعدم المصلحة أو نحو
على الغرض مع كما قال في بيع وبالظاهر عدم الفرق بين عموم تعلقه وخصوص كل واحد واحدة الجواز مع عدم المصلحة وعدمها مع
كما مر بقي كما قال في بيع وفي جواز موقال الأبيعاً ما شاكل الشيخ في بعض العامة للمقترض وعدم المصلحة للوكيل أنه انضباط جواز تفرق الوكيل
تكل الاصلحة فيه لم يفعل تفرق الوكيل كما لو وكلني في بيع شيء فاطلق فإنه لا يبيع لا نفذ كما بثمن المثل من نقد البلد كذا الوكيل العام
ولذا يصح لو قال الشرط ما شئت فعلاً فإن البعض إعاماً ذاة وبالجملة الوكالة لا يبنى على المساهلة وعدم اشتراط لفظ خاص وعدل يجاب مثل
خاصين فكما يدل على الاذن المقترن لو بعض كان يبيع ويحتمل مع عدم مانع شرع ومعه فلا يحفظه قوله ولو وكلني بشراء
عبد بحيث وإن لم يعينه هذا يدل على عدم الشرائط العام الجملة كما ذكر في الأول أنه لا يقال أنه لا يقال أنه لا يعلم فإن
العبد الخفي من الجنون وإن طلق والكتي فإن شاء يقول وإن لم يعينه إلى خلاف بعض العامة لا يصح الوكيل بالشراء بالذمة لا بد من بيانه بعض الأوصاف
في الجملة إن يتوارث كما لا يصح تماماً لا للغرر وصوم لا ذكر بعده والعلم مندفع بما ذكرنا من شرط والوكيل والطلاق الوكالة يدل على
غرضه متعلق بعيد فيه شرائه مصلحة مرو دون حضوصه فيجيء وإنه قد يكون الغرض ذلك فيدفع بحقيق التوكيل في مثله مع قوله الرابع
الصفة ولا بد من إيجاب مثل وكلتك واستنبك وبعتك وأعتق وتحمل فاظ فعلاً وصيوغ تأخير عن الإيجاب هذا هو الركن الرابع
لا شك أن يحقق الوكالة من إيجاب وإن يدل على الاذن معلم بلفظه وكتابة وإشارة بل الرضا مرو دون ذلك لا يعد جواب المقترض
في ذاته وكونه ركناً فيه في الجملة والظاهر أنه إجماعي بل لا يحتاج إلى شيء مثل فعل الموكل منه فإنه يكفي ذلك وهو متروك به والنظر
للخلاف عند ذلك لكن يتأمل لذلك لا بد من صدور القبول في الوكيل فلا بد من كونه وكيلاً بمثل الإيجاب ومع ذلك يحتاج الإيجاب الرضا الباطني
الذي يعلم بالفعل كما في لفظ أن الأصل وهو الذي يدل كلام المقترض في قال الغير إنما يجوز بما يكفي بدل على الذي العرف به ولا يحتاج إلى
صرف ذلك للأصل وهو أن الوكالة فلا يتوقف على صدور إيجاب بل يحصل بما يدل على الرضا بالفعل كما لو أتى بالمأمور به ومع ذلك لا يحتاج مثل الإيجاب وصرح
وكذا في رواية أصحاب الكهف فإنه لم يوجد في الإيجاب ولا القبول وكل أحد منهما فعل كما وكذا الإشارة والكتابة من قال في كونه
الوكالة معتبر شرع للأشياء ولا أن يكون الغرض من فعل الذي يباشر فقط فإنه يقتضي المشاركة والمال الوصية وهو
غشم قال لما كان عقداً يتعلق بحق كل واحد منهما فإن ناقل الإيجاب الأصل وصيغته ما للسلم وصيغته من
المقترض فلا بد من جهة الموكل من لفظ الرضا بتقرير الفعل وهو كل لفظ الإذن مثل أن يقول وكلتك فإنه وهو مثل أنت
واستنبيتك وأشهد ولو قال كلفتك كل لو قال نعم أو أشار بما يدل على التصديق كما في الإيجاب لو قال البيع واعتق وهو فيها حصل الإذن
وهذا لا يكاد يسمى إيجاباً إلى قوله وقوله أذنت لك في فعل لم يسم على الإيجاب بل إذن فعل وعدم الاستحقاق الأول وعدم اعتبار
الأمر لا كونه ما يعتبر فيه ما يدل على الرضا بالفعل المقترض وهو حاصل ضمناً مثل لا بد من القبول أما لفظاً وهو كل بد
على الرضا بالفعل أو فعلاً وهو يجيء القبول بقول بعد ما تم الإيجاب الدالة على تحقيق كل فعل دال على القبول مثل أن يأمره بالبيع فيشتري

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نيشه بحلاف الذين بكلام الجيم لعسيل اصنهم سوفي امثال العرم ولاذن اذن في القصر فيخاد القبول ايضا بالفعل كاكل الطعام القبول بطلق
على مضي بعد هما ارتضا والرجيشه بها يفوض اليه تقبيه مثله الزوجة والثاني للفظ الدال عليه نحو المعتبر البيع وسايد المعاملات ويعتبر في
الوكالة القبول بالمعنى الاول حتى لو ردّه فقال لا اقبل ولا افعل بطلت الوكالة ولو عزله واداد ان يفعل ليس له ذلك ولو لم يعلم حتى باشر لم يكن له الاذن اولا
ظاهر كما يخطه بالايدي استيذانا واذن جديد مع علم الموكل لان الوكالة زالت بالعزل من الطرفين وتتوقف على القبول في المجلس فلو بلغه العزل
الابتداء اذا رد اولم يقبل اصلا بطلت الثاني وحمل القبول المتقدم بالوجه حسنا لان الاذن لا يلزم ومع هذا نسب الباحة الطعام الى قوله تعالى
الوكيل انما يمثل بالغ عاقل وان شاء تصرفي كان له للجنبي لا مثل الوكالة اذ لا تتصور بحقه الا بعد الغير بخلاف سايد العقود من
البيع والاجارة والجعل والوصية لانها تنفذ بالقبول فانه تقرر القبول في الصور الوكيل والتوكيل بالوصية والعارية لا يتقرر القبول
بالقبول لان للاذن والاجازة ثم قال ويجوز عندنا القبول على الفور والتراخي حتى لو قال وكلتك على ان تبيع شهرا فباع بعد شهر نفذ بيعه
بعمل ان بقيت اوبلغه فعلت بعد بلوغه ملوبلغه لا يعلم الوكالة لم يكن له ان يتصرف وكان على اتصاله ولا اذن له في
التصرف بالاذن قالوا لم يرجع عنه ثم لا يعلم الوكيل بالعزل لم ينعزل الوكيل وهو عزله بالعزل لو لم يعلم الوكيل
ظهر لهذا على الخلاف في الوديعة قال ابو حنيفة على ظن انه حتى بنان جناح قال لنا اشرنا الى القبول لم يكن بدّ من الكتابة والرسالة كما لو كان
وان لم تشرط القبول لكن الكتابة والرسالة وكان يأذن في التصرف وهو لا فرق بعد ذلك اشرنا القبول لم يكن بدّ من الكتابة والرسالة كما لو كان
نيقول له كنت بل يشرط القبول فعول بعده للنفس اعلم ان ايراده بالقبول اللفظي المعهود في سايد العقود ويرجع معلوم
عدم جواز الاكتفاء بالايجاب الايقاع الا بالفظ تلك بحيث الكتابة والرسالة وهو ظاهر لانه لا بدّ من العلم بكون الكتابة باذن الموكل او اسناد من الفضلة
وبرها حتمال الخبر المكتوب عنه ومع الظاهر القبول كما يفعل المكاتبة مرارا وتردد وانه يحمل على المتعارف اشارة الى ان للشيء كل
في الاطلاق على الكتابة على الفور والتقرير لا صول على ما تقدم في جواز الوكالة الطلاق وبنى عليه الجواب ان المفهم من لفظ الوكالة بضم رضاه
وانه في التصرف فاذا علم كذبه من اي شيء كان بل الظاهر القوي الشاهد للعلم بل هو معلوم كما في اذا اقام بينة عدول الوكالة بكذا وان
سايد ما يفيد الاذن فقط مثل العارية والوديعة والتقرير في اصول البزل الوصية ايضا وان يشترط هناك اذا لم يكن كما
في الاجابة فحتى القبول بالمعنى الاصولي ايضا بنبغي عدم الخلاف في سايد التصرفات التي فعلها الوكيل مع عدم الاذن بل بفعلي ان العلم
علم الوكالة والاذن بمثل الفعل وهو يعزل الوكيل ليس بشيء لوله ما ال اليه باعتقاد انه حتى فلا يجتمع منه الخلاف لانه قد وقع لبيع الخلاف
عزة اجزء وحصل العقد بلزم فتم وايضا لا شك في تحقق الصفقة والذي بنا تقديم ولكن ينبغي الرضا بمثله حصول الوكالة لا بفعل الفعل مع
الاحتمال كالمتساويين بمنزلة الامر ولا شك في حصول الامتثال بالفعل المأمور به وهو ظاهر فلا يحتاج ان يكون وكيلا بمثل الفعل بل ان
الفعل فانه يكفي به الفعل الذي انه وهو كلام حسن مع انه في آن الذي يفعل شيئا باختياره لا يكون راضيا بحصول الوكالة المثلة
اليه ولكن حمل المعتبر بفعل الفعل بمثله لا يتم برايته الى الاستدلال على عدم اشتراط اللفظ المعهود في العقود وجواز التراخي بما تقدم من
فعل القبيح وبنوع على اشتراط ذلك في قابل العقود ايضا انقال عنه وهو كلامه اللفظ المعهود بل وهو اصل بابه تقدم وكلامهم
فعل اشارة الى ما قدمناه من جواز المعاطاة والخلاف بها ولم يثبت الملك لا بدان يكون لفظ بايع الخالق من اجزاء بدل على سؤله
بالرضا فحفظ فتم وايضا القائم تقديم عدم لاحياء الى العقد بدان اخر بعد ذلك بقول لا اقبل ولا افعل بعد قول الموكل اذ ذلك
او افعل الا وكلتك مع ان الموكل حاضر او غائب انتفى علم الرضا من الموكل الذي هو مقصود لهم كان من جانب ولا اثر للظن المقارن لا للفظ
فاذا لم يعزله لم يحصل الوكالة ولم يوجد لعدم شرط اخر وهو رضا الوكيل لانه سيطل بالكلية وجميع ما كلها وجميع ما فرع عليها
الى الذي استفيد جميع ما كلها بقاء الذي حكم الاستصحاب الذي كان من حكمهم هذا الا ترى بعزل شاد فاذا اشار مثلا
بقبول هو وكالة ابتداء شاد او قبول هو وجود لا يحتاج الى عقد بل انشد وبنوه انها الباقي وفرع حكما لا شاد في وجعله اذن وعدم

القبول لا يشارع رفعه وعدم الاذن بوجه من الاحوال وهو ظاهر لو قال احد كل فقال ما اكلتك اكلا فانه لا يحلف لانه قد تقدم
في كلام كرة مرارا ايضا انها العرفا ما اصل الا ما ولا يشترط فيه تقدم عقد الارينة كما وقد تقدم فعل الاذن الا ان يكون
يتمثل او هو مطلق عند من لا يقول انه لا يقتضي الفور كالعتق وغيره ولان الحمل قالوا انما تقدم اذا اذن في التصرف ولا اذن بالرجوع
يرجع عنه وعلوم ان عدم القبول من الوكيل بمنزلة الرد صريحا وهو ظاهر ولو صرح بالرد ثم قبل بعد ذلك صح وهو ظاهر لانه
مع المساعدة بعد ما تقدم والمراد بقبول العزل الوكيل بانه وقائه لا يشترط حضوره عند ذلك بعد ما ذكر ان حاضرا كان عزله ان قال
بعضهم الرد او بعضهم انهم وانزح لا شترط عليه فانه بفعله بعد ابو بكر غيره وبطل اصل ابو حنيفة وهو ظاهر لكن ان حاضرا كان عزله ان قال
عدم القبول الوكالة لو لم يزل الموكل من وليا ما ذا الوكيل لم يزل فكذا العكس ولقائل المراد بعضهم وعلى ان ذلك ما ذا لم يكن حاضرا فلا
ينبغي الم وعدم الاحتياج الى الاذن جديد بعد عزله وقوله لان الوكالة اذا لا يزل الوكالة لا يزل الوكالة لكن الكون عدم بطلا في الغير بعد
الالزام وصحة الكلام جميعا معلوم عدم استلزام لان هنا لعدم الوكيل بعد يجيء رضا الموكل من غير رجوع وكان بعزل الوكالة
بصنعه فلم يبق رضا الموكل على حاله فيجيء الطعن اما بعد الاحتياج الى اذن جديد وهذا قال في كرة في مسئلة اذا قال الوكيل
اذا عزلني فانا وكيل فعزله ثم عزله ثم بلغه كان وكيلا سواء كان الموكل حاضرا او غائبا وبحمل مع الغيبة على علمه بالاذن العام الذي يقتضيه
الوكالة وكما مع الحضور وعدم الرسالة بل قال ابطل الاحتمال الا انه احتمال اجنبي يقوى لما عرفت مع انه يمكن ان يقال على ان قاعدة
بين الاصول بعدم ثبوت العقد وبين عدم ارتباط حصول العقد لانه يحتمل ان العقد لا وجود له حكم يرفع الحاجة الى عقد جديد
خلاف حصول ابتداء فانه لا حصل الحل ما هو موجود وهنا حصل الامر وهو الجمع فليس عدم القبول الا عدم وجود الركن فلا يحمل
لو كان هنا الذي يقال له الذي يرضا ليس فيما ذكر ما يدفع الفارق فالخصم الاحتياج وبوجه عدم ارتفاع الوكالة
مثل ما قالوا ان الوكالة لا تبطل بالعزل ما لم يعلم الوكيل ويحتمل الموكل اذا عزله ثم رضي بعد ما لم يعلم الوكيل بذلك هنا ايضا
سمعي ان الوكالة لو بطلت لتعلق بنحو مثلا ان يقول بعد ما لم يقصد ان لا يأذن فتم بعد ما لم يقول المحقق اذا تأبى حق عقد ولا اختلاف
جواز الرد بعد ما لم يعلم على بعد ما لا اذن لكن كون قاله مع ما لم يعلم الوكيل لو لم يعلم كان له الرجوع في القبول ويقرر عدم تعلق الاصل
انه لا يحصل الرجوع الا بعد العلم كما يفهم من قوله ولا ينفع ما تقدم من ذكره بنا على ان له الرجوع قبل العلم بالعزل على
قول كان له ان يجيز العقد بعد العزل وهو غير الجيد الشرعي جاز قال ذكره لا يصح عقد الوكالة لا مع حضور او وصف غائب على ما بينا
طلبت مثل ان يقول ان قدم زيد او جاء راس الشهر فقد وكلتك عند علمنا او ما اظهر وجهي الى ابيع لعلم بعد التقييد بوقت
حصول الوكالة الا مع سواء كان شرطا كما ذكر حصول وقوع مثل زيد او قدومه او حصول الوقوع مثل الشهر وسواء كان
الدال عليه منويا او مقتضى عقد كما ذكر او كان دالا الشرط معنى او موجبا مثل ان كان كذا فانت وكيلي او وكلتك ان كان
كذا او بغير اداة مثل وكلتك غدا بمجيء زيد ولا نزاع عندهم في جواز التوقيت مثل شهر فلا يكون بعده وكيلا ولا في تحقق
ان يقول وكلتك اذن او متى لكن لا يشترط الاسعد بمجيء زيد مثلا او بعده وادعى الاصباغ وذكر على صحة قولان وفي ذلك في بيع
عبدك اذا قدم الحاج وفسخا نعه امر بين على انه حصل اذا قدم ظرفا للبيع وشرطا للوكالة لانه الوكالة لا مدخل بمجيء والشرط يحصل على
كونه للفعل وهو البيع فيها بين المتعلق بمجيء شهر مثلا والتنجيز مع المنع عن فعل الموكل فيه لا بعد شهر مثلا بحيث الحال بل لو بعد لوجد
الموكل بحيث مع الحج من الشرق فانه لا الاذن بعد ما لم يعلم الوكيل ما لم يعلم الوكيل ما لم يعلم الوكيل ما لم يعلم الوكيل ما لم يعلم
الشرع ضمنا بالشروط حمل الذي لا نزاع في صحة ذكر شرط معين بعمل كما لو كان في شرط عدد كما تم الاصل عدم
اهلية الوكيل كونه نيابا او مساعدا على المساهدة دون الفضولي وما قدم في بيان كرة من ان وكلتك ان شاء الله او ان شاء الله
اكلت الطعام او لا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شك في جواز تعليقه مثل ان جعله فان اذن في الاكل ونحو مع عدم مانع فظاهر بدل على عدم جواز التعليق وهو يفيد عدم ظهوره في كثير
المال بين ما سوى ذلك من الجواز المساوي مثل التوقف وذكر الشرح والمنع الابعد كذا وبين التعليق ويفيده ايضا جواز التعليق في المعلوم
مثل الفرض بل هو وكالة بجعل والعارية وغيرها والظاهر ان اراد من قال بالجواز بالنظر الى الدليل لعدم الاجماع المنقول وكره كما
تقدم مع عدم ظهور خلافه كما يجيء في الاجماع ثم ويمكن ان يقال مع التعليق يبقى الحال الوكيل بعد زمان الموكل وعدم ان من غرضه تذكرة
الموكل عند التوكيل انتهى وفيه ما فيه ويجيء ايضا وجه الجواز وما فيه والاصل في المقام ان من عرف حقه ثم
ثم اعلم ان المعتمد استقلال وعدم جواز تعليقه بما ذكر بعد حصول الشرط لانا لا نسلم ان الاذن حاصل بل ان حاصل ان العقد وما
كما اورد على الوكالة لعدم صحتها بعد لا تعقل ولا يكون وكالة ثم اعلم ان الشارح ذكر ان الاجرة لا تستحق بالعقد بل بالعمل
الا لمانع او العقد يقتضي ذلك فاسد لان الاجرة لو لم تكن ان يتبع بعضها بعضا لم يستحق شيء منها لعدم العمل بالكل
الا لمانع او العقد يقتضي ذلك فاسد لان الاجرة لو لم تكن ان يتبع بعضها بعضا لم يستحق شيء منها لعدم العمل بالكل
في المعاملة عدم تبرع الاجير وعدم قبول الترجيح مع انه لم يذكر الخلاف بل ذكر ان الاجرة تستحق بالعقد وان لم يعمل
ذلك العمل ويلزم اجرة المثل كما اذا وكل بعمر من يحمل مثل ما تمر ومثل الوطء القرض فيقبل العشرة ويلزم اجرة المثل وكذا اذا مثل
المحمل يلزم مهر المثل وفيه نظر لان الاذن انما علم على تقدير الشرط وقد حكم ببطلان الاذن والتوكيل فيرجع ما يقبل الاذن غير
من الوكيل وهي العبارة التي حكم ببطلانها وعدم الاعتداد بها ولانا نمنع بطلان الاجرة لوجود المقتضي وكونه بطلان امر خارج
اينه غير مانع كما ان مثل هذا المعمل يحتاج الى الاجرة ويكون بها فلا يلزم الفساد وحكم بفساد اصل العقد وبطلان الجعل فيلزم
ان يعلم الوكالة على ما نقل الاجماع على ان الجعل يجب وانما الفاسد هو المسمى لصحيح ما ذكر ولانه يكون العقد المشروط فيه جعلا
فالاصح الفائدة على الحكم ببطلان بل لانه لو اذا حكم بفساد الوكالة لم يكن بطلان عدم التعليق مما لم يصح فيه تحقق
الشرط بخلاف ما يتحقق الشرط ولم يعلم لما ذكره وناشر جعل الاصل بعد الشرط الشجرة والبلوغ بالتعليق وانما يصح
اذا لم يكن جعل بل معارضة وانما يبطل الجعل كما النكاح على الخمر انما هو الوكالة الباطلة الخمر لبطلان الاذن ومع الحقوق
بعد انما كعدم هذا الخمر عدم عينه بخلاف ما ذكر ويجيء ايضا ما ذكره من ان الرضا منه ضمنا مع عدم الرجوع عنه الذي يمكن ان يقال ان الخمر
ان الاذن يتقرر بعد حصول الشرط معه وعلم ببطلان الوكالة ببطلان العقد لوجوب المعلق على عادة ذلك الشرط ولا شك ان توكيل
الذي خارجي وقد يكون هذا العقد ثمنا على امور غير جائز الاذن للغرض مثل كونه شرط الوعد بعد لازم وجعل كونه منذورا وانما يجاب بقول
صحيح يجيء ان جعل لما جعلا او فعلا امور توكيلا بعملها بالجعل وعلى ايجيء وصريح وغير الذي لا يحصل الغرض المقصود بطل الجعل وان
يزيد بعد جميعا لا المطلوب سواء ان الذي غير مسلم بطلان الاذن المفهوم ضمنا والغير المفهوم بالذات حكم ببطلانه ان اريد به بعض
ويبطل الباقي او يقال لا يكون ذلك صحيحا لما مر ويكفي فيما ذكر الحكم بالبعد ولا يحتاج الى بطلان جميعها لما مر فيما سبق في المقام وكذا في
الاجارة الفاسدة لانه يتم ذلك العقد ويعلم الاجماع على بطلان العقد بمجرد عدم ترتب اثاره لا جميع انما هو بقال ان الوكالة
ايضا كذلك نعم يرد ان الوكالة لا تكون فيها ما يدل على الاذن في الجملة واما تعمل الامر والاذن باكل الطعام معلوم عدم صدور المقابلي في كل
احتياج العقد بما يطلب حمول بل المدار على العلم رضا الموكل وانه موكل سيجا ولا اسمنا على ما مر ولا دليل على البطلان مع
القابلي وهو افضل من الاجماع في كونه دليلا بعدم مرجع اخبار بعدم الغير بما يدل على غير على مقتضى الاصل
والاصالة المعتبرة والجهالة الغير المانعة من الاذن في الغير مع الدليل على جواز الغرر سعة عضاء وفعلا مع عدم دليل على عدم جواز

الغرض ولا بأس بقلة العقد والحاصل ان الوكالة المتعلقة بأمر على امر زائد سوى الاذن بعقد لزوم بطلان مطلق الاذن
من بطلانها على ما تقدم غير بعيد وذا لم يمثل بعضه تأمل ولا يمكن توجيه اخبار التحريم كما العول بعدم اشتراط التنجيز في عقد
الوكيل اذ لا دليل الا الاجماع ولا اجماع على ما يهم من اخبار كون جواز التقرير وبقاء الاذن وبا الفرض بين المنتفية والصحيح
الاذن اعم من الموكل فيما بعد فانه قد يكون ما دونا او وكيلا ثم اذا علم بالفسخ معدم ظهوره ما يدل على بقاء الاجرة بعد
التقرير يكون مبرعا لا اجرة له وان امتنع وكان كالمتبرع في العقد للاصل وعدم الموجب بطلان الفضولي ليوجب في مثله وان لم يعلم
وعدم فهم الاذن والرضا ضمنا بوجه الاصح اشتراط بما يمكن العول به الاصح بالاشتراط الفضاء وهو ظاهر العقد لا
يقول الحاكم الكافي بعزمه وعلمه ظهر مثل ان يقول الجعول له التقرير لا بعد تقدير الشرط والقابلي يحتمل الفائدة مع جميع ما تقدم وتنفي
المقتضي وانكار هذا العبارات لا تنفي عن شيء تقدم عرض مما تقدم انه تنجيز ليس من المطلق جواز التقرير والوكالة لا يدل في الجملة
بعض وجوهه وان الفائدة في الذكر المعلق الفضاء على تقدير وقوعه لا نفع وان عرضه الاشارة الى جعل الفضاء الجعل وانها ليست بكلية بخصوصه
منها اذ كثير ما تنفع الوكالة لا يجعل بل علم الجعول له هو فقد وان الفائدة في الحكم الفضاء ظاهر من وجه وان هذا الفرض لا يبطل اصل الحكم
نفس الوكالة وانه لا يكون بين الحكم بصحة الوكالة ووجوب الفضاء بعد الشرط تناقض لما تعلم ان لكل حكم ما يجعل بقطع كما ان
الباطل في صورة النكاح والقرائن هو الحكم بالعقد على ان الفاسد الباطل في صورة القرائن هو العقد وانه لا كلام في الاجرة
لعدم تمام ما ذكر اجابة الفاسدة فلا يناسب ما ذكرنا من ان الحقوق الثاني والمكاتبة الذمية هو قرار ذلك بل لو اذكرنا من ان العقد هنا يبطل
لكن يفهم منها الاذن هو غير الاذن الذي كان العقد يقتضيها او معها وهذا غير ذكر وغيرها بالصحة بخلاف صورة النكاح
وان تعلم ان تأمل ما ذكرنا بعد جيد بالنسبة الجملة وعدم وضوح ما تعقد المحقق الثاني في جامع والشهيد الثاني في شرح
والتحقيق ان المطلب الثاني في الاحكام الوكالة الاجنبية من القرائن فلو عزل نفسه بالقرائن على علم بالعزل وانه الفار الا خلاف في
ان عقد الوكالة فاسد خبار من الطرفين وقد عرفت بان شرط في عقد لازم وضوحا وقد تقدم نحو لكل واحد منهما العزل متى
وكانه لا خلاف في جواز رجوع الوكالة بنفسه عضو الموكل وعند اذنه وعدمه ووجهه عدم وكانه يجمع عليه كذا الوكيل الجهالة
بعزله وضعف العقد بحضور الوكيل وكانه بعد العزل وحده وانه لو اخبار فقد لا يضيع وانه لو اخبار فقد لا يضيع وان تعذر والعلم
ان الفسخ والعزل مع انه العقد انما يكون بين خلاف علمه ما يقبل ما الزائد وله جعل جعل مثل احدهما بغزل الزوجة
ويبطل العقد بعد الا ذا مطلق البطلان الاعلام وما مثل الوكيل حوالا واخذ ان الشرح كان مثل ذلك بعد صورة عدم
علم ذلك كذا يصح جعل التقرير مثل المحجور لا يعلم ويجيء بعد صفة كانه لا علم به والموت الجنون والاغماء والحجر وجنون
وهو مذهب جمع منهم الشيخ مثل المصنف في عدم الاعلام والعلم بين على قبله بعد الاعلام وذلك مذهب الشيخ وبعض كذا ما
مثل الراد ربح وقد هل ان تعذر ذلك الجهل لا يكفي بل لابد من الاعلام ولو بالجنة النفقة بطل رجع والاجير جميع ما صل الى
العلم وصوب هذا الشيخ وحاصله ما مر في الموت ذكره ليس الاول الاصل وانه لا شك ان الاذن الوكيل و
يوجبه لو الجهالة لا يبان يكون عن الرضا من الطرفين كذا النكاح والطلاق لا يجتمعان وقوعه وعدم الاعلام بين
وهو معلوم بالعمل والنقل ومعلوم عدم بقاء الرضا بعد العزل والعزل يحصل بوجود بعضه الوكيل حتى بعد الموكل ولو من الحوالة و
فانه يحصل للمصلحة والعزلة لا يمكن الاعلام ولا الاشهاد فيقدر ولانه لو لم يكن ظلم الجاهل لانه والوا والاشارة الجهالة
في به على اذا فات دليل الثالث الحرج وهو فعل الصور الكثيرة ثم يعلم انه بكل محتمل من عامل وتوقف الحقوق الى الجهالة وهو معارض

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بمثل كالاشرية اليه وكيف وعقد بيعه ان يكون موجبا مثل المالك صالح والاخيار خيار مشاورة ومساومة وبائعه على الرضا بالغبن بعض فيه وايهم المعطل
يحكم بالغبن يكلف فالوكيل الجاهل بعزل غيره كالفاعل والوكيل فيه لا يكون معزولا بل الاعتداد به هو الصواب منقوض بما ذكروا ان الجاهل
بعذر الاتفاق عند هو العلم الذي هو موشر الكلفة على عدم ترتب الاثر المطلوب على بعد في نحو ما نحن فيه وهم كما بين فيه موضوعه على ان لا يحال الترتب معاقب مكلف
بعد فعل او كان به بل محض طلاق بعدم ترتب الاثر المطلوب على بعد في نحو ما نحن فيه وهم كما بين فيه موضوعه على ان لا يحال الترتب معاقب مكلف
الاولة الرقابة على اهل البيت مثل وقاية هشام بن سالم الجعفي والفضيل عن ابي عبد الله عن حمران وكل جاهل وكالة فيما مثل
من الامور واشهد لبين لك شاهدين فاقضه الوكيل الخروج لا مضاء الامر فقال انه فعل ان لا تعامل الوكالة فعالا الكاتب
الوكيل امضاء الامر الذي وكل فيه مثل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع امر على حالها امضاء الوكيل لو الوكيل او رضي تلف فان الوكيل مضى
الامر مثل ان يعلم بالعزل وبلغه انه قد عزل عن الوكالة فان الامر واقع امر على حالها امضاء قال ابو عبد الله عليه السلام ان يعلم العزل قبل ان يعلم الامر فهو على
امضاء الموكل قلت فان شئ قال نعم ان الوكيل اذا وكل رشيد قام على الجلوس فامر ما ولا ابدا والوكيل ثابت حتى يبلغه العزل عن الوكالة اذا بلغه
بالغا وبثا فهو بالعزل عن الوكالة قال الراوي قلت هذا اصحابنا بالعقد فهذا الباب فهم من كذا انه رواه الشيخ في التهذيب وقال انه
انها صحيحة وقال الفقيه بسنده صحيح وروايته محمد بن مسلم وبريد العجلي عن احدهما عليهما السلام في رجل وكل رجلا على امضاء امر من الامور فمضى الوكيل
حتى يعلم بالخروج منها فهو وقال انه كذا في بعض نسخ التهذيب وفي بعضها عن محمد بن مسلم وبريد وهو صحيح ايضا وقال الشيخ في التهذيب
وروايته على الامر من يباشره في ذلك وهو مشكل على ما مضى امر الموكل بان والتقدم بالزجر عنه مع انها الشاهد بن على
عزلها الوكيل مثل ابطاع الكاتب على انها شهدا على امضاء الوكيل واعلامه بما امر الموكل بان من عزله فالشهود كيف
تشهد من قالوا انهما قالا شهدا على انها قد عزلت فلانا على الوكالة امر وهي بانا وانه اذكر امر فضل انه بعزله فلان
اشهد لكم على ذلك بعلم منه وبحضرتنا قالوا لا قال فيشهدون انها اعلمه العزل كما اعلمه الوكالة قالوا نعم قال ارى الوكالة باقية والكاتب
واقع على الزوج فجاء فضل الخدمة بما بارك اعتقلت بها فقال انما امر الموكل بان اعلمه العزل فانه لم اعلمه العزل فانه لم يعزل فانه اتاه مثل الكاتب
قال ونحلف قال نعم امر الموكل بان فحلف ثبت كالمة والجاز النكاح وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله الرجل يقال ذلك لا يصدق
ويجلح كل حلال الا ان يقيم البينة ان امرأته اختلفت ظهرت فجاء الرجل بعد ذلك فاشهد انه قد بطل ما كان امره به وانه قد عزله فقال ذلك لم يصدقه
اصدره ويعلم الوكيل اول الرقابة كلها من باب كالاب بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى وما ثبت محمد عن ابيه وان ذلك لم يصدقه لوجود
المشهور بين ابي عبد الله عليه السلام وبين غير هذا كذا في بعض نسخ التهذيب وفي بعضها عن محمد بن عيسى
وقد نص عليه وكذا البرقي وهو الخبر لهو مجهول وهذه بعض ما في بعض نسخ التهذيب وفي بعضها عن محمد بن عيسى
مشاة وقد احتج بالغا كانه اراد التشبيه فيه ولكن ظني ان محمد بن عيسى وهو يكنى بابي جعفر وابنه الى الفهرست وما صحيح وان قال في
وابنه طريقه الى محمد بن ابي عمير صحيح والحسن بن محمد بن سماعة واحمد بن محمد بن عيسى صحيح ويكون ما ذكره الشيخ
لعدم اتفاق الطريق كما يفهم من كلام الشيخ نعم اشكال في بعض الشيوخ وابنه جابر والكتاب ضعيف من طريقها الا انها صحيحة من طريقها
معونة برجوعها نعم في الفقيه بعض ما ذكره الشيخ وفيه ان طريقه الى محمد بن عيسى صحيح ولكن فيه ايضا ان صحة طريقه الى الموثوقة
على تهذيب محمد بن علي بن الحسين وهذا غير واضح اما روايته فعلا من سبابا ان علا غير معلوم مع ان فيه الحسن بن موسى الخشاب
بن حماد وهما غير معتبر بتوثيقهما وان كانا من وحسن بن الفضيل بن سيار وهو ايضا مجهول كانه عامة وهو علا من سبابا كما
ب وطريقه الفقيه اليه صحيح وروايته ابو جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله الرواية صحيحة لفقيه عن عبد الله بن سنان
عنه والبرقي صحيح وهو ثقة وطريقه صحيح ما الفضل بن عبد الله وابو جميلة وهو ثقة واما ليل الثاني فكان الحج بين الاذان
الاول الى الجمعة والاعتبار بالثاني هذين وفي نظر الشرع ورفع الحرج في الجملة لكن قد قال ابو هشام عليه السلام اعتبار فيها وكذا رفاعة عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومنع طلاقها الولي فلان يباشرها دون الغير لو ثبتها ويفعل ما يجوز على غير الزوج فصل ينفي الوكالة في الخلاع وشكل بشاهد وحلف
الرجعة بعده لانه عقد من جانب ازال العزل لانه نقل الدليل وارتده وناضل على العدم ويجيء احتج تحصيل الرجعة وجعل الرجعة
الاشكال فيحتمل الوطء الاشكال في الرجعة وبيده فتوا موقعة وهذه العبارة ما يدل على عدم النفوذ في كل عزل وعدم الشهادة
مع فرض كون الوطء مناقضا ولا شك في ذلك مع مقارنة فعل الاشكال والرجعة ولكن يحتمل ان يكون منها على حصول العزل كما
هو سوى عقد فانه ذكر بعد الشيوع انه ينعزل بالعزل وان كان ذكره مع ذكر الموكل مثل عتق العبد موثر بدليل على عدم
من عقد وغيره ان مراده حصول العزل بالوطء ونحوه مثل حصوله بطلاق بفعله ومفعلا منها في العزل مثل بيع العبد الموكل في بيعه وعتقه
شك ان مراد المصنف انها كذلك وبهذا العزل بخروج الوطء ونحوه صحيح عتق العبد وتزويجه كما لا شك ترويج الموكل بفعله ذلك فعل الوكيل
وسائر ما بيانه فلا يموته بفعل الوكيل بعده بل هذا موته بخلوه عن عزله ايضا من عتقه عالما فانه بدليل على عدم عالما فانه
فانه كان ينبغي صحة ذلك العقود بالكلية فوطئه منزلة عتقه لانه محقق صالحة لطلبها وكان صحيحا فلان وكان الوكالة
بان جاهلا من المواضعة فيه بفعلهم بفاتها حيث وجاهلا من التصحيح اجنبيا وهذا هو الغرض في هذا الحكم وهو منع الظن
ان المغرض في الكتاب بعد علم الموكل بفعل الوكيل بعزله ان علم العزل غير حيث ما العبارة لا تعرض له وهو فاسد العجب انها الموجبة الواحد
من عدم صحة طلاق الوكيل بعزله وبقي في ذلك الطلاق الى انه لو علم المسافة وثبت ان هل بنعزله الدليل كلامها وكلامه كونه على
القراع حيث كان في صورة العتق والموت والرجعة وكلامهم ظاهر المظهور عندهم وان لم يكن ظاهرا عندنا والحاصل ان الوطء المذكور وعلم
البيع والعتق كما هو فتوى عندكرة وفيه كلامها على تقديم كونه زوجا لاعلى الرجعة والاستدلال موثر بفعل الوكيل بعده وان لم يكن بفعله
ذلك كالعتق والبيع وما تقدم دليلا على العزل بدليل على مع عدم ظهوره الشهرة بل عدم سماع الشاهل بعده وعدم وضوح
شمول الوكالة بتعديم عزله بالوطء كالعزل والشهوة فانها وردت بتحريم العزل بعزل الوكيل بخروج المقول والشهوة لا الفعل المتأخر
وهذا لا يشمل البيع والعتق وفعل الموكل بفعله الخلاف لا خلاف والاخر في فان ذلك العزل الوكيل وابطال الاخر بفعله لوفعل وهو وطء
ناسخ المستفاد من الرواية بقوله الوكالة ثابتة ابدا حتى يبلغه العزل ويعلم بالخروج منها كما علم بالدخول منها استدل في العزل عن
وطء والكلام مع الاشهاد او وطء اوصيت ايضا فعلا وعلى كل حال كان الوكالة فيها مستمرا وما غير الوطء فان على الرجعة لا الاستدلال بكون
مثل العزل بالقول والا فالا يكون عزلا وعتيل مقوم وما يوجد بذلك انه ينبغي ان يكون للموكل طريق الى العزل كما للوكيل لا تفعل بما
ولان الشارع رفع حكما بها النكاح وكره الطلاق وهذا يحوج الرجوع وقال لعل العدة حتى بعد ذلك ارتفع وصدم بقاء الاعتداد الا علا
الرجعة قوله ولو عزل نفسه بطلت تقدم ان عقد الوكالة جائز من الطرفين بالاجماع فيجوز للوكيل فعله سواء علم الموكل او لا ترى الحاكم
وغيره العامة حضور الموكل وهو ضعيف الاصل وقد ذكر ايضا انه لو فعل ذلك بعد عزل نفسه ولم يعلم الموكل كما هو مقتضى الروايات المتقدمة
وفي صحيح هشام بن سالم الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل اذا الاذن فذكره وتأمل وضمير عزل اباه راجع الى الوكيل وكذا نفسه وهو
معنى كالوكيل والموكل لضمير عزله الى الموكل الوكيل وضمير ان عزل الى الوكيل وهو ظاهر قوله وفعل احدهما وجزم به الكاشف
ولو بلا اعلام وبفعل الموكل مفعولي الوكالة لا بسلفه لا بالنوم المتطاول والمغمى بطلان الوكالة بموت الوكيل لوكيل فانه بموت الوكيل الاذن
الاذن عزله لعزم وكذا بموت الموكل ان العقد جائز موسوع رضاه ولا رضا لجد ولا نافذ بعد على شيء فوكالة الذي هو
وبالبكر بعلم بفعل في زمان قد نه ما يلزم معه الوكالة وكذا خروج احدهما عن الكمال يحتمل الصرف بهما والوكيل ان يتوكل
مطلق او معاد وبالاعلام القليل والجزم على الموكل عاما وكل منه والفرق بين النوم والاغماء القليل وكذا بالمغمار حق للموكل فيه شك الحضر
وعلم الموانعة وبين المعاد حق طبعا مثل توكيل المحرم في النكاح والصيد بعدم الاحتياج فيه في النوم بخلاف غيره فيها يحتاج الى التدقيق
وليلهم الغائب في الاجماع من كونه في الموت والجنون والاغماء في الجملة بل المحرم شيء فضل الخلاف الا في البعض عن بعض العامة وهو شيء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تقدم من المسئلة ثم لا يملك بقبض الثمن بيعه وبقبوله عنهم ما تقدم منهم انكار هنا لان العرف هنا قرينة بقبضه ذلك مثل ان وكل البائع
بلده بعد موضع عدم وكيل الغرماء بقبض وعدم انكار المقبض للوكيل عرفا فان اقتضى المسئلة ثم ان وكل البائع
وكان بعيدا وكان وكيله ثانيا في تسليم المبيع فانه لو لم يملك بقبض نفسه على القياس وقال لا نه بهذا الاذن صار وكيلا
ملك قبضه بعد المنع لا يحتاج الا عند انسحابها واذا لم يكن قبضه كذلك لا يملك المقبض وكانه لا اعلم ولا يجوز ان يكون وكيلا بقبض ثم
اعطاه المشتري كان جائزا ويكون قبضا للوكيل ولا يكون ضمانا للوكيل وبقي ان يقال ان المشتري حين تسليم الثمن الى البائع وكيله
ذلك وهو ظاهر على انه ذكر انه اضعف الوجوه الثلاثة على ان الوكيل بعقد الخ على بملك المقبض ولا ضامن ذكره شيخنا في شرح
قبض الوكيل المسلم اليه رأس المال او وكيل بقبضه لنفسه لانه لا عهد هم وعندي في ذلك كله نظر ظاهر والوجه انه لا يملك القبض بمجرد العقل وحبسه للثمن ولكن
بعد ان ثبت الوجه الذي قدمه من تسليم الثمن فتأمل قوله ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن فيقبض المبيع لنفسه الخ وجه ظهوره ان الاذن في
وهذا مثل ما لو امر المشتري بدفع الثمن الى فلان لكن لا يتعين له القبض بل لو قبض البائع ووكيل المشتري اقبله فيه صح الا ان
بعد حصوله في يد الوكيل لا يضمن الثمن لكن يملك قبض المبيع لانه المعلوم سريعا او القرائن الحيطة بذلك كما مر وصرح به المصنف وغيره قال في الذكرى
اذا اشترى لموكله عينا ملك قبض ثمنه لانه يقبضه وهو كذلك المبيع فاذا حصل كذلك المبيع بعد وصول المبيع الى الموكل بقرينة الحال
كما لو امر بشراء شيء ووجد البائع وكيلا في قبض ثمنه فانه يقبضه ويسلم المبيع الى الموكل بقرينة الحال وهذا ظاهر ان شاء الله تعالى
في البيع فقد ملك انه لا يملك بقبض الثمن لكن يملك قبض المبيع لانه كان في يده وهذا قاله مسالك الخوئي او وكيل البيع يملك قبض الثمن لا المبيع الا بقرينة
كما ذكرناه عن قريب ملك قبض الثمن لا المبيع الا بقرينة وهذا الكلام يدل على عدم الملك من ذلك على عدم الفرق بين البيع والشراء وقال الذكرى في البيع
المفهوم من اطلاق الوكيل في البيع قبض الثمن لا المبيع وفي الشراء بالعكس وفي الرهن يملك قبض المبيع لا الثمن وفي الوديعة وقبض المبيع
كقبض الثمن معا ان لم يعين في البيع قبض الثمن لا مع الاذن وكذا ليس للوكيل في الشراء قبض المبيع لا الثمن قوله ولا يملك وكيل الشراء
الاستيفاء وبالعكس لو امره وكيل بخصومة في دعوى على شخص في امر عينه او وكله بقبض حقه على فلان لم يملك الوكيل استيفاء ذلك الحق بعد اثباته لانه
استيفاء لم يؤذن فيه فلا يملكه كما لو وكله في الشراء فاقبض ثمنا فاقبض الوكيل ذلك الثمن لم يكن مقبوضا بالنسبة الى الموكل فلا يملك الوكيل استيفاءه
لو علم الاذن ولو بالقرائن كما مر في البيع والشراء بكون له ذلك وكذا ليس لوكيل الشراء قبض المبيع لانه لم يؤذن له في استيفاء المبيع ولا يملك وكيل البيع
المالك وجهه ومفهوم ما تقدم قوله ولو اشترى معيبا بعين ماله فاطلع على العيب فليس له رده على الموكل ولو علم الا اذا اذن له او وكله في رد المعيب
عالما كان او جاهلا وله ذلك لو اذن له الموكل او اذا كان الموكل جاهلا بالعيب فان البيع يبطل بمثل ما تقدم في الوكيل اذا وكل وفعل ما وكل به مع العلم
الموكل لا يرد بكل ما لا يعلمه الا بالعرض على البائع او مع علمه بالعيب ولم يرض به ولا يعلم الوكيل ذلك فان الرد يبطل بمثل ما يكون موقوفا
على الاجازة ظاهر الا قوال انه ليس كذلك بل الظاهر ان العرض على البائع انما هو لاجل ان الوكيل اذا علم بالعيب لم يكن الوكيل اذا علم بالعيب
ما فعل او كان بحيث لا يكون بحالها للموكل بحالها كان او معيبا الى آخره وفرق بين شراء المعيب بين ان يعين
ما يخرج به في شراء معين او في الذمة ثم يعين ما اشتراه بشرائه اما لو اشترى بنفسه بخلاف ما لو اشترى بنفسه بخلاف ما لو اشترى بنفسه
فانه لو وقع شراؤه بالعين مع القصد الى الموكل لا شاملا لهذا خاص فهو بحيث لو اشترى بنفسه بخلاف ما لو اشترى بنفسه بخلاف ما لو اشترى بنفسه
شراء السليم وما لو اشترى بنفسه بخلاف ما لو اشترى بنفسه بخلاف ما لو اشترى بنفسه بخلاف ما لو اشترى بنفسه بخلاف ما لو اشترى بنفسه
الوان والاكثر هو الصحيح حقيقة لا يجب نظره وظنه كما في مثل المثل فانه كان الحاصل يجب ان يكون مثل المثل كما هو كذلك في المثل
لنفسه والفرق بينهما جعل الاول يجب نظره والثاني يجب نظر الامر بشراء على ان العيب قد يخفى فلم يجعل مثل المثل عرفا في مثل المثل
شيخنا ولم يجعل الاعمد بدل الجهل والعيب قد يظهر لا يكون موقوفا على الجهل وما ملاه في الحكم فيهما على الوجه المتقدم محل
التأمل بل ينبغي التقييد بما اذا لم يكن الوكيل في شراء المعين مفيضا وكان في الشراء المعين مفرطا وهو ما اذا لم يعرض المشتري المعين

القبض ٢ مرتهم ٢ المسلم ٢ بيع البيع ٢ بعدم ٢ الوكيل ٢ بالاثبات ٢ بما فيه لو فاسلم ٢ ان اشترى بعين فاتته بيع بما طلب على عدم الاذن له بالاجازة والا فينبغي ان يكون عالما بالحال حتى يكون مفرطا بسلم ٢ اوجاهلا صحيحا كان ٢ علم ٢ المشتري

وهم العيب شكل على اذن بذلك الموكل عدم الرضا بالعيب اصلا وهو بعيد ومع هذا الى التوجيه في المواضع واذا كان شراء المعيب بمثل المثل مثل
المعيب بثلاثة ارباع وهو الذي ابتاع بعينه بهذا العيب فلست على المشتري بذلك واذا كان اصح فعلى كل واحد غير فرق فيما لو امره الا يرضى
بالكل الا حضور بيانه له بالوكيل ثم هذا اذا لم يعين الموكل شراء المعيب صريحا معه بالاشارة ونحوه بل يكون حكم شراء بنية وهو ظاهر
بهذه كذا قوله ثم ان كان الموكل في العقد لم يقع عنه ولا ضامن الموكل الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل اي بعد ان ثبت ان الثمن الذي وقع للوكيل
العقد من الاجازة فان كان الوكيل الموكل في العقد لم يقع عن احدهما اما عن الوكيل فلعدم ذكره واما عن الموكل فلعدم الوكالة وان لم يذكر
يقع عن الوكيل بسبب ان الشتري صحت الشتري شيئا واذا كان احدهما يقع له واما بيعه وبين ان يقع له فرق ظاهر وفيه نظر فتأمل لعله فهو اذا كان
للموكل ما يقع له فينبغي ان المضاف اذا وقع بقول مثل بعتك بكذا فانه بمثل بذلك بقوله بمثل ذلك بقوله في عقد بعتك فان اقتصر

ان اكتفاء توجيه مثل شوت جنابه بالعين فينبغي فعل فالاولى قوله والوكيل الزوج بالعين حضور الموكل وعينه ولو
رضا الموكل بعلم بردة بثوت الرد للموكل المشتري مع ما جاء ان العيب الحكم معيبا العقد بغرر ونحوه معلوم عدم لسلم والاشارة
كما اذا باشر بنفسه وهو ظاهر قال في الذكرى وحيث ظن وقع عن الموكل كان الوكيل بالعيب الزوج ان الطلع عليه لا ذا لا ان عدم
الوكيل الزوج بالعيب الطلع فانا لا نسلم كلام الشارح وهو موقوف عليه بعض الشافعية وقال لكن لهم ان يملك الزوجة
يمكن ان لا يكون راضيا بثوت الرجوع لان الموكل وعقوله ولو رضي الموكل بطل ردة حيث طلعوا ردة للوكيل مثل ابتداء رضا الموكل
العلم بالعيب قال في الذكرى لو كان الوكيل الشراء وكان ردة المعيب شرعي معيبا كان الزوج للموكل الزوج لان الملك واحد حضر الموكل بمثل
رد الوكيل ورضي بالعيب لم يكن الوكيل ردة لان الحق يتعلق بعامل الشارع زيادة قوله واذا قال له افعل ما شئت او وكلتك فعل ما يجوز عنه
اقتضى الاذن في التوكيل التوكيل الامين بمعنى لو وكل شخصا اصلا وبعضه وقال افعل ما شئت بنيابة او وكلتك فيه او وكلتك فعل ما يجوز عنه
الوكيل فيه حق معتاد او عادة اقتضى ذلك الاذن في ان يوكل الوكيل في ذلك كما لو اباح له الاذن ما جرت به التوكيل بمثل ذلك او لا يعتاد
كون المأذون له ممن يوكل بنفسه او كان منه بعدم الخيانة والحفظ بل يمكن بعضهم مثل الوكيل لكان ما سبقا الرضا منه ونفوذ تصرفه بل الاعم
لعموم الخبر من غير تخصيص حضوره امر بعينه ان شاء وكيل الوكيل ان يكون وسيا الامر لا يكون في توكيله مصلحة او من جزء به بالاجماع
عدم جواز توكيله فيما لا يتأتى حضوره الا الوسي الشرعي ويكون معتمدا عليه في ذلك وانه يجوز التوكيل بما يقتضي العادة ذلك في
ان وكيل الوكيل وكيل للموكل او الوكيل مذكوره ليس امتثاله ذلك التوكيل هو مثل اللفظ عرفا ولغة فان التوكيل بما شاء يعم لو

قال بما شئت او على ما شئت لم يشمل التوكيل بل يعم المقدار والنقد المشتري قوله ولو قال بع بمائة فباع بمائة وخمسين فانه يقع
او صرح بنيته الوقع عن نفسه او حال الامر بالعقد او اشاره الى عيب تبع عبارة الموكل على ما ينبغي فانه كان عالما بعيبه
واكتفى بعيبه لا يخفى ذلك هو ما مثل ما ذكره الا ان يعلم ان ليس غرضه ما ذكره من صفاته على ما ذكره
السوق شاذا وعلم ذلك حصل ذلك الغرض بل الاعلى غير يحمل العقد الى غير ذلك لفظ وان لم يعلم الغرض صحيحا وعلى هذا
ينبغي ان يحمل كلامهم مثل قوله في المتن اشترى بعين ما قال ان ليس غرضه من السوق بل جميع الموكل ان يقال ان السوق جواز العقد في
الا الاعلى الغرض صحيحا بخلاف ما هو الاكثر الغالب ولكن يرد عليه المطابقة الغرض وبهذا يندفع ما قاله الذكرى بعد ما ذكره
السوق بالكان الغرض صحيحا مثل كون الوكيل من بيته اكثر وعدم التفتيش غير مثل الزبان المشتري والم يكن غرض فالاولى جوازه
في غير ما يعلم من السوق ولان التعيين تسهيل ذلك يجمع اتفاقا ما عن عز ناعث وهو احد وجهي الشافعية والثاني لا يجوز العقد الا
ان يكون الغرض لا يطلع عليه احد وهو بعيد عن عمل الناس لا ان الغرض متى ما اذا انتفى الغرض الكلية لوجود ما حصل الغرض صحيحا فانه لا يجوز
العقد في وقوعها صار عجلا عن البيع في البيع والذي يتجه ان لم يقصد الى المتوقع عنه رجاعا ما هذا وينبغي الغرض ولكن كلامهم وكلامه ذكره

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اجتهاد قال ذكره اذا وكله ببيع احدهما فباعهما صح وان وكله ببيعهما فباع احدهما لم يصح وان اختلف الوكيل والموكل فادعى الوكيل انه تصرف كما اذن له فالقول قول الموكل وقال ابو حنيفة رحمه الله القول قول الوكيل لان الموكل يدعي عليه فسخ عقد الزام والوكيل ينكر والقول قول المنكر ولنا ان الوكيل يدعي عليه الابراء والموكل ينكر والقول قول المنكر وهذا لان الاصل عدم الابراء وبقاء الحال كما كان فان قيل الاصل عدم التصرف ايضا قلنا الاصل في التصرف الصحة لان الظاهر من حال المسلم ان يتصرف تصرفا صحيحا فان قيل الاصل في الناس الفساد قلنا هذا في الامور الدينية فاما في الامور الدنيوية فالاصل فيها الصحة بدليل ان الانسان يؤاخذ بما يقر به على نفسه من المعاملات ولا يؤاخذ بما يقر به على غيره من الجنايات ولان الظاهر ان الانسان لا يقر على نفسه بما يضره الا وهو محق فيه ولا يقر على غيره بما ينفعه الا وهو مبطل فيه فان قيل الظاهر شاهد للوكيل لان الظاهر ان الانسان لا يتصرف في مال غيره الا بحق قلنا الظاهر شاهد للموكل ايضا لان الظاهر ان الانسان لا يدعي على غيره الا حقا ولان الظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق والوكيل يدعي الاستحقاق بالظاهر فلا يستحق ولان الظاهر يصلح حجة لمن يتمسك به ليبقى على ما كان والموكل يتمسك به ليبقى على ما كان والوكيل يتمسك به ليصير الى ما لم يكن فكان الموكل اولى لان ما كان اولى ان يبقى على ما كان اولى ان يدوم على ما كان ولان الوكيل يدعي الابراء والموكل ينكر والقول قول المنكر وهذا لان الاصل عدم الابراء وبقاء الحال كما كان فان قيل الاصل عدم التصرف ايضا قلنا هذا في الامور الدينية فاما في الامور الدنيوية فالاصل فيها الصحة بدليل ان الانسان يؤاخذ بما يقر به على نفسه من المعاملات ولا يؤاخذ بما يقر به على غيره من الجنايات ول

Presented by: Rana Jabir Abbas

اثبات الحق الموصى به بثبوت الوصية بالمال على ما ذكره ح ح وكذا يقال اذا كانت مسئلة الحجر بحيث يثبت بها ما ذكر فانه يثبت المال ايضا وقول المقطع وبه تامل اذ المال لا يثبت الا بثبوت السبب الذي حكم الشارع بثبوتها فكيف لا يلزم القطع وكما يلزم المال اذا ثبت ان بعض الحدود تثبت بحال الذي يثبت به المقطع المذكور سواء ان ثبت شرعا بما يثبت به هو او كذا الكلام في ثبوت الحدود بحال اعلم ان قوله كالاحصان لا يتم الا بشاهدين ومنع حكم الحاكم كما استثنى مثل الحدود ان قلت كيف يتصور ثبوت الحدود بحال ولا يتم الا بشاهدين ولم يثبت بحال الا بشاهد واحد قلت لعله اشار بقوله ومنع حكم الحاكم الى ان ثبوت الحدود بحال انما هو على تقدير ان يحكم الحاكم بثبوتها بشاهد واحد ويمكن ان يقال

Presented by: Rana Jabir Abbas

مع صعوبة الامر فيها بالنص والاجماع وكذا في بعضها ابقى من الطلاق لان ذلك حظر ازالة الشهيد الثاني والسبك الحاضر لطيفة انه لو قيل بجواز التفصيل بالعاجز بسفر لم يبعد لاحد القولين الاولين لان كلا من الجنايات والجنايتين وعدم امكان تحملها في السفر وتوهم عجزه والمكان قد منعنا انه مبني على كون الامر الشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو لا يقول به نادر لا يعبأ بخلوه وازعم التعدد والعقل المسلم مع صاحب الحال هو الذي عبر العقل والنقل على صحة خصوصا اذا استلزم تفويت المصالح مع ما لا نعرفه ليدل على امتناع على جواز الترك المنع الا ما اشتهر هو بغاية ضعف العقل والنقل على انه قد يلتزم بل قد يجب مع العلم بحال المال انفاقه وذلك وانه لا يعد ويرد ويعلق تعلقا ليس بأشد من منع المالك عن ماله مع انه لا يطلق عليه بخلاف ما نحن فيه لان عدم ذلك البلد والشهود انما منع من الحاكم على ما قوى وانه قد يتسامح في الموارد المتعاملة مثل الدين والعارية والاجارة ونحوها فانا نمنع عن سلوكها على الاستقلال بعيد للاستقلال على اجراء حكمها وانه لا يكون الحاكم وهو موت الشهود او تخرج من شرط العدول بعينه خصوصا من قبيل قوله وطن لخصل لبعض ما عليك ونحوه واما الآية فتخرج بقيد والحكم الكلي شكل مبتدأ الا ان يكون عليه نص او اجماع الله يعلم ان الحق كونه ناطقا بأن الحكم بدين المال او عليه لا يوجب الا الاستشهاد فقط وقوله لان ذلك بعد ان تعذر الرجوع الى الوكيل ان لم يكن المدين ممكنا فتخصيص عنبار العدم بها لا يستقيم بما ذكره وكذا قوله لو وكله القاضي لو وكله فتصادق عليه فالعدم الاشهاد المقبول عند الفهم لان البدل الآتي ظاهر او باطنا والذي هو مطلوب للموكل والموكل به لو لم يكن الحاكم ممكنا من ماله او فقد ايهم على الظاهر انه كان احق بالدفع وبين بطلانه فيما تقدم في الجملة فرق بأدنى فرق بأن هذا ستر لباب قبول الوكيل الا لان يحصل ان بعد ملاحظة وجد في بعض افظ عدم اقتضا الوكالة الاشهاد مع تركه والاصل بقاء الذمة ولو لم يشهد فانكر العزم وادعاه يغرم هو للموكل ولا يقبل قوله حيث شرط الا ان يكون الموكل تقول بانه نشر واعتبر منه يكون الموكل جاهلا ان الوصي لا اذن من القاضي فلعل المجوز وعدم الضمان قوة وكونه مستثنى ايهم من الكلام نحو قوله بعد قوله الا بداع او بعد قوله من كل ذي ابداع غاية لا يلزم الاشهاد او انه لم يعتبر لعل الفرق ان لو وعلى بين ولبين بضم من قوله مقبول ثم قوله وقيل ان الخلاف في الوجه مطلوب بخلاف قضا الدين وجهه تأمل في يكون قضا القضا مطلوبا كالوديعة ويمكن ارجاعا الاصل العدم حيث حكم بالوكالة من دون المشرع فيجوز من دون الاشهاد الا بما يثبت لزيد ليل يا معروف له وليس الفقيه اسم العلة لا اجماع حيث وجود وفي بيع الاصل يشمل الكل يقتضي عدم في شيء منهم امر الا فاكان شرط بعضهم مثل الطلاق في لو يكون عليه ليل والظ ارجع الى الامانات مثل القتل الى المسقط او كان مثل الابداع ثم قوله والبايع مطالبة الوكيل بجعل الوكالة لو الموكل مع علمه في البايع مطالبة الوكيل دون الموكل جنس بسبعة كان بما هنا لا يوكيله الشفيع البيع وجهه لا كونه مطالبة الموكل فقط به مع علمه بالوكالة الا الوكيل فانه واسطة في ايقاع العقد حتى انه ليس تسليم الثمن من البيع ولا تسليم الثمن على ما مر تفصيله الا مع اقرار به او علم الثمن لعدم الاذن في التسليم مع تسليم البيع لا بعد مطالبة ايهم ولو تحت مطالبة الموكيل ايضا على سبيل التحيير لم يمكن تخصيص العمل الاذن وهو ظاهر ان لو اذا كان نحن فلو اما اذا كان بعينه فلا يطالبه الا تحت يده سواء كان الوكيل الموكل قال تخرج لاتبعه هذا اما مطالبة لان الثمن الكان معينا لمطالبة غير من حيث يده او مع تأمل اذ لا يخفى ان هذا انكار بعيد العادة اشتراع بحكم عرفا يمكن كون المالك مطالبا او كلفا بالتسليم فانه عصيل الغرر مع العدم بل مع العلم ايضا لان بين الاستيمان المالك ثم قال ايضا لا يكفي في ثبوت الوكالة اعتراف الموكل بالوكالة لانكان توطئتهم اعطاء استاط حقوق البايع من مطالبة الوكيل هذا غير بعيد خصوصا الزمان المعتبر قوله لا يمكن الاخذ والوكيل ضعفا الا ان بينا ملا اضافه اليه مقرر انه الغير وكذا مر قوله ينبغي العمول الا ان يقال بعد العقد لا يقبل قوله وبحمل ان له مطالبة الموكل والعمد على سبيل البعد قال الرافع وفصله عن كتب ايهم قوله ويقبل شهادة الوكيل الموكله فيما له الا ولاية له فيه ولو عزل بتلك الجميع علم بكل تقام بها او شرع في المنازعة لا يزاع في قبول قضا الوكيل بها المسلمين على الظاهر الموكل لحصول الشاهد عدم المانع في حقهما الزمنا الا ولاية له عليه سلطانا فيما لا يقبل عند الاصحاب فيما يقبل اذا كانت الشهادة بعد العزل لم يكن قام الشهادة حين الوكالة لزوال تهمة الوكالة اما لم يكن الموكل بعد شرع عنه ذلك المنازعة ولا يقبل على احد هذين القيدين الماوجه

٢ عدم م

٢ وهو احتمال لزوم اليمين م

٢ عند لا يفيد م

المقبول مع عدم تهمة ما تقدم وما بعده القبول مع العدم على احدهما ظهر تهمة ووجه عدم القبول عدم الوكالة ايضا وكل منهما خبر ومنهما تأمل انتفاء لا يكون جر نفع ولا دفع كون مطلق الولاية والوكالة انتفاء بل قد يكون مضار كالتهمة وكون سلمها انتفاء فيقبل الى بعد المقبول يحتاج الى الدليل على قبول شهادة العدل المتصف الشرائط سوى هذا المانع ثم قوله مسائل النزاع لو انكر المالك الاذن في البيع بذلك الثمن او ادعى العزل بعد البيع فالقول قوله مع يمينه ثم ان كان العين باقية في يد المشتري انتزعها الموكل بعد ثبوت كون البيع لا اذن به الثمن الذي ادعاه الوكيل ادعى انه دفعه بأمره فالقول قوله مع يمينه لانه منكر والاصل تعلق حق مالك العين به الا بعد ثبوت الدفع لكن ان كان الثمن باقيا في يد الوكيل ثبت حقه بغير يمين لعدم المنازع وان تلف فان كان بتفريط او بعد المطالبة ضمن والا فلا ان كان الثمن باقيا في يد المشتري ثبت حقه بغير يمين لعدم المنازع وان تلف فان كان بتفريط او بعد المطالبة ضمن والا فلا ان كان الثمن باقيا في يد المشتري ثبت حقه بغير يمين لعدم المنازع وان تلف فان كان بتفريط او بعد المطالبة ضمن والا فلا

٢ الاذن في م

على الوكيل ان يكون عالما بعدم الوكالة لان ذلك الغرر يكون غالبا بحيث يحتمل احتمالا يعتد به العقلاء

Presented by: Rana Jabir Abbas

يكون الشراء للموكل ظاهرا ويجب ان يسمي الثمن كما في البايع وما خذ المبيع ويعترف للموكل بالاستلام وان ثبت الوكالة في الخصومة او على ما يثبت الوكيل بالبيع البايع عكس بيعه الشراء ظاهرا وكل منهم في هذه المسئلة وغيرها مكلف بما يثبت بينه وبين الله فيعلم ما يجلس عند الله بالبحث عن كل ذلك في الباب الذي يليه اذا امكنه وهو ظاهر قوله ولو انكر الغريم وكالة الغائب له فحلف يمين ثم حضر الغائب وصدقه لم يؤمر بالتسليم اليه اي لو ادعى شخص وكالة غائب بدين له فانكر الغريم وكالته فحلف يمين ثم حضر الغائب وصدق المدعي لم يؤمر بالتسليم اليه ايضا لانه وجب على الغريم بيمينه فلا يسقط بتصديق غيره ولو صدق الغريم وكالته لم يؤمر بالتسليم كما يدل عليه قوله ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم وفي هذا تفصيل هذه المسئلة وانه فرق في تحفة بين ما خوذ لم كرد بعقد بانه انكر هنا الوجوب بالتسليم ولكن ان سلم لم يبرأ لها كرد والانكار بعد سلم لم يرد وحق ينبغي ترجيحه بين على عدم العلم بالوكالة ان انكر انكارا صريحا وتردد الشوبري في ليل عدم اجبار المتبايعين العين لكن جواز التسليم له بدل وجوب رده بعيد لا باس به دفع لعمل الشرع بالوكالة الا بحر حساب ثقة ونحوه متى ولعل مرض العاد لعدم الاحتياج في الحاضر الى الحلف فانه ذيل الآتي وحق يمكن ما هنا قوله والقول مع منكر الوكيل الخ وقول الوكيل بالتسليم بعد عدم التفريط والتقييد بعد وبالتسليم العدم والاشهاد على الوكالة او بباع شخص والشرط شاذ فاحفظ كونه ذا لم ينكر فالقول قوله لانه منكر وهو ظاهر وما ذا لو انكر ثم ادعى التلف بعد البحث وكذا القول لو الوكيل في ثمن اقر به وحق نقل عن الشيخ عدم حلفه وحق نقل عن الشيخ عدم التفريط والحفظ ونحو هو هو ظاهر للاصل وحمل المسلم على عدم تركه وجب حلفه وكذا القول في دعوى الوكيل بعد ان ادعى عليه الموكل بدفعه له ايضا على الموكل بدفعه له وهو ظاهر ايضا لانه منكر بعد ان ادعى عليه بمثل ما ادعى به عليه وهو ظاهر ايضا لان الاصل عدم القبض وبقاء المال بالكسر لانه منكر ظاهرا وكذا لو ادعى الامانة بعد ان ادعى عليه بالتعدي فانه منكر ايضا لان الاصل عدم الفعل حتى يثبت بينة ويد عيه تحلف على عدمه ولا يشكل على ان الاصل العدم ومعلوم عدم عالية العلم بان يكون في محل الوكالة مع ان الاصل عدم الفعل لانا نقول ان الاصل عدم العلم بالوكالة لا عدم الفعل وهو ظاهر ايضا فتامل قوله ولو انكر الوكيل الخ وكذا لو انكر الموكل ايضا بعد ان ادعى الوكيل عليه بالتسليم اليه ايضا فانه منكر ايضا لان الاصل عدم التسليم وكذا لو ادعى الوكيل التلف بعد ان ادعى عليه بالتعدي فانه منكر ايضا لان الاصل عدم التعدي وكذا لو ادعى الوكيل الرد بعد ان ادعى عليه بالتعدي فانه منكر ايضا لان الاصل عدم الرد وكذا لو ادعى الوكيل الرد بعد ان ادعى عليه بالتلف فانه منكر ايضا لان الاصل عدم الرد وكذا لو ادعى الوكيل التلف بعد ان ادعى عليه بالرد فانه منكر ايضا لان الاصل عدم التلف وكذا لو ادعى الوكيل الرد بعد ان ادعى عليه بالتلف فانه منكر ايضا لان الاصل عدم الرد وكذا لو ادعى الوكيل التلف بعد ان ادعى عليه بالتلف فانه منكر ايضا لان الاصل عدم التلف وكذا لو ادعى الوكيل الرد بعد ان ادعى عليه بالرد فانه منكر ايضا لان الاصل عدم الرد وكذا لو ادعى الوكيل التلف بعد ان ادعى عليه بالتلف فانه منكر ايضا لان الاصل عدم التلف وكذا لو ادعى الوكيل الرد بعد ان ادعى عليه بالرد فانه منكر ايضا لان الاصل عدم الرد

الزوج بعزله زوجه والكن يحرم ايقاع العقد مع حكمه بالفساد لانه يوجب مهرا وعلى تقدير ايجابه على الوكيل بعيد فانه ليس بزوج ولا من المهور حضور شاهدين وذكر كونهما ذكرين اداء دليل النصف كما هو ظاهر عند الشيخ ومن شهد منهما بعزله قبل الوقاع كان لها نصف المهر والا فلا اصل له امكان ناذ بلها فاثبتها المدعي ولعل البعض مثل المحقق الثاني قال يلزم تمام المهر مع ضمان الاشهاد في النصف لتاويل الرواية وفيه انه تاويل تام على العارفين فالولي الزواج ان صدقا بعزله ذا لم يحكم بينهما وان صدق احدهما دون الاخر يحتمل الاخذ بقول المصدق لانه الاصل بيراءة ذمته الان في صحيحة ابي بصير ذوجا دان يكاح بيان على الوكيل نصف ما انكر لو كان الوكيل لا وهو لم يكن لبينة وكذا على ما يصدق المهر لو كان ان يرجع امرئ من البضع بمن يصدقه من الكونه دينا على المقدر بين لا عدة ولا مبراث بينهما وبحثا مثل قوله ولو قال ابتعت الشيء الخ ولعل الفرق بين هذا وما مثل به المصنف من قوله لو الموكل بطلب عبد خاسا بالمسلم مثل الاسبق ولو كان مثل المسلم فدفع مثل الموكل لان الاصل بقاء الحق اي لو ادعى كيل البيع انه ناقص الثمن فانكر الموكل فالقول قوله ولو كان الدعوى بعد تسليم المبيع الا ان يعرض الثمن واما اذا كانت الدعوى بمثل تسليم المبيع وكونه في يد الوكيل ما القول فالقول للموكل لان الاصل عدم الامانة ولا يستلزم سلامة الباب واصل عدم الغرامة يعارض مع وجود الدليل على قوله وكذا مر عليه حتى فلا لاشاء من المسلم الى المحقق وكيلا الا بالاشهاد قد مر البحث فيه مستوفى فذكر قوله ولو ادعى على الوكيل بتبض الثمن فجحد وانه بينة فقص فادعى تلفا قبل الجحود قبل قوله بيمينه ولا بينة لعدم سماع دعواه ولو ادعى بعد الجحود ولا بينة له سمعت في عواه ولا يصدق بيمينه وجميع ما يبينه ولو ادعى التلف صدق بيمينه ولكنه خائن فيلزم الضمان بالجحود اي لو ادعى على وكيل البيع انه قبض الثمن فانكر ذلك وقال ما قبضته فاقام الوكيل البينة على انه قبضه ثم ادعى انه تلف عنده من غير تفريط او قال انه رده اليه لم يقبل بعد ما لو كيل للاحتياط ظهر خيانته واما اذا كذب بينته او لا ثبتت وكل من اكذب بينة عواه لا يسمع دعواه ولا بينة بالتلف بعد عواه وسماع البينة فرع سماع الدعوى وهذا لكن لو اظهر الجحود والنكار والمطالبة ثم ادعى التلف بعد ذلك فهل يسمع دعوى التلف ويقبل بينة ان اقام او لا فيه نوع تردد من حيث ان الامين لا يتهم بالخيانة ومن حيث انه فرط بالجحود فتسمع دعواه ولا تقبل بينته ويحلف المالك انه ما فرط ولعل هذا اقرب ثم رايت في الشرنبلالية ما نصه ادعى الوكيل الرد على الموكل بعد الجحود لا يقبل ولو اقام بينة لانه اقر بالظلم ثم ظهر كذبه اه وهو ظاهر ان لم يكن له عذر كما لو ظن ان الجحود يسقط الضمان ونحو ذلك فليتامل قوله ولو ادعى الوكيل الرد على الموكل بعد ما انكر الوكالة او الدين لم يقبل لانه اقر بالظلم ثم ظهر كذبه اه وهو ظاهر ان لم يكن له عذر كما لو ظن ان الجحود يسقط الضمان ونحو ذلك فليتامل قوله ولو ادعى الوكيل التلف بعد ما انكر الوكالة او الدين لم يقبل

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى هو الاركان والشرائط الخارجة التي لا تحقق العقد لا بها او بها الصيغة المشتملة على الايجاب والقبول الدالين صريحا بشكل المنفعة المعينة
بعوض معين فالايجاب مثل اجرتك بكذا وبعتك بذا ومعناهما واحد لغة وعرفا وقيل بينهما فرق والتحقيق ان بينهما عموما من وجه
من العقود الآتية وجه انتضاؤهما لفظا او الفاظهما لا الفاظ المنقول شرعا المعهودة لغة وقال الشيخ عقد وشرط فيه كما يشترط
مثله من العقود الآتية على ما سيتلى مثل الغربة ودفع القبول على الفور اجماعا وذلك مبني على كون بناء العقود اللازمة على
عام وجواز الخلاف وان الاصل في العقود هو اللزوم مثل اوفوا بالعقود والمسلمون عند شروطهم ولكن ما عرف لزوم ما اعتبر فيه من العقود
اللازمة من العربية حتى مثل انا والاعرابي الخرج والمقارنة للالفاظ الخاصة وكذا دعوى نقض لفظ المنقول شرعا مع وجود خبر بان
ذلك يعم قال الفقيه هلت جيد واصاب بعض الافاضل واستطرد على ذلك من غير ذكر نقل من الشارع لو كان بمقدار الوصول وهو
ويحرر ذكرهم ذلك بدل على العصر لزوم الشرائط المذكورة ليس الا ان يكون مجمعا عليه وقد يدعى خلافه في بعض الصور
في قضائهم العقود في بعضها الايجاب مثل ملكتك كذا والعرابة وترد دفي بيع في مثل هذا الدار وفي بعض الاخبار ما يدل على ان الشرط
في شرعية ذكر الاجماع على الاكثر فيما علمنا وغير ذلك من الجملة ما تضمنا اشارة الصيغة الخاصة في العقود اللازمة وامكن
ان يقال عدم اللزوم بها بالاجماع وبيقى الباقي على العدم والاصل عدم اللزوم بعدم نقل ملك تحقق الاخر ولكن الاستدلال بالمكن
يلزم رد جميع الخصائص مثل هذا بهم الصيغ لجواز كون الواحد طريق العقود وغيرذلك من الجهالات بتمامه في العقود ويرد عليه ما مع ان الشرط
مثل المحقق الثاني لا يقول بعدم على انه قد يمنع بانه قد ورد الامر بالاجارة مثل الامر بالكتابة السنة والاجماع قال في ذكرى هذا العقد
بالنقل الاجماع قال لكنا نمنع لكم ما نوهن من اجود هو اء وقال تحتا با باب ساجره ونقل لابنه ونقل نصه الخضر وموسى عليهما السلام
ليس فيها الا الايجاب والاخبار على ان الكثير من العامة والخاصة كما سمع بعضها وانه عند كم باصل عليه هذا الاجارة يكون صحيحا
ولا شك سمعت بتعديد الصيغ ومع اتحاد الوجه القابل وعلى كل ما يفيد نقل الملك وقد يقال عليه ما يخيل اتحاد لفظ كان على هو تضمن
تعدد بينهم انه والاصل عدم اشتراط شيء اخر مثل العربية والمقارنة وفي العربية الاخبار ثابت اخر غير ذلك ما شاهد طريقه من الشرع
وابهم القران بتعدد المقاولة كما تقدم في البيع وقد مر هناك ان الاقوى ثبوت الخيار ما لم يتفرقا قوله ولا يكفي ما لكتك الا ان يقول اسكناها سنة
مثلا او لعقبك ولا يتعدد بلفظ البيع لما كان التمليك بعض الملكية نبها اضيف له بما اضيف الدار شارة ما ينهم من ذلك الكبر والصغر
ويقتضي التعويض ولا بعد اخر اجها عن ظاهر ما يلوح بها مع ما مثل ان يقول اعرتك هذه الدار سنة يكذا فانه مجاز فاضافتها بالكون مجازا فالقرينة
فذا يصح بها بحسب الاصل بعد الجاز كما لا مانع لغة ولا شرعا كما في لفظ ملكتك بغير عوض بثبت كون صيغة الاجارة مما شاء من الشرع والعرف
منها اتحاد الا نعقاد بها وان تكفي بحرف كون بعضا لازما ودعوى ان المجوز بمثله حرف كونه لازما كما قال ويحرر بكذا العرف لخصوص صيغة
الى المنفعة مثل الباء وبجعله متعلقا في الكل وهو وصف بفعل المنفعة مع صلاحية اللفظة الجملة لفظ اجرتك او اعرتك وعطف على ملكتك اياه والجزم
ملكتك اياه والجزم استئنا الا ان يقول اياه او لا يجزئ اضافة اعرتك الى سكناها مع عدم التصريح بل لعدم اضافته ولو مع ما يفهم البعيد
في عدم انعقاده بها تحكم في مثل هذه الدار وصفتها سنة يكذا وانه تحكم جماع من ذكر انه كان جماعا قال كلام ولكن ينبغي الكلام
والا فالظاهر ان المانع من الانعقاد اذا لم تذكر مع سائر الالفاظ المجملة بما يكون مبينا وعدم ورود امر بالوفاء بالعقد الا بعد ثبوت كونه عقدا في الاصل
الاعيان وهو مجمل وقد يقع قوله ولو وقف الجاعل المنفعة في مدة على اجارة المجنون لم يصح وان اجاره الولي او الحجر
على السفيه والفلس لا العبد الا باذن المولى فيحتمل صحتها منهم بغير خلاف صحة اجارة المجنون وهو خلاف عدم الصحة بل لعدم الصحة وهو
المعتبر لانه كالميت والبهيمة وكذا المفلس مع عدم اجارة الولي ان ثبت كونه محجورا عليه مع الاذن فالظاهر الجواز كما مر غير مرة وينبغي
يقول وصحة المعروف وغيرها كما ورد به الرواية وقد مضى ان لا حجر على السفيه لا بعد هذا يراجع الجواب مع بقوة الولي الحجر التكلم

بالصيغة لا تسليم المال والمنافع المبذولة الا ما كذا المقدور والعين الى الاخير التي يجوز عليها ولا العبد الا باذن المولى وان ملك اباذن بملك
كما صرح الاول لا كما مر عبارة ثم ان بثبت كون مجهولا عليه كما هو كلامهم قوله الثاني ملكية المنفعة اما بانفرادها او بالتبعية للاصل ولو
شرط اسبقها للمنفعة بقيد لم يكن لان وجود ليس الشرط الملكية المنفعة للوجه الماضي الاصل الاطلاق بكون مسلم لم يمر عبارة الشرائع
المنفعة بقيد يجب بهم جواز الاجارة لغير ما لو شرط الاسبقية او عدم الاجارة لغير لا يجوز للشرط واما بالتبعية بان يكون تابعا
للاصل فيقع المنفعة ظاهر اراد الظان ان المراد بالملكية مقترن وساطتها على المنفعة بوجه شرعي بحيث يكون للمقترن مثل الاجارة يجوز
وان لم يكن ملكا كما لو وقف مثل ان يكون منفعة مع القول بعدم ذلك الموقوف عليه قوله ولو جوز على المالك وقف على الاجارة معلوم يوقف
متعذر فعلى هذا على جواز بالمنفعة في الاجارة وبه تامل لان الاصل عليه الاوامر عروض وهي تباع البيع والشرائع قوله الثالث العلم بها فلو نقد
العلم كما في الشرائع والمدة كما في اطلاقهم وهو الشرط الثالث كون المنفعة الشيء متعلق بها العقد معلومة بها بحيث يطيح
الغرر كما شرط في البيع ونحوه ولعل وجه ذلك ولا بعد الاجماع وذلك اما تعلق العلم المطلق والمنفعة كما هذا الثوب المعلوم عنا هذه
معلومة وحمل الاداء الى نوع صنع معين من الحمل او المدة المعلومة بحيث لا يزيد ولا ينقص كما هذا الثوب اليوم قوله ولو
جمعهما بطل او لو جمع بين تعيين العمل والمدة بحيث يكون العمل يتم دائما مثل ان يخيط هذا الثوب في هذا اليوم بمعنى ان لا يزيد
على الاخير بطل لانه غرر ولانه ان فعل العمل في المدة فقد يتفق بلا فظ اولى وان لم يفعل كان قد استاجره بما لا يفعله فتم الا ان يكون الغرض
فعله في المدة وان ذكر الا نضباط فالباقية فلا بعمل يتحقق كما تقدم يعرف تعدد الجامع وجه المصنف قوله ولبن الجر الحامل العمل
العمل الا الاخير في يجوز للشارع فان عين بعد المدة صح وان تاخر العقد ولا اتصل لا تصل هو الذي متعين على الزمان المعين
للشخص الذي يجب صرف منفعة في العمل الذي استاجر عليه لاداء ما وقع الاجارة عليها بعد مدة معينة بسار ومنفعة الطاعة في ذلك الزمان
تلا يجوز صرف عما الذي استاجر عليه وصرف زمان المستاجر عنه لانه من في بعض ذلك العمل الذي استاجر عليه لانه يفوت للمباح التعليم
مع المنافاة وكذا العقد محرما لا يناسب وجوده وهو ظاهر وليس هو كالمكلف مع عبده الغير بعين بعض الزمان المعين كما قال الشهيد الثاني
ولا يجوز اجره استعمال الغير بانه يوجه وهو ظاهر ويمكن تضمين بعمل الاجارة مثل ان يسمى بحمل معين كما قال سالك البر هو يحمل على الوجه
الاصل اجره معلوم فيه منفعة صنع معينة يحمل ذلك وهو ظاهر كذا وكذا وهو يجب بين بثبت خطا لان اذا اذن استاجره فلا يبقى
ما يمنعها على ممنوعها على الاستيلاء بعد ذلك ويمكن حمله على الخروج مع كونه اجمالا حاصلا بالاصل مع عدم تعيين الزمان ومنع الضرر
ان بعمل لا معلوما في زمان معين كل يوم اما مع تعيين المباشرة او منع ذلك يجوز لان العمل يتعين لان بعمل ذلك العمل
وبغيره او بان اراد فلا بناء على الواجب على الغير عمله ومنفعة بل له عليه للعمل بعمله الا بان يكون غرضه ذلك على كونه
وان ضاع كما لو قبل فتح الحمام حاجا فلا يجوز العمل حين الصراع بلا اصل مع عدم تعيين الزمان ومنع الضرر ممكن عدم جواز
على غير هذا ايضا لان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن غيره الترك وصحة تعين الزمان والمثال فلهم رجعا
الى الخاص خلاف الثاني بطل الثاني الا ان يكون العمل بعد قبل بعد التحقق للاجارة الثانية الى بعد الفراغ من العمل الاول
المشترك بين الملك عنه وبين العمل ان يكون العمل بعد الاجارة الثانية بعد الفراغ من الاجارة الاولى
ان يقال الفضولي وانه مثال واجاز صحت مع الشرائط وعلى بعد الزمان من الاجارة بعد الزمان المستاجر يكون باطلة
كذا ما اختاره في وجه تجب العمل المستاجر فلا يجوز مرة لغيره ومرجعه الى ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده ذات بعد
العمل خلاف ينبغي صنعه الى ان الخاص فتم فان عين المدة اه بعد استاجر على عمل في مدة معينة فان عين بعد صح وعلى الاول
من العين وان تاخر المدة المعينة من تسلط العمل لم يكن العمل للمالك جائزا للاجير بان يكون تمت منفعة للغير وكذا
لو كان العين مشغولا بان يكون مستاجرا لعمل وليه عموم جواز الاجارة وعدم المانع او للاجير الثاني وهو بثبت كونها لاعتبار

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نفاذا والاصل عدم خصوصا اذا لم يكن العمل جائزا بعد فقد يحتمل لزوم الابتداء من بعض المواضع من العقد بناء على العرف وهذا يتضح الحال
اليه وهذا الشرط في التوكيل جار اذا العمل جائز بعد فقد يحتمل التوكيل جائزا بعد فقد يحتمل لزوم التوكيل لانه الاصل والاصل يدل على عدم الاشتراط ولا
تفاضل الاجمام وعدم الفضل بعده لكان المعمول هذا الايام منهما وانصرف الاطلاق الى لا يناقض الاخير مع انه يحتمل قوله والا اقتضى
ان لم يعين مدة اقتضى العقد كونه تابدا فيكون باطلا لانه مناف لاجل العقد لانه مقتضى العرف بحسب ما ورد منه عرفا
فكانه قال الجزاء شهرا لكن يشكل بان العرف انما يصلح ان يكون قرينة على ما يحتاج من التقييد حيث لم يوجد ما يخالفه كما هو في هذا المعنى كما
بيع وخيارات واكثار احوط لكن يشكل بان العرف لا يصلح للقرينة على تقييد المطلق كما هو في هذا المعنى كما
العامل لم يؤد الى الناقص الجزاء عرفا مثل ان يشاهد العمل من دون تعيين ما ان والاصل وعدم الاداء بلى وكذا لا يعد البناء
واقتضاء الاستقال والعمل اذا كانت المنفعة بعد العقد مستحقة للغير كما اذا استأجر المستأجر وجاء المالك قد يكون الاجارة
الثاني باطلا لمخالفته للاول وقد يكون صحيحا موقوفا على اجازة المالك الاول وقد يكون الاجارة الثانية صحيحة
في الحال والبيع هذا غير العمل مثل الصباغة فانه يعد عاملا ولا يجب تسليم الاجرة كما تعارف قبل عمل شيء الثوب والكذا
وصوغ الخاتم والشهيد الثاني وقيل ان لم يكن له مالكه نائبه عنه والظاهر الوجوب مع الطلب كما ان العمل لا يسلم الاجرة بما العقد كما
تسليم به ولا مانع سوى ان العمل الطلب لا يستحق الا مع الطلب لذا لم يسلم والاصل بقاء ما اخره شرط التسليم حتى يتبين
تسليم الاجرة للوصي الا كما يجب تسليم العمال وان مع اذن الوصي بها او نحوه والا ان يكون الوصي موثوقا عليه كما في ما اذا منع ممكن من تسليم الاجير بل
انفاذه وان كان هو بنفسه كما لا اجرة وتظهر الفائدة في الغاء المكان عينا والفرق بين والمنفعة الاشكال الدار وصوان العمل معدة للعمل
فيعمل ثم يأخذ منفعة خلاف المنفعة فانها انما تستوفي في استعمال المستأجر مع مطلق الاذن لدين على الموجر الا تسليم العين ويقع فعل والدين
استعمال الدهن الذي هو نفاذ فيهم كما ان العين مستعدة لان يستعمل فيه بخلاف الاستئجار على الاجرة وان لم ينتفع وكذا
لو مضت مدة يمكنه فيها قلع الغرس وجد اجر يوم الاجرة بعد تسليم العين المستأجرة الانتفاع مع عدم ما منع من ذلك عرفا بحسب الموجر من قلع
يمكن الاستيفاء ان لم يستوفه لم يلزمه بها ظاهر قبل اللزوم بجزء العقد ومع اليد كما مر وكذا لو مضى اجرة الالة او استأجرها القلع الغرس
او استأجر عملا لذلك ومضت مدة يمكن القلع مع قلعها التمكين ولكن مدة لم يقلع بعد فانها اجرة اجرة الذي لذلك العمل شكا او
بعيدا فان مضت مدة يكون لها الاجرة خلال المدة صحيحا بذلك وان كان الاجير حرا فانه لا يلزم الاجرة حتى تحصيل المنافع عند ان منافع الحر
ميلها الا استيفاء لها وغيره والاصل ليس مع عدم ظهوره الخلاف وهو نعم لا يبعد ان ذلك ادام عرفا من الجاع بعدها قوله ولو زال الام
عقيب العقد جلت الواقف العين قبل التسليم او عقيب جلت الحوائل بعد مدة جلت الباقي او لو زال الام الغرس بعد العقد
لكن قبل مضي زمان يمكن منه القلع فانه يلزم الاجرة لزوال العيب لان الاجرة موقوفة على الفصل او على مضي زمان يمكن الفعل وكذا لو تعيب
في ذلك الزمان ومعنى كونه كذلك ان العقد جلت الاجارة بطلانه خلال يلزم شيء وهو وظاهرها لو جلت العقد بطل العين المستأجرة
بعد العقد وقبل مدة يمكن استيفاء منفعة ما عادة ما كان بعد مدة يمكن الاستيفاء في الجملة بطل العقد في الباقي ويلزم اجرة ما مضى قبل
بالعيب قوله ولو استأجر الزراعة الا يجب عليه الماء لم يجز لعدم الانتفاع بها لو كان على المتعارف لم يجز لجهالة وقت الانتفاع او لو استأجر
ارضا للزرع ثم لا يمكن زرعها لعدم جريان الماء في بعض قطع الماء من ذلك لا يصح بحيث يمكن زرعها المستأجر لم يجز ذلك لاحتمال العقد
الانتفاع المطلق فكانه استأجر الانفع به ومن جملة شرائط العين المستأجرة ان يكون مما ينتفع بها منفعة عزيزة بل معتد بها عرفا

كانت تماما يقطع عنها الماء لكن بالتدريج شيئا فشيئا بحيث لم يحس بها لو جيء بالمحل الموجب للغرامة بقدار لم يعد اذى معتدا به يقطع عنها الماء بعض
للزراعة ولو علم واستمر ذلك المقدار وتعذر مع ذلك الزراعة بعد زراع قوله وبشرط تعيين المحمول بالمشاهدة او الكيل او الوزن والمراكب
المحمل وقد تزاد وليس البدل مع الفضاء الا بالشرط ومشاهدة الدابة المركوبة او وصفها فليس محسوب المحمل بالمحمول الا بمشاهدة او
كيله او وزنه وكذا الراكب المحمل الذي يجلس فيه الراكب الا ان يكون مقدارا معلوما لا اختلاف بين متعارف فيه وكذا تعيين مقدار الزاد
الذي يحمل ومعلوم ان ليس لمحمل بدل الحمل او يختلف الزاد لاختلاف المقدار والزاد ذلك فضلا عن الجهالة الدابة المحمل وكذا تعيين منتهى السير
السير الا ان يكون معلوما عرفا وكذا تعيين الدابة الحاملة او المركوبة بالمشاهدة او الوصف الذي لا يختلف الا ان يكون المستأجر عبد السير
محل هذا مشكل على الموضع الغالب فلا يحتاج الى وصف مشاهدة نعم يجب على السير على محل الشرط على وجه لا يضر به لسلا ينقص قوله و
يلزم على الموجر الاداء لو كوبه كما لغيب الحزام ورفع المحمل وشده واعانة الراكب المركوب الترجل في المهمات المنكرة وهو مشاهدة الدابة
والارض المطلوب تعريها وتعيين وقت السير مع عدم العادة او وشاهدة العقار او وصفه مما يرفع الجهالة وتعيين وقت السير وقد
نزولها وسقيها ونحوها نهارا ولو يلزم الاجير المنفرد يلزم على موجر لدابة الا ان الركوب كالقتب يدخل تحت الحمل والحذاء لان الحمل
او تحت العتيقة الرحل ورفع المحمل وشده واعانة الراكب المركوب في الجزء الشاة او لو تكرر مثل الصلوة والطهارة وغيرها لان الثاني
العرف ان يكون مؤنة تقتضي عدم ذلك بخلاف وشاهدة القرائن المستأجر من عمل ما ودوران الدابة وغيرها الاجير وتعيين
كذا شاهدة الارض المطلوب منها نهارا ولو يلزم الاجير المنفرد على موجر لدابة الا ان الركوب كالقتب يدخل تحت الحمل والحذاء لان الحمل
الدابة وتسير ثلاثة شاهدة العقد المستأجر او وصفه تباين من اصل الحمل الى السوق حيث يحمله وتباينها تفاوتا في الاستئجار
والمشاة وتعذر الوصول معها وجد الكل عدم الغرر على ما لو وقف ولو حفر بعضها ثم تهدم لم يجب على الاجير الثاني الهدم بل عليه المحمل
المقرر على دار الدرب الجاري لا جير وهو قوله ولو حفر البعض مع بالتقسيط من المثل الى لو حفر بعض البير لم يفقد حفر الكل انما
وهو او لعلل ساجد وحتى الاجير فانه ساجد الاجير بانه الظاهر مع في الكل الاجير بنسبة ما عمل وبه اصل من المسجد فيه اليه كيف الجزء
المثل الحفر الاجر المثل وهو كما قوله ومشاهدة العقد الموضع الاجير مع عقد لا بد العمل من تتابع من مشاهدة العقد
القائد يكفي عنها بوصف كذا المرتفع ولا يشترط ان لو يجيء في انعقاده عقد لو تتابع لو يجب الاجير حفوف الزمن بحسب مثل القفاز
او يحمل ما فوق الطبع بحسب كثرة الانتفاع لكان مستلذا لان الانتفاع لظاهر العادة قوله ولا يضر بقطع السير على اجزاء المدة اي لا يجب ان
يعطل اجزاء المعادة بل يجوز في العقد بان يتخلل بين نصفها وعشر لعشر ما وان تخللها اضعاف ما دام لا يفوت العمل ويطل بوجه
فان فعلا كان الخلاف منتفا وان كان بحسب الفسخ لعدم تمكن من التسليم بالتمكن قوله ويجوز استيجار
الاجير لعمل سبعا لاثنين مشاعا وهو ان يؤجر الاجير مع عدم ظهوره مانع يقتضي الواحد الملكية والمسجد منفعة ملكه لكن
بعض بنو والمحقق الشيخ علي ابو لا يبعد الاجير المسجد كما تبعه بعد بعض مثل المسجد الذي يعمل الاذان فوارد مع حاجة على الملكية بعمل
المحمود من الحكم من عدم ابي جيد واذا الظاهر وكونه وقفا وهو محل ولكل الظاهر ولا ولا يعد بعض مانع الاعدم كون الاصل وعطاء
ما فوق اشر العقد وان كان ذا العبارة الذي فلان قوله او الوالي هو والذي اشرنا يجوز استيجار ما فيه محل لبعض ما فيه محل لبعض للعقد
قوله ولو زاد المحمول فان كان العبرة الموجر فلا ضمان عليه الزيادة وان كان المستأجر ضمن الاجرة ونصف الدابة ويحتمل الجميع وكذا الاجير لو
قرر المحمول بمقدار معين محل على ظاهر فحصل عليه غير ذلك المقدار لم يكن الحمل المقدار ولا اثم على صاحب المحمل وان كان خارجا عن العادة
فالاثم على صاحب المقدار عليه عند العالم به وان كان العبرة الموجر لو اذن ان كان العبرة المستأجر لو اذن ان تلف ونصف ارش العيب الفسخ العيب
بل يحتمل ان كان العبرة عند ان لو اذن له كذا وان كان العبرة الحمل المستأجر يحتمل ان يحمل ضمان الموجر لو اذن ان تلف ونصف ارش العيب الفسخ العيب
او يحمل ويحتمل ان الجميع وجه الاول ان الزائد والاصل يكون مناسبة وجه الثاني ان حصل بسبب العقد كما ان الزائد لو

٢ منتهى السير وكذا تعيين ٢ في الاثم

٢ وفي المستأجر ٢ لم تقدم

٢ بكون الشاة فقاس الاجرة نصفا

٢ الاثم في ذلك

٢ ونصف الدابة

٢ العين ٢

٢ العمل ٢

٢ الواحد ٢

٢ الثاني ٢

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والاهمال بالعقل الذي هو مقتضى العمد وهو غير واضح بنفسه ولا بدل عليه شيء مما ذكره مع كونه مجملا وهو مقتض الاسقاط لان الاكثار يعني له الاثر والغرض ان الدليل انما دل على الفرق بين ما ذكر وبين ما لو لم يفرقوا بينهما بعقل المنافع المطلوقة عرفا بالتمايز بكون للغرض واذا كان معتبرا كان لبعض الاغراض كذلك فلم يظهر الفرق بالحكم لاحتمال ان يكون الغرض من الفعل باطلا وبتمكن الانتفاع عادة لعدم وضع الدار مثلا بمنزلة العدم فتأمل وبعضه اكثر من بعض مثال الاجارة ولا يجوز اكثر من سنة مع الفساد وعندنا الا ان يجدث حدثا او يصل بغيره ما يفعل به ما قبل العمل الاول على ما تقدم في الفاظ العقد وجواز استيفاء الفارغ على تقدير عدم الشرط المتقدم بحيث يجب تسليم ذلك لاجارة مثله من غير ملاحظة لعدم الاجارة بعد بل يتعين الاجارة بحيث يسارك المتقدم ملكا للمستأجر كما لو جرى بعقد صحيح ابتداء ما يدل على ذلك ذكره لو استأجر ارضا ليغرس فيها او بناء فغرس او بنى ثم انقضت المدة فان الشجر والبناء للمستأجر ولا يجب عليه قلعه ولا يستحق عليه الاجرة بعد المدة ولا يجب عليه شيء لصاحب الارض

Presented by: Rana Jabir Abbas

او يعزم بها عازم وهذا دليل على عدم الخروج من الاصل والقضايا بل هذا الكن يجعل موضوع العمل على الكراهة كما اختاره ره ولو اضطر الكاري المؤجر بالتخيير مع التحالف والعمل الوجه وايضا مار بنا عن الاجارة اكثر من عشر اسنة ط التفصيل الاقل من عشر عمل صحيح الا ان في ذكره حمزة على الوجه المتقدم في ذكره ولبعد تلقي الاصول كما مر وقول اشارح عد والتوجيه ان محمولان على الكراهة جمعا بين الاخبار هذا الذي قال بين الاول لكان اولى وكما قوله الاصح في ذلك الجواز مع ذكره وليل الجواز مثل حسنة ابي الفرج المتقدمة وعدم ذكر دليل على المنع من كانه اكتفى بما ذكره او لا يعتد بهما بين الاخبار فتدبر وقال في مج عد وكذا لو سكن البصرة وبعد الباقي بالمثل او الزائد الى آخره كذا يجوز الاجارة ولا يمكن ربه وهو صحيح خلافا للشيخ والجامعة لان الاجرة تقيت على الاجزاء والحسنة اولى المفهوم الشائع في حسنة ابن فضل الجزء الخامس والاجير حرام من اجرهم تناقل لان الخلاف مخالف للفقهاء عدا المقنعة والمنع ان للانسان التصرف في ملكه حسنا كان او منفعة بما لم يمنع عنه مانع ونحو النص الذي يحمل دليلا على الاجارة الحسنة الحملي المتقدم وقد كان مشتملا على جاور سرعين الدواب وجاوار البعض بالمثل مثل ما استاجر هنا لا ان يزيد لكن يجوز للشيخ ايجاره الذي ايضا وكانه لذلك ما نقل عنه عند ذلك الخلاف وهو معلوم بطلان الاخير اي اشتماله على الربح وهو اضعف من ان يذكر لان حسنة ابي الجارود لم تصح حجة لتدل على الجواز فقط فكيف تستدل بها على التحريم في المكاري فضول الماضي ويجوز ان يجوز استاجر ايا الاحمال وعدم الجواز ط الحائض والاجير فقط فكيف تستدل بها على التحريم في المكاري فضول الماضي ويجوز ان يجوز استاجر ايا جواز الاجارة ط استاجر ان تزوجها لا يجوز لذلك شرط عدم استيفاء المنفعة على وجه يطل الاستيفاء وهو ليل واضح عندنا وعند اكثر العامة ان عقد الاجارة على مرت الاشارة اليه قد سبق الرجاء ان يدخل مشروطا ان يجوز مثل ما استاجر اولا افضل وقد يتبادل في عقد ومثله بالبيع يجوز ان يجوز بمثله او اقل صونا والظاهر عدم حسن هذا القيد لان الغرض ان الاجارة وعقد صلح ضمان المنفعة ملكا والتاجر متاجرون علما مواهلها كما قالت الشريعة والكاف مشبع لا يجوز الاستيجار نعم لا يضر فيها باجارة وجها ولا بوكيل فيها بخلاف اجارة العين فانه المراد فتدبر وقوله ابو عبد الله كذا في بعض اجوز بعضهم استاجر ما كان له اجرة بالمسامحة والتقسيط او اكثر من الاجارة ومعنى ان يوجر بعضه مثل ان يستاجر دارا بعشرين يوجر بعضها اشهرا ويسكن بعضها او يوجر فوقا شتى او يسكن بعضها ويمكن ان يكون اكثر مثل ان استاجر ايام فمتى اجازه كلا او استاجره وبعضا يدخل من بعض الاجار ولكن فيه كما معنى اجوز بالمثل الاجارة ثم وقوله لا يجوز باكثر مع الشاهد وجدنا الاكار يجدد عندنا اخبار هذا مذهب الشيخ في مسئلة الاولى خلافا لكثرة وعدد وقول ماتيه وان العشر بالجيم شعرات لبد الرتوه وهو بضم فتح او ضم وبفتح او بفتحتين ما يفضل من اعلى الاصبع الحدث على اي كانه قيد ان عطف على فاعل لا يجوز الا يجوز ان يفعل او فاعل يفعل او هو المستاجر كما على وجوز ضمير يعلم راجع اليه وهو مذكور معنى بكذا بنفي يعلم حتى لا يتوهم كونه عائد شرطا وكونه اجرا خاتما سمع انه معلوم الاجزاء من الاجزاء كما صرح به في الشرح وهو اشارة الى ان مدعى المسئلة الثانية انما هو خلاف في الجملة فقوله على اي اشارة الخلاف فيها واطلاق الحدث بشموله اثر ما من عمومه الاجتماع لا يحتاج الى كونه ما يحتاج الى الرائد كما مر في كلام الشيخ الا ان يكون المراد ما يحتاج الى الحمام وبنائه اشارة الى ما مر وبناء من وجوب الجمع في اكثر من الاصوات قال في مج بشرح المتن قوله ولو تعذر شراء اسفاط الجميع المتعين حتى لو تعذر شراء اسفاط الجميع جملا على اوتعذر شراء المستاجر او وصل الاجير المكان المعين في يوم معين بكون وصوله اليه في ذلك اليوم عادة لشئ معين وان لم يوصله اليه ذلك اليوم فيفسخ ساجرة المعلوم بشيء معين فالاجارة مع الشيع صحيحة وليلها عموم جواز الاجارة وجواز الشرط وجهول الوقت مع الاصل وعدم الخلاف نعم اذا ليل الاجمال بالعقد عليه بيعا للغرر وكون العلم بحيث يجبر شرطا وقد مر ما فيه ويدل عليه ايضا الاخبار مثل صحيحة ابي عبيدة الثانية الشعيري عن ابي جعفر ع قال اسئلته عن رجل استاجر اجيرا يعمل له عملا بالمدينة فلما ان فرغ من عمله قال له اخرج معي الى مكة فاعطيك اجرك وافيا فقال لا ولكن اعطيك اجرك بالمدينة فقال ع ان كان شرط عليه ان يوفيه اجره بمكة فعليه ان يوفيه بمكة وان لم يكن شرط عليه شيئا فليس عليه ان يوفيه الا في الموضع الذي استاجره منه او في مثله وكذا لو اكتراه بالمدينة الى مكة ولم يشترط عليه شيئا فليس عليه ان يوفيه الا في المكان الذي اكتراه

Presented by: Rana Jabir Abbas

دليل لزوم اجرة المثل مع بطلان الاجارة في كل موضع الا ما استثنى مثل ان يعير وشرط عدم الاجرة او لم يذكر اجرة هو ان مع البيع
لا تلزم العقد بيع كل الوقف لكن اذا ظن الريع لم يسعه المشتري الحادث ولا يبطل احد احرين فصاعدا والمعقد الرجوع في الاجارة الى المنفعة
برجع ساجها الى ما قبضها كما او اتلف احد المستعيرين شيئا لا شك ولا خلاف في ان الاجارة الباطلة ليست وثوق بطلان عوض الاجارة لا
منفعة لان محل البطلان في غير العبارات عدم ترتب الاثر المقصود من العبارة الذي هو الرجوع الى المالك وهو لم يلزم شيء الا
يلزم الظلم وهو ظاهر لان عوض عن منفعة وهو المراد باجرة المثل سواء كان مساويا للمسمى او ازيد او انقص لانه انما يطيب
الرضا في استيفاء منفعة دار لغير وعابه مثلا باجرة فلا يكون ظالما بتركه ما يعين برجوع الى الغير فكذا استعمال الكبير
عاد المستعير كما في سائر الاموال المرجوع الى الغير وهو اجرة المثل وهذا قاطع جعلها بطلان العقد واسقاط ما مع العلم فالاجرة
العالم كالمتبرع مثلا اذا اجر ان عالما يعوض الحامل عما حمل هو لهذا العقد الفاسد فاذا علم حمل مع ذلك كان متبرعا في العمل وكما لا تفيد
من غير عمال من عمل لغلان اجرة له لكن كان يحتمل ان يكون الشخص من غير ان ينوه اجرة وغير ذلك فكذا ان علم المستعير ان العمل لا يستحق بعقد
هذه الاجرة فعلمها البيه كذا به هو صيغة واجاز لي في ذلك لا يمكن ان يكون الا الرجوع الى عوضه بعد الفاسد وان لم يعلم المستعير
ان الاذن انما هو بالعقد لا صفة انه صحيح بل الطريق الاخر ما ذكرته قد ظهر مما ذكرته اصل المنع على خلافه لا ميل الى التكلف
بل يفهم من كلامه الضمان مع الجهل انتهى ويمكن ان يقال بطلان العقد مستلزم لبطلان جميع الاثار المترتبة عليه لا الغيبة الى الاجارة
كما هو المفهوم من تتبع في هذه المسئلة قال ثاني ذلك المؤيد في شرحه يحتمل ان يكون ما ذكره في شرحه ما ذكره في هذا الكتاب
مساويا بالغيبة الى الاجارة بمعنى عدم ترتب احكامها الاتية بصحيح عقد ها كوجوب الحمل على الاجير بعقد لا مطلق الاثر وهذا معنى ما ذكره
مواضع اخر مثل بطلان الوكالة بالتفليس وبقاء الاذن وقد مضى في بيع وقد يعبر بان ما هنا يبقى الاذن مع بطلان الوكالة بين الوكيل
وكذا في بيع هذا تهى وكذا بطلان الاذن ببيع العبد وموت المرتهن اجرة المثل في المضاربة الباطلة وغيرها وفيها تامل وفي الفوائد
وهو اثر العقد شرعا فاذا علم بطلانه شرعا وكونه مضمونا بطلان الاذن فلا ينبغي فيها الا ان يقال اصالة عدم سقوط ما علم استقراره في ذمة الشرع فلا
اثر له شرعا اصلا وهو المفهوم من بطلان ثم ما تحقيق ان يقال الاذن الباقي ليس اثر العقد والتصرف ليس بسبب العقد بل الواقع
الاجارة على عمل او منفعة مثلا على وجه ما حتى يقتضي هذا العقد الذي ترتب الشارع عليه احكاما كثيرة ومعلل بقصد حصول
الطرفين بذلك بعبارة في ضمن هذا الاذن والتصرف ثم الجملة ان على ان صاحب الشرع في هذا الامر وعلل هذا العلم بعوض المفعول ان
المعلوم وان لم يكن كالاذن وتضمن عمله لازم نعم اذن والتصرف الجائز والعمل ليس اثر العقد الباطل كما انه اذا علم مقصود شخص من
تفويض مالك شرعا سهو فيما يمثل ان يتوكل اخر مطلقا الاذن لا يدخل مع قرينة صريحة في ان مراده الدخول او تقديم الطعام واكل المتبع
حد به وبعيد على الطعام وبقول الى يقول لانا كل ومعلوم ان هذا اللفظ غلط واحلى لا اثر له بل علم للزوم جواز التصرف من المالك
في كل موضع عمل ذلك ما لم يثبت الاذن والزوم العوض على المالك فوجب المعلوم وبعيد تحمل المكاتبة على المعاملة
البطلان وبقاء الاجرة الجهل وعدم ترتب علم عدم ترتب عليه بدليل وبقاء الباقي تمت العقد وهذا بالحقيقة راجع الى عدم البطلان في
فلا يدخل ان نظر الدليل الدال على البطلان وكيفيته ولا له فانكان بعيد العقد ولو بتوبة فهو المتبع والا فالذي عليه الدليل فقط ما ذكرنا اليه
في بطلان الوكالة المعلوم وبقاء الاذن الفعل الموكل بها هو ظاهر كذكره حيث علم ان الاصل على البطلان عند هو سوء الاجماع المنقول
كره وبعد ذلك قال يبقى الاذن وقال فاذن البطلان انما يظهر للعمالة وعلم الا دليل على البطلان عند هو اصل العقد ومعلوم ان
العقد بعينه الجملة فتم الا استثناء المذكور منقوض في بيع من الشهيد ما تقدم ان بعد فان بعد الرجع فان بقال اجرة مثل
لا عمل له اليوم ولا اجرة له بعقاء اعمال له بيع بجوزه فلا اثر لبطلان المستاجر بل لا لازمة وسوال لو بيع بجوزه كما تقدم ما فيه فتامل وبعض اجرة مثل ذلك

jabir.abbas@yahoo.com

ما قصد وامضاه الغصبي بل الجاري وكذا ليس بعقد فاسد بل الحق في العمل بالاجوبة والاذن لا معنى لهذا اللفظ بالا ما يتلفظ به فاطلاق يشد على الا
يقصد معناه الجاري والاجنبي استعمال مثل هذا الشخص مع عامله الان يريد الله ليس حيث يشد الى اجرة المثل لا المسمى حيث اراد ويمكن ان
الاجير ثم وما الضمان الثاني وهو ان الاجل هنا لحمل الدم او عدم الذي لا يمنع على عدم الاجرة بالكلية او قدر ما يكون التفاوت الا
جعل لاستفاده انه معلوم معروف لو عدم الغوص المعين المستعمل مع لفتح اجرة المثل مع البطلان لما تقدم حتى يعلم الغوص في التبرع ثم قوله
متبرعا لا استعمال مثل المقاطعة الا عدم الخلاف فالذي بد الى علمه الاجماء مثل بقاء السعة من صدق عمل سعيد الله هم سوء كان يوسف
ما الله والهوام الاخر فلا يستحق بهما اجرا جنى جعلها اجرة ومن ساء اجرا جنى حبسه عن الجمعة بين ما انه وان هو لم يحبه بل شركا في الاجر بعيد الشر
اخلاق الاصلي للحامل والغير الحامل ايقع لعوض مثل اجر العامل وبعد الى قوله الصانع وهي الحمة والحامة مستثنى العامل من يوسف وعمه
فاعلهم بحمل سليمان عن جعفر الجعفري والطويلة المشتملة على من ولد ساعم وعمه عن عمه بناء على ان الظاهر الذي استفاد من يوسف في عمل وما
يتمول الحاوة قال سعد الحر بعمله الغرض لا لفصل الشديد فقال الى الله بعضهم من مثل هذا غير ترده واعلم انه ما اجر احد جعل الى شيا بغير ما
ثم رد ته لذلك الشيء هذا استفاده على اجر الا الظن انك قد نقصت اجر ته فاما فاطعه اجر ته فاعد له على الوفاء فان رد ته وهو على ذلك
جواز من العلام بعد تحالف المثل ما تقدم والعطف لغة الان وحسن الايمان وكونه بسبب بعد فيما لعامل على ذلك الاجماء عنا نعم وان لم تكن
مستحقا وانه كلا صفا ولا له على جواز الجاعة والتاويل الذي تقدم ظهور القائل التحريم وبوبوه الاصل
وعموم ذلك الخوف وعدم ظهور وجه التحريم وعدم صحة الاولى وكونها ظاهرة في المنافاة والتاويل الذي لا يجزم على الايمان بما ذكره وظهور
الوجه المستفاد من قوله اعلم وعدم منعه الاجير الى كونه عوض للذي العمل على الظاهر وكونه مجهولا لا لقول ولا شان ان الاصول هو لزوم قوله الفاسد
اما المنفعة لو استاجر المسكن لا مران الحمل الذي لا يمكن الجمع والذكا كين لبعد بطل الخاص من شروط صحة الاجارة كون المنفعة حلالا
فاكانه مع ذلك فانا نسبتها لا استيفاء للمنفعة حرام وبعد خلو استاجر المسكن لا مران الحمل الفصل تحليل وكذا الذي
والاصح الصحة لحملها الا الفصل تحليل ولا للاهراق والذكا كان لبعدها بطل العقد وبعد حرما وكذا جميع الحيوانات مثل اجارة الاذن
اللهو والغناء وبعد العمل الخمر وغيره سنا واهل الخير تحريم قوله نظرا لا اصلا وبعد فالاصل ولا شان كونه بقاء على الاصل والجلد والقاء وعليه
سلم منع حرام والعقل ايقاعا بعد وقبله بخبار قال سئل الامام عليه السلام عن الرجل يواجر بيته بباع بيد الخمر قال حرام اجره وتحريم الاجر
مسلم تحريم العمل وبطلانه لا بعد عدم التحمل السنة وبالاسناد ابن سنان وحمل على الوضوء وبالاسناد ابن سنان هو عبد الله
الثقة بقرينة رواية علي عن ابن سنان عند وبعد الوضوء ثقة وبعد الكمونوي المدح مع انه موثق ثم ان الظاهر من بطلان العقد على تعذر
التحريم كما تقدم من ارتباته ولان النهي عن شيء يقتضي فساد ما يتضمنه من مصالحه للانتفاع والانتفاع كما في بيع الحصرم والغزل بيع الملاقيح وغيرها
وهو ظاهر لا معلوم ان الغرض ان ذلك الانتفاع عوض عما لم يصل الاجرة والعقد فلا يتفصل عن ما لكه والمالك للمنفعة البدو هذا ظاهر الا
ان يقال لا يلزم ما لا يمكن تحصيلها بعد ثم ان السائل عن الرجل يواجر منزله وداره من يجعل فيها والخمر الخنازير فقال لا باس
ولا يجعل الكنيسة والبيعة عبادة الشرك وحضور مساجد عدم وضوح سندها بل لسعي المنع ممكن ان يجعل ما يدل على المنع على ان يوجب ان ذلك
ويعلم انه يجعل عليه وديناجر الذي لا اعرفه فذكر ما الاصحاب ايضا ذلك ولا شك ولا له الا بعد العمل على عرة هذا فلا شك الحرم ثم
البطلان ثم واما الاجماء فمن عمله ذلك يكون من الكبائر وبوبوه ما تقدم في بيع العنب ممن يعمل خمرا والكسب لمن يعمل صنما وغير ذلك وبكبائر تعمر
بزيد الحسنة الا عرضا قال سئل الحلبي عبد الله عليه السلام عن رجل له كرم يبيع العنب ممن يتخذ خمرا ويسكر انفقا التابا عمل في الاشياع
الذي يعمل شيء او كله فلا باس ببيعه عنها ولا بطلان له على انه يعلم انه يجعل العنب خمرا في الحال الا انه يعلم انه يجعل خمرا في الذي يبيعه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بغيا لا يحتمل النقض فان قلت هذا معاوضة مجهول بمعلوم كما تقدم فالاظهر عدم صحته وجمع الشيخ هنا بين هذا وبين ما تقدم في باب البيع بجواز ان يكون الجزء مجهولا حين العقد لعلمه بالمآل قلت الاظهر ما تقدم هناك من الصحة وان الجهالة هنا مغتفرة لان الاجرة تابعة للعين فيسري اليها ما يسري اليها من الجهالة بخلاف ما تقدم هناك فان الجزء المبيع فيه مقصود بالذات فلا يغتفر فيه الجهالة وان كان تابعا في الوجود لان التابع في الوجود قد يكون متبوعا في القصد كما لو باع الحمل الحامل فان الحمل تابع في الوجود متبوع في القصد فلا يصح بيعه جزافا وان كان تابعا في الوجود لان التابع في القصد يغتفر فيه الجهالة ما لا يغتفر في المتبوع فيه كما لو باع الحامل بحملها فان الحمل يصح بيعه جزافا وان كان تابعا في الوجود لانه متبوع في القصد وقد يكون الشيء متبوعا في الوجود تابعا في القصد كما لو باع الحامل دون حملها فان الحامل متبوعة في الوجود تابعة في القصد فلا يصح بيعها جزافا وان كانت متبوعة في الوجود لانها تابعة في القصد وقد يكون الشيء متبوعا في القصد تابعا في الوجود كما لو باع الحامل بحملها فان الحامل متبوعة في القصد تابعة في الوجود فيصح بيعها جزافا وان كانت تابعة في الوجود لانها متبوعة في القصد وقد يكون الشيء متبوعا في القصد والوجود معا كما لو باع الحامل دون حملها فان الحامل متبوعة في القصد والوجود فلا يصح بيعها جزافا وان كانت متبوعة في الوجود لانها تابعة في القصد وقد يكون الشيء تابعا في القصد والوجود معا كما لو باع الحامل بحملها فان الحامل تابعة في القصد وال

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه ليجب وفاته ابرهيم الهمداني الى المحسوم وسئله عن مرتزة البرين منهما هو وسئل عن ان يقضي الاجنبي كل سنة منها ما لا فقضاها
شيء من الاجارة ما لم يمض الوقت ثلث سنين قبل ذلك وسنين ابو حنيفة هل يجب على الورثة اقتضاء الاجارة فتقضي بموت المؤجر فتكت الدار لها وقوف
سنين لم يبلغ فان ماتوا شهدا ان الاجارة فاسدة بلغ الوقت ثلث سنين فقضاها وقت بلغ الثلث سنين فقضاها ضمن في ورثة الاجير ما عاد بعضا من
ذلك الوقت انقضى ولا عذر عدم تحقق سنة منها لانها مؤبنة وهي تجب على حواله بالاجرة وشرط ان خرجا من الوقت فالبناء لها
على الحط فتقابل على عدم التحقق بموت المؤجر مع ما يجوز بموت المستأجر بالاجماع المركب وما ذهب اليه الطحاوي فاسد لمخالفته الشرع
من الاجماع وانت تعلم ضعف مثل هذا وما نعوي على اصول الفارابي ولا معدى وليس الفرق بينه وبين ما اذا كان شرطا اسقط المنفعة
بفعل المستأجر والاجير عليه ليسلم وكذا الموجر له بالمنفعة وقت حبس مثل الاجارة ولكن الحقيقة للعذر لما لا يكون وكذا اسقط العقد
المستأجر وقضاء بموت المؤجر فانه بمنزلة انقضاء المدة لانه انما صح بين موته واستحق بموته بطلان الاجارة الوقف عود المؤجر والمالك
الموجل انتظار لصلحة الوقف الطويل كما قاله لا يبطل بموت المالك لان بموته لم يرجع الوقف الموجر حقيقة وهو واضح وذكر بعضهم
الاستحسان ثم قوله ولا بالعتق ولم يرجع العبد بما يعطي العتق وقضى على مولاه على اشكال اي اذا اجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة
بالعتق كما تقدم ولم يرجع العبد بما يخرج عليه من قيمة الاجارة على السيد ولا على المستأجر لان الاجرة ملك المولى والمنفعة ملك العبد
ملكا واستحقاقا فاشكل المستأجر ضارب بملوكه ايضا بالعوض فلا سبيل للعبد ان يرجع على احدهما والزم ضمان المنفعة
على السيد فجاء اشكال من انه اعتد منافعه فاشبه ما اذا كسب منفعة تنقصه من منفعة منابرم من المنفعة ولان العبد المأذون منفعته
للسيد بمنزلة العبد والاستحقاق ومن المنفعة كانت واجبة عليه لكونه ملكا له وبعد العتق لا ملك ويحتمل كونهما على ملك المال والركوة
وقال لعبد رعي الاغنياء كناية كما قيل في العابرين من الكبير في قوله ومعروف ان الحجة على من تعرف بهدم وجوبها على المستأجر قوله
زيد بطل بالبلوغ بعض القول بانها كان ابوحنيفة او صبيا او اجنبيا اجارة الاطفال مع المصلحة ولكن يجب لا يكون بعد ان البلوغ بالسن احتمالا
المدة فينبغي ان يحتمل بطلان الى زيادة فتطل على القول بصحة التصرف صحيح مثل موقوف على اجارة الصبي بعد بلوغه غير رشيد مع بقاء اصل
الاجارة بشرط بقاء الولي او الجد الخ بالاحتلام ونحوه من رشد بطل الاجارة بنهاية من المدة فانه لا ساقط لاحتمال عدم البلوغ
بعد فتوجع المستأجر الى الولي الصبي الى الاجر في تلك المدة الباقية وهو فاسد ولكن يحتمل ان يجعل بدل الصبي بعد بلوغه موقوفا على اجازته بعد البلوغ
والرشد بناء على جواز التفكيك كما هو مذهب الحنفية فيمكن ان يراد ابطال عدم الزعم وبطلان العطل على ما ذكره وقال الزيدي
مخير بين الامضاء والفسخ قوله وبقية اجارة كل ما بقي اجارة من الاعيان الانتفاع بالمنفعة الى الاكبر بحسبها بقي اشتمالها ايضا
تمثيل المنفعة بعبد وعين والعارية يلزم العوض فلا فرق بينهما بقي كل بقي بما بعده بقي وبقي الى الاكبر بحسبها قوله
فانه يفعل الاجماع في كتحجر حياة على عدم صحة الاجارة عند ذا كانت المنفعة المتصلة مثل البر شاة وغير ذي بناء ومعنى هذا لهذا
فلا يرد على استحقاق اجارة الشاة ولا يجوز اجارتها ولا يحتاج الى الجواب بان المراد هنا كما قال المحقق الثاني قوله والمشاع
اي ويجوز اجارة المشاع المشترك بعينه وبدونه اجنبي لعموم ادلة الاجارة مع عدم سلامتها الاشاعة المانع وللاصل بعدم المنافاة الا
ان لا يمكن العمل الحسن الا بالتعدي الشريك واذا لم يأذن يرفع امره الى الحاكم كما اذا نازع الشريكان وايقاف المكان عما لا يمكن شرعا
الجار للمستأجر قوله والمستأجر ليس يضمن لانا نقرر بطل المنفعة والمستأجر بغير اذن بعينه لبس للمستأجر بدون ضمان بعينه
يضمن بكل تلف تحت على كل حال بل بما امكنه المالكية للاصل ولانه بتعدي ما دون المالك فلا يضمن المستأجر ان تلف لانا نقرر بطل
ما يجب على فعله مثل سعيها وحفظها وحفظها سبيل اجر والعادة او ما تعدى به فعلا ما لا يجوز مثل ان يحملها اكثر مما استأجره
عليه او يعلف الماشية المشتركة او يسقيها فوق العادة ونحو ذلك اجعل الضمان مع اسم عدمها وكوجه عدم ضمان ما ضمن ايجب بتبا العين
المستأجر الى الغير بغير اذنه في صوره لا يجوز وهو في محل في التعدي ايضا ويمكن الجواب بالضمان مع تسليم العين للمستأجر الى الثاني

بغير اذن المؤجر وقد تبين بها الانتفاع الى الغير مع كون الاجارة لا تستوفى شخص معين وان مثل بعوان القتالي الى الغير لان انتفاع المطلق كما مثل
بعوان اجارة بقاء وتبين بها الى المستأجر الثاني مع كونه ضامنا وقد مر تفصيله مذكورة قال قوله لا بالتصفح اي لا يضمن المستأجر بان
يشترط عليه المؤجر التصفح ان وان لم يشترط لانه خلاف شرعا وهو كون المستأجر امينا لا يضمن الا بالتعدي او التفريط فلا يصح هذا الشرط ويمكن ان
يبطل الشروط ابتداء كما هو مقتضى الشرط وتعليل بطلان الشرط فقط وهو واضح بخلاف ما لو قال ان تلفا ما وقع الا بالشرط وما حصل بدونه
ما حصل وبالجملة الفرق بطلان الشرط بطلان الشرط الا ان يكون ليس على التحقيق بعضهم وهو ما ذكرنا من بطلان الشرط عدم الضمان معاً وكذا
مع بطلان العقد ابتداء للاصل بما تقرر عندهم من ان كل ما يضمن صحيحه يضمن بفاسده وبالعكس ان بطل الاذن بطل الشرط والشرط
تقتضي صحة هذا الشرط ايضا كونه شرطا فاسدا لمنافاته مقتضى العقد وهو الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا جرى به التعامل
متى ورد فيه نص بكون لازما على الحسن ثم من جعل المستأجر ضامنا علل بانه يتهم فيما ادعاه وانه شرط عليه
ان يفعل الطعام فعله قال الطحاوي ذلك الى ان يعلم ان الطعام قال فعال ابو حنيفة الا ان يجاوز الى ما لا يجوز ويشبه ان ذلك لا قال ابو يوسف صاحب الطعام الزيادة
وعلى الثاني فاذا كان قد اشترط عليه الاذن بعينه على الشرط والقضاء معه العادة بذلك فعل ما شرط مع عدم بعينه ثم قوله وبضمان الاجارة
دليله معلوم لان محل الاجارة والشروط وعدم ظهوره فاجتمع مبنى على ان الشرط سواء شرط لهما او لاحدهما والاجنبي كما في البيع قوله ولو
وجدا العين بيد فتح او ضم لا جوز كما لهما وان فات بان بعضه المنفعة اي لو جد المستأجر بعد الاجارة بالعين المستأجرة بعينها يوجب الرجوع
وكذا جاهلا بعينه بين العقد بجيوز لانه الفتح للعلم الجهل بعدم التكليف اعذرها جاهلا لان الجهل لا يكون العقد بقضي الصحة فلا يلزم بطلان
ذلك الحال لان لا يلزم ولولا التحقق في الجهالة الخاصة كان الجهل راسا ساقطا حينها بعدم العلم لزوم وهو كذا لانه لا الزام بالعين فانه ينفي حقه
مع ذلك مسلطا كما بفضل عنه وبما تقدم من عدم البطلان بمثل لا الزام وان كان بالعيب الحادث بعد القبض كما ذكر طرحه كما ذكره
وليس الزام ولا الزام بدرك لان كما قال المحقق الثاني ذكره السبع لعدم الدليل عليها سواها فعلى البيع فاما على ما صوناه قوله ويجب على
المستأجر سقي الدابة وعلفها فلو اهمل ضمن قال ابن ادريس ويجوز ان يكون مراده بالمستأجر شخص معين عجاعدم كونه من اهل الدعة فيجب على ذلك موجود
وفيه بحث لان العرف ذلك ولو وصل بوجوب العلف على المالك والمنفعة على الاجير كان وجها بعيدا فاذا استأجر دابة ولم يكن معها علفها
والدابة في يد المستأجر سقيها وعلفها سواء شرط عليه او لا بوجوب حفظ النفس وما الغير اذا كان تحت يده الا امانة ولكن ينفي
شمول الوجوب على المالك مع عدم الشرط للمنفعة عدم تبرعه فاما ان يتبرعا او لا فان تبرعا فذاك والا فاسد لما مر الاصل الرجوع الى القاعدة
انه قبيل قوله لعدم الشرع لانه فعل والاصل عدمه فلا يضمن بما فيها بل بفقهها ايضا كما مر الى تقرير بعضهم فتح
ولكن في صورة كون شرط صاحبها معها والعادة به يقتضي الالجاء العلف السقي على المستأجر فما ان مع الاهمال منوعا ان
كان تحتمل الدرس شاة ذات اصل وليل قوي وكذا كون المال بحيث يفضل الصانع كالعقار بحرق المؤجر او
عرقه والطبيب الحمام وغيرهم وان كان عادة واحتاطوا فيه من جهة بعد ما علم ان ابي يضمن الصانع الخياط
اذا تلف قطعا ان بعد ذلك بيده كخرق الثوب وغرقه وبعد القضاء وتلف الحيوان بعد ذلك الطبيب اذا علم ذلك ان لم
يبلغ النهي به لا اجرة وصدق الا في دعوى التلف الفاحش لمخالفته الظاهر ويحلف الاجير الخياط والطبيب ان تلف بغير تفريط
ذلك الا الزام الذي ما يقبل بل يس وصدق وان نافع لو الاصل عدمه فحق يتحقق الدليل والظن ليس الكل هو الاجماع الذي
في تحقق نزع وان الاتلاف الغير المأذون فيه او المقدم مسؤول عنه او لو تقدم مسؤولية الطبيب ما يقع وهو على الاجماع
مع البناء فيحتمل الضمان بناء الاجر على الاجرة فتح وهو بعيد العدم في الطبيب اذ قد يجب عليه الطبابة وكذا الضمان كما اذا كان ما يجب
لهم ولا اجرة لهم كما مر بخلاف ما تقدم ضمان المتقبل مع الاجابة بعيد وصوناه كزيد ان لا يحتوي ويمكن على ضمان الاشتراك المعلل
الزراعة بمثل حديث الخياط لا يرجع على احد لعلمه قال سئل عن الضمان فقال لا على امين على ان يصل بعيد وقد ضمن عمر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقال الطيبي بجلب الجار الذي يهلك وخصوصا بها وهو يدل على عدم الضمان على المستعير بالمفهوم فانه ذكر في رواية السكوني والوشا
وغيرهما وقال في عدة من متاع البيت ما جفيظ الكلام وما فقا كالقصاع والشونيز والحمل الصغير ما حمله رجل واحد من الاسوبة
يثلث بجوده والحمل الكبير ما حمله الذي يشد حمله الملاح بصدره ويرفع رأسه ويثلث كثيرة والمحمل البعير
والاجماع في ذلك كله ثم منه واذا ثبت هذا في بدائع الصنائع ونحوه بغيره فيها فالاجماع المقرر بجميع ما ذكر يدل على الاصل وكونه
ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار على ما تقدم قال سألته عن العقصاب والصانع يعطى الثوب ينقشه أو يخيطه أو يعمله
اجامع التهذيب بعض من يعتد بروايته كتبوه مثل صحيحة الحلبي على أظهر المعاني عند قال الصقاب والقصاب سوى بينهما في شيء
منه على ما ترى ان قدس سره ولكن الوكيد فيهما من جهة اخرى وان فعل استأجر على ذلك وإلا فلا ضمان عليه وان لم يفعل ولم يفرط عليه البينة وعن الفقيه
الذي أدعى عليه فقد ضمنه الا ان يكون له على ذلك البينة ثم ان حمل المتاع ليس بمتاع وعلى متاع مرتين قال الصدوق ومحمد بن مسلم
الظ قال سألته عن متاع دفعته البه فوقع بالبيت فانكسر ما حاله قال ليس عليه شيء وان سرق متاعه فليس عليه شيء وصحيحة جميل وابن مسلم قال سألته عن الرجل يستأجر الرجل
ان يحمل له متاعا فحمل له متاعا فوقع منه فانكسر ما عليه قال ليس عليه شيء وفي حمل حملنا على ما استأجر ما قال الكاهلي
مذ شيء مخصوصا من محل المطلق على المقيد لوجود المقتضي وروايات كثيرة مثل رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصانع ولا
القصاب والحائك الا ان يكونوا متهمين صحيحة ابي بصير على ما تقدم قال كان علي عليه السلام يضمن القصاب والصانع ضمانا بريا على هذا
المتاع كان او جميعا ثم يفضل عليا اذا كانا سواء وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله قال كان علي عليه السلام يضمن الصانع لحبا طا وكان يتهم
يقولون عليه اذا كان سواء وصحيحة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى العسكري عليه السلام رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره وعمل القصار
الى ان قال فاعترف بصناع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفع الثوب اليه بغير حضرة شهود فكتب ان كان القصار معروفا عند الناس بالامانة
فلا يضمن وان كان غير معروف بالامانة فعليه الضمان ان شاء صاحب الثوب وان شاء القصار فان ضمن القصار رجع القصار على الذي دفع اليه الثوب
وان ضمن الذي دفع اليه الثوب فلا يرجع على احد وصحيحة ابي بصير قال سألته عن القصار والصباغ يأتمنهما الناس على متاعهم فيدعون
انه قد ذهب منه ما يعرف ذلك منه غيرهما ممن يأتمنهما الناس على متاعهم قال لا ضمان عليهما الا ان يكونا متهمين وصحيحة ابي بصير
ايضا قال سألته عن القصار والصباغ يأتمنهما الناس على متاعهم فيدعون انه قد ذهب منه ما يعرف ذلك منه غيرهما ممن يأتمنهما الناس على متاعهم قال لا ضمان عليهما الا ان يكونا متهمين
وصحيحة ابي بصير ايضا قال سألته عن القصار والصباغ يأتمنهما الناس على متاعهم فيدعون انه قد ذهب منه ما يعرف ذلك منه غيرهما ممن يأتمنهما الناس على متاعهم قال لا ضمان عليهما الا ان يكونا متهمين
وصحيحة ابي بصير ايضا قال سألته عن القصار والصباغ يأتمنهما الناس على متاعهم فيدعون انه قد ذهب منه ما يعرف ذلك منه غيرهما ممن يأتمنهما الناس على متاعهم قال لا ضمان عليهما الا ان يكونا متهمين
وصحيحة ابي بصير ايضا قال سألته عن القصار والصباغ يأتمنهما الناس على متاعهم فيدعون انه قد ذهب منه ما يعرف ذلك منه غيرهما ممن يأتمنهما الناس على متاعهم قال لا ضمان عليهما الا ان يكونا متهمين

وبنهاد لالة على جواز الدفع وعدم الضمان

ما تلف شيء منه الملاح والمكاري ولا يسمى ضمانا ولو سمي فمن قبيل اسبابه ما شأن مثله حمل الحمال وكون وعائه عرضة
صيقا وكذا مثل كسر حشب السفينة وكونه خشنا وكسورا وعدم سعة رضاحها او قلة عمالها عادة بحيث يحصل من علاجها و
عفوة لان ما أسند اليها عادة سكون ذلك لخلاف الشرط منه فما لم يضمنا الامر الشرط وقدم ما يمكن استفادته عليه من

ابي بصير المرادي
عبده
مضمونا له

ما نحن فيه قوله ومن اتهد المملوك على مولاه المأذون عبده للطيار او الحجامة والحياكة ونحوها فاتهم بمثل ما يؤدي به ضمنه فان اراد
ذكره هنا لمثل ما ذكر في جنايته وتبعه الاردبيلي فلا وجه لذكره هنا بل وجه ذكره في جناية العبد وان شاء اسلمه الى المجني عليه او وفداه لعدم صحة اضافة فعل العبد وقوله
بهار الجناية فان شاء المولى دفعه لا يكلف الا كثر من ذلك الاصل وعدم ضمانه بقدره وان شاء دفع قيمته وان كان اقل مما ارش جنايته
لا يكلف الا كثر من ذلك العبد كما مر في نظائره وهو مقرر عندهم وما اذا كان بمثل ارش الثوب ونحوه مما لم يتعلق برقبته
فهل كون مثل اجرته هنا مقدما على حق المرتهن ويحتمل كونه سعاة فانه يتعلق بهذه حق مقدما على الغرماء وحق المرتهن
واضح على ما يلزم الضرر على المالك المتقدم فانه قد يتعذر بيع العبد ذلك وقد يتعذر فيفوت حق المرتهن والاول لا يخلو من قوة
فقيرا والمولى مفلس حيث اقام عبده بادنه بفعل هذا الامر وبحث في ذلك وبانه يلزم ان يكون له الفعل جنوده ساعة الحجامة باذن عبده
وفيه بحث والمسألة لا تخلو من اشكال ينشأ من ان الاصل عدم الضمان وان الاذن صاحبه يقتضي حفظ ماله ومن ان الاذن صاحبه يقتضي حفظ ماله ومن عدم
او بهتر ينبغي عدم ضمان الحجام اذا لم يوجد منه ما يوجب الضمان على الغير عرفا عند الاذن وان الاذن صاحبه يقتضي حفظ ماله ومن عدم
ويقبل ثم يعزل ولا يبعد ان يجري قول صاحب الشرائع الحفظ اهم من بقول المولى بعدم الاصل وكون السكوت اعتمادا على الاذن
ويلم يعزل فالاقوى ان الاصل عدم الضمان المتقدم في رواية ابي بصير مع عدم تعرض الاصحاب لذلك عام الى ما ذكر من عدم ضمانه عند الثاب

ضمانه لم يضمنه فقال العمانية ان مطلق الحمامي امين ولا يضمن الا بالتفريط او التعدي وما الضمان مع تفصيل
التفريط فلم يظهر وخالف يضمن كغيره وبنى ما تقدم وكذا ايضا ثم اعلم انه قد استثنى في القواعد الثامن بفعل الطبيب والكحال
اذا افتقر البرء الى فعل الفاعل وعلى الطفل والمجنون المأذون عن علي ثم من تطبب ولم تعلم الحذاقة البرء من صناعة او قرابة لا يضمن
وقال شيخنا كذا الضمان في الحجام قال في الدروس ولو تجاوز محل القطع مع عدم قصده في الصنعة فالوجه انه لا يضمن وهذا
صحيح ان لم يكن الثامن مستندا الى فعل قاصر غير يعتد به وان لم يكن الرواية معتمد السند بل وجود هذا في اصول الاصحاب عليها
لا نهاية به للاصل والمنقول الاجماع غير ظاهر في صورة البرء وان كان الضمان اذا ساء باب العلاج اذ لو عرف ذلك الطبيب الحاذق
وذلك ان كان البرء قاطعا لا يعبأ بالعقل بهوزه وان احتمل وقوع خطأ فعل العقل البرء او الموت ينبغي ان يكون
غير يعتد به وان هم استثناء التلف الى فعلهم اذا العرف ان عدم فعلوا فعلا يتلف ولم يسقط والاصل عدم فعل موجب الفعل المجوز
مع وجود مدرك الخطاء والعمد بوجه لكن عدم الشائعة ترتب على الفعل المجوز الغير الخطاء به وكان مفعولهم ذلك الواقع عمدا والذلك
وقد امن منه غير يعتد به والاجماع والمنقول المتحير معلوم ولا نهما على تقدير عدم الاصل ليس قوة لا
يعتد مثل طبيب ونحوه بل الصانع بالتفصيل الذي ذكرناه لا يقال ان الشرط ان لا يكون ما يتلف بالعادة وهذا ليس كذلك لانا نقول
المتبع في الشرط ما يفهم منه عرفا وهذا الشرط لا يفهم منه ذلك بل ان لا يكون بفعله ما يتلف وان كان بالعادة
المتلف لما تقدم ويمكن حمل ادلة الضمان عليه وعلى غيرها على عدم وعدم جميع الاطلاقات وكذا معاقد
المتقدم للخروج محل المستثنى الاصل الشرط انما ان لا يفعل ما يتلف بالعادة وهذا لا يدري حتى او يعلم كل الوجوه
على المستثنى بالجوع عليه بتلفها فانه تحت عدة وكذا في تحت جنود الاجارة وبين الاستئجار على الحرث والحفر والتجويف والشاة وفي المنظر والحسن
عن بعض الجماعة بعلو استثنى هو من يهلك العضو بقطعها بنية او ما استثنى في من عند التوكل انظر الى الاجارة ان الجميع
وليل ما تقدم لغير يعتد به ولا ملك الان من قبيل التفريط بل السكاح والشراء فتدبر ولا ستاذ بقاء ترسم ما كان لا يعتد
الاجارة ليس كذلك الا الفتوى والعمل الاقليل لا حرج نكلما كان حرا تبدل العقد بيقين فتدبر والظاهر لا تراع اية للانفاذ في جواهد على
الاجمال فانه بعد ترى الوجوه على سواء الحكم بمثل مر صانع المستأجر على المشهور وعمود ذلك الاجارة وبين على عدم ضمانه
مانع صانع وانكار ذلك سواء الحكم وبين عدم ضمانه بقدر ما لا يعتد به وكذا في الاجارة على الاستيجار بقدر ما لا يعتد به
ما لم يتجاوز ان تكون على المستأجر وكذا بعدها وبغيرها الحجامة ولا يكفيها الغرض ذلك بل قال فيها ولا يجيء الاشكال من الجهل بعدم حلول السلم
عندنا فانه لا يجوز الاجارة وقال ولو استأجر لعلف دابة وكسوتها فانه قد ذلك وعلى عقد وان لم يعد باطل العقد الموجود ولا
فرق بين ان تستأجره بالنقد والكسوة وبين ان يجعلها اجرة من الاجرة واذا استأجر بعضا صانعا ما يعتاد فيها كما يوصف السلم
لم يذكر الطعام ولا الكسوة فيفسد على نفسه فقد علم انه لا بد من تعيينها بالكيل والوزن ونحوهما مع الوصف ان لم يكن
فتدبر وفيه الظاهر ان يكون جميع صانعه المستأجر بها الاقدم والمراد بالمتعين ما يعتاد الاعتناء بالاجراء ولا يعتاد مع الكراهة مع
رواية المفضل بن عمر في قال سمعت اباعبد الله يقول من اجر بغير عقد خطر على نفسه الرزق ورواية عمار الساباطي في
قال قال ابو عبد الله الرجل يجر وان صاحبه لا يعلم بأي سبب كان في تجارة قال لا يعاجر بغير عقد ولكن يبيع زيفي الله يحل له
اجر بغير عقد خطر على نفسه الرزق ورواية ابي عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي عبد الله قال اجر بغير عقد وقد يعطيه على الرزق ولكن
يحط عليه الرزق وما اصاب فهو له وبرواية محمد بن سنان عن الحكم قال سئل عن الاجارة فقال اصالح لا بأس الرضى
فلا يطالبه فتدبر في نفسه موسى بن بكر عن زرارة قال ان شئت عن فانزل الله عليه على ان تأجر فمن شاء ان يحج فان اشترط عليه ان لا يتزوج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى قوله لا مشل الا ان يقول ان امكن الوصف بالقيام العادم مقام المشاهدة كفى ذكر وصفها والا فلا مع يقين كون المبيع بالكيل كذا كيل
ان يركب مع اهله بيته والجلوس بعده في الخصر حيث يعتبر علمها بسببه على الجواز مع الوصف ولكن مع عدم العلم بالوصف
الذي يقوم مقام المشاهدة فان لا يمكن ممكن حمل كلامهم على الغالب والا فقد يكون على تقدير الاكتفاء بوزن الراكب
ولكن ذكر الوزن وليس اشتراط المشاهدة اختلاف الناس وكثرة الحركات وعدمها وقلتها وكثرة السكنات وضبطها بالوصف
الوزن بعيد بل لا يمكن بالمشاهدة ايضا تدل لعلم كما مر بعيدا لما لغد وارادة التعميم حتى لو كان الراكب كبيرا
المقدار بعيد عن الراكب لا يفيد ذلك الراكب وان لم يقل في الدار فلو ركب ثم نزل لا ينقطع الا ان والخيار يحصل على تعجيل
الخيار الحق بمثل السلم عن حمل استاجر دابة العظام عنه ينقطع اما على تحمل الذكاء الشهر الا ان كيفها غير ونحوها من الحلاء
ان لم تبن عليه شيء ولكن الظاهر ان المراد ذلك والحق شيء وقوله وان لم يبن وعوض هذه الزيادة عدم التفصيل بين الاثقل والمساوي
الاخف فيتضاها جواز الاركاب عدم الضمان الا مع التعيين والشرط بان لا ينقطع الا بالنص العمومي بظاهر على عدم
عدم اشتراط المشاهدة بل الوصف المذكور بل العمل بغير الحال فانه يستاجر لغسله وشل يحتاج الا ما مر من المتعارف ان تحمل
ثلاث اللحافة والطول بالقصر من مستوي الخلقة ويمكن حملها على ما ذكره ايضا فتامل ويؤيد ما ذكره ايضا فتامل
ان يوجر شلا وان شل منه قال ثم رايت شرحا ان يوجر لكوب بشلة شلا وان يوجر المثل على الذي استاجر لا جدد وكذا الا قل فتامل
لان الخيفة يقتضي الكراهة الاجارة فتامل ثم ما قاله شرحا ان نعم لا يجوز ان يتجاوز في مسكنها من المتعارف فلا يسكن بيت الاوسين
الدواب ويحتمل ذلك بالجهل ولا يتقدم على المنفعة المستعارة المطاوعة منها كذلك الحاوي لا يخفى عن شيخنا كذا علام شارح التاسع ملخصا
انه فانه لا يجوز لهم كما مر بعيدين وحضوصا عند فانه بعض بسلمه بغير ان ذا المال الاول والمراد واضح وذلك هو قوله
يجوز للمستاجر ان يوجر المال الذي استاجره على المتاجر صحيح والاوجب بطلان الاجارة على اشكال لانه مع اجارة المستاجر العين المستاجرة
من هذا المال والذي استاجرها منه لدليل لا كونه ذا لكما للعين ذلك لعدم صحيح وجود المنتفعة وهو تناقلهم في
وصوم اولى بعدم الاجارة وكذا لانه مع من بيع العين المستاجرة على استاجرها والتقريب في مثل ما تقدم وانا بطلان الاجارة مع فقرة
مع لانكال الاصل مفقود من الجهالة الاشكال مع قوة الاول وعدم الاقرب بالكتابة منفعة الوقف لجهالة المدة وجهالة المنفعة
تابع للعين العين خاذ المال العين يلزم ملكيتها تبعا ايضا فلو يقبل الاجارة يلزم كون المنفعة ملكا بالاجارة والبيع انها وهو تسلسل
الحاصل وجميع العقلاء على بعلها ولا احد ولا كبطلان العقد بملكية الزوجة وجه عدم البطلان الاصل والاستصحاب وعدم
دليل على كون البيع مبطلا فان ذلك يحتاج الى دليل ولا دليل لفتا بعينه المنفعة بالعين مما منعوه ولا دليل عليها ولهذا يصح بيع
العين من الاجنبي مع بقاء الاجارة وقد مر لدليل ومسلم اعم من المتنع نعم ثلاث مسلم ان لم تكن المنفعة مفككة عن العين بسبب شيء
الموجر البيع على تضرر المستاجر والتابعية تقتضيان ينتفي عدم صحة البيع لعدم حصول المنعة ما بقاء ما كان ومن حق الموجر
الحادث من العدم الى الوجود وبقائه يحتاج للصدم على ترجيح وجود الحادث وغلبته على العدم الاولي وانا لا نسلم الثاني وانما على
الظهر كما ان هذا لدين بارح من ان قول بل المنفعة من حقوق البيع والمشتري على الناكح باطل لثبوت عدم الزوجية والناكح على المالكة العين
بالاجماع ونحوه لو لم يكن لعقيل هذه الاجارة لمثل انا نقول هذا ممنوع بل بقاء الاجارة والبيع بل تكون المنفعة المالكة
بالاجارة مدة بقائها ملكية العين لهذا الزمان غير ان عدم لعلة الاولى غير اشكال ثم المنفعة الثاني من المالكة بالمساقاة

منها والقان الارض لا يقبل ان تكون ملكا لعلها ارض بل يكفي كونها ملكا لكما اذا كانت الارض مستاجرة ولا يبعد الاكتفاء الاولية
الحاصلة من الارض الزراعية والمساجد الخ الا ان يقال بحصول المالكان الظاهر يكفي كون المنفعة له ويد اعليه او يقال ان
من جواز تقبيل الارض الزراعية للمزارعة مثل صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث
نقال لا بأس الحديث وصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج يعطيها
الى الرجل ان يعمرها وينقلها وهو يؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس وغير ذلك من الاخبار يجوز بيع
الارض الخراجية تبعا لاثارها وان لم يكن جزءا في نظر وان لا معنى لبيع المال التابع بدون اسقاط مجاورة قال فلا يجوز بيع
ما في الارض الخراجية فضلا مع وجود شرائط البيع منه وهو قول شارح بيع بانه لا بد من كون الارض ملكا لاحدها لا تحقيقا
وسيعها والفتح بعدها فلا يشرع في الارض الخراجية الا باستيفاء جملة من العمل الشرعية مثل جعل البذر منها ثم العمل
ذلك غير من العمل الشرعية على نوع هذه المعاملة الا هذا ما طلق وكثير من البلاد التجار منها فهو كذلك يحتاج الى معرفة
عمل الناس على ما هو مقتضى كلا منهم اقتدم الربع لا ان يعتبر عدم جواز بيعها الذي هو نوع من الملك احتاجا
عقلا ونقلا وسلوما ان ليس في العقد على الارض ومنفعتها بدل على عدم جواز الملك الا بيع المالك المطلق
نعم يتوهم لا بد من كون المنفعة لاحدهما ثم الدليل على وان هذا العقد ومثله مع اجماع المنقول قال الكفاية وهي
جايزة عند علمائنا اجمع والاجبار الكثير من العامة مثل صحيحة علي الحلبي وصحيحة عبد الله الحلبي عن الشركة قال لا بأس المزارعة
بالثلث والربع والخمس ونحوها وفيه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان رسول الله اعطى خيبر اهلها على ان يعملوها
فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة يقوم عليهم فجاء قال ان شئتم فخذوا وان شئتم فدفعوا فقال اهل خيبر بهذا قامت السموات
واخذه فقال هذا حلال وهذا حرام فصالحهم على ان لهم نصف الثمر ولهم نصف الارض وهذا صحيح يعقوب بن شعيب مثل
وجواز التقبيل وجوازه مطلقا وهو ظاهر وجوب شرائط كون البذر من العامل وان الاصل لصاحبه عبد الله بن سنان
الرجل الخ واما كونها لازمة من الطرفين فلعموم الاشياء ايفاء وشل واوفوا بالعقود والمسلمون تحدثهم وهو ظاهر ويمكن جواز صحة الفساد
لما مر في غير ما من المنع الا ان يقال انه كذلك ولا يبطل الا بالتقايل واما استلزام كونه لازما للاجبار بالفسخ والعمل بذلك والمناسبة
وتقديم الاجبار للغريب والمقارنة وسابقا يجبر في العقود اللازمة كما تقدم شارح بيع وغيره نعم لا الاصل يختص مع عدم الدليل كما
تقدم في البيع ونحوه ولعل منها جوز هنا بالاكثر ما القول بالفسخ وعوض عمله بيع وبالجهل الغرر حصول العلم
بالرضا بالمعاملة بالي تحمل العامل ويلزم لسدا في العقد بذلك بعد التحمله بغير العربية وهو ضابط من ابا المعاملة بها في
سائر العقود والاسوا لم يكن دليل على اشتراط الا الاجوز المذكور من جامع نحو فتح واسطة مواه واجبار ذلك او ان نوع هذه
لو سلمها البلد فاشتهر مدة بعيدة بحيث يعلم ان سلمها والقبول ليشمل ذكره مثل ذا عند الى وغير هذه الارض على
هذه المعاملة وانا اشتهر بلا يختص لفظ معين بل كل ما يؤدي الى هذا المعنى ويعلم من قرائن احوالها الامر بهم عدم اشتراط العقول العقلي
كما في عدم الاستدلال لكون صحة الارض على الاذان على العقول الا ما مر بعيد والعربية ما مر ضابطه من الرجوع الى مثله وقد
الاكتفاء في جواز كل لفظ يدل على الملزوم مع كونه مأنوسا لهذا المعنى قال المحقق الثاني استشكل الاجتزاء في عقد بلفظ الامر
بالجواز وهو قوي ولعل الاقدم الجواز منه بناء الاذن الدليل على عدم عبر كونه عقدا لانا لا دليل على الكبرى نعم ان اشار اليه من غير صيغة
من كونه لانا العقد وهو كما مر عموم الاذن مع عدم ليل تابع ودليل الجواز بل قد يدل عليه ما في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سئل عن الرجل يعمل في ارض رجل فيخرج فيها الزعفران والحنطة والفاكهة فيقول اعوض من هذا المال وعلي من هذا الخراج
بلوغ يدل على الجواز بالي اشار اليها المحقق الثاني صحيحة عبد الله بن سنان قال في الرجل يزارع الارض غير من ينفق الى ان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

البذر وثلث الارض فالاجارة تشبه المخابرة ولكن يعمل الزرع وفيها كان له كذا الرشن صفا وان شئت ثلثا وهو من بعيد
في عنوان الفصول بلفظ المضارع على ما يدل بلفظه الايجاب لا على الاخبار على الاولوية في الايضاح ومنه تأمل وروى ابن
جريج عن ابن الزبير عن عبد الله عليه السلام سئل عن رجل يؤجر ارضه من رجل الخ وعليه تدل الاخبار ثالثا لا يقع فعال لا ينبغي ان
يتبع بزنا ولا خبر به ولكن يقول اصالة الارض لزيد وزراعته لعمرو كذا وكذا ذراعا الارض لزيد ومالك من شرط لا ينبغي
بذا ولا يدل لها تمام الكلام وسندها كالصحيح بابراهيم بن هاشم وعبد الله بن جبير وهو ممدوح وابو الربيع وان لم نقف على توثيقه
بابراهيم بن محبوب مترجم على تصحيح بعض عنده ولكن ينبغي تأمل وكذا سندها وقد لا تنافي مفهوم الحقق الثاني الزراعة المجهولة
فلا الكلام باعتماده وعلى جواز اعتماد الكراز عنه بالامر مع عدم دليل يقتضي ذلك سوى ما ظنه وقول الاصحاب غير حجة
بغير حجة وكذا قول الشهيد الثاني نزرع والمعمول عليه ارضه الارض بقعة الارض بقعة الامر بان مثل ذلك لا يجوز فيه في نظائره من العقود ولكن
المصنف وجماعة الحاق هنا استنادا الى رواية ابي الربيع الشامي والنبوي سويد على بعد الله عنهم وهما ما صوان من الدلالة على ما
قدمت القصور من ان لا لزوم فتامل وقد يعطى الضعف ابا عبد الله بن سنان الحسن وابا عبد الله بن سنان الحسن وابا عبد الله بن
ابي عبد الله عليه السلام بل وظاهر عبد الله بن سنان معتمد على ما رأيته وقد يمنع بمنع ان يكون ما ظنه ولكن الظاهر ترجح بكون ما
ما سيأتي الامام وان كان لفظ ذلك لفظ الجواز انما يمنع لعدم القائل بالفرق على الظاهر ولان العقد هي صيغ الايجاب مع عدم المنافاة
الرواية ان موثقة ان ترجيح بالمقدمة ويصحيحه بعقوبة ثم الرواية المنوال اشارة الى الجواب عن الرواية الاولى بالحمل على التقية
قوله ولا يبطل الا بالفاسخة لا بالموت لا البيع كما لا اجماع وفيه تعليم في البيع واما عدم البطلان بالبيع والموت فيدل عليه فحوى ما دل
العموم وعدم المنافاة بالبيع والموت وبقاء المزارعة وهو ظاهر لا سيما مع ظهور ما تقدم في الاجارة فتدبر وتأمل قوله
الماء وبقية ما يحتاج المدة والمكان زرع لعمل والمعمول الاجماع والمعمول من الاجماع المتنازل عليه بين علمائنا على سبيل
الاشارة الى الحقيقة وانه المفهوم من عقد صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعطي ارضه بنصف ما يخرج منها
والثلث والربع ومعلوم ان عدم تعقب المدة توجب الغرر والجهل وانه لو كان لم يكن لنا عقد فاسد كذا ولو شرط احدهما التبن لنفسه او
شرط احدهما لنفسه او لغيره ما يخرج من موضع معين مع غلة الحاصل والباقي بينهما بطل بقدر ما شرط لنفسه او لغيره على الاقدم
في التبن شرط الموضح خصوصا وعموما وسواء كان من صاحب الارض او العامل وكذا لو شرط النوع الخاص من الحاصل وكذا لو شرط
وبصحيح ذلك الزرع وما حصل الخارج ضمن الاخر وبقية الاصل وكذا لو شرط لنفسه معين من الحاصل او الباقي بينهما والخارج قوله ولو شرط
احدهما شيئا من جنس الحاصل جاز له لصحيح ابن سنان شرط الجزء معين من موضع الحاصل وان زرعه هو صحيحا قال الاشراط الحاصل قوله ولا يجوز الجمع
الارض المزارعة بالحنطة والشعير متاجرة منها كما في المسالك في هذه المسألة في بحث الاجارة وانما ذكرت هنا لان الكلام هنا
ملكوك في بيان المزارعة وهي اشتباه الاصل لعدم جواز اجارة الارض بجانب من زرعها مثل صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام الا بأس
الارض بالحنطة وان كان زعم انها الحنطة معللا وفضلا اهل لا ينبغي الخلاف فيه ذلك وعموم قوله الاجارة موثقة نعم لا يبعد الجمع الخارج
كونها من جنس الزرع لاحتمال ان لا يحصل الا من الحاصل ثم ان ظاهر الارض والمتبادر والمتبادر الفصيل ان الحاصل الجمع عن اجارة
الارض بالطعام قال ان كان من غيرها فيجب تعيينه وكذا لو اراد الوشاء كما نسب الحسن على في الصحيح قال ان الزرع ثم عن الرجل الذي
من رجل اصاب ارضا معلوما فيها نخل فاراد ان يخرج النخل ويكون الارض بكمال فقال لا بأس الشرط ان الزرع ثم
فلا يجوز ويشكل الحاق الطبيعي الخارج عن الحاصل بالحاصل في الحكم ثم ان ظاهر الاصحاب ان الحاصل هو ما يخرج من الارض
التعاون بالجمع بين الحاصل المتعارف كما لو كان زرعها بعض ما يخرج من بعض ما يخرج لا كان حاصل المزارعة وهو بعيد عن ابي عبد الله عليه السلام

الارض بحنطة مسماة ولكن يتصدقا ما في سنبله او المعلوم اذا اجارة الارض بالطعام فلا تأخذ منه الفتوى منه الا ان تؤمن
بالريح وغيرها ونحو المنافاة في العتيق الاشبه ان كان الخارج ان شرط النقل صغارها عنه وفعل عن الحلبي عمل الاجارة
والدليل العقلي احتمال الغرر المنفي لكن لا اطلاع مع المغارسة لا اطلاع من الفحص بما فيها مما يرضا او في ذيل الفضيل وابن الجهم ومنا فيها
ظاهر ان في الخبر فان مفهوم صدره الشرطية الى مجهد وجود الجزء الاجارة المزارعة بالطعام ان لم يكن من الطعام الذي يزرع منها ولا
غير الجنس وجمع بين الاخبار المطلق مثل صحيح الحلبي المقيد مثل رواية الفضيل وغيرها متعين الاسد الكل على نفي ما هب
الزراعة وباب التعارض ان مع عدم اشراط الكون في الحنطة من زرع الارض المستأجرة ومع عدم معنى نظر ساعي في ذلك الاسد الكل
نعم نظر الاصحاب وطائفي والاصحاب بعد وبين تحريم من شرط من طعامها احد جمع عملا بالمقبولة والاحتياط ان يخرج منها كثيرة منها
مؤيدة ومثل هذا الباب الحاق المعلوم بالمجهول في الزراعة بالمنع لا يخرج عن قوة نظرا الى الرواية الصحيحة الا ان الحشر خلافا نظر
فان النظر لا يترجح مع عدم لو قال ان زراعة المنع صحيحة وعدم اشراط الفضيل لنا وابن ابي يعفور صحيحة لكان واضحا وقد عرفت ما
امية وقد ان الاصوم للصحيحة والقول بان الكافل ما لم يقرر عليه خصوصا كما قوله المباح والمكروه ابهام الجهة جزاء لا انها احق والبيا
فيه نظر لا يكفيان اجزاء قوله ولو مضت المدة المشترطة والزرع ما زال ظلما لان الله سواء كان تفريط الزارع او سببا لغير لا الاصوب
فاعلم الماء ويحتمل البقاء معاونة بما العوض بعض الشرط المزارعة في الارض او الاجارة ايضا مدة معلومة ومضت المدة
والزرع لم يدرك بعد جهل الحال الارض الشرط سواء كان عدم الادراك لتفريط الزارع او لا وبه قطع الاصوب
وكذا لو اخر بعد الادراك ولا يجب قطعه وتبقيته وهو اقوى لان حق انتهاء المدة المشترط وعدم بقاء حق لصاحب الارض ولا للزارع مسلطون
على اموالهم الا ان ينفق له كغير الاصوب ان يكلف الزارع فان له بعض فاعلم ان الحاكم قلع الزرع على صاحبه مع احتمال ان يعطي ما
اذا كان الناجز بسبب كغير الاصوب ان يكون بالاجرة بغير عوض وبعوض مع رضا العامل والطمع مع الارض وهو الفاصل
ما بين كون الزرع مشاعا او ان يأخذ الاجرة مثل الصاع شرائ الصاع من الحنطة في الزراعة والشيء على مال الارض ولا يبعد اجارة
مثل هذا للتعيين على الارض لو كان التأخير بسبب المستحق وعدوانه لاجماع ما العمل بعدم جواز اذا الا بوا الصلح لان الزرع حق
الكون بهذا العمل فيه حقه ما لم يبذل لان مدة الزرع غير معلوم ولا تحتمل الا بعض الصلح والتوكل لو ساء الحرج
فانفسخ قبل ادراك صحيح الغارس ولان مثل المتبع تعدد الشرع ما مثناة المزارعة بعد جهالة ما يخرج
كذا العمل بالجواز مع الاشراط ترتيب لا يبعد العمل بالجواز مثل ما لا يعلم الا اجارة والمزارعة وهذا لا يعرفها
ينبغي الا ان الاصح بل لا ينبغي الا ان الاصح من الاحتمالين ولا شك ان لها الشبه الى مجهد ومعينة اجزء وغير معينة اجزء
امرين هكذا والمدة غير معينة ايضا غير صحيح مثل ان يعمل الكل يوم فيكذا وعدم الكل الخوط والاجود صحتها لان بعض العمل
ما لا تحتمل بعضه قوله ولو شرط في العقد ان يعمل بعضها بطل بعضها اذا اجارة والمزارعة اذا زرعة معينة وشرط في العقد
تأخير الزرع الى ان يدرك الزرع بعد المدة المشترطة غير جائز لان مثل العقد لا يحتمل الجهالة في المدة تنتهي
قوله ولو اصل الزراعة جاز حيث لم تزد اجرة المثل لو اصل الزرع بعد المزارعة الزراعة حيث مضت المدة لو زرع اجرة مثل
الارض الجزء الذي لها فانها تأمون على المالك منفعتها بما زاد اجرة مثلها وهو ظاهر كان الزرع اذا اصل المستأجر بلا تفريط الشيء
قوله ولو زرع على الاصل بطل الامر على تقدير زرع شخص على ارض كما طلب اصل هذا العقد بعد الزرع
لو مع حدوثه الامكان وعدم الا انه يلزم البذر مع العلم انه لعدم الشرط الذي هو امكان الانتفاع ولا فرق في ذلك بين العلم الجهل
العمل بالاشراط مع العلم ولكن الاجرة يشكل المسمى وعدمه في تحقق العقد مع العلم بعدمه مع عدم امكان العوض بل لم يظهر الوجه
امكان الانتفاع ما زرع بالباقي اذا اجارة والمزارعة بعد بعيد فتكفف صحيح عند مع عدم امكان العوض بل لم يظهر الوجه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في المزارعة وفاقا نعم يمكن ان يقال ان ترجح او انه شرط اللزوم وانه لا يمكن انتفاع بغير المزارعة الى تحقق مانع المالك ولا يتصور ذلك
ورفع ما هنا او هو لما شرط او اقل منه والترجيح للمزارعة منه من جهتين كما سيجيء لجواز ان يرتفع ع ما لا يحتاج الى الثاني فعلم ان
لا يستلزم عدم امكان الانتفاع مع القول بالمثل امكان الانتفاع نظائر ورد وما ورد به في محل مدان امكان الانتفاع شرط نعم يتحقق
صورة العمل لاحتمال ان يلزم حيث لم يعلم مع امكان الانتفاع في الجملة بخلاف ما لو علم عدمه فلا يلزم وان امكن الانتفاع فيما بعد
بطل مع الجهل او يجيء مع العلم الآتي بزيادة على القولين مع الجهل والقطع مع العلم منه شرح ما هنا على الاشكال الوارد عليه وهنا وبيان
ان يكون المراد انه اذا امتنع تارك الزرع لا يلزم امتناعا دائما بل امتناعا ما في الجملة ولو بعد حين فلا يرد ما ذكره من ان الامتناع
في صورة الجهل لا يستلزم انتفاء العلم الذي يطلب بالخطاب هو بطلان العقد من اصله لجواز ان يقال ان صحة العقد مراعاة بان يزول المانع
بزيادة طلب المزارعة او الاجنبي او ترجح مع العلم بالآخر فترجحها هنا وصحيح على القول بجواز التخلي للغير المتمكن من الزرع وان
اولى منه مرجوح فلا شيء للمالك لعدم امكان الانتفاع الذي هو وصول الحصة المشترطة اليه مقصودا عليه او انه لا يتصور ذلك
نعم يجب للحصة الاجارة وعلى البطلان يجيء ما تقدم ان الطلب اساسا لتمام العدم ظهور الاشارة المذكور وعدم وضوح العلم وعدم
الانتفاع بوجه اخر وحمل على ما ذكره في كتاب الاجارة بان يريد بالمتمم بقول الامع العلم عدم الجواب بالبطلان وان بعد عدم رفع
شيء من المزارعة مع امتناع الانتفاع فانه تأسلم المالك الارض بلا عوض ممكن لجواز ان يرتفع من الساوي والاعلى والجواب المثل الذي لا يحتمل
الاجارة الا ان يريد عدم التخلي مع عدم شيء للمالك ولكن لزوم اجرة المثل الاخلاء عن زراعته قوله ولو انقطع الاشارة الى ان العمل
يجيء البطلان على القول بزوال الاذن فان وجود المانع على تقدير كون شرط امام الزرع احتمال ايريل بكون وضعها ان يكون وضعها ان
لعدم امكان انتفاع الجزء ضائعا مثلا قوله فان فرض بقاء الجزء مثلا ساقطا وجهان فيجيء العمل باجارة مثل العقد بمقداره من الحصة
والارض كما يقابلها من الاجرة مع على الجزء وان كانت الارض تحت يد غيره او الحال للكان وضعها ما قدمنا ان تأمل والفرض بالتطلع
ما هو شرط التحصيل لا يجوز ما سيأتي هذا ان فرض والا فالمراد فرض شيء لا مثال شيء والا فالاصل الاخير وهو وجوب الاظهار عدم
بها الاجارة والمزارعة هنا قوله والزرع تأمله مع الاطلاق في الجواز ما لا طلاق هنا الجانبين سواء كان بالبذر على العدوة وشبهه
الالفاظ الموضوعة او بالعمل على الزرع المشترط وبعدمها وعلى التقديرين فيجوز ان يرتفع شأنا سواء كان الزرع اما على الاول لحظ واما
على الثاني فلانه مع عدم رفع يجوز بذر منه بحيث لو كان الحصة لا يجوز لكل واحد لا يجوز هنا لان الزرع كلي يرجع الى معاوضة والحكم على ذلك الجهل بحيث يخفى
بزيادة الذر والايتان بواحد الحاصل موجب باتي فيه وفعل ولا يلزم الاجمال والتكليف بالمحال لوجوب الاتيان بما يكون واجبا يكون بحيث لا يعلم انه
الى الباب لا يحقق التكليف بشيء لا يعلم انه بان وصوله ذلك الشيء فيه مثل هذه الامور الموجبة وصوله بكيان ان فرض
عدم تحقق شيء هذا العقد لا شيء الا على الغرر كما سنح بعيد هذا ليدبر ويتأمل فيه وعلى تقدير تحقق الجهالة بالنقل الاجماع لم يرد ما يساعد
في جواز زراعة ما كما يتفق ذلك بطلان بطله بعين ان يفعل للاباحة لغو ومنعها قوله ولو تعذر توزيع الارض بحسب المالك الغير بنا
المثل والاصل فيما يتعذر التبعيض مع الاشتراك تعذر جواز الحدث عما عرى الاخر سواء كان في اخراج الارض او بعضها او كالى المساقاة
والاقل المزارعة الاجمع بقول الحصة المشترطة بالمثل بحيث لا يمكن تحمل الزيادة كان اقل منه او مساويا لما يعتبر اعلى الوجه الذي
الغرض صحيح في عدم بقاء الارض بل الحصة هي الغرض ومعلوم انها تفاوت نعم يمكن ان يقال الاجماع مع المنع ممنوع
بالقطع بعدم من التخصص الصنعة والتوقع والحلية وغيرها بل يخرج الحاصل المثل مع الشك في بعضها لا ان يكون مقدار لا يتسامح به الا قليل
منفعة بقرائن تدل بعضها وهو الحاصل المثل كما في غيرها وقال الاصل تعذر الحال بغيره لا ان الارض في حيز العمال بما تعذر لجواز المثل عليه
منا هذا المتعذر الا ان يقال ان فضل الارض وعينه تأمل بعلم ما تقدم على ان اخذ المتعذر في المزارعة عند فرض تعذر اخراج المثل الشرعا هو منتفي في المخطط
مثالا كون بالجملة من الشيوع بحيث لو كان الواجد بالاجارة او بعض الحصة او مثلها فتم ان يوجد الخبير بقدر اخراج الاجاري والمزارع

عمل لازم وفقدي العامل لا يقتضي جواز الفسخ بل ينبغي ان يكون لما ما يجوز المثل او المتعذر والمنع من الاجران امكن ولا فالمتسع مع الارش
في الاجارة والمزارعة بمكن بعوض الحصة المشترطة في الارض او جزء المثل ومع تحمل الكل الامرين سهما وعلى الاول والعامل المنتفع الشخصان فتم
قوله ولو شرط الزرع والغرس امتنع لان كل منهما وكذا ان رضي منتفعا في الغرس ومجيء ما يوم الشرط عمل الاذن وجب الاجتناب الى
تعذر الزرع والغرس من شرط احدهما والغرس فلا يبعد من شبهه ما لو شرط احدهما اجارة وصوب بوجه ان للزارعة والغرس ما في الارض
نائب الشرط الغرس بان يكون شرع المزارعة عن جهالة المثال المحقق الثاني وكذا لا بد من شبهه بين كل واحد من الزرع بعض الحصة وبين
الغرس في الاجارة والمزارعة للحصة والشجر بل غير المتفاوتين في الاصل ابتداء خصوصا في المثل بعد ما تقدم من ان الحصة هي الغرض الحاصل
ويحمل الفسخ مع الاطلاق وتخيير كل الفسخ في اصل يجوز انتفاع شخص بارض الغير وبوجه من يحمل على الشركة والمناسفة كما
حكم في مثلها العدم الترجيح وجواز المساقاة في الارض حيث جوز ذلك الحصة العين المعلومة في الجملة لاحتمال العدم حصول شيء اصلا
وعلى تقدير الحصول الحاصل غير معلوم بالاحتياط واضح قوله والعامل المشارك وان يعامل مع غير اذن بعض العامل المزارعة
ان يعمل بنفسه دون شارك غيره في العمل بالجزء وغيرها او ان يعامل الغير على جزء من غير اذن المالك لان الاذن من المالك يكون شرط العمل
نفسه كما تقدم في الاجارة ولكن لا يبعد الارض لبره الا باذن المالك نعم يتجه عند من يكتفي باذن في الاجارة ولا يزارع باحد ما العقدين
غير مما عند من منع الاكتفاء في الاجارة وصوب واشرنا البعض في ضد اكون البذر وعمل العامل وبين يفرق بين المزارعة والمساقاة بالحاجة
جهود المساقاة من المشاق ما يجوز المزارعة من العامل وعمل الارض والتسلط التام على اموالهم لمالك الحصة والحصة مع العمل وعدم
ظهور مانع بعيد جدا ولو كان في المساقاة ما منع من اجراء وغيرها لا ينبغي القول بعينها ايضا ثم انه ضيق يجيء المزاحمة
بالمشاركة كبيع العامل بعض حصته المعلومة من الحصة الثالث الارض بعوض معين وهو اما ان يكون بمقدار ما يخص العامل على تقدير الزرع الى المبيع يكون
العمل غير العامل على الظروف العبارات المتعددة من ذلك بما تقدم ان يشارك غيره بان يعمل عمل المشارك بعوض وبالعكس
ويكون العوض بين من حصته مكانه يرجع الى المزارعة في الحاصل والمادة شخص العمل بعوض واستعمال غيره عوض قوله ولو شرط
التخصيص لم يجز القدر الذي لا شائعا لجهالة المقدر منها من المالك الى الاقل نهر وسنا وبعد فقده مع انه ولا بعيد ان يكون
المراد عدم المشاركة وعدم الزرع مع عمل العامل مذلك صرح قوله والعمل لغو قوله وبالعكس بذكر المدة لا شائعا فيكون القول
قول المنكر مع يمينه ولكن لا يبعد ان لا يكون الغرض والعمل لغو الى صاحب الحصة بعينه اذا شارع مال الارض
العامل الحصة ما لغو قول صاحب البذر مع يمينه لان الحصة ملكه والاصل بقاؤه على ملكه حتى يتحقق الانتقال عنه فكان
في يد صاحب البذر بعينه كزيد والمزارع خارج مدعيه فيقول صاحب البذر مع يمينه لا يعلم انه باعه كما لو ادعى انه باعه كلما المدة قوله ودخول المالك
عدم العامل شبهت الاجرة مع بين الزرع على نفقة الحصة والوجه لا قول الزرع التبعيد بعيد اذا الحق الارض الغرس وعدم الزرع
حصة بعينه والعامل منع ذلك اذا لم يحمل ما ذكره المالك في قول المالك تخلص العامل ويسقط عنه
المالك الى قول العامل عدم المزارعة الحصة الا لاصل عدم بقاء العامل ولا مدخل لاصل العامل هنا لان الاصل
والاصل اجرة المثل لما تكلم قال الوجه الاول الوجه الاقوى بثبوت المثل الارض مع الحصة الذي هو
المالك والمعتبر المثل الوقت عقد المخالف لان الذي الحصة منتفي من المالك او اذا عدم صفة للعامل بقيد زيادة عمل الارض
لانه باشا ما زرع يحل ثم اعطا الاجرة والمعلوم للمالك فلا يجيء ان يقال المالك لا يجيء الغرض الحصة
قد يعطى بالعين فان الحق وهو منه لا يمكن الاخذ الذي بعطى لها كما هو صفة عدم ولانه لا يبقى على الحصة
شريكها بقيمتها ولا يبقى عين يقابل الشارع العامل حتى الزرع بالحصة فتم قال الاجاني عليه المالك
منتفي العامل اذا لم يعلم العامل هو حرج لان المالك يقوى بالعين نفي الحصة وقد نفعها بعينه والجملة لا شائعا ان المالك هنا هو المالك الحصة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والعامل مشكور والحاصل مضمون لصاحبه ان كان مسمى صح والا فله اجرة المثل ولو فسخ العامل بعد ظهور الربح فله حصته منه ولو قبل ظهوره فلا شئ له ولو فسخ رب المال فكذلك على الاظهر ولو فسخا معا فكذلك على الاظهر ولو مات العامل فكفسخه ولو مات رب المال فكذلك على الاظهر ولو فسخ احدهما في غيبة الآخر لم ينفذ على الاظهر ولو فسخ العامل وهو يظن بقاء المال فتلف بلا تفريط فلا ضمان على الاظهر ولو اشترى العامل في الذمة ولم يذكر المال ولا نواه وقع الشراء له ولو نواه بطل على الاظهر ولو اشترى بعين مال القراض فكذلك على الاظهر ولو اشترى بعين مال القراض بإذن رب المال وقع الشراء له على الاظهر ولو اشترى في الذمة ونقد من مال القراض بإذن رب المال وقع الشراء له على الاظهر ولو اشترى في الذمة ونقد من مال القراض بغير إ

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاصلي اشتملها ثمرة سقارة وبوبه عدم صحتها لعدم شمولها لبياضها الحاصل بعدم نضجها وعدم ثبوت نقل المساقاة عن
منه والحمل جواز هذه المعاملة فهو الاجماع على ذلك في كرم والاعتبار بالعادة والحاصة مثل ما في صحيحة الحلبي عن الصادق
من نخل بعلي الرجل أرضه أو بأرضه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في حديث بالنصف لصاحب النخل وعامله وهو صحيح بعقوب بن شعيب عن محمد بن
قال سألته عن رجل يعطي الرجل أرضه فيها الزيتون أو النخل والفاكهة وهو السقي والمال وهو فصل آخر قال لا بأس به
العمل والمعاملة والشرط مع عدم المنع بتضمنها عموم الآية وقوله والمراد بالعقود ما يعم الايجاب المذكور من الصيغ
المتعاقدين بمعنى أهلهما والمحل الذي يقع عليها المساقاة وهو الاصل والمدة المشترطة في المساقاة الوجه الثمرة والمقصود بها
فانه يجعل الاكثر بعبارة الشرائع فيجعل الباقي للمالك والمقسم معلوم والاخر جزء شائع قوله وسبعة الايجاب والقبول
وشبههما والعقود جمل فاعدهم لو ذكر وهما ممكن ان كل عقد لازم يحتاج الى صيغة ايجاب وقبول الخ مع الاقرار بالعربية
والمقاولة والماضوية وعدم الاكتفاء بغيرها فتضمنه الشرائع هذا العقد أيضا وقد اشار البه كره وغيره بقولهم لكن يعتبر
القاعدة وعدم ثبوتها للعدم والدليل عليها فهو لابد من نص وقد دل على الرضا الذي هو امر باطني وسبب شرعا العقد والعمل وصول
ما ليس بملتزم والمحقق الصحيح انها اشارة الى الخ الذي كذا في يجوز ذكره الايجاب بكل لفظ قال في كره وبالجملة كل ما يدل على هذا المعنى
يعقد بخلي بكذا والعمل بينكما ولكن قال لابد من اصول والظاهر ان كل ما يعتد به في العقد والمساقاة فهو صحيح هنا وفي
انه مساقاة على الاظهر يعتبر العقد والمساقاة بدل لها على الاحتمال الصحيح مثل ما في صحيحة ربعي بن عبد الله عن
فيعمل أسقي من هذا المال واعمره ولك نصف ما خرج الله تعالى منه قال لا بأس به وليس بينهما كتاب ولا شهود ولا يصلح
دليل بعضه سوى العام فلا يتم انه لابد من القبول والظاهر انه لابد منه لان الاصل عدم ترتب الاثر على العقود الا بعد ثبوت
الشرع الذي لا يعتد منه والاصل عدم ترتب اثر صحيح كما ذكره في البيع وغيره بقوله قوله وهو لازم الا بطلان الملزوم
ولا البيع بل ما لفظا بل دليلها عندهم في امثاله من ادلة المسلمين عند شروطهم فلا يطل بموت احدهما فان الاذن في العمل
بعمل العامل منه بطل بموته ولا بالبيع كما تقدم تحقيقه في الاجارة والمزارعة بل بالتفاسخ للفاسخ الا ان يشترط العمل
نقم ومعلوم ان الموانع بالبطلان بعد تحققه وانما الكلام في الموانع قبل تحققه فلا يضر موت احدهما قبل ظهور الثمرة وبعدها ان ظهر العمل
شرط ولا البطلان بالعقد لانتفاع مثل انتفاع الملاء وبحكم ما تقدم في المزارعة قوله وبعضه مثل ظهور الثمرة وبعدها ان ظهر العمل
ربما يأتي لاستحقاق صحة المساقاة لعدم تحقق مفهومها ولعله لانه لا فرق به بينهما قبل ظهور الثمرة لعموم الادلة ولظهور تأثير العمل فيحتمل
الحصة بالعمل وكذا يحتمل ان يبقى للعامل اعم من استحقاق الاجرة والحصة باعتبار بعد الثمرة بها وكيف يحتمل ان يستحق
الاجرة والحال هذه بقوله العمل اسلا بل يكون بطرو الحصة مثلا وان الظاهر لا يصح المساقاة لعدم تحقق مفهومها ولعله لاحتمال ورود نص فيه
كرج لا يصح المساقاة عليها قبل ظهور ثمرة وفي حديث سلامها واستحقاق عمل السقي ولم يبق لعمل العامل بها مسار لجاعا لا يفاد الحال هذه فلا
وجه المسلم لو يحتمل المساقاة زيادة الثمار والغرض بها تحصيل الثمار وبوجوده اياها وانما لم يصح تحصيل الغرض بعد العقد على الثمرة
فيكون حاصلها ان الثمار ان ظهرت وعلم بعد صلاحها فان بقي للعامل فيه مستزاد الثمرة كان باقيا وصالحا للثمرة وان المساقاة
محتملة للمساقاة المعاومة قوله واما الحمل فهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل والشجر بحيث الثاني من الاكار هو الحمل الذي
يرد عليه عقد المساقاة وهو كل اصل اي شجر وحمل الذي لم تنعقد عليه المساقاة مع عدم صلاحيته كالبطيخ والحبوب والقطاني والمشمش
وبعض هذه الاصول انما لا تصح المساقاة عليها اجماعا واما ما لم يقف ثمرة على الارض صحيح مزرعة وبعد اخرى مثل الباذنجان
الخ وقوله وصحيح مثل الشافعي مكان هذا بيانه اجماعا وهو ممن يقول بان الاصل في الشجر ثابت الذي ينتفع بها مع بقاء الاصل كالنخل
والشجر فلا يصح وعلى ما يقول الوحيد والمحقق لدلالة الاجماع وصحة المساقاة على ما مر وهو من مخرجها وكذا على ما لا ثمرة له كالساج والصندل مثل الخلاف

اول ثمرة يجوز بيعها مثل القصيل والجناء فظهور ثمرة الشجر بها ثمرة عادة او لا يقال الملحوظ بالعمل الظاهر الوجود
انه الثمر فلا يعتد في المعرض انتهاء كان بناء بيع المساقاة في ظاهرهم مثل البزر اذا ظهر ثمرة بالنسبة البها واول الثمر الحاصل من الحبوب
حصل منها بالقطاني الثمرة والقطان الخلاف في الفول الذكر فالبيع كره اما الفول الانثى فانه يجوز المساقاة عليه عندنا اجماعا لا يضر
واما الفول الذكر وهو الذي يشبه متاعا بعضنا قوة كالحناء وشبهه فجواز المساقاة عليه خلافي لاقرب جوازها لان الورد ثمرة مقصد الثمرة
لكونه تابعا يكون في مقام المساقاة عليه يجوز مثل حكمه وكذا شجر الخلاف الا شجر الذي يقصد كل سنة او سنتين لقوله الفول
الفول بنوعيه والكل يقصد زهره او ورده كالورد والياسمين والبابونج والبنفسج والنرجس والنيلوفر وشاهد ذلك كله ان المعمول في النخل ان لها طلع يصلح
كل الطلع ثانيا الثمرة ولا يصلح ان يجعل الاصل المعلوم معلوم والاخر جزء شائع وسلمنا ان الناس يساقون على امور لهم يعفون عنها
الاجماع وكذا ذهب في ان الاصل ان يحاذر من الكلام فيه فيتضمنه لما تقدم ولانه يحتاج الاثبات انتهاء اشاله فتضمنها الاصل
الشريعة التسامح ولان الظاهر انه ما بأس بالخيار وامثاله كما مر خلافا لبعضهم قوله ولا يشترط بعد ذلك ان يكون معلوما
من اهل بحيث لا يجهل عنه وقد يكون كذلك لكونه مشتهرا عليه ولكثرة ما يعد معلوم كون ثلثي الخ مثلا بالظاهر وجوده فيها وعدم
في ذهنهم على تقدم العلم بالتسليم لدليل على العدم كما في كثير من الفروع كما في الجملة لعلة ربما اشرنا اليها لكنها ما مر بل لكنها ما مر من الكلام انتهى
ولو لا فضل الاجماع لامكن ان يخدش في مدعاها في غير العروس وبعضه لكان الاصل الجواز وبه يحتج لها المانعون قوله واما اصحاب اذا كانت
الاشجار مرئية كالورد بعضهم ذلك من غير فرق بين ما حبل عنه بالبذر بكون شجرا اصلا ثابتا لا يكون كذلك لا اذا كانت مرئية ولا عدم
الرئي بعضهم اذا قوله ولو ساقا على وجه غير مفسد بينهم جعل هذا شرطا لصحة المساقاة قوله فلو كان معروسا وقد العمل
بيانه لا يخفى منها فظاهرا مطلقا او ظنا او في الجملة الا بطل بعين لكل الوجوه شاهد عرف ظاهر كان شاهدا على تحقق شرطه
من عدم العمل لكن وقع الخلاف في شرط المدة فان شرط مدة معينة لا تنقضي تلك المدة مثل شاهد الورد عليها يفيدا وظنا خلوه من
العروس والغارة او يكون الاصل ان مثله يبقى الى حصول الثمرة الى مدة وعدم وصول العمل المساقاة فيها الى المدة وصلح الحمل
حصل الثمرة ولا يعد تقييدا لذلك بعدم الحمل فاذا لو حصل الثمرة الامر من يحتمل تحقق العقد بأحد الحصة الاحتمال عند المعظم
مطابقة فالمانع واما عدم اشتراط شيء اخر حصل الثمرة فيه وعموم الادلة وعلى تقدير البطلان لا يبعد عدم اجرة المثل البتة للعامل
مع علمه بانه متبرع كمن عمر على ان لا يكون له شيء وانما يكون كما تقدم قوله وقع الخلاف في المثل حيث وصل عاملا على
الارض غاصبة البطلان لعدم علمه بالعمل العامل من عوض لعمله حيث لا يكون له شيء كما تقدم قوله وقيل الخ مثله مجهل بها غالبا والبناء على المجهول
عفو المساقاة فالوجه عدم محل للمسألة غالبا وان تفوق عدم العمل عاما مجملا فانه الحكم بعدم استحقاق اجرة المثل العامل واما
كلية الثمر العمل بلوغ الحد وقع حصول العمل عدم حصول الحصة كما في الفرض مع الحرص بعدم ربح والحصة فيه اشكال
كما تقدم ذكره والقائل لما وضع عدم الحصة لا يبقى النكير عليه مثل ما لم يحصل ولو سلم فالفرض ما ذكر لدليل خاص
يقاس ولا يجري المنع مسألتنا مع امكان الفرق ثم قوله ولو كان الثمر لا ينوع الا في اخر المدة صح لا يشترط في صحة العمل حصول
الثمرة في اثناء جميع هذه المدة المشترطة بحيث يكون في اولها وسطها اليقين وجب بعد حصولها الثمرة من كثرة من اول المدة الى
يكفي حصولها في المدة واكثر ما حزم به ولو سلم عشرين من لم حصول الثمرة الا في السنة الاخيرة لصح العقد وعمل بموجبه الاجماع
ويكون العمل كله مقابلا الحصة السنة الاخيرة تعبدا بما حلوا في صحيح وعين قوله وشرط في الملكة مثل بر هما ما لا يحصل الثمرة
والقضاء ان حصول الثمرة منها غالبا كالحمل الشاة والركوب الغالب بها ويكون تقدم من تهمة بيع الحمل والكان المدة اقتضى حمل
بين وجعل ان يكون من بعد ولو كانت اقرب الى المدة وكلاهما تحكم بلا دليل ولكن الامر هين واما اشتراط تقدم المدة فيما لا يحصل الزيادة
والنقصان فمع الجهالة تقدم في المزارعة والاجارة وقد نقل عن ابن الجنيد الاكتفاء في المقام بحصول الثمرة ولو مع الخلو

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على المدة ومقوم بما يملأ يده لا واحدا وذلك غير بعيد بالمعتاد وفوق الحمل ودون الحمل ومعصوم لا قلة فيه ولا بأس به من كون الثمرة المطلوبة غالبا ولو تلفا ما خوذ بها لان العارض حصولها ولو لم يكن المعتاد شائعا على الغرض فلا حصيل وقد اشار الى هذا بقوله

قوله ويشترط شياع العادة بكذا اشارة الى الركن الرابع وهي الثمرة الحاصلة بالاتجار التي هي محل العقد ولا شك ان اشتراط كونها شائعة يكون مساقاة فاذا لم يكن كذلك لم يكن مساقاة بل اجارة ان كان معينا ومجهولا فاسد وكان العقد بلفظها والا مساقاة باطلة

قوله فلو خص بعضها لواحدهما او شرط احدا بعينه لاحدهما او شرط احدا بعينه لاحدهما والباقي للاخر او لهما او شرط ثمرة نخلات بعينها والباقي للاخر لم يصح على اشكال المشهور لعدم شياع العادة ظاهرا فان كان شيوع العادة ظاهرا احتمل الصحة بناء على ان العادة كالعامل وساجيء القولين او شرط لاحدهما معينا من الثمر لاجزء شائعا لاحدهما وشرط الباقي للاخر او لهما وشرط لاحدهما ثمرة نخلات بعينها من البستان الذي وقع المساقاة عليه لاحدهما ومعمل الباقي للاخر لم يصح لتعلق العقد وهو تابع بمستور العمل فتكون

قوله وهي اختلاف الحصة من الانواع اذا عمل العامل على اختلاف الانواع بحيث اذا كان في البستان مثلا اللون انواع على انواع مختلفة من الثمرة وشرط الثلث من احدها والنصف من الاخر مثلا وحيث لا مساقاة فيراعى العامل في كل نوع من تلك الانواع ومفهوم الكلام يدل على صحة العقد لو لم يعلم وجه الجهالة وكذا لو لم تكن الحصة مختلفة بل اذا كان ساقى على نوع من تلك الانواع النصف مثلا صح سواء علم قدر الانواع امر لا على المشهور لان الجهالة لا توجب فسادا مع كونه مفهوما من الكلام بل من العقد ولا يبعد الصحة بناء على ان العلم بمقدار الثمرة ليس شرطا في صحة المساقاة بل يكفي العلم بالحصة مشاعا مع العلم بالثمرة في الجملة وعدم الجهالة المفضية الى النزاع وهو حاصل هنا ولا يلزم من الجهالة بمقدار الثمرة الجهالة بالحصة لان الثمرة قد تكون كثيرة والحصة قليلة وبالعكس وقد تتساويان فلا يلزم من الجهالة بالثمرة الجهالة بالحصة ولا يخفى ان هذا انما يتم اذا لم يكن الاختلاف بحيث يوجب اختلافا في الحصة كما لو ساقى على نخلات بعينها من البستان على ان له ثلث ثمرتها وعلى نخلات اخر على ان له نصف ثمرتها فان الجهالة هنا موجبة للفساد لان الحصة مختلفة بل اذا كان ساقى على نوع من تلك الانواع النصف مثلا صح العقد لو لم يعلم وجه الجهالة وكذا لو لم تكن

Presented by: Rana Jabir Abbas

لم يكون عمل الغانم كله في مقابلة بعض على العامل والكان عمل الغانم اقصا فاذا لم يكن الا مانع منه فهي الحصة مقابلة العمل ايكا
فليلا والحصة كثيرة كان العدم المانع وجعوم ازالة الصحة من جهة الاجارة اقصا فاذا لم يكن الا مانع منه فهي الحصة مقابلة العمل ايكا
على الجزء الاول او موزع اجر عليه وعليها يصح العقد في الشرط لو شرط على المالك الجزء الاول مع بقية من العمل الاجر وكان الوشرط جزء جميع
من البين ثم بعد الحاصل لهما يعلم تماما فقد يعلم وعلوم انه الجزء مع بقاء بعض العمل الذي يريد به الجزء للعامل واخذ ذكره اشارة
وقد منع الشيخ ما فصل في جوز وهو غير ظاهر وكان مصير من شرائط الشيء تماما على العامل على المالك قوله وموضع بعقده المساقاة فلا يصح
الا بعد ظهور الثمرة فلا المالك يخبر بها وقد لا الاستثناء يعلم انفاقهم في الباقي وغيرها فاذن كان لا يعلم حصول اقل الامرين في بعض
مثل ان يعلم ان جميع ثمرة بعشرة او عشرين بقي فخلاص لاحدهما والباقي للاخر بالجملة جميع الصور التي ذكرت وعرض صحيحة الا قل الامرين في بعض
كان الاقل اكثر اجزء المثل فظ وانكان لا يعلم على اكثر منه كان لا يشاكا المفتي ولم يبعد ان يعلم ولا استدلال بالعلم على
استحقاقه شيئا ولا يجوز اشتراط عدم الحصة بل يشترط بعدها انه لا يستلزم الجزء المستلزم لعدم الاجزء وكان العلم الصحيح
جميع سنو البطلان فقوله وهو ساقاه الاشاح واختلفوا في التنصيب حتى ان علم حصة كل منهما والا فلا وهي لو كان لا يشاكا
وتقال الصحة منها وكالة الاخر فيها فالعامل احدهما ان يكون لكل جزء حصة الضعف من حصة شريكه الثلث صحيح
علم العامل حصته كالواحد لا يكفيه العلم بالبقية فحفظ للالتزام الجهل الحصة المقرر الصحيح وجعل بعقد المساقاة فيما
الجزء المثل لم الثمرة لهما مع الجهل بالمسئلة والاشتي مع العلم فانه يصح بشرط العمل الاجزء له ويصح مع اتحاد الحصة بان كان
في كل البقية النصف مثلا لانهما تاجر تحالي عن مقدار بالكل واحد من الاشجار الذي لعدم الجهل الحصة الما تقرر فيه فيصح
ويمكن ان يقال ان الثمرة تظهر شيئا فشيئا وتكون في العامل بعد ظهوره بعمل ان لا يكون احدهما شريكا بعقد العامل انكان حصته كثيرة ومن حصة
مع القلة ما يوازي الجزء لكن شرط العامل الفضل مع علمه بالشركة لعم ينجي الاعلام بالشركة فتم قوله ولو ساقاه على ان لي ثلثا
على ان لساقيه على آخر حتى او قال ساقيتك هذا البستان على ان لساقيك على ان لي ثلث الخرج العقد ويجب على كل واحد منهما
مخضا ان يعمل في ذلك الذي وقع العقد الاول لهما فعمل في نصيب الاخر على الفتي مع احتمال حصول الاثم بترك الامر بالوفاء بالعقد والشرط
وهذا الشرط مثل سائر الشروط في البيع ونحو فرع الشيخ هذا العقد محتجا بانه كالبيعتين في بيع واحد بان يعمل بعمل هذا
العبد بالف على ان يعمل بعبدك بالف باطل هو غير صحيح وذلك هذا على انا نقل انه شرح بيع وهو غير واضح اصلا وفرعا فانا بعتك شيئا
مخالف للكل في الجنس وغير فرق المفتي العمل وبين بيع الثمرة لعموم الادلة قوله ولو هرب العامل او ابى الا خذا دا الفتي او الاسبق
بانه الحاكم وان بعد فيجبر انه مع الاشتهار لا يدري انه يعني انا ساقاه هو هرب العامل او ترك بيع بعد هربه ولا يجبر
الفتي ليم يجوز له الترك بعد شيوع حتى يثبت الفتي كما اذا اشرع مع حصته عن العمل بل الهرب طلبه بكلفة العمل بانه لو يعد فان بذل
العمل يخصل اجر ولو كان المالك بغداد وبين يقوم مقامه كما تقدم العامل والرفع لدى الحاكم بطلبه ويجبر فان تعذر بالبعد من مال
وبسبب بيع العمل وان لم يكن لمال البقاء جبر الذي عليه بان تعذر عينا كان يهرب بيت المال مع المطالبة ثم بعد من حصته
فان تعذر بيع نصيب المالك ان تعذر الحاكم فيه تأخير عدم تقدم على الاصح المذكور لمانع ولا بعد كون الشركة مثل التعذر بغيب المالك
باجرة المثل لا الاشتهار بوجه بين الحصتان تعذر الا بيع فالعامل والحاكم كما مر وان تعذر الحاكم فالعامل وان تعذر عليه
وان نضف بيع حصته منه وهو من عليه بلزمه ولو لم يكن الاشتهار كما ذكر ذلك تم الفرع وقوله ولكن لا يفسخ العقد ولكن لا يجوز الرجوع الا يجاز
لانه هو موجب عدم ذلك الاصح لانهما عقدا صحيحا فيمكن بقاؤه كما مر وظاهر الاصحاب ان الرجوع الرجوع بحضور
الفسخ ونية الرجوع وان لم ينو انهما مع الحكم بانهما لا يتهما للاولى والا خذ بالحكم لا يكفي وقد يقال ان مع حضور من ذلك يكون
الصول قوله ليس بين خان الاطلاق على ضد عجزه ممكن ولكن الناس على حال الناس ولا يبعد الحمل الا ترى انهم احالوا عليه مكن ان يقال ان العقد

٢ مع القرائن

٢ اي كل من جنس بقيد منه متعلقا المساقاة فالفرق للعامل والعامل اجرة المثل الثاني صيرورة اشتراط عدم الحصة العامل سلم

٢ واختلفوا في التنصيب حتى ان علم حصة كل منهما والا فلا وهي لو كان

٢ الاصل بتقييد وكان قو

٢ هنا

٢ الاجزاء على الاول وعلى الثاني يكون الجزء الاول مع بقية من العمل للعامل والجزء الثاني مع بقية من العمل للمالك وعلى الثالث يكون الجزء الاول مع بقية من العمل للعامل والجزء الثاني مع بقية من العمل للمالك وعلى الرابع يكون الجزء الاول مع بقية من العمل للعامل والجزء الثاني مع بقية من العمل للمالك

٢ مع عدم الشرط ولكن شرطه على العامل مشكل او قد المالك الجميل كي اصلا

٢ الظاهر فيه بعض العامة فلا يتوقف الملك صفحا

اكان يقتضي كون العامل الاجزاء وجب لا يوصل الشرط من عجز منه في جواز الفتي الذي هم الجزء والصحة ولو لم يجز ذلك جاز وجه
باد اصرح وصاكره بعين بدله من يعمل موصوفا بما يعم الاطلاق بالشرط المشروط انه خصوصا مع عدم الدليل فعلى الاكره بما يمنع
الاصباح الاعدام لان ذلك تكليف منتفي بالاصل ولكن تعذر ثابت في حق العامل فلان لا يصل عن عجزه ولا يجب عليه بعضه من عجزه اولى
امكنه ولان الحصة له بشرط العمل وان ابى عنه استقط حصته كما مثل ان الحصة للعامل الاشتاع من حق بقدر الاشتاع الاخر وكذا
الاجارة ولكن شرط العمل بعين داخل من شرائط الشرط العقد كلها فانهضه من جواز بان فائدة الشرط بها على تقدير عدم اتيان من شرطها
جواز الفتي للاجزء لانهم جوزوا الثاني جعلا للثلثة بمثل المجموع وان ثبت العمل لعلم الحكم والجهول الشرعي
يجري فيه اكثر العقود مع انهم اذكروه منه وان كان الذي كرناه مضمونا كما لو شرط العامل ان يجري ما ساقي العقود الحق يجوز بهما الشرائط شيء
وبالجزء جاز الفتي على بطل الاشتاع مثل البيع فانهم وان لم يشتمل حدهما عرفا بل العقود بعض ان يكون الفتي للاجزء ولكن يثبت الحال الا
بالدليل الدال الشرط فانا نفتي بمثل هذا العقد بالطريق الاولى وقد يجيء ثم يعلم جواز مع عدم وبالبيع مع جواز الفتي وان تخالفا في الشرط
لدليل عام مثل الاجماع ونحوه مما هم في الحجاب الحاجة فوكوله حاصلا وحسنا بعد يجيء هم الاشتاع مثل المشاع بدليل الجزء ونحو الملكة و
الحق قوله والقول قول العامل في عدم الجناية او التفريط اي لو اختلفا العامل على المالك جناية او تفريطا فالقول مع العامل بيمينه لكن
قوله ولو ظهر استحقاق الاصل فالعامل اجرة المثل على الاجزاء بوجع على المالك على كل منهما نصيبه يعني لو كان الاصل الذي هو محل المساقاة
مالا لغيره وقد حصل بغير اذنه فللعامل اجرة المثل على الاجزاء الذي ساقاه والظاهر ان المراد مع جهله بالحال لانه مع علمه يمكن هنا ايهم
المال الامرين كما مر مع ترتب جزء على المالك على العامل بنصيبه الذي اخذه وكذا على الاخر ان اتحد الاصل من احد الاصل من اخذ
ولا يبعد بناء على ظاهر اصحابنا ان المال الرجوع على كل واحد بنصف قيمة العمل ولكن يرجع كل واحد منهما على الاخر بما حصل
الجهل حكم العقد لانه يجمع على تقدير عدم حصول الثمرة وبقائها فانه من دون اختيارهما وهو واضح قوله وعلى المالك ان
يساقي عبده مع عدم تنفيذ العقد على كون العمل ليس على العامل لاجزء بل يمكن مع الاطلاق الشامل لعدم المساقاة لعدم كما في الاجارة و
المزارعة وعلى الجواز الرسايح من جعل الحصة مساعدة فانه ساقاها سيده العامل العبد الذي ظاهر بعمل بنفسه وبعبيده ويعين عليه
لانها الاصل الاذن المالك بناء على ما تقدم ثم ذكر في به فذكر الاستدلال على عدم جواز بيع الثمار قبل ظهورها معللا على اصل ثمرة
الساقي وهذا البيع من قبل يجوز كما مثل بشرائه قبل ظهوره لان ما تقدم غير ثابت فانه غير مسلم بعد ذلك ما ذكر اصل
المزارعة يجوز الفتي المساقاة ودليل الجواز بالاولوية الغرض وجوده لان وجودهم من بيع جوازا فصاعدا ظهور الثمرة وعدم عدم الشرط والجهالة
غير بعيد لحجة الاولوية وعدم المانع انه لعلم الاذن من المالك بوجه ولا بعد في الفرق بين بعضها وبين الجزء فقوله والخراج على المالك لا
مع الشرط اي خراج الارض الخراجية بعد ان الخراج اجرة الارض لمالك بانها تستحق المحدث بسبب الاشجار وكون من عليه كالمالك
بالحصة لاصل الاجزء وقوله والخراج سيء بعد الشرط ولا يخفى ان مثل هذا العقد لا يمكن بدون الخراج لان الارض لا تخلو عن الخراج
والاشجار لا تدل الاصل شيء منها وما يحتاج اليها من الارض والاشجار وبعضها والخراج سيء بعد الشرط
ذلك كونه من الحاصل يجوز بغير شيء لا يمكن حصول شيء بدونه العرف كان مثل هذا العقد لا يمكن بدون ذلك
والاشجار لا تدل الاصل شيء منها وما يحتاج اليها من الارض والاشجار وبعضها والخراج سيء بعد الشرط قوله والظاهر
ذلك الطلقة وليس ذلك لان ملكه على الحصة مع الثمرة مع ظهورها مملوكا كالمالك وكالزرع في المضارعة وقد ذكرنا عليه ما تقدم
على كونه اجنبيا عنه بانا لا نسلم تبعيته بل ظاهر الفائدة في مقابلة الزكوة ومع ان عجزه وجوبها مع القول بالمثل بعيد لعدم الدليل
مع الدليل اداء الزكوة لها منه قوله والمعارضة بالمثل والعوض لا يصلح على الجزء الاخير وعلى الجزء لا يصلح فلا يصح لان الجزء
لا يعرف الجهول حتى معاملة على ما يخرج من الجزء الاخير وعلى الجزء لا يصلح فلا يصح لان الجزء
البطة عدم العامل على الجواز مع العذر والجهالة بل الاشتاع ايضا عنا ولو لذلك لكان القول الصحة لبعض الصور وقوع العقد بالعامل

Presented by: Rana Jabir Abbas

يكون العوض مثل الكد وعليه الجمهور الارض مع بقائها ان استحق هذا الاجير ولم يكن انتهب الارض ارش بقلع الغارس ان لم يرض صاحب الارض
المغروس عليه اصلاح الارض وتسويتها لانه تفريغ ملكه ولا يجبر على ظاهر المذهب وقيل يجبر كما لو غرس بإذن المالك وشرط عليه القلع
الثاني ومحل الخلاف اذا لم يشترط القلع بالارش فان شرط فله الارش قطعا ولو انهدم البيت وطلب الارش فله ذلك على الاصح
مع الحمل عليه بعد ولو بذل صاحب الارض للعامل قيمة الغرس ليملكه فله ذلك على الاصح ولا يجب عليه اجرة ارضه وقيل له ذلك
على اصلهم فتم قوله المقصد الثالث الجعالة وهي بضم الجيم وفتحها وكسرها وتشديد اللام وتخفيفها لغة ما يجعل
للانسان على شيء يفعله كذا في المحمل والجعيلة والجعل ايضا واما في الشرع فسيأتي بعضه عند الشارح ان شاء الله تعالى
مفصلا وتسمى ايضا بالجاعلة والجعل والجعيل وهي عقد جائز من الطرفين لا يلزم العامل اتمام العمل ولا يلزم الجاعل
مثل ما قدر في ذلك لانهم سندهم انها صيغة تدل على عوض يحصل بعمل معين او مجهول فخرج بالعوض نحو الهبة وبالعمل
المعين نحو بعتك هذا بكذا ولا يحتاج الى العمل المعلوم بل يكفي العلم بقدر ما يقصد من العمل كما في الاجارة
والفرق ان الجعالة تحتمل الغرر اليسير بخلاف الاجارة وخرج بالمجهول نحو بعتك ثوبا من هذه الاثواب وبالعمل
المجهول نحو بعتك ثوبا بما تنسجه الريح وبالعمل المعين نحو بعتك هذا الثوب بما تنسجه غدا وبالعمل المعلوم
الغائب نحو من رد عبدي الآبق فله كذا فانه يصح مع جهالة العمل لانه مغتفر في الجعالة لحاجة الناس اليها كما
مر عن القفال وخرج بالعمل المجهول نحو من رد عبدي الآبق فله نصف ما معه فانه لا يصح لان العمل مجهول
والعوض مجهول ايضا وخرج بالعمل المعين نحو من رد عبدي الآبق فله نصف ما يأخذه فانه لا يصح لان العمل
معين والعوض مجهول ايضا وخرج بالعمل المعلوم الغائب نحو من رد عبدي الآبق من مكان كذا فله كذا فانه لا يصح
لان العمل معلوم والعوض مجهول ايضا وخرج بالعمل المعلوم الحاضر نحو من رد عبدي الحاضر فله كذا فانه لا يصح
لان العمل معلوم والعوض مجهول ايضا وخرج بالعمل المعلوم الغائب نحو من رد عبدي الآبق من مكان كذا فله كذا
فانه يصح لان العمل معلوم والعوض معلوم

Presented by: Rana Jabir Abbas

برد صيد بعوض مرد فالظ انه بايراد العوض ويمكن ان يقال نعم بايراد العوض اخراجه المثل لبقاء المعنى فتم واما حمله على الاعيان فالعقد والعوض في مجهول ادا بحث اصل الشرط فاورد عليه الممكن لا يمكن فعله ولا يستحق به الاجر ضرورة لا يحتاج الى الفول بالوجوب لنا ولو سلم ان المراد بالامكان ما يعم الاستحالة عادة فانوقا ان من استاجر عشرة من المسلمين والمجوس للمسلم والمجوس فالا يستحق عشر الاجرة بذلك وهذا التفريع قد اهمله ذكر وجوه اضافة قوله ولانهم المتبرع لا جعله لغيره بالعمل عن غيره بعينه اما اذا لم يشخص ثم تعاسر فعمل فلا كان يجب عليه باشارة وجعله عوضا من دعته على الغير وبدلا عنه والا لرجع على المالك بعد والمعلوم شيء فان الامر متروع قوله ولا يستحق المتبرع بالعمل وان جعل لغيره اي لا يستحق الجعل المعوض من يتبرع بالعمل عن غيره ابقاء المثل على العوض لعلة وان قال وشرط الجعل لغيره مثل ان قال ان رددت عبدي فلانا فلك كذا سمع الغرد ذلك ورده فلم يستحق شيئا لانه متبرع حيث عمل عن غير شرط عمله لا لعوض او لغرض قوله ويستحق الجعل بالتسليم اي يستحق العامل طلب العوض من مالك بعد ان اتم العمل ان تمام بنفسه بالكان عبد الشاب او ثوبا يحتاج الى تسليم وانت تعلم ان العمل الذي يشترط له تسليما وتسليم العين التي تحتاج الى تسليم فالان الاتمام لا يمن تسليم العين الى صاحبها فالمراد بالتسليم ما يعم هذا البلد فلا كما لم يجب التسليم المعوض فكذا لوقا انما هذا الثوب فلا كما انما الصبغ في العوض جعلية مقابلة العمل الذي هو الجنس طلبه فقط وعدم التسليم وقد تم شغل ذمته بمثله فالذي ذكره استحقاق العامل الجعل موقوف على تمام العمل بمنزلة ذكرنا قوله وهي جايزة مثل التلقين معه ليس للجاعل الفتح الا مع بذل الجعل او يحمل قال ذكر ذلك عند جايز بين العلمين ايما عاقد كل منهما فسخها مثل التلقين بعده مثل ما مضى لا معنى للفسخ بعد تمام العمل والظاهر ان يستحق ولكن يحمل ما يستحق به الاجرة فلا تخلو اما ان يعتبر العقد جايزا وبعد الفتح وما عمل يستحق به شيئا لعدم ان يستحق الجعل بعد تمام العمل وان اعتبر العقد لازما فان كان العامل لم يعلم بالفسخ بعد تمام العمل والظاهر انه يستحق الجعل لانه لم يرض بابطال عمله الذي استحق به الجعل الا بعوض وهو لم يسلم له فلا يسقط حقه بالشك وان علم بالفسخ فلا يستحق شيئا لانه رضي بابطال عمله الذي استحق به الجعل بابطال حقه من الجعل فلا يستحق شيئا ولو فسخ العامل بعد تمام العمل وقبل الفتح فان كان العامل لم يعلم بالفسخ بعد فله الجعل لانه لم يرض

Presented by: Rana Jabir Abbas

لتمام الاجرة لانعدام الاجارة المطلقة والمراد عدم تسمية اجرة المثل بعد وصف اجرة المثل بالوجوب لعدم تعقب العمل له

قوله ولو زيد من البعض قال بعد البينة يعني لو قال من رد عبدي من بعد مائة درهم ورده شخص من نصف الطريق فله مائة وخمسون درهما الذي هم بنى على الكل فلا يكون له شيء منه وهذا ما اختاره الجمل اما جعل الآبق ما جعل الآبق من بعد مائة درهم فله مائة وخمسون درهما لان الجعل جزء المجعل بعضه على البعض فيقابل كل جزء منه جزء من العوض فيكون العوض منقسما عليها بالسوية فيكون لكل جزء منها بعد مائة درهم فله مائة وخمسون درهما والى هذا ذهب الطحاوي وهو الصحيح عند الشافعية وقيل له ثلثا المسمى وهو مائتان لان الجعل بعضه على الفور وبعضه على التراخي فيقابل الفور ثلثا المسمى والتراخي ثلثه وهذا ضعيف عند الشافعية وقيل له نصف المسمى وهو مائة وخمسون درهما لان الجعل بعضه على الفور وبعضه على التراخي فيقابل الفور نصف المسمى والتراخي نصفه وهذا ضعيف عند الشافعية

قوله والقول لمالك في المسافة بيمينه لانه منكر لما يدعيه العامل من الزيادة على المسمى والقول قول المنكر مع يمينه

قوله والقول للعامل في قدر العمل لانه منكر لما يدعيه المالك من الزيادة على المسمى والقول قول المنكر مع يمينه

قوله والقول للعامل في قدر الجع

Presented by: Rana Jabir Abbas

حتى لم يجب العقد الجائز وقد علم انه تحرم بعض الاقسام وان لم يكن فيه رضى معوض مثل الزنا والسرقة والشطرنج واما مثل البيع بالاقل والمضاربة وغيرها فان لفظ الجواز للاصل وبدليل بعض الروايات على جواز المضاربة وغير ذلك الحكم الجائز الوجوب لكن الاصل عدم ترتب الاثر المطلوب عليه وبوجوده بين المسلمين من غير منع وان منع عوض ما سمعت لغير ظن وكذا لا دلالة في الغير على الوجوب بين على الجواز الا الاذن فاذا ذكر ولا نسلم قبل ان رضا معنا ان لا رضى اذا ما يدل الستبق والعوض الاول ضد الثالث ومن الاشياء والافعال التي لها ضد فلا يدل على جزء من الفعل والملابس مع العوض والرضا انه يدل على جواز العوض وهو بعض ما ذكرنا واما على الثاني فلا نسلم بل يكون معناه ان التبقي بالسكون مستمر سبق حركة بعد حركة ومعنى الاستمرار ان اصل هذه الامور الثلثة اولا يجيء الملابسة السبق في المسابقة الاولى هذه الثالث فلا يدل على جزء من الفعل من غير ضم فاذا دل الامر الاخير على جزء من الفعل الا ان معناه ان الامر وجد في الجزء الاخير من الامور الثلثة وهذا المعنى وان كان ممكنا لكن لم يثبت لكن نقض به فانه يحتاج الى مؤنة في اخراج السبق الذي هو مصدر بسبق فسبق غير معنا ومعدا بمعنى فعل يكون من غير عدم ظهور معناها ويحتمل ان يكون معنى الفعل الذي غير ذلك فتم حمل الذي يظهر من كون الاتباع على جزء المسابقة على الامور المذكورة ومعنى التبقي الترجيح واما منعها فقال انها يجيء المسابقة السبق والرماح على بعض الوجوه الجزء بها العلم بربها اللهم الا ان يقال ان المتعارف بها ما يصاحبها من الاشياء وضرب وحفظ نفس عنه وقال الامر لا يجيء المسابقة على الاذان الا بوضع جعيل او غيره ولا بعوض ولا بغيره لا نسلم بل السبق الاذان الثالث قال بعد وعلم قول الحر لا يجوز المسابقة على الاذان فالمسابقة على السبق اولى لما منع الاول فيه والعلم ان المسابقة بالاذان معنى ان احدهما ان يؤذن احدهما قبل صاحبه فهو السابق ويكون لرشدا معلوما وكذا لهما عند بعض الاصحاب ولا بغير عوض عند علمائنا اجمع لعموم النهي الا ما خرج بدليل الثالث الخف الحافر والنصل وقد عرفت عدم الشمول بها بل لو ثبت الاجماع لثبت التحريم قال ايضا لا يجوز المسابقة على الحمام بالهدي والعلائق والمخفي سواء كان بعوض او غير عوض عندنا علمائنا اه ولا يجوز المسابقة على الماء الجاري بالبكر نوق الهدي والمراد الماء المجري وصوان جرى كل واحد الصاحبه فلا يجوز عندنا لانا لا نسلم ان يرى كل واحد السهم الى الاخر وكذا لا يجوز ان يسابق على ان يدخل الجزء الذي يدفعه من مكان الى اخر بغير عوض ولا بعوض لانه لا يقابل بهذا قال ايضا لا يجوز المسابقة على الطيور سواء كان بعوض او غير عوض عندنا علمائنا اه وصحح قول الشيخ قال الشيخ في طوائفه المسابقة بالطيور ان كانت بغير عوض فلا بعد هم بعدم العامة ولكن بعوض يقوى قول من يحمل الاخبار الخبر ويدل على منع المسابقة عليها بغير عوض مع ان الشهرة عندنا الرجحان فيجاب بانها لم تصل الى حد الاجماع ولا نسلم ان الاجماع حجة وان سلم فلا نسلم ان الاجماع على الاطلاق بل على ما عرفت من الاخبار وانعقاد الكتب بكون على التفرج والتفرج لا يحتاج الى عوض فلا يجوز ان يتعاقب عليها وان تعلق الاسناد بها بين جواز انعقاده للاعوض كما في المسابقة للاهل مع ان اصل عدم جواز المسابقة بغير عوض مما لا يقابل الا بعوض قال ايضا لا يجوز المسابقة على المراكب الستة في الطيران والرماح عندنا علمائنا وقال ايضا لا يجوز المسابقة على سباق الغنم وسباق الديك بعوض ولا بغير عوض وقال الشافعي وكذا لا يجوز المسابقة على الاقدام بغير عوض والدرق والخاتم والعمامة والجلاهق والوقوف على بعض اصابعه من غير اذاية اليد بالجر والرمح والاصح الجواز والاصح الجواز والاصح الجواز

Presented by: Rana Jabir Abbas

جعل المال سواء كان من المتاع بعضين او من احدهما بعينه ان سبق بها بعمل شيء ولا يأخذ بدلها بعينه شيئا من ماله سواء ان يأخذ احدهما من اجنبي او بعضه او كلاهما او الحمال والظاهر ان لا خلاف فيهما عندنا لاصحاب مذهب الشافعي في جواز كون المسابق به عملا لاجنبي في عمومه كالاذان وعينه كالرعي ولا عملا منفعلا بالحمولة والمال المبذول شرط في عقد المسابقة فشرط المال العوض السابق بان يبذل في مرهم قال مثل ان يقول ان سبقت فلك عليّ شيء وان سبقت انا فلا شيء عليك فهو عوض لا يجوز ان يكون العوض المعين مشتركا بين العاقدين او غيرهما بل يجب ان يكون العوض لواحد منهما او لاجنبي ثالث وان يكون معلوما علما يمنع من المنازعة فلو قال ان سبقتك فلك عبدي سالم او فرسي الاشقر او ثوبي الهروي او ما يحمله بعيري هذا او ما في كمي او ما في هذا البيت او ما في هذا الصندوق او ما في هذا الكيس او ما في هذا الخان او ما في هذا البلد او ما في هذا الاقليم

Presented by: Rana Jabir Abbas

المسمى كان السابق هو الذي ان سبق وتقدم بالعقد والكتابة وبدل بالاذن وهو المجلي والاكد هو كما هو المعلوم بالسوابق العرفي
والظهور هو من الجبل كما سنام من البقر وهو مجلي لكتفين كذا في كوكبه ومعلوم ان المراد هو اول المراتب فلو سبق واحد الا اكثر هو سبقا وجوز
ذلك الشيخ جمع والمشهور هذا الخبر وردوه بان الخبر محمول على صورة المثل على حذ قول المختصر وظاهر المعنى به الاصحاب وغيرهم وجنب الفتوى
بما ذكره السبق بالاذن الى ابن الجنيد وجد ابن الجنيد قال البيتة من سبق والسابق من سبق احدهما جميعا وان كانا احدهما جميعا والاخر بانفه ثم السابق
الفوق وهذا السابق معان كثيرة عند الفقهاء وغيرهم يعبر عنه بالقوائم وبالوجه والعنق والثالثة الكتد والرابعة الاذن بعد
فاذا الحق المعنى بمعان المسبق بحيث يعد معدودا ومن سبق فلم يحق له الا ذلك كما لا ان يقال العرف على زيادة شيء منها فيعمل عليه
ولا كلام فيه ويمكن كون السبق بهذا المعنى عرفيا فيحمل المطلق وان الظاهر الاختلاف فيه فالسابق بالعنق هو المتقدم عنق جميع ما
دونه بحيث لو سلم وبالثاني العنق لا الكتد بان هذا العرف بانه او اكبر سابقا فما سبق مثل الاذن بل اذنه فهو السبق لا مما عدا ذلك
وهو لم يعلم شيء من هذا الذي يحقق ويدل بحقق المشكلة بنا على اشكال وعدم الاكتفاء بذلك بما عدا حد العنق مع
تعين السبق بالعنق المعين والماء ذكر في درة من هب ان الجنيد فلعله من بعد ما ظهر معلوم كون من سبق على بعض الوجوه
وينبغي ان يقال بعدم صحة الخبر بل سند فهو فرضه على ظاهر الشاهد هو الغير سبق فيما عدا الاذن والاذن من جملة
السبق بالاذن انما اذا كان السابق فيما لو تعاقبا في العنق عند الغفلة فيكون المراد ذلك وهو بعيد فتأمل قوله ولو لم يجاوزها وتما لا من سبق
فعلا فان سبق احدهما او المحلل فلهما والا فان سبق احدهما او المحلل السابق فالسابق والا فلا شيء وفي الاخير وجه للشافعية
اي لو لم يجاوزه المتسابقان بالاذن فلا لكن سبق وفي المحلل فان سبق احدهما او المحلل فالكل والا فان سبقا هما فلكل الا فقد فهو بينهما
من لم يسبق بعد هما وهو قد وان سبق احدهما والمحلل فللاخر فللسابق والا فقد سبقا جميعا وقد سبق احدهما فلكل الا فقد فهو بينهما
سبق مع المحلل والمال لمن سبق والتساوي اثنان منهم بينهما بالتساوي ممكن وفي النصف الاخير للمحلل قوله ولو شرطا المبادرة والرشق
عشرين والاصابة خمسة عشر عشرة من الاول لمن يصيب الاكثر او احدهما خمسة منها والاخر بقية فضل احدهما خمسة منها والاخر بقية فضل
معنى المبادرة والرشق بالكسر هو عدد الرمي من النشاب فلو اصاب كل واحد الخمسة الاولى كان اصابتها شرطا لهم ما جعلها الا
ليصيب اكمل العشرين اذ كان عدد بالرمي بالحصول الا الاتيان بالشرط الموجب للغلبة واما اصابة احدهما خمسة من العشرة والاخر بعشرة
فضل مساعيه وعليه فيما خذ العوض لا دون شرط المبادرة بمعنى كل من اصاب خمسة من عدد عشرين وهذا اصاب خمسة من العدد
من العشرين فهو فضل والظاهر انه لا يكفي الاكمال العشرين في حصول الغلبة بل الشرط اعم وفضل في كونه عرفا بحسب العادة وحصول الاكمال
لينفع صاحبه بالعلم بالبعد وغيره الا ان يصدق فاضلهم قوله ولو شرطا الخاطاة فاصابا خمسة منها خاطا واحدا ولو اصابا خمسة منها فسبعة
منها والاخر خمسة خاطا واحدا ولو اصاب احدهما بعد الخاطاة الى اكمال العدد مع انتهاء الرشق فضله فضل اصابته والا كان مساويا وطلب
المسبوق الاكمال لا يجب مع الفائدة كرجاء الانجاح والمساواة لو انقص عن العدد وانهم لم يكن ذاك فلم يجعلوا بما خمسة عشر خاطا
احدهما والاخر خمسة وعشرين تمام الفضل الى لو شرط الخاطاة لعشرين رشقا واصاب خمسة فاصاب كل منهما خمسة عشر
خاطا واكملا ينبغي الاكمال على نظير وجوب العدل الاصح الذي اختاره الفخر ظهوره في العادة فهو مبني على زيادة لو اصاب احدهما
من العشرة والاخر خمسة خاطا واكمل العشرين لاحتمال ان يخاطا الى تمام اصابة الخمسة عشر كل العشرة البادية وبسبب كل واصابة الخمسة عشر فيعلم ان لو
بادر احدهما بعد الخاطاة الى اكمال العدد لاصابة الذي هو شرطه بعض اصابة احدهما فاخطا دون خمسة مع انضاف كل الرشق منها العشرين
فضل مساعيه وصوطا واكملان اكمال العدد بمثل انتهاء رشق مساعيه المسبوق طلب لفضل اكمال العدد وهو بعيد جدا مع العادة ذكر جماعة الانجاح
مثل ان يرمي كل واحد عشرين خمسة عشر منها وخمسة عشر خاطا ثم يصيب كل واحد منهما خمسة عشر فاذا اكمل الرشق استأنف حساب
الخمسة ولخطا الاخر بتحصيل لكل منهما عشرة او الفضل عن العدد مثل ان يرمي كل واحد خمسة عشر واصاب احدهما عشرة والاخر اثنين ثم
يرمي بالخمسة منهما فيصيب الاثنين وخطا صاحب العشرة فيفضل ان لم يكن اخاطا فلم يكمل احدهما عشرة والاخر خمسة عشر
والاخر خمسة بمثل حسا

Presented by: Rana Jabir Abbas

يكون شركة الوجوه شركة الاعمال بالجاه بلا مال وهي ان يشتركا على ان يشتريا في الذمة ويبيعا بالربح ويدفع كل منهما ما اشترى صاحبه الى البائع ويكون الربح بينهما على قدر رؤوس اموالهما وقيل على قدر ما يشتريان وقيل على قدر ما يبيعان وقيل على قدر ما يضمنان وقيل على قدر ما يتقبلان وقيل على قدر ما يعمل

Presented by: Rana Jabir Abbas

بهو كلامهم على ان المقصود واضح وهو ان الشركة الحقيقية هي اجتماع واما الاحكام فيترتب الاذن في التصرف في المال المشترك وعدم ذلك
جايز وهذا اذا كان ثلثة منه قوله والربح والخسران على قدر اموال المالين هذا هو الفصل على رأى فيجب الخلاف عند الشركة بقضي الاذن
منه الربح بحسب راس المال المالين مع تساوي العملين بل مع تفاوتهما بان يكون صاحب احدهما اعمل منه فيكون صاحب هذا العمل مستحقا
لزيادة العمل والاصل فيه ما مع تساوي المالين يكون الربح بينهما متساويا وبينهما متفاوتا مع الاخلال بقدر الربح والخسران على التفاوت فكان المالك
كذلك فلا صاحب منهما منفعة الربح والخسران لان الربح كالجزء المال الاصل فيكون حكمه حكم الاصل والخسران نقص من جزء المال الذاهب
منه كذلك على التفاوت لا محالة يكون المالك صاحب منهما منفعة المالك من الاخر فالذاهب من اموالهما بقدر اموالهما فان كان احدهما
عمل اكثر على عمل الاخر بقدر ما يقابل الزيادة فالظاهر ان الخلاف في هذه الصورة على العكس مما ذكر اولا لان العمل الشريك في الصورة وكذا مع تفاوتهما الوكالة
وزيادة العمل بقدر ما يقابل زيادة المال وانما الخلاف فيما اذا زاد الربح لمقابلة احد الامرين اما العمل والمساواة او المال فذهب الشيخ الى الاول
واذا شرط الاكثر مع تفاوت المالين فضل الشيخ في كونه مبطلا للشركة وقد تقدمها ان من شرط صحة العقد ان يكون الربح والخسران على قدر المالين
ان الالف والمئة يلحقهما الشرط الفاسد لانهما لم يشترطا الا ما يلزم من مقتضى العقد وهو ان يكون الربح والخسران على قدر المالين وهذا الشرط
ان يفعل ما يوجبه الا ان هذا لم يشترطا ولم يلتزما به هنا فلا يلزمهما ولا يخفى ما فيه لان الشرط الذي يقتضيه العقد لا يكون شرطا في العقد
مع الشرط وبدونه يعمل على التساوي كما تقدم فان المال هنا ممتزج فلا يقال ان كون الشرط ثابتا من غير شرط بل هو الملتزم به
التفاوت على الخسران لو صح تعويضا مع انه فرق بينهما لان الناقص من المال المشترك الذي ينقص لو بقي ونقصه لاجل ان يكون ان يكون
منهما على السواء وهذا ترجيح باطل لانه يمنع ان شرط كون تلف الناقص من غيره وذلك لا يمكن كما تقدم ونقض بما
ان الظاهر ما ذكرناه من قوله على قدر راس المالين مع الشرط الفاسد على تقدير بطلان اصل الشركة على خلاف في بين المالين
سواء شرط الزيادة في احدهما او في ربحه او في المال مع المساواة في المال او نقصانه منها ولكن فيهم ان الخلاف يكون في الجملة
كما يشعر به قول الشيخ ان المساواة شرط الا ان ظاهر كونه من عدم الجواز في هذه الصورة اذا كان احد المالين اكثر زيادة عمل قال في الذكرى لو اختص احدهما
بزيادة عمل وشرط له الربح عند ابن ادريس بطل ويحتمل ان يريد بعدم انعقاد عقد الشركة على الاصالة واصل ابن حمزة
للشافعي قولان فان مذهب الشيخ كان مذهب الشافعي فيحتمل ان يكون الشافعي هنا انما قال ما قال في المساواة لقوله الشافعي في
التفاوت موجبه وهذا كان مذهب الشافعي فيما اذا لم يكن احد المالين اكثر عملا عدم اختصاص احدهما بالزيادة المعلم هنا بوهم
ان لو شرط زيادة للعامل على احدهما بكون باذنا ومبيحا كالربح لو جعلهما واحدا وهو خلاف الظاهر لما مر قوله ولا
يصح لاحدهم التصرف الا باذن شريكه ويقتضي على الماذون متضمن لوجهين احدهما ان كان المشترك متعلق حق كالرهن لم يتصرف بيع
بثمن المعجل والفضل اعدم جواز التصرف الا باذن فلا يجوز لاحد الشركاء التصرف في المشترك الا باذن باقي الشركاء فان اذن
احدهما الاخر تفضل الماذون بالتصرف ولا يجوز التصرف الا باذن الماذون والاذن توكيل فلا بد فيه من الايجاب والقبول فان كان ما تصرف كان
كان ربحا تملكه وان باع بالمصلحة الا ان يصح بيع فلا يجوز لبيع قسره ولا لغير نقد البلد ولا لمؤجل ولا يبيع للمعين الفاحش الذي
الوكيل الا باذن مع الشرط او يكون موقوفا على تقدير على جواز التصرف فيتوقف بيع بحجر المشتري مع الجهل بتعمد الصفقة فانه
يصح ويجب الفسخ عند الاصحاب بالجهالة ويتخير كيف شاء لجواز ان يكون الشريك قد وكل فلا يجوز للوكيل التصرف الا باذن الموكل
اذن له بنفسه او الموكل المطلق الاذن وعدم فعله التصرف كيف شاء لجواز ان يكون قد منعه منه فيجب الاستفسار عن ذلك
وليس لاحدهما مال الشركة ماذونا اذن في التجارة في البلد ومن غالب نقده الى الغرر في الغرر وتقدير ذلك وضمن ما تلف بالجملة
يجوز التجارة على الاذن بغير نقد البلد قوله فلا رجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء لما عرفت ان الشركة تضمنت اباحة التصرف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لرجلين بين بينهما عبد او سرقا ثوبا واستهلكاه او غيره فصدق احدهما المدعي فيما ادعاه من ذلك لم يغرم شيئا وكذبه وهو وارثه ما هما حتى يحلفا ويغرما الى ان قال ولو كان لاحد الغاصبين على الغاصب دين فقضاه اياه الشريك وهو باطل فوجهان بكون المأخوذ لهما والغرم الباقي عليهما ويحتمل ان يكون للغاصب المقبوض منه سواء كان باقيا او تلف وجهه ما ذكرناه من ان حق الاخر يكون كالمشاع في ذمة الغريم ولو ابرأ الغاصب احدهما من حصته من غير ان يؤدي منها شيئا الى صاحبه فالمذهب انه لا يصح الابراء لان حق الشريك يتعلق بعين المال وقيل يصح الابراء ويكون حكمه حكم ما لو قبض بعض حقه وتمام الكلام في هذه المسألة في كتاب الصلح

ولو غصب عبدا فاعتقه او باعه من غير الشريك فان كان موسرا ضمن قيمة نصيب الشريك وعتق كله عليه وان كان معسرا عتق نصيب الشريك ولم يضمن شيئا وان باعه من الشريك فهل يضمن قيمة نصيبه فيه قولان احدهما لا يضمن لانه لو اعتقه لم يضمن فكذلك اذا باعه والثاني يضمن لانه اتلف ما يقدر على تقويمه فلزمه ضمانه كما لو اتلف ثوبا

ولو غصب عبدا فاستخدمه او ركب دابة فعطبت في يده فعلى قولين احدهما لا يضمن لانه لو استخدمه او ركبه لم يضمن فكذلك اذا عطبت والثاني يضمن لانه اتلف ما يقدر على تقويمه فلزمه ضمانه كما لو اتلف ثوبا

ولو غصب عبدا فاعتقه او باعه من غير الشريك فان كان موسرا ضمن قيمة نصيب الشريك وعتق كله عليه وان كان معسرا عتق نصيب الشريك ولم يضمن شيئا وان باعه من الشريك فهل يضمن قيمة نصيبه فيه قولان احدهما لا يضمن لانه لو اعتقه لم يضمن فكذلك اذا باعه والثاني يضمن لانه اتلف ما يقدر على تقويمه فلزمه ضمانه كما لو اتلف ثوبا

ولو غصب عبدا فاستخدمه او ركب دابة فعطبت في يده فعلى قولين احدهما لا يضمن لانه لو استخدمه او ركبه لم يضمن فكذلك اذا عطبت والثاني يضمن لانه اتلف ما يقدر على تقويمه فلزمه ضمانه كما لو اتلف ثوبا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشركة وكان التاجر مسلطين على امواله وكان الغير شاملا لغير بعلة من العامل والمتقل ولان الضرر في حصة الشريك ملكه
رضاه وملك حصته لكن خالف العامل والمتقل ولان المنع موجود بالنسبة اليه ومن يتقبل الجبر المتقدم لا ضرر ولا ضرار على غيره
وعلى تقدير الجبار فالظاهر ان الجبر هو الحكم بتملك الجابر من يومئذ مضافا الى ما مضى ومع عدمه فالظاهر ان له ان يكلفها
بتسليم حصته قبل ذلك وهل الغرض ومثل المراد بعدم الانتفاع عدم الانتفاع بعقد به وبعد عرفا عدم الانتفاع على الوجه
الذي من شأنه ان يكون كذلك ذكر الجواهري الكبير الذي لم يعثر على من يوافقه مضافا الى ما مر سابقا ان عدم
حال الاجتماع وعدم الفسخ يدل على ان الاول كان كذلك فالحكم باستمرار الثاني بعيد والمثال البعيد ويمكن ان يقال ان المنع من
الشركة خاصة من حيث هي فقط فان ارتفع ارتفع المنع وان لم يرتفع منه الوصف من حيث هو فالظاهر ان لا يحصل
ارتفاع المنع بالفسخ ولا يخفى ان هذا انما يتم لو كان الفسخ رافعا للعقد من حينه واما لو كان رافعا من حين الفسخ
ستد بل يغرم ان يتصور الفسخ بحيث لا يحصل منه ربح على احد ولكن الكلام في القضاء كذا قيل والمتأمل في كلام الشيخ
وغيره يظن ان الكلام مع الطلق بانكار حق شيء وثبوته واحتمل ظاهر قوله وغيره الوصف من الطلق بعضهم وان يكون الناظر
منصفا الظاهر ان الانزع فيه مع اشتماله على الربح خال عن ربح يقع وكيف كان فالربح مع عدم رضاهما بعدم وقوعه على ما اختاره العكس فلا يكون خلاف
ولا يشترط في الجبار الفاسق ولا اسلام المجبور ان يكون الحصة التي كان يملكها قبل الجبر بل يكفي ان يكون له حصة من المال
الشركة بقاء كما هو ظاهر بعضهم ان يجعل ان يكون الحصة التي كان يملكها قبل الجبر بل يكفي ان يكون له حصة من المال
بعضا ذا عدت السهام على ما يقتضيه الحصة والا لزم التعبير بحيث يصير لكل منهم ملكا لكل واحد والعلم بحيث لا يحتاج تعيين ومعرفة
منه الا بضاء من القرعة وبعد اخبر لا يحتاج الى رضا الشريك بقرعة الحوزي اذ يكفي الرضا الاول باصل الحصة وقد يقال ان
القرعة التعيين مثل انكار الفاسق الامام فحكم في الاحتياج الى القرعة ما مر من ان اشتمال القسمة على الضرار كذلك تتاج مسئلة على الضرار
ما بعد من التطفيل على ما قلناه دليل على الرضا وبين تأمل الحوزي الاول كان في القرعة فقط والتعديل بالقيمة لا يكفي على
ان مقتضى الامام المبني على كل الشريك حتى يفصل الزنانة مقتضى للقسمة والقرعة فقط على الوجه معا ومنه يكفي مع عدم الشهد
الثاني حيث يقع نوعها غرر كما مر نظير الوجه كونه من اصل ثبوتها الملك على ما كان وبقائه على الاستدلال وعدم خروج من ملك احدهم
والا لدخل في ملك الحوزي حيث يحتمل الدليل ومع الرضا بعدم القرعة مع قاسم الامام ما مر من الاجماع والبناء عرفا كونه تاما في معنى تحقق
ويمكن ان يقال القرعة مع الرضا الاول تامل فيه واعلم ان الظاهر ان القرعة والرضا تاما انما يحتاج اليه للعقد بحيث لا يجوز للعقد
عدوه لا الحق ان يكفي الرضا باخذ كل واحد حصته ما جعل العقد بل الرضا فانه ان اضيف مع وقوع القسمة كذلك فالدليل ان
ذلك هو مقتضى اطلاق ادلة ان يفعل ما يريد الا ما خرج ولا مانع منه والا لزم انقطاع حق من الحقوق بالكلية وهو باطل
اذ وان لم يكن مما كانا كلام في جواز التصرف فيه بمثل ما قبل الصلح والهدايا والضيف ان كان لهما الملك يحتمل
ان يكون نفوذها بعقد باطل بكونه حراما وهو يوجب حق والمسلمين على غير بعيد بل على الملك فيه قوله وفي الاكتفاء الظاهر
ويشترط على ما يعتبر بالحساب بل ينبغي ان للحاكم ترك الاحتياج الناس الباقي فعدم حصول الرضا في العقد بل يحول بعضهم او لا يعرفون قبل
حضور مثاله فيه الزوج ودليل الشرط اصل الاولوية في متولي اذ لا وثوق في غيره وكان هذا الحاكم والا كان الامام يعرض ما يحتاج اليه ويحتمل
الذكر لغرض بأن لم يطلب الاعد كما مثل ذلك ثبتا اكثر الاحكام للامام واما مع عرفه للحساب فالذي منها مقابل يحتاج اليه القسمة
قوله لا يكفي الواحد في قسمة الزوج الا مع الرضا بعض اذا كان القسمة مستدرة بعضان فيه ما مر في الخلاف بان يجب القسم حتى يحكم
الامام بما لم يعلم صوابه الا من الحساب وان لم يحتمل الدفع بالدلالة والشهرة بل الامام سواء تحقق حتى يحتمل ان يعد من قسمة الامام بان
الاخر نكلا بها ستيه قسمة الزوج لتحققه بتولي الجماعة او دونه من بعض الوجوه من قسمة القرعة حتى يحتمل العقد بل كما هو الغالب الجاري

jabir.abbas@yahoo.com

٢ جاز وفي شمولي على زيد وذريته بعض تلك الدار وعلى عمر وذريته وجه لو فرضنا هذه الذرية فتامل م

٢ عوض خ

٢ عدلين م

٢ قسمة م

٢ وان كان عليه عرف فقول البعض رجحان الاول ولم يتابع الناس او الاكثر على خلافه بل هو مع عدم العرف على المنع م

٢ وعدم الزرع

٢ فيه مشكل مع كونه مستدركا فان ذلك ظرف معظم الاذان حتى بناء عدم الزرع بالجواز يعني اذا كان الطالب مقررا بالزرع بقدر القسمة م

٢ اليه بعض الوجوه وما فيه لا يخ القسم الاخر فتفهم م

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

النصف الثقة لان بعضهم يسبق الفوقاني على ما ذكره البعض لاحتمال ان يدفع الفوقاني الدابة حتى ينفسخ الحذو والمنقد
وهو بعيد لكن لا شك انه اولى ان لم يكن واجبا الوجوب فليس معلوما اذ قد يراعي القسم على الرءوس احيانا وفي غير الاجارة فلهم ان يقسموا
بمايرونه ومن ذلك ما لو كان بعض الاعلاق الموجودة لا يحتاج اليها لقلة الامكان قوله والاحسن المرئي وعدد الربع الخ
والقرحا التعددة كل واحد بانفراده لانتهائها بعضها في بعض لو قسم الارض المزروعة انفرادها صح بخلاف الوصية
لان ذلك اصل الربع فاظهر على ما علم الارض وكذا القرحا المتعددة وهي جمع قرح وهو الاصل الارض التي لها ماء الشجر
بقي كلام في ان علم كل واحد شيئا منها لان ما يسلم الارض المزروعة والزرع معا بعضها بعض يصير الارض والزرع
لان زرع كل لا يتميز القرحا بعضها في بعض حتى يرى بعضها بتمامها للشريك والبعض الاخر لاخر قوله والنواح الواحد ان اختلف اختيار
اقطاعه بعد القبول والذكا لهل الجهالة وقد بعضها لان بعضه كان واحدا لان جزء يقسم كل واحد منهم لنفسه ليتم جمع ملكه
شرط وعدم مانع بينه مثل الرقبة على ما ذكره المصنف وهو اليوم ايضا فيه وفي الجواز سلم يخصص كما تقدم بما قدمنا والطريق
القسم لانه الاصلح ولا ينفع عالبا لانه ربما ظهر رضى الشريك بخلافها ان يقتسما كيفما اراد الا ان يكون مقتاد بعلم بالسبب
بان يكون قسمة محضة او مترددا بين قسمة الافراز ان راى القاسم المصلحة في قسم الارض جزءا جزءا والزرع الظاهر بعضه
بعض كل واحد لقلته وعدم انتفاع كل او بعضه بحصته بعد قوله ثم يجوز السهام على الاسهام بان يكتب كل سهم في رقعة ويخرج باسم احد
باسم احد بعضها على بعضها او على السهام بان يكتب اسم كل واحد في رقعة ويخرج باسم الهاشمي اخراج بعضها على سهم منها اخراج
السهام على الاسهام ان يكتب السهام مثل الهاشمي الفاضل ثم يكتب اسم كل واحد في رقعة ويخرج باسم احد الرقاع على سهم منها اخراج
من الرقاع باسم زيد على احد السهام على انه ان خرج اسم زيد على سهم منها اخرج سهم مثال الاخرج قوله فان لم يعدل الخ
السهام قيمة لان ما ذكرناه كان مثليا بين وكان الثالث ردا لثالث بين ومعلوم انه اذا كان المال الغائب
الاخرا لابد من تعديل السهام لان ذلك وزنا او كيلا فلو كان الشريكان بينهما بين وكان قد حصل المال الهاشمي ثلثه
مثلا يجعل الثلث قسما وسهما والثلثين قسما وسهما اخر هو هذا قوله ولو قسما وثبتا لان كان كل واحد من النصف من بينهما وفي
الاخرا والاخر الثلث والثالث لشريك سوب على انه مخير بين جعل الاسهام وجعل السهما او كلا منهما الى اخره فان خرج
حصة النصف فله الثلث الاول وان خرج حصة الثلث فله الاعلان وكذا في المرتبة الثانية اي السهام كلها ثانية وهي الاموال
المشتركة بحيث ان يكون ثلثا الثلث المقدار مع المال المشترك مثل الاخر ولا يكون مثل نصف كل واحد منهما والحاصل ان كان ثلاثة
لاحدهم النصف من مثلها والاخر الثلث والثالث السدس سوب على ظن السهام وهل لشريك في الثلث المذكور يخرج على
السهام وبين السهام ويجعل السهما اول وثان وثالث ورابع وخامس وسادس يكتب على انها سهام مثل بنود عمرو بكر فلو خرج
حصة السدس فله الاول والاخر وان خرج حصة الثلث فله الاعلان وكذا في المرتبة الثانية اي يجب الباقية بعد الاخذ الاول على ثلاثة
بعد اثنا بقية من ثلاثة يخرج على اسماء السهام ان خرج اسم من السهما كان له السهام الذي خرج عليه والذي يليه الباقي
وبالعكس قوله ولو اختلفا فان لم يتبين سوب بينهما على الاول او لو اختلفا السهما كلها الى اصول الشركة كان وتبين من على
الاول الذي يتبين جميع الحصص ممكنة الصدور الاخراج على السهما المذكور وهذا قوله وقد يخرج بعضهم الاول ولو اقتضاه
عدل السهام فتقرعها الفرضية بطلان ما قدر الخرج بما يخرج فيما تقدم وكما يرد بالرضا الاول مثل الحصة بعينها فيقسم
الرد لا بد منه بالرضا ولا يمكن الجبر عند الشافعي والرضا الثاني الرضا بعد القسمة والقبول والخروج على الفرض بعد الرضا
معها لا يمكن الا بالقرعة اخرى لما تقدم ان عوض مرضي معاملة بلا بد من ارتضاه وقد مضى البعض يكون القاسم غير الناس وقد تقرر قسمة
التهيئة قوله ولو اختلفا الخ الغاط كما لو قسمة فقبل او الاعلاق او ادعى احد الشركاء الغاط القسمة وانكر الاخر فعلى المدعي

البينة على الكل اصلا لخروج ما شهدت البينة بقبل القسمة فلم تشاهد القسمة او يصطلحون على الاخذ الثاني مع الاشهاد على عدم الغاط

ان ادعى عليهم الغلط بينة وصورة قوله ولو ظهر الجحاف في البعض بطل الكل وهو ضابط اما ان يكون مقارنا او متعاقبا ولو كان متعاقبا
بالسوية لم يعمل الى ظهور كون المال المقسوم الغير تقل القسمة ويعلم ذلك بمسح حدوده وشاهد القسمة او يصطلحون على الكل
المال المحفوظ متعاقبا مع احد الشريكين فقط او معهما لكن لا بالسوية ان يكون مقدار ما بيده اكثر مما في الجزء الذي سلمها وبحيث
ان يكون عند هما شاهدا على الكل بالسوية او قدر ذلك المستحق المعين بيديه على مقتضى سهامهما فان قبل القسمة لا ذا لا على الكل لان
يعمل بقول الشاهدين فلا فضل لاحدهما على الاخر وانما كان اصل المال منفسما على سهام فتبقى السهام المستحق مشاعة وهو يحتمل النقل
لا يفيد على ان احتمال الكل كان على وجه غير شرع ويحتمل القسمة انصافا ثم جزء على الاخر عند الزيادة ان امكن قوله ولو ظهر دين بعد
قسمة الورثة فان دفعوه والا بطلت بحصة الدين من بعد قسمة الغرماء فان دفعوا الدين وهو البينة السهام جعل من نصف
نصف الاول وثلث ثلثه والثاني نصف الثلث وثلث ثلثه ويدفع الدين من اصل التركة بعد الدفن قبل اداء الديون
ولا حكم للقسمة حتى حكم بها فانه وهذا الكلام مشعر بان قسمة الورثة لو كان فيها دين مع الورثة لم يكن قاسما فاصلا عنه فاحتج
بتوقف لزوم على الاداء الا انه بطيل ولا يخفى ما في المسألة من اشكال وسيجيء تمام الكلام قوله المقسوم الخ المقسوم من التركة
مال هذا الميت ثم رهنها كانه للظاهر وبطل الاضافة ايضا الظاهر قال في ذكره الغرماء عقيب قسمة ثم ظهر ان الانسان بما الغير بحصته من الربح
فاذا دفع الانسان ما الا الى ورثته الميت فلا يخلو اما ان يتهم لها فان لم يتهم لها فان الربح بينهما على قدر المالين وان اتهم لها فان الربح جميعا لصاحب المال وعليه جميع
المثل للعامل وان شرطا ان جعلا جميع الربح للعامل كان المال ربا ضاربا عليه والربح والخسارة عليه وان جعل الربح للمالك كان
بضاعة وان جعل بينهما فهو فاسد والربح بينهما على الشرط وعند الشافعي لا يجعل الربح الا بالمال والعمل معا وذكر في
اشتقاقه من العرض والضرب حكما ذكره في تحرير وتقريره على ما ذكر ان ثبت المثل وكان عن بيده من المال القليل يكون المال الكثير
بالجملة ان كان هناك ما يعتد به يجعل في مقابلته ومثله لغا عما عاد المثل الى الربح المثل وان لا فهو شريك بعمله مع ما له وكذا قوله المال
وفي شرحها ان الغرض جهالة الربح والضرر عدمه وهو ضابط عاشه والحكم عاشه والغرض عدمه وهو حاصل المال لكنه حكم شرعي وهو وجوب
على الاجنبي لا يوجب المال على مالكه وهو في ملك الاجنبي بها الى اصل وهذا لا يخرجه الى الربح ويكون الربح لمن هو على ملكه وهو
المضارب ومتملكا باعتبار ان يكون ربح ملكه مع كونه الملك الا بالتصرف فيه لان الاكتساب تحرز في ملك الغير ملكه وقوله
في ملك الغير يعلم عدم ورود شيء عليه لان المالك قد يكون العامل عالما بالمال الا بعلم انه لا يعلم انه لا يعلم كون المال بايا على ملكه وكون الربح
للعامل فقد يكون مقصوده اعطاء الربح للعامل بعد الكمال ابعد المجلد ان ورد على مجهل المالك على الربح عوض فيكون قرضا لا ظلم
لو شرط المال يكون مضاربة ويحتمل ان يكون المال في ضمانه قوله كان المال في ضمانه المضارب ورد به وهو بعيد ثم ان القرار
خلافا لبعض السلف وجواز الشرط تفاصيل ذكرناها في شرح مختصر الوقاية مثل رواية الحلبي على ما عليه الفتوى قال المال الذي يعمل به مضاربة
لا يزال ربحه ليس عليه من الضمان الا ان يخالف فيما امر به فيضمن المال قال في ذكره اقتا سجيني وذكر الطبري عن محمد بن عبيد عن ابن ابي عمر عن ابن ابي
عبيد عن محمد بن عيسى عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال اذا عمل المضارب في المال فربح فيه فلا ضمان عليه
المال ضاع وذهب وبقي ان يخرج بقدر ما اخذ من الربح فان ضاع بعض المال والربح بينهما والمال الذي اخذ اكثر من حصته لا يكون ضامنا
لانه بقدر هذه المخالفة من نظير الربح فان ضاع من الربح شيء لم يكن عليه ضمان لانه امين فيما في يده من المال قال وهذا قول ابي حنيفة
غير ان المخالفة ملازمة بغير ما الربح فانه لا يتحقق الا بالربح والفاظ الدال على الابتداء ان يقول مالك ان يعمل مالك ان يشتري ما شاء
يكون الربح بينهما نصفين وان قال على ان لي الثلث او ربع فله ما شرط والباقي لصاحب المال وان قال على ان لك الثلث او الربع فله ما شرط
او نصف او غير ذلك من الفاظ الدالة على الرضا بالقول وكذا الاجتماع فان الغلة والخراج على ان لي الثلث او الربع فله ما شرط والباقي لصاحب المال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يكون بينا على السوية او متفاوتا بان يعامل على اموالها فان اشترط احدهما ربح مال صاحبه بان عمل احدهما فقط مع عدم ظهور الانفاق في

ضمنه الدراهم والتجر بها على ان الربح بينهما كذا فانه يفيد بها والخروج الا ان لا كفاية في صحة العقد كما لو وكله ويكون فوله ثانيا وجب

في العقد ولا يجوز تعليقه على شرط او صفة مثل اذا دخل الدار واذا جاء راس الشهر فقد قارضتك وكذا لا يجوز تعليق البيع

بحق لان الاصل عصمة مال الغير ولا يجوز ايقاع ليلة الا بدليل خاص بل على الوجه الذي ذكرناه وكان لفظ الاذن لهذا اجوز من لفظ

العمل مع انه لا بد من رضا المقابل انهم لانه لعمل المأذون ومن شرائط الاول الخلو عن شرط المضاربة الاصل وحصول

الربح الذي على الجزء شاعا لا وقوعا في المضاربة يجري فيها ويد المالك عليه ليتمكن من استرداد المال متى شاء ولا يضمن

على التواصل في المعين مع سائر العقود محل الذم ولعدم الدليل ولانه قد تنعدم اصحاب العمل الا ان يعمل الا بد من التواصل بقدر

كان بين لفظ الايجاب لفظ القبول وعمل ال على ذلك مثل الاعمال بعد صيغة الاجارة بل افضل وهو لا يخرج عن حد يأبى ينتفي

المعين في سائر العقود وقولكما لوكالة والتقييم ليس على شرائط التجهيز لا يتبع عرفي واذا جاز هذا العقد عرفي المال عن عمله

صاحبه فانه جعل عقد المضاربة المعتبر ويدل عليه ايضا انه لا يتأتى غالبا تجارة عن الجزء والدال على ان ما سوى ذلك

على التجارة ليدفعها العامل يعمل المضاربة كالبيع والقسمة مثلا ولما جاز فيها على الجواز الا ان عمل ال الدليل على المضاربة

ولا اجماع هنا ولكن ذلك تم ابطال الاجماع على عدم جواز التعليق لانكما لوكالة بل كالة وبوجوه ثانية بجوز الثاني وهو انه من

ثم قال الثالث المضاربة لان وشرطه كالوعد بعضها البلوغ الى وجوه والاصل فيه ان المقارض نوكيل فتوكل في شيء حاصر وهو التجارة

بتعيين العامل والمالك ما يعينه الوكيل والموكل ولا يعلم منه خلافا بينهم قال ولو قارض مريض ماله والربح للجزء الاصل جاز هو

واذا هو شيء موقوف ان حصل حصة ان العامل وكبر لو قارض مريض مريضا ماله والربح للجزء الاصل جاز هو

لقائل وقتا معلوما بقطع بصحة حاصلة مريض بين نخل مريض عمل كان الشيء الحاصل بخلاف الربح التجارة فان حصل من عمل العامل

وهذا ظاهر بحمل الثاني لا يجب المالك الا بعد القسمة لهم لكن ثمرة وحصولها منتسب الى عمل العامل بدو يحصل

بينه على كون بجزء المريض من المالك وهو وعلى الثالث منها لان الاصل استقرار المالك ماله وعدم جواز الاباحة بحيث

ولا يثبت المال الموجب على تقدير وجوبه منها لانه الضرر الحاصل به وهو ضرر فوات الموجود وهو يقتضي المنع

من الورثة ولو كانت ايديهم لا تكون ان يحصلوا بالتجارة اكثر من حاصل العامل وفي مثل هذا الباب تدبير الجمع وحرية الورثة او قد يحصل

مضاربة او صافاة او مزارعة بعضهم كثير يجب لكل يكون حصة الوارث الا ثلثي المثل جدا ويكون المال المأخوذ بالعمل بينهم

فهو مبني العدم ولانه لا يجوز ان يجعله بدل البضع بحيث يقتضي به كذا ضا العدم القرض ومعه لا يمكن رجوعا ولان القراض عقد

جائز يجوز ان يبطله الورثة او ان يبطل بموت المالك فلا بد ان يكون شرطا في عدالة الارض وحق ولكن الظاهر انه يحمل

بالموت فلا يبقى في الحق في المضاربة بل يجوز هنا هو ظاهر وجه الثاني فلا يجوز الا ان يقال بلزوم ثم

ثم قال يجوز بقاء المشتري حتى المالك بالعقد ان شرط استيفاء الجاعة كالبيع ثم قبله او بعده فانه لا يجوز

العامل ان يشتري بعض ما ينتقل الى المالك والظاهر انه لو اشترى كان المشتري للمالك ويكون المقارض كالوكيل

عقد المضاربة لا يكون المضارب مطلقا انه بل بعض الحصة لان المضاربة لا بد فيها من كون الموجب كالكالمال على الوجه فالوجه ولان

الحصة لا يحصل الا بالعمل والمال لا شيء لو قال انه شرط ان يكون للمالك الربح جاز ان يكون للمالك فانه

هذا العقد قبل الوكالة والنيابة لو قبل الفضل او يحتمل ان يكون صلحا كان صالحا او امينا او لا يلزم لكن لا يلزم المصلحة

الراجحة على بقاء المال فله بدل القول ومع ذلك فلا فسخ الا الى ايهن وليس له ان ينضو المصلحة فيفعل ما هو المصلحة ويبدل بعقد ايهم

الا ان يعمل ولا تقرير المال الا الى حين ويحسن ما على المحسنين من سبيل ويحوطها وان سأل المالك في كونه عليه يجوز لانه

بوكيل فيها في امور هذا مكذا يجوز ان يعامل على اموالها فان اشترط احدهما ربح مال صاحبه بان عمل احدهما فقط مع عدم ظهور الانفاق في

الاصل فيه واما والمالك يكون يجب يقال ذلك لا في جميع عمل وهو مال يتيم مضاربة قال الكاساني ربح مال اليتيم والكاسب يكون ضمنه فالذي يعطى

ضامن بالضمان مثل على جواز المشاع المحقق قال اليتيم وقد حملت كون الربح للدافع وليتا ومنه بعد ما ان المقصل وهو يتيم

على الصحيح على ان يكون بين عبد بعد وهو المال لانه عبد مال كون ولا ان يكون بين عبد بين عبد صحيحا ولانه لا معنى لكون الربح

ليتيم لان يقال ان المدفوع عليه اشترى العبد بالمال المشترك وقد جوز الولي فان فعلا او بعده على تقدير جواز الفضولي قال ربح بحق

الصانع بطلق بقدر قيمة المشترى لا موال الباعي والحاصل ان اعمال العقل واذا تعذر يجوز ان يجري في المواضع الاستحسان ولا بد فيها

الى الاعيان واجارة عن صناعة عامل الجزء فقد يكون المراد مال الجزء بها صفة العرف على تقدير الثاني وهو

يدل على جواز كون الوصف امرا يمكن استدعاء وجواز الصناعة في المواضع لغير الاستئجار فانه شرط الفضاء وانه لا يجوز الجزء غير موجود

وقال ابن شبرمة يجب له ذلك الاول وفي قال المقتل والمحتوى الامين بعقاره يصوغه كان ابا او جدا او وصيا او صانعا او ابنه الذي

ولا علم به خلافا الاداء وعن الحسن البصري ثم قال الثالث وان المال له ثلاثة الا ان يكون من العقود احوط او نائب

مضمونة منفوسة عن عملها الى عمل اذا ثبت ضمان الوديعة لبدء كل امر عمله مما دفع عضاعة وانجر بثمنه فان الغرامة

وكان البيع والتجارة صحيحة بالاذن وانجر باجفه لضمان المال وعلى اجر المثل للعامل لانه عمل على ان يكون شريكا في الربح ولم

يثبت له ذلك لفقد انه يكون له اجر المثل وهذا مبني على ان الاذن معتبر بالكان في ضمن عقد فاسد بخلفه وقالت ثلثا الثالث

ان يكون معلوما فلا يجوز الجزء على الجزء وكذا لا خلاف في جزء شائع عند علمائنا وكذا لا بد على الجزء الذي يخرج الى المالك ثم يخرج

لا يكون وقال ابو حنيفة العامل مع بينه وبين بجزء بل جزء يخرج ثلث المال فلا يجوز ان يكون مقدارا فلو اشترط لاحدهما ان يكون مقدارا

وقال العامل فان فسد على الجملة هذا على الظهر وعلى انهما شاء لم يجز لعدم العلم بقدر الجزء فلو قال نعم بجزء الجزء صح ولو كان

الوضيعة فقارض على ان ربح على فلان جزء معلوم كان باطلا لانه ربما لا يربح الا ذلك القدر فيكون قد شرط المال كله لاحدهما

العقد جميعا الوفاء عند على انه والحاكم ثم حصل الربح والحاصل بينهما انهما لا يفترقا كان لهما الاشتراك بالمعنى الذي

اجماعا فيه فالمكره لا يجوز الفرز على الدين ولا يعلم به خلافا الى قوله وعلى ما رواه الكليني والموثق عن الصادق مثال المال

اصل الجزء من ربح المال على ان لغلامه شائعا فان يكون عند صفوه هو عند مثال المال قول لقال الاصح الجزء بعضه في

في يعمل النوفلي عن السكوني وعلى البينة بقدر ما يقع الى الاول فقد اختلفا في عرضه والشائع في والسند ابو جعفر بن هاشم انهم

فالوا الاجماع في اشتراط كون بعضهم بن لا كل القول بعدمه وكذا القول في عدم الغبن بين يكون احدا صالحا لغير اراده وكذا في نحو

ثم جوز الفراض على العامل ان يعمل مع غيره بدليل سكوني مع عنه بدليل استجماع الشرائط وعدم مانع ثم قال الثالث على

العامل وهو موضع بجزء من المال وشرط ان يكون بجارة فلا يجوز على الاعمال كالخياطة ونحوها الا قوله لوبه فالجاعلي ان العمل

عليه شرط ان غير في مثله بحيث لو عجزا فقدت من الاسواق بالقراض كما هو الجارة لا الصنعة والحرفة لما

لو اشترى العامل هذا الصانع من غير شرط فانه يصح ولا يجبر الدبيق ولا المدبر ولا المطبوخ ولا الثوب المنسوج

او المنسوج او المصبوغ بل يشترط ان يكون المال الفراض ان يكون الحكم باشتراط الخلط اسقوط بالجارة فقط هذا الان يكون اجماعا كما

بعضهم من كلامه ليس بواضح نعم الذي واضح لابد من حمل الجارة فقد امثال في ذلك المال شيء فيه على الاسترباح بالجارة فلا يجوز

شرط بقاء ما كان الله يصح بغير شرط الخلط ضمنه ثم قال ولو اذن الاذن المالك العامل في التصرف والخلط فخلط

الاذن بما فعل ما يتولى كالمالك ان يرجع على المشتري الى حوله لو ضمن المالك الاذن يصح ضمن ولا يجوز للعامل التعدي والخلط

ضمن ولا يبطل الاذن الخلط بقوله ثم قال الاشتراك الامر يجعل بعينه وسلعة بعضهما او لا يجوز بدل لو اشترى بعضا معينا من

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعضها والاشتراط لا يؤثر لعدم تنجز هذا الشرط وصحة هذا القرض سواء كان رجوعها عينا او في الاصقاع والاثمان او احدهما وسواء تساوت وجود وموضع عينا وكان قادرا او كثيرا على اشكال اوجه ان القرض كالصحيح فيما يصح فيه وبالجملة الشرط انما يصح فيما لقصده فان فعل يكون فاسدا والمعاملة صحيحة باسقاط الاذن والربح بينهما ويكون العامل فيما فاسدا والمال امانة في يده ويكون عليه الخسار ان تلف بدون تعد عليه اجماعا في صورة الفساد ولا يستحق شيئا من الربح لان الربح انما يستحق بالشرط في العقد الصحيح اقول الذي يقتضيه النظر الجلي ومحمد بن مسلم وغيرهما من اصحابنا ان العقد الفاسد في حكم العدم بالنسبة الى ترتب الاثار الشرعية عليه فلا يترتب عليه شيء من احكام الصحيح ولا يترتب عليه ضمان ولا استحقاق ربح ولا غيره من الاحكام المترتبة على العقد الصحيح وانما يترتب عليه ما يترتب على الامانة المحضة من عدم الضمان الا مع التعدي او التفريط وعدم استحقاق شيء من الربح الا مع الشرط في ضمن عقد صحيح وهو ظاهر لا سترة عليه ولا يخفى على المتأمل ما في الاستدلال المذكور من الضعف والقصور وقد قال في المسالك بعد ان ذكر ان الربح على الشرط في الفاسدة لا يستحق بل هو للمالك ما لفظه وهذا هو الاصح لان العامل دخل على ان يكون الربح له بعوض فاذا لم يسلم له العوض لم يستحق المعوض وقد تقدم ان الربح تابع للمال وان العامل انما يستحق الربح بالشرط في العقد الصحيح فاذا فسد العقد لم يستحق شيئا وان عمل عملا يستحق عليه اجرة المثل لان العمل لم يقع مجانا بل على ان يكون العوض له وقد فات على التقدير المذكور فيرجع الى اجرة المثل ولا يتجاوز بها المسمى لرضاه بدونه وهذا الكلام كما ترى صريح في ان العامل في الفاسدة يستحق اجرة المثل وان لم يتجاوز المسمى وهو مناف لما ذكره اولا من ان العامل لا يستحق شيئا من الربح في الفاسدة وان عمل عملا يستحق عليه اجرة المثل وان لم يتجاوز المسمى وهو ظاهر لا سترة عليه ولا يخفى على المتأمل ما في الاستدلال المذكور من الضعف والقصور وقد قال في التذكرة لو فسد القراض بقي العامل امينا لا يضمن الا بالتعدي او التفريط لان يده يد امانة لا يد ضمان لانه قبض المال باذن المالك لا لغرض نفسه فاشبه المودع ولو تلف المال في يده لم يكن عليه شيء لانه لا تفريط منه ولا تعد ولا يستحق شيئا من الربح لان الربح انما يستحق بالشرط في العقد الصحيح وهذا ليس بصحيح ولا يكون له اجرة لعمله لانه عمل في مال غيره لمصلحة نفسه فلا يستحق عوضا كما لو اخذ المضاربة ابتداء وكذا لو اخذه بالقراض الفاسد ولو شرط له اجرة لعمله مع حصته من الربح لم يستحق ايضا لان الاجرة لا تستحق بالشرط في القراض الصحيح فكيف بالفاسد ولو شرط له جزءا من الربح سوى حصته لم يستحقه ايضا لان الزيادة على حصته في مقابلة عمله فلا تستحق بدونه ولو شرط له جزءا من الربح بعد حصته لم يستحقه ايضا لان الربح قبل القسمة وقاية لرأس المال فلا يستحق العامل منه شيئا ولو شرط له جزءا من رأس المال لم يستحقه ايضا لان رأس المال ليس من الربح في شيء ولو شرط له جزءا من الربح بعد القسمة لم يستحقه ايضا لان الربح بعد القسمة ملك لصاحبه فلا يستحق العامل منه شيئا ولو شرط له جزءا من الربح بعد القسمة لم يستحقه ايضا لان الربح بعد القسمة ملك لصاحبه فلا يستحق العامل منه شيئا ولو شرط له جزءا من الربح بعد القسمة لم يستحقه ايضا لان الربح بعد القسمة ملك لصاحبه فلا يستحق العامل منه شيئا

٣ كانه لام

٣ وفي نسخ

٣ ان عدم الولي وان فعلت ذلك فانت ضامن مع بقاء اصل القرض م

٣ لا يكتبون م

سبب الجزء بالمشاعة كالنصف والثلث والكل مما لا اختلاف فيه وجديد لان مقتضى القراض المقرر عندهم قوله لكل منهما اخذ ما كان المال اعم من ان يعمل في جميعها بالفعل او بعضها بالقوة فانتفى العقد وان كان المال اعم من ذلك فان كان الفضل المشكوك الذي وقع العقد عليه وليس لصاحب المال وصبر وبيع حتى تنضل الفضل الذي كان وليس لهما ان يقولا المال حتى ان يتفق ان المال هو هذا قوله ولا يلزم الاجل ويتم المنع اي لو قال ان رددت المال الى سنة لا يلزم هذا العقد مدة الاجل بل يجوز فسخه متى شاء كما في غير الموثل وفائدة ذكر الاجل عدم جواز التصرف بعد الاجل وصوفائدة ذكر الاجل ثم اذا مضى الاجل او منع المقرض قوله بعد ما في العامل المادون يقتضي بعضا فاخذا بعضه او مزج المال بغيره او دون بعد ان المضاربة بمنزلة الوكالة ظاهر جواز العقد مع امين المال المادون ينبغي ان يكون مضاربة لا اكثر بخروج عامل المادون مضاربة وحفظ على ما هو مقتضى الشرع والعرف مع حمل المال وما مع عامل مكاتب مجوزا الى التفويت فلا يكون الغابن مفسدا بل صحيحا وعلى تقدير القضاء يحتمل ان يكون صحيحا للجميع كما هو فيما اذا ظن وضع حق الجميع عشرة شرع به وقد الزيادة التي لم يقل على حقه فقط والاصل يقتضي ان لا يمنع صحة شرع به وضع الجميع وان عدم القضاء انما هو للذل فلا يفيد في المنع الغير فاه ويمكن ان يقال ان الكل بعقد واحد فلا قوي لان وضع احد حق على الكل ثم يكون صحيحا وانكار بعض العقد الا من المشتمل على الزيادة لا ان يرد فيتضمن الكل مع جهة المزج وعدم العقد وفي بعض الاخذ بالتدريج على بعض اخذا بعض العقد وان وضع احد على الكل مع الغير وهو يوجب ضمان الكل والتوجيه لضمان الثاني قد تقول الشهيد الثاني في تح تح يعمل الشركة في حال القراض بغير اذن المالك وهو ظ قوله ولا يؤثر شرط الاستحقاق لا يؤثر بعد ذي العامل عاشر شرط لم يجز سواء كان بالعقد مع المادون او اخذ بعض المال ودخل في استحقاق المال الربح فقط وعدم استحقاق المضاربة الربح بل يستحق اجرة المثل ويصح ما وصواشاره الى ما قد مناه في شرائط العقد وفي ان اصول عدم جواز العقد في الشرط الخ وفي ان عدم استحقاق العامل الربح بالشرط هل هو لفساد العقد او لعدم الشرط ف

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسلع بحيث حضر صاحب المضاربة واذا اقتضت المصلحة ان يبيع ويشتري جاز كما يكون ان يبيع بالربح الكثير وقد يتعذر وجود المشتري الا باعطاء العرض الذي يشتاق عادة لتحصيل مثله فهذا العرض للعلم بان المقصود تحصيل الربح وغلبة المصلحة وهو مع البيع كان وكذا الكلام في نقد البلد المعاملة به البيع به وقد تقدم ان جواز النقد بغير نقد البلد مع المصلحة او نظر مع الغبن اليسير ينبغي بل يتعين المثل عليه تحاملا معا ولا يضر احتمال الثاني في الغبن وكذا الظاهر الجواز بالعروض قال في الذخيرة ويجوز ان يوكل المضارب في البيع والشراء وان لم يكن ذلك في العقد لان البيع والشراء من توابع التجارة وكذا لو وكل المضارب في البيع والشراء ان يضارب غيره في العقد كما يجوز للوكيل ان يوكل غيره في البيع والشراء وفي النقد وغيره اشهد على عدل او لم يشهد على الاظهر لانه ليس بمتهم في حق المالك لان ضرره في البيع نادر والمضارب والوكيل في المعاملة ينفذ فعله للمبيع وكيل ان يشتري له شيئا او يبيع بل يبيع متاعه لامتاعا وان حصل البيع بدون ثمن المثل الذي يتغابن الناس في مثله على الاجارة لانه ليس بوكيل بل هو كما لو باع ماله بدون ثمن المثل فان البيع ينفذ ولا يكون متبرعا وان كان يأثم بذلك ويضمن النقصان ان تبين ان ذلك لمصلحة ولا يكون فضوليا فعلى هذا يتقيد بوجود المصلحة ويكون موقوفا والا يكون باطلا ويستحق النقصان ان تبين ذلك شيئا ويقصد بالاداء من مال المضاربة فان ادى من مال نفسه كان متبرعا فليس له الرجوع بما ادى شيئا ويقبل قوله في الاداء من مال المضاربة فان ادعى عدم الاداء من مال المضاربة فالقول قول المالك لان الاصل عدم الاداء من مال المضاربة وهذا اذا كان المضارب امينا فان كان متهما كما في زماننا فلا يقبل قوله الا ببينة لان الظاهر يكذبه وقد تقدم ان المضارب لا يتصرف الا بالغبطة والمصلحة فلا يقبل قوله في الاداء من مال المضاربة الا ببينة لان الظاهر يكذبه وقد تقدم ان المضارب لا يتصرف الا بالغبطة والمصلحة فلا يقبل قوله في الاداء من مال المضاربة الا ببينة لان الظاهر يكذبه

قوله وان اشترى الذمة بالعين وقف على الاجازة لو خالف كما لو اشترى المضارب والوكيل المعاملة فانه ليس بوكيل ان يشتري له شيئا او يبيع بل يبيع متاعه لامتاعا وان حصل البيع بدون ثمن المثل الذي يتغابن الناس في مثله على الاجارة لانه ليس بوكيل بذلك فضوليا فعلى هذا يتقيد بوجود المصلحة ويكون موقوفا والا يكون باطلا ويستحق النقصان ان تبين ذلك شيئا ويقصد بالاداء من مال المضاربة فان ادى من مال نفسه كان متبرعا فليس له الرجوع بما ادى شيئا ويقبل قوله في الاداء من مال المضاربة فان ادعى عدم الاداء من مال المضاربة فالقول قول المالك لان الاصل عدم الاداء من مال المضاربة وهذا اذا كان المضارب امينا فان كان متهما كما في زماننا فلا يقبل قوله الا ببينة لان الظاهر يكذبه وقد تقدم ان المضارب لا يتصرف الا بالغبطة والمصلحة فلا يقبل قوله في الاداء من مال المضاربة الا ببينة لان الظاهر يكذبه

قوله وان اشترى الذمة بالعين وقف على الاجازة لو خالف كما لو اشترى المضارب والوكيل المعاملة فانه ليس بوكيل ان يشتري له شيئا او يبيع بل يبيع متاعه لامتاعا وان حصل البيع بدون ثمن المثل الذي يتغابن الناس في مثله على الاجارة لانه ليس بوكيل بذلك فضوليا فعلى هذا يتقيد بوجود المصلحة ويكون موقوفا والا يكون باطلا ويستحق النقصان ان تبين ذلك شيئا ويقصد بالاداء من مال المضاربة فان ادى من مال نفسه كان متبرعا فليس له الرجوع بما ادى شيئا ويقبل قوله في الاداء من مال المضاربة فان ادعى عدم الاداء من مال المضاربة فالقول قول المالك لان الاصل عدم الاداء من مال المضاربة وهذا اذا كان المضارب امينا فان كان متهما كما في زماننا فلا يقبل قوله الا ببينة لان الظاهر يكذبه وقد تقدم ان المضارب لا يتصرف الا بالغبطة والمصلحة فلا يقبل قوله في الاداء من مال المضاربة الا ببينة لان الظاهر يكذبه

قوله ان المضاربة تم

قوله فيشتغل ذمة المالك ويحصل عليه الضرر

قوله ولو اشترى الذمة بالعين وقف على الاجازة لو خالف كما لو اشترى المضارب والوكيل المعاملة فانه ليس بوكيل ان يشتري له شيئا او يبيع بل يبيع متاعه لامتاعا وان حصل البيع بدون ثمن المثل الذي يتغابن الناس في مثله على الاجارة لانه ليس بوكيل بذلك فضوليا فعلى هذا يتقيد بوجود المصلحة ويكون موقوفا والا يكون باطلا ويستحق النقصان ان تبين ذلك شيئا ويقصد بالاداء من مال المضاربة فان ادى من مال نفسه كان متبرعا فليس له الرجوع بما ادى شيئا ويقبل قوله في الاداء من مال المضاربة فان ادعى عدم الاداء من مال المضاربة فالقول قول المالك لان الاصل عدم الاداء من مال المضاربة وهذا اذا كان المضارب امينا فان كان متهما كما في زماننا فلا يقبل قوله الا ببينة لان الظاهر يكذبه وقد تقدم ان المضارب لا يتصرف الا بالغبطة والمصلحة فلا يقبل قوله في الاداء من مال المضاربة الا ببينة لان الظاهر يكذبه

قوله وان اشترى الذمة بالعين وقف على الاجازة لو خالف كما لو اشترى المضارب والوكيل المعاملة فانه ليس بوكيل ان يشتري له شيئا او يبيع بل يبيع متاعه لامتاعا وان حصل البيع بدون ثمن المثل الذي يتغابن الناس في مثله على الاجارة لانه ليس بوكيل بذلك فضوليا فعلى هذا يتقيد بوجود المصلحة ويكون موقوفا والا يكون باطلا ويستحق النقصان ان تبين ذلك شيئا ويقصد بالاداء من مال المضاربة فان ادى من مال نفسه كان متبرعا فليس له الرجوع بما ادى شيئا ويقبل قوله في الاداء من مال المضاربة فان ادعى عدم الاداء من مال المضاربة فالقول قول المالك لان الاصل عدم الاداء من مال المضاربة وهذا اذا كان المضارب امينا فان كان متهما كما في زماننا فلا يقبل قوله الا ببينة لان الظاهر يكذبه وقد تقدم ان المضارب لا يتصرف الا بالغبطة والمصلحة فلا يقبل قوله في الاداء من مال المضاربة الا ببينة لان الظاهر يكذبه

قوله وان اشترى الذمة بالعين وقف على الاجازة لو خالف كما لو اشترى المضارب والوكيل المعاملة فانه ليس بوكيل ان يشتري له شيئا او يبيع بل يبيع متاعه لامتاعا وان حصل البيع بدون ثمن المثل الذي يتغابن الناس في مثله على الاجارة لانه ليس بوكيل بذلك فضوليا فعلى هذا يتقيد بوجود المصلحة ويكون موقوفا والا يكون باطلا ويستحق النقصان ان تبين ذلك شيئا ويقصد بالاداء من مال المضاربة فان ادى من مال نفسه كان متبرعا فليس له الرجوع بما ادى شيئا ويقبل قوله في الاداء من مال المضاربة فان ادعى عدم الاداء من مال المضاربة فالقول قول المالك لان الاصل عدم الاداء من مال المضاربة وهذا اذا كان المضارب امينا فان كان متهما كما في زماننا فلا يقبل قوله الا ببينة لان الظاهر يكذبه وقد تقدم ان المضارب لا يتصرف الا بالغبطة والمصلحة فلا يقبل قوله في الاداء من مال المضاربة الا ببينة لان الظاهر يكذبه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تملك المملوك اصلا فقط وكذا مع جنوان تملكه الفول بتملكه في الجملة فانه لا يملك الا مع تملكه او فاصل القريب ونحوه وهل ان يقبل الله تعالى جميع اسبابه اشكال لم يعهد كما لا يجتمع الزوجان لم يكن معضوا للشرط كوله لقاعدة ان ظهر ان عوله الكذب فيما كاذبا لو قال اكتسبت المال في بلد ام لا حلال فانه يعمل بقوله حيث يقبل قوله في الاول لان الاصل عدم ما يدعيه الغاصب ومنها لو اتفق من بعض العاملين ومنها لو اتفق بعض المقترين بعد ان اعترف بجميع الربح يفضل كاذبا وبعد هذا الصنيع وبتاجر بكل الربح ثم اشترى به او اشترى له او اشترى العامل ان المال الذي عمل به مال الغير فلا يشترى بعامله ولا يقبل قوله لوجوب الشراء على الكل لانه مما لا بد منه فيقبل قوله في حق العامل ايضا لانه مما يؤتمن عليه كما لو اشترى بعامله وكيله ثم ظهر العامل وما كان العامل الربح في عامله وما كان مشتركا في العمل كان لوجوه المثل حيث اضع هذا فالمال بين مجتمل عدم تحقق الربح لانه متى اعلم الاجمال بكون الربح لعقله ومع ذلك اشترى فهو مشترى العمل كما لو وكل الذي اشترط اجره ولا حصة فان الحصة راس المال بل الصحيح ان الربح بينهما على ما شرطا والاشتراط اجره ولا حصة ولانه قال الحصة بين

Presented by: Rana Jabir Abbas

يخلوه عنهام

٢ بعدم

٣ بينهم

٣ شئ

١٢ الأسهام

من ثمانية عشر وهو اسم وعشرة مرات واحد فاذا جزء على السهام تعطى كل واحد ثلاثة منها ثم تجمع رؤس المال الستة عشر وتنسبها الى السهام

٢ صح البيع

٢ وبعضى وقال صرف المال الثلث

٢ بقصد

٣ وبعضى المال في يد العامل وقد يتلف فان ضمنه يلزمه الاجرة

١٢ الربح بينهما وهو ظاهر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



لعمل بقول تقدير عدم حيثيته يصير الربح المشترك مما يمكن فيه فهو كذلك يجبر المال قال الا بعد لا حمال وجوده فيه مشكل
وجعل الكلية انه لو جعل المال لهما على التفاوت يجب بحسبه عند الاصل وفيه منع ظهوره اذا كان العامل
هو المالك لانه عقد جائز ويمكن ان يقال ان الاصل انه الذي يقتضيه الجمع وفيه ما فيه نعم ان كلفه اما بالجميع وجعل له
عجب عليهم تسليم المال الى المالك بعد تركه له لا نهم ما رضوا بحصته الربح او غيره واما وجوب الاحضار فلا نسلمه
من جنس المال الذي اخذه ولو كان بعد النقد بناء على ان المثلي اذا انقطع اخوا كان يجب قيمة حين الانقطاع
جعل الملكي مجهولا وبعد احد النقدين باخر ولو كان المال الربح فقتضى جواز الفسخ واصل الاذن يقتضي العدم خصوصا اذا كان
الفسخ من جانب المالك لكن ينبغي استثناء الحصة بوجه شرعي وكذا يستثنى ما يحتاج اليه من اصول الاموال للتجر
ثم والظاهر انه يجب على المالك ايقاعه ممكنه من الاحضار على نظير التاسه لو ذلك باسه بحيث لو كان مع ظهور الربح او نحو بنبغي ان يكون له
ذلك الا ان يرتفع البيع فتأمل تقول ولو صار ربح العامل بادنه صح والربح بين الشاني والمالك وبغرم المثل ويرجع بين المالك
وعلى الاول الربح الثالث اي لو صار ربح عامل المضاربة شخصا اخر ان كان باذن المالك صحت المضاربة الثانية والربح بين
الثاني اي جعل مجموع الحصة الى الثاني والثالث للمالك الا كان معه وجعل انه بمعنى وكيلا للمالك ادعاء عقد المضاربة
بناء الحقيقة بكون ضمن العقد وعقد وكالة المالك الغير كما في صورة منع المالك او وكيله اخرا وكما يدل عليه ما ذكر
مفهوم وكيل محصور تحج لا يتبادر كون الايقاع بقصد كونه مضاربا للمالك الا ان يوصوف والمالم يوجد لا يتبادر منع من المالك
المال او وكيله وهو واضح من تعريف المضاربة وان كان بعيدا تجويزه وقوعه فيما بينهم ولكن محل الربح بعيد
الاول يحمل العامل على الواقع لتبادر تخ من الثاني وهو بعيد جدا وقد يقع لعمد بالطلاق على تقدير جواز الفضولي واجازة المالك على
ان يكون الربح للمالك فقط ولا شيء له مع ذلك على المالك الاول الشرعي بعيد بل له لانه ماله والاحتمال الخصوص
الاول لانما تستحق الحصة بالعمل ولا عمل له فرضا فلا شيء له وعلى الاول يشكل على الثاني الا ان يقال ان الشائع وكل الاول بفكر
ذلك لكون الحصة جزءا ان يكون عنه لمضاربته مشتملا على تعهد المغارمة بالوكالة بالتهم وعلى الاول الربح على الثاني وهو واضح
لم يكن عالما بالفساد واما مع علمه بالفساد وعدم الاستحقاق فلا شيء له فتوى واما اذا عين بعض الحصة له فيكون عاملا على المالك
فلا بد من جعل الاذن وكالة للمالك ويكون الحصة لكل والظن بعكسه فلو لم يكن وكيلا وجعله شريكا النفقة فالظاهر الطلاق ثم تقول ولو حدث بعد فسخ الربح وقبل العامل اعلم الاصل ان اشارة الى كون الربح وقايته لرأس المال والا كان الخسران على المضاربة بالنسبة
حصل بعد فسخ تحصيل كمعاملة اخرى فخسران فاسد بيع بقي ولو صرحا بالمالك بحيث يجوز ويملكانها والا فلا ان رجع الى العامل مثل
الاربعين ربح حصته من الربح الذي تقدمها وما تأثر بعيد نظر الى ان من الربح والذي فان من رأس المال اذا كان نصف حصته نصف
تمام حصته لان نصف على حصة المالك ونصف على حصته وان اكثر لا يعتد الا فلان اذا تخلف باكثر ضمنه غير الربح وان كان اصل
فيؤخذ بالتبسيط فلو كان نصف الربح فيؤخذ من نصف حصته وهو ظ تقول وكل موضع يعين فيه عمل المضارب بما لا يكون في
المال ويعمله لا جزء كون الربح للمالك بصورة فرض فاعمل المضاربة بناء على كونه وقوع العقد على العين بما لا يكون المفهوم منه
للمغارمة الفاسدة والظ الاخلال بين المسلمين للمضاربة قال ذكره الفراهي الفاسد بحكم الحر وهو مخل بنظر العامل وتفويت
كان اذن لغيره موضع بحيث ذاته وانكان العقد فاسدا كالوكيل والوكالة الفاسدة ومضاربته بعيد ويدل عليه ما قدمناه من حصر
الاذن في الوكالة الفاسدة فانه يدعي ان مراد الفقهاء كالاحصر من ترتيب كذا ولا يحمل كلامهم على الرضا بعمل العامل مع
بالفضولي اذ كلامهم صريح في الاول لا يتبادر الا ان حصول البيوع المشل للعامل موقوف على عدم علم المالك بعدم الاذن بحيث
والا فلا اجرة له لانه متبرع وانما يستحق اذا كان سببه الذي يطلب من جهة الشرع اطعام الحصة للعامل بان قال الماء وضمنك على الاحصة

اويكون الربح فقط وان لم اذنه اجارة فاسدة لانه متبرع كما استظهر مثل هذه الصورة في الاجارة والمسائلة والمزارعة وقد مر بحكم
ان يقال فلموجبه على تقدير عدم الحكم بانه لا حصة له ولا اجرة ايضا بحيث لم يعمل بعجزه ولهم لانه متبرع بخلاف ما اذا اعتقد انه وان لم يكن له
حصة ويكون له اجرة المثل فانه متبرع فيمكن الرجوع اليه القبول منه تماما قال ويمكن الاقتصار على اجرة المثل وقد مر تحقيقه ان ذا على القول
بلزوم الاجرة في كل صورة يكون ناعتبر له شبها معلوما ومشاهدا عرفا للوجود تقول المقصد السابع في الوديعة وهي عقد جائز من
الطرفين يدل عليه ما في الفقرة من انها ايقاع عقيب الاستئناء في الحفظ ثم قال لابد فيه من ايجاب وقبول لانه لا يتم بكل لفظ
دال على الاذن بالحفظ بأي عبارة كان مجهولة من لغة او غيرها ولا يشترط النطق بل يكفي الناموس والاشارة
والاستعلام والقبول قد يكون بالقول وهو كل لفظ دال على الرضا والبناء في الحفظ بأي عبارة كان وقد يكون الفعل وهما الوديعة
عقد لما سبق ترجح ان الاقوى الاول لعلم انه لا يظهر من كلام الخلاف شيء وجهم من الشرح بعد الغاية انه ان كان مقصد ان لا بد من كون
القبول باللفظ والافعال ومن كونه انهم يفهمون الشافعية وليسه نقل عنه انكار عقد تحوي الوديعة وهو كما ترى لانه كالاجارة
وانكار ترجمان جعلها والوقف فان ذلك لا ينافي ما تقدم من بعض الشافعية والحنبلية من انعقاد الوديعة بالاستئناء وكذا قال
الحنفية مع ان الذي من مثل الاكثار فان الاصل يقتضي عدم ان المالك سلط غير المكان وكيف الغرض العلم وعدم
مع الاقدام بالضمان عدم ويمكن ان يقال مع كونه عقدا كون القبول بالفعل كافيا في الوكالة المضاربة والظ تعريف ان الاجارة ليس
ليس لابد ان يكون بلفظ صريح بل يكفي الاشارة والتلويح وسيجيء في تحج ايقوع خلاف يقتضي العقد كون الايجاب والقبول بالقول والظ
انه يكفي ما يدل على الاستئناء وقبولها منه وانه يجزء ان في البناء والله عالم يعتبر فيما يقبل بما يقبل القبول بعد الايجاب لانه دال
على الضمان مع معه مطلقا فتأمل بناء قال تحج تقول ولو طرح الوديعة عند المهين بحفظها فالمراد بقبولها المراد بالقبول هنا القول
الفعلي خاصة لان القبول اللفظي يكون مع تحقق الوديعة قطعا بل لابد معه من الايجاب لتحصيل صيانة الطرح لانه ظاهر ان يأتي بصيغة
مثل اتركه وودعته ما فيها لعدم بل يكفي انتهاء المال الى الودع والغالب انه اعتبر صيانة ما يعتاد الاستئناء مع القبول بحصل الوديعة
لما مر من عدم حصره في الشرع بالقول وان لم يكن كذلك فالظ القبول الفعلي وان لم يكن مع بعض العلماء فذكر عن بعض العلماء انه اذا
كان الايجاب بلفظ اودع ونحوه وجب القبول بلفظ وان قال الحفظه فقط ولم يقل ودعتك وهو ظ على تقدير القبول الفعلي
العقود وصول الاستئناء وقبولها كما صرح به في كره ومعناه انه قد تضمن قبول الوكالة وجب التزام كونها وكالة بأجر ولا يكفي
في الحفظ مدة الاذن في التصرف بالمراد كون المقصود منها الحفظ فقط وليس في الوكالة ذلك ولا يكون وديعة ان العقل
الفعل دال على جواز الاستئناء وقبولها وحسن فانه قضاء حاجة المؤمن وادخال السرور وقد اتفق الاجماع في كره وبعضها على القبول
معنى عدم الحفظ والظ ان الكلام في حال القبول مع عدم المانع مع عدم الاعتداد بحفظه كما صرح به في كره ولو كان قادرا على الحفظ واشتانا بانه نصه بحيث لم يعتد بحفظه عرفا لم يكن وديعة ما لا يؤدي
الله يجب على القبول لانه من المصالح العامة والجملة القبول واجب على الكفاية وقد يكون القبول مستحبا وقد يكون حراما
فانه تكليف لا يخرج عن موضوعه واشكال ما سبق فانا بجيبه بقبل الدليل المذكور على ما تأمل وانما ايجاب حفظها التخفيف على الغير لا اجره
عوض مخالف الوديعة ليل قوي في كونه من المصالح العامة شبيه بحيث لم يعتد بحفظه عرفا لم يضمن بالاستئناء الاول ولم يجب بحفظه
مثله لم يلتزم به المقاس مسائل الأمر عند من الوجوه الكفائي وتشبيه كما ذكر تأمل على الحكم لفسخ
لنوى بعضها عاد الحالة بذلك بعد ولها الفاجلة لاحب الاستئناء الاول وحفظ اموالهم ولو كانوا غير ذلك عليهم بالخوف وعدم حرمة
ماموم بهذا كالاستئناء الاول الخوف المقتي بعدم الجواز ان حكم على الدين من حيث هو على الذي يشاء البلد لا اجره بقبول على المصالح العامة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولكن في افادته الوجوب بالصورة التي ذكرناها تأمل فتدبر ثم انه يمكن وجوبه لاحكام الحفظ وهذا الوجه مع الفقر وعدم المقاسة الحرام مع الفقر لنفسه او لغيره وعدم امانته ومع اعتدائه مع عدم التعدي للحفظ والامانة والاستيجاب مع عدم ما ذكر وقد اشرنا سابقا ذكر ما الكلام فيه مع عدم الضمان بدون طلب المودع مع استعمال الحفظ والاباحة لاحد فتدبر لاختلاف ذكر ما عمل ما لغيره لانه يجوز لكل واحد منهما بالاجمال والله يشرك في المنع طلبين الكلية فلا يجوز الا بدليل الامر بكلي فلو اودع الحي الجنون ودعها الى الولي وكانه يكون بحكمها حكم الامانة الشرعية منضمن الفايض ظ مرتبا او لم يفرط لا يخرج من الضمان الا بالتي التي ذكرت امر فلو اودع الجنون الجنون فمات الجنون عند ثالث ذكر وكذا لو تعدى الاعتدى بكلف لا يعيد الدين من اصل الحفظ فلو اودع حيا لم يضمن لان المالك سلط بعد من له المالك قال ذكر ولو مات المالك الصبية والمجنون فالامر يعتدي وان عليهما الضمان لانهما المالك الغير لا كان الامر فيضمنا كما يضمن ويهدي على البدل اعتدى ومعنى الوديعة في لكن ان جحدهما يجب من الاول ويحتمل عدم الضمان لعلم المالك سلطانه على ماله كما لو اودع صبيا او باعها واتلفها اما اذا لم يكن على يقينا من ان صبيا زيد الذي منه وقال الاقرب لا يبرء من ضمانها كما في الاول لاحتمال الصبي كذبه قال والاقوى عندي جواز اسقاط الحاكم الحفظ وهو صحيح لو اسقط اجتهاد الاسقاط الحاكم فان الفاضل لا يجوز الا اهليته وهو ظاهر اخذا الوديعة من يجب عليه ردها الى الولي والمتأمل كما في الصبي والمجنون لو اودع عندهما عدم ضمانه عند المالك لا يسقط الضمان ثم انه لو اشتط الحفظ لعدم ثبوت على البدل اعتدى ومعنى ثبوت ح لانه ذا بدل الامانة والحفظ فاذا عدم حفظ

Presented by: Rana Jabir Abbas

الا الانتفاع بالوديعة مثل لبس الثوب وركوب الدابة الثاني ابداعها من غير اذن الثالث نقل الوديعة كل الرابع التقصير في
رفع مهلكات الوديعة الخامس الخيانة في كيفية الحفظ لعل التقاص والتابع الانكار والجحود والامتناع من الرد وتمام هذا
الكلام سهل في كون الخيانة فسخا بالنقض بكل التوجيه وتخصيصه بما اذا لم ترد اجرة حفظ او حرز كما تقدم من بحث
المالك عن مضي لتستدعي خوف التلف على نحو ما لو خلق باب البيت نحو فيها قوله ولا يجب الحفظ الا ومن جنسه عند من غير بذل الا اذا كثر على الغيض
بعين لو وضع الوديعة عند شخص بيد ابداعها اما به يجب تعيين كون مراعاتها ابداع وهو ظاهر ومثل هذا الكلام يتأتى في الامانات
بالحفظ على الراجع الى الوديعة وبالجملة ذلك الشخص لم يجب على ذلك الشخص حفظها ولو بغير ذلك الجنس وعبارة المالك لم يلزم وهو لم يتكلم بالملزم بقبول
قوله او فعلا ولو بقبول وعقد عليه ما يجب على الوديعة وعبد من المالك الموضوع لفظ صريح او نحوه او اشارة مفيدة والا على الغيض
وديعة بان عرف ان الايجاب والقبول لهذا الشخص بهذا اللفظ الصريح بهذا المالك الموضوع او الاشارة والفعل المفيد كذلك كما مر
على ان الظاهر القبول هو القبول القولي فقول شارح يقع في شرح هذه المراد بالقبول هنا القبول الفعلي خاصة لان الاصل
غير كاف في تحقق الوديعة فتعابل لابد معه من الايجاب ولم يحصل ضابط يجوز الطرح واما الفعل فقد مر انه يجب فيه ان يدل
خصوص الوديعة تام لا يجب تحصيل القبول الفعلي هنا انما يجب حفظها لا انها وديعة بعد شرعا بعد تعلق الذم وابعد اذا لم يكن وديعة بالفعل
امانة شرعية يجب حفظها لحال وهو ظاهر اذ وضع اليد على مال الغير على وجه غير شرعي بدون اذن المالك صار الامانة الشرعية على
عرف وعقد من حيث الطرح بعيد بانها مر ارادة بحفظها امر لعبد عند انكار بعيد انها فاذا انتفى عنه بقصد الرد والحفظ
بجيث فظر وتكون امانة شرعية فقط وكذا لا يجب الحفظ على من اكره على القبض فان الوديعة بالطرح قد زال الغير بقبضه بدون ما
وضع اليد عن غير اكراه بخصوص عن المالك وهو ظاهر فيما اذا رضا الى الرضا بالقبول الصوري ما لفعلي قوله تعالى ويجب بقي
الدابة وعلفها بنفسه وبغلامه لا غير حيوانا من نزلة السقي لانه مع الحاجة هذا من مرجع السبب الرابع للقبض الذي اشار اليه
كرخ قال الرابع التقصير في رفع المهلكات يجب على المستودع رفع مهلكات الوديعة وما يجب فقصوره اذا لحفظ واجب ولا يتم الا
بذلك فلو استودع شاة يجب عليه علفها وتعهدها للري عادة لتلاعبها والا هلاكها والا ثم لو لم يعلف فمات لم يضمن
بان لم يعش بعيش بعادة الا وجب على المستودع لبعيها فان لم يفعل فعلت بترك العلف وتغير بطن الجرح كان ضامنا
امر المالك لعدم كفاءها لو نهاه عن الغرو وفعل بالعكس لم يضمن لان للحفظ فاسخ عرفي لذلك فصار كما لو نهاه لا كما لو
قال لكل الكل انفسه ولهم وجوه اخر على الضمان الظاهر ان مثل هذا الشخص الذي فيه عرف يعلم بالحاجة لحفظ سفيه امكن عادة
بالتلف مع امتثال الامر بحفظ هذا المال الذي الناظر وبجب عليه رعايته امانة شرعية وانكار جاحدا
بنفي اصلا وعلى تقدير علم العلم او اعلام صاحب الوديعة ينفي وجوب الحفظ او فعل بالحاجة لبعد الابلاغ الى شرط ان حكم
الحاكم بحجة بعد انه يمكن وجوبه على الوديعة مع علم او تقصير على اعمالها للاصل وعدم تكلف
العاقل وما تقدم من كونها بمنزلة ما لم يتأت الا بالاجماع لو يدل ليل غيره وما ذكره الاصحاب انه يحتمل ان يكون
بالرد معه يجب بحيث على العلم كما هو ظاهر بعض العبارات فتأمل وقد يستدل على الاول بان الامر بالشيء نهي عن ضده
لم يكن ضمانا وهو ظاهر مما سبق من انه ظاهر قوله ولو علم انه لا يحفظ الا بالسفر لم يجب الا ان يتعين طريقا للحفظ فترك
حفظه ولم يكن مثل الوديعة وهل يكون قد فعل حراما لاشكال اقربه ذلك لان عدم المال منهي عنها فعند الشافعية لم يكن
الحرز من الشروط ولا الحافظ عدم مطلقا للاصل وعدم تأثير الجعل وقوله ثم قال اذا كانت وديعة عبارة اودعتك او عندي او على المستودع
العنان عراستها وبراعاتها وحفظها بعلفها وسقيها لانه لا يحل اما ان يأمر المالك بالعلف والسقي او بهما فعلى الاول يتبع
امره في العلف والسقي وجب عليه فعلها ودعاية الموجبة فان ترك المستودع من ذلك حتى نفقت فهو ضامن لان ترك العلف والسقي

jabir.abbas@yahoo.com

ضمنها وان لم تمت وعلى تحمله ضمن النقصان وتختلف المدة باختلاف الحيوان قوة وضعفا فان الشيء الجليل مطيقا لم يضمنها
ان لم يكن بحاجة او عطش سابق لكان وهو ظاهر صحيح كما لو كان جائعا لان الشافعية لغى الجائع رضا عند عدم الانتفاع وهل
يضمن الجميع لعدم الضبط على نقل الجميع كما لو استأجر دابة لحمل قفيز فحمل قفيزين والاعلم ان هذا الكلام مبتنى على ان الغصب يتحقق
ايضا بمجرد الضبط وان لم يكن نقل المغصوب وهو ظاهر كما عادة هذا اذا لم يكن الحكم عدم الضمان لاحتمال الموت لغير هذا السبب لكونه نادرا غير مهلك
والا فلا وقد مر ما يدل على خلافه مع وجه الجميع غايته وان انكار مهلكا غالبا ولم يهلك صوصيب للضمان من حال وانما الضمان التلف
وان العطش الباقي مع حمل المستودع يد مثل العدم فينبغي تحمد الضمان مر على الاقطع بان كان يعيش ولا كان يتأخر حتى يموت
فينبغي ان يحكم الضمان مع الامن من التلف بالعطش المذكور ومع عدم عطش سابق وجوب كان والا ينبغي ان يكون ضمانا مع العلم
لا بد منه لانه تحميل مثل المدة التي يعيش منه لم تعتاده ويموت بمثلها لعدم التلف انتهى وحينئذ يتأخر الموت حتى لا يتأخر
وان نفقة المالك على العلف السقي ضمنها كما كان عاصبا المالك ينبغي تحمد الحال المنهي عنه شرعا وضمان الوديعة الرجوع لان المجنون الحر يتبع
نفقة بحيث يحيا ولحق لقطة فتح الضمان لاشكال الاقرب العدم وهو ظاهر لان الشافعية كما لو قال المتقل اتبعوني فضلوا بي
وانا وامر جعل عيني فضلوا بانه بأمرهم ولا ضمان عليه فكذا هنا لعدم الضمان ما تقدم غير مرة ودليل الامر هذا كذلك لان الاصل لزوم
تركه حفظ دابة الغير مع نهي صاحبه فتشبيه المتن عنه وهذا قال في كونه لزوم ترك الحشر مع نهي صاحبه لان الامر مع وجود
التشبيه مثل الجنون وكذا قوله الطرح فتأمل في بحر ثم نعم ان يتبين ذلك بعد على الامر وكذا اولا لان الحيوان له حرمة
والعقل له المهلة فيمكن الفرق في بين تارك الرجوع وبين تارك الحرز فيه لان هنا فعل وهناك فعل وعدم ترك
ثم ان الظاهر ان المالك سفيه ينبغي منه حكم الابداع السفيه لا يبعد اشتراط حكم الحاكم في حجر السفيه ومنعه من التصرف فان عطل ولم
يحجر الحاكم بعد فهو بعيد لبعد بدعة او يكون بحكم اولا وهو معنى ان يكون الحق بيد حاكم شرعي فتأمل ثم ان الظاهر
ان حكم الاطلاق هو حكم العلم والسفي لو جوبه على حاله قال وبقي عن ذلك اعلمها واسهلها الامر الجنس صاحب
الصبي حاشا الذي ذكره ثم قال لا ضمان وعلى انه يجب المستودع الانفاق على الدابة والا دعى ما له الا اذا ابى الحاكم البيع فيضمن على
ما لو كان رفع لبيع المالك انفقه من ذلك واعلم بدفع لبه فان كان المالك قد امره بعلفها وسقيها رجع بدعلى لانه لو امر بالانفاق
مالا ضمان فضلا لبه كان لو ضمن به الامر وانما عن ذلك الامر الرجوع وظن القضاء البقعة الشرعية الان بخلاف
الدابة اما مجرد ان العادة انفق فلا وان ذكره الاصحاب فان الامر بها انما عن من الرجوع وظن القضاء البقعة الشرعية الان بخلاف
والا بعد الرفع الى الحاكم بعمل بما يأمر به وان لم يكن هم على ما قالوا من الرجوع مع العلم بعدم الرجوع فتأمل والرجوع لبيع ضعف الثمن
الاشهاد على ذلك لو امكن ينبغي الرجوع مع تعذره الشهادة مع حصول الرجوع او الاجماع الانفاق ولكن اشكال الانفاق كما ذكره قال لو
ترك المستودع الانفاق مع اطلاق الامر بحيث علم رجوع الحاكم ولم ينفق عليها حتى تلف ضمن لتلف بتركه الانفاق الواجب
عقيب تركه وان تلف بعد زمان لاحتمال عدم علم العلف لم يضمن لاحتمال تلف بذلك لو نفق فعلى السقي العلف لو ضمن من الرجوع
على ما تقدم من الخلاف في هل يرجع على المالك بالانفاق وقدم مثل هذه العبارة فيما تقدم وقلنا فيها
تدل على عدم الضمان الا فضلا بل الظاهر الاعمال الاهم والخلاف اشار الى قوله بعض بالضمان هذا تقدم وقلنا فيها
ايضا الاشكال في الرجوع مع وجوب الانفاق على المالك والمستودع بعد ينبغي الترجيح بالرجوع على تعذر ذلك الاجماع ضمنا قال
اذا احتاج المستودع الى الخراج الدابة لعلفها او سقيها جاز ذلك ان لحفظ موقوف عليه لا ضمان ولا فرق بين ان يكون الطريق
امنا او خوفا فان خاف السقي واضطر الى الخراج بها مع غير بحيث للعلف السقي فان كان الطريق آمنا لا خوف فيه وامكنه
سقيها من غير بلا ضرر بالدابة العادة بذلك وعلى ظهر قول الشافعي فيما تقدم عدم الطريق الاولى فلو خاف ان امكنه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولكن ما كان من جنسه كذلك مثل الدار والدابة يدخل بعضها واصطبلها وحوشها الخاص بالمستغل اكثر من الخاص بالعقار والطريق لخروجه ان

ان يقال الاول اولى لان العرف شاهد والحاجة تدعو اليه ويمكن ان يقال الاصح خلافه لان الكلام في لفظ لا يختص بالعرف والحاجة

الحاجة ويدل على عدم دخول الاحواض الاصح الفرق والحاجة تدعو اليه ويمكن ان يقال الاصح خلافه لان الكلام في لفظ لا يختص بالعرف والحاجة

كون العادة تقتضي ذلك او يخص الزرع او يخص المال ثم قال وان قال بعتك بستاني هذا او ضيعتي هذه او ارضي هذه او مزرعتي هذه

ذلك وان بعتها على المستوفي او ارضا معلومة او الى حد الدابة من يده فان لم يكن لها حد معلوم او كان لها حد معلوم ولكن لم يدخل

عدم الدخول بعض العادة بالاستدلال وهو ظاهر وجه الشافعي رضي ان لا يكون للمالك في حوائط البستاني والعلف الا ما يحتاج

الغلام والصاحب مع العادة وكون المستوفي من لا يتمالى مثله بنفسه لان ابداع مثله يخون به المالك فجمع مستوفي الابداع في جميع

الاموال مثل حفظ الشاعي الليل وكنسه وبسطه وفرشه الى الحمام ونحو ذلك وانه لو كان هو خادم نفسه فانه لا يجب

عند بعض الحنفية لا يكون الحمامة لا يكون وبه ابهم ضمان وانه للمعاوضة والغلبة وابرج ومنع حلف اذا عادل امر ليس بشرط حتى لا تقبل

بل المراد الاعطاء وبه ظهر ذلك كما فهم من قوله او امره بعقابها واحراج الدابة من يده ونحو مثله والحاصل انه ينبغي

يوثق بانه لم يجز بالوديعة ولم يخالف امره بدليل عادة وعادة ويمكن ارادة البدل بقيكل الامر لعمل المراد بالتسليم من تسليم البدل

والظاهر انه لا يجوز ان يكون الوديعة في البيت المحفوظ فانه في البيت حوض زرع في البيت اصل الانسان او اولاده ونحو ذلك

والزيادة والصاغة بل يجوز ان يكون المثل اعتبارا بما يمكن ان لا يعد مثله للعادة مع كونه لا ولاده ونحو ذلك لا اهل المنزل

تقدم الملك لم يكن صانا للعادة وعدم تكليف اكثر من ذلك فان التكليف لا يحتمل مثل ذلك عسر عليه وشق مثل هذا التكليف الخارج

عن العادة مثل المنزل والحرز وضعوا يتعلق عن الكمال وسئل يقبول الوديعة التي هو من اهل الامانة العظمى وكذا الفوائد لم يجز باب

البيت الذي فيه الوديعة جعل عضوه وتلف مال المسلم المفتاح الحامي الحفظ بل الملك كما بما فتحه بعضه مطلب ايضا من دون

مباشرة الودعة والكلام في بعض الامور يقتضي عدم ذلك كله والاحتياط حتى فلان ان لم يكن مثل ما اشرنا اليه مع انه يمكن

ولا يجعل الضمان مع كونه جائز الكان في ذلك سببا للتلف وقط مع عدم خلوه ان ما لك به لك بعدا وقال تعالى ومن يخرج واعلم ان الدور

مطلق الصدق حتى كما مثلنا الحرز بل لابد معه من كونه محرزا بحرز غيره بان لا يشاركه في البيت الذي فيه الوديعة الذي ضبط الصدق وبه اخرى مع كون

البيت محرزا بالقفل كان وكذا كيلا يفعل عادته وانه يعلم الملك بذلك مع حفظ الودعة وانه لو كان الدار دابة راس الربع

كذلك مع الصدق وبه يمكن فتح الباب ونحوه وكذا عدم واخذ فانه مادكون مع ان سعيه يمكن يمكن الاكتفاء بما مثلناه للعادة مع

الامانة حضوصا اذا كان معلوما من حال الموضع او ربما صاحبه وعدم ارادة الضبط الى حد القفل او اجب فقط ثم قال او نقله لعلف

لعادة فتقتضي التحرز عن الضرر فيشمله تعليلهم بقتل العلة فلا ضمن لا سفر ضد ما ضد الغلط وبكل مع الحمل الصغير

حيث تعتبر التحفظ ثم قال العبد الموضع والامة الموضعة كالدابة في جميع الاحكام بكل عدم التوضع هنا في وجوب الانفاق مع

الحرية الاصلي الحمل الاكتساب كالمنفعة فاتر وايجابها الاطعام وان ابق مثله من الحر المستبرع بعمل حلال بالطريق الاولى وانه قال

او صغيرا لان الزوجية تسقط واجبها كالمنافع في الدابة وهو احد وجهي الشافعي في الثاني انه تلزم الاجرة بالعقد

يدل على انه يجب بالوجوب التمكن او مع التمكن ودليل التمكن مع الزوجة انه تلزم لحفظها لو بعثه فان حفظها بالتخلي الدابة او

الثور الصغير من مع لدر وتعريضه للوبح ونحو مثل الكبير وجميع ما لحقها من الاجارة من التخلي وغيره وان الطفل مع النحي عدم الوجوب

لعدم الروح كما مر وعدم التمكن بالطفل الاولى وقولهم اهل ضمن لا الدابة المالك فيرجع الى الضمان لا الحرج في تفسير انه يصير الغصب

شيئا ما مع سواء اللفظ بدليل القصر لم يعرج بعيد بل يكون الغصب مع حيا لكونه عاصيا وشيئا ما لا ان يضع عن العلف

السقي بناء ثم وكيف من بلده يفضله وتعتبره منه قوله وتقتضي ما يعينه المالك من الحرز بانه الى الخامس الذي اشار اليه بقوله

بقوله الخاص بما لغلته في كتبه الحفظة قدر انه يجب حفظ الوديعة مع تعيين من طرفه عجب العادة والذي اختصه ان لا يخالف

باختلاف المستودع من الوديعة اذا اودع بقرا فوضعها من ليس شانه حفظها انتفى حفظها راعيهما فانا العادة الجارية

بان مثله الزراع وظن بانه حفظها ان يسلمها الى راع لم يكن عاصيا بما اذا اسلمه الى من شانه حفظ الدواب ونحوها من ما يحمل كل ما يقتضي

العرف حفظها على نحو خاص لو استودع من شخص لم يكن عليه اكثر من ذلك العرف الذي يقتضيه عادة مثله بل لفظ الدابة او غير

من شخص ليس من شانه حفظه بنفسه مثل السلطان بجهوله الحفظ بغلمانه وكلانه وكذا اهله وولده الكل من اهله وزوجته

ما قال ثم يعضد بعد ان نقل ان الاصوب انه جهول الاحوال من يده للمستبرع بالغلام والصاحب مع الامانة وما قربه قوله وبما قيل ان

الوجيه بحضرته ان من شانه حفظه بنفسه فاما غيره فلا ضمان قطعا والا يخرج عن حده وهذا كلام حسن جدا بالجملة اكثر بقضيه العرف والعادة

مشكل بل يأباه على ما يحفظ العاقل الاريب المحابط بالغير المتابع لاهله والمرتبط حتى جهل الوديعة في الجدار والاحراز بحيث

مرفق كلام الاصحاب من جواز تسليمها للمعلم والصبي ابعدا الى الغلام والصاحب الاصح الامانة او كون الوديعة محكمة بعضهم كان بعض الكتب

مثل عشاره بحيث مطلقة غير بعيد ولكن مبناها الشارح بحسب ما قال ابن حجر ان تخلف القيد والحرز كما في الحفظ بل الاخير كونه

عزيزا غير بان كان شاركه في البيت الذي فيه الصدق بل الحرز مع كون البيت عزيزا بالقفل كان وكونه كبيت الاقفال عادة فلا يكفي

ترشيد كونه قفلا وظاهر الفوائد الاصطبل والحراج وغيرها مع انها تضمن كون القيد في قفص حوانيتهم والبساتين فقال

في ذكر الوكيل ان خزانة مشتركة بينه وبين غيره ودفع الوديعة فتضيع في الخزانة المشتركة فانا لا نضمن الخاص الا اذا علم المالك الحال وفيما

اصح لا يجوز ان يجتمع الوديعة في مكان مشترك بينه وبين غيره ويقيم قرائن تدل على عدم تضييعه وامكان حول الاصل الودعي على

البيت الذي فيه الوديعة لو في ذلك رفيقه وهو الاولى ان يكون لهم عليه يد فانا يجوز ان يجعل عيالنا واحد عندهم

مع الاطمئنان بحيث لو خرج من بيته للعمل وصوته والظاهر ان كلامهم مع عدم كونه لغرض اصلا او مع حصول الاجتماع كما يظهر عليه

جواز تسليم الوديعة الى اهلها او مع العقد الى الحاكم ومع العقد الى العدل يكون هو حرز وضعوا في صورة بعدم جواز الايداع

مثل الاهل والولد والزوجة كالاجنبي لا عبرة بقول الحاكم والظاهر مع كونه اسيا كالاجنبي وانكار كلامه موجه جواز الشيء

الى العقار المحرز العدل مشكوك بان لا يكفي لا يجوز ذلك فانه مع عدم تسليم الوديعة بل قول الوديعة فان المالك الذي يحتاج الى الوثوق

في المال جهلا ولكن لا يحتاج الطرق الى السلامة وانه لا يجاوز مع عدم جواز تغيير بعيد المالك من الحرز فانه كان الجواز ولو

الى الاحرز وفي فالي الضرر مثال التغيير ما هو اوفى وفيه بشيء نعم لو علم بالقرائن انه يخاف التغيير المساوي بل الاقل فهم

ان غرضه من الضبط بانه الاحرز او مزايا اخر له الضرر فيه فلا مقطع وعلى ما جعلناه الاوفق بالاحوال ما عينه ثم فضل

ولا يضمن لا بتحمل لا يسهل عليه ولانه اولى بالمالك الذي هو احسن بحيوان لا يزيل العقل ثم قال والبهيمة ان حال الاطمئنان بالاكثر الفضل

الفضل البهيمة قوله فان فضل ضمن الاصح الخوف او الحرز ونحوه قال لا نسلم ما ضمن كما كان لا يضع الحمولة وان قال ان تلف بعض

اذا فضل الوديعة الوديعي ضمن الحرز الذي عينه المالك بعيد ما لم يعلم ما فيه والظاهر انه لا يكون ثمانية اليوم ولا يحاصص عينه لا يجعله في بيت المال

والظاهر انه يكفي المالك لا سماط والاذن في القرض بيعا او اجارة مرة اخرى لان فعل كله بمنزلة ووضع بيت المال ثم الاعطاء ومثل لا

من الاخذ ثم الاعطاء ثم على البدل اخذ وعطى الوديعي على بقاء ثم تسليم سنة وهو على ثمان اربع ثلاث بمنزلة الاداء الا ان يكون اخذ الحق

على السلف او لم ينظر ما نذر يجاب لا يضيق لا يلزم الا لانه لا يحسن هذا مع العلم بانه بثمان ثم بفعل ظاهر كهو مع الوجه والشاد وما مع الظن ما لفظ

كالعلم لاشتراك الدليل ولان الغالب كعدمه حكما وكون الوفي الاخير وفيه الجيد منه والوفاء الصحيح وهو ضعيف وابن الوردي

بل الشيء على الحال الزاهد منه والمالك الذي لم يفضلها ضمن كيف سواء الاخير ام لا يضمن الحق الخوف فانه لا يضمن

مع الخوف فيه فانه لا يضمن بوجه وان قال الاسفل وان تلف ان اصل الخوف على الغلط بل علم انها تلف مع عدم التفريط وصلاة

abir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بدنه لما مر ولكن الظاهر الضمان بل الاشبه ايضا لامع العلم بالتلف مع عدم تفريط اذ لو جاز التفريق للحصل ولكان المالك قادرا على ما له وهو خلاف ما مر من وجوب الايصال على الفور ويجب على المودع حفظه والتحرز عما يعلم انه يلصق بالمال من الاعراض وهو مثل نار النشر في الثوب والدبيل في خشب الحفظ الوديعة وبدنه فيهما بما يعد حفظا لمثلها بحسب الزمان والمكان والنوع والمالك والحالة فلا يكفي ما يكفي في الثوب في الخشب ولا في الدراهم ما يكفي في الدنانير ولا في الصيف ما يكفي في الشتاء ولا في الحنطة ما يكفي في الشعير ولا في الصحراء ما يكفي في البلد ولا في الخان ما يكفي في الدار ولا في الدار ما يكفي في الصندوق ولا في الصندوق ما يكفي في الكيس ولا في الكيس ما يكفي في الجيب ولا في الجيب ما يكفي في الكم ولا في الكم ما يكفي في اليد ولا في اليد ما يكفي في الفم ولا في الفم ما يكفي في الجوف ولا في الجوف ما يكفي في الاحشاء ولا في الاحشاء ما يكفي في الروح ولا في الروح ما يكفي في الاعضاء ولا في الاعضاء ما يكفي في الاعوان ولا في الاعوان ما يكفي في الملائكة ولا في الملائكة ما يكفي في الله تعالى ولا في الله تعالى ما يكفي في الانبياء ولا في الانبياء ما يكفي في الاوصياء ولا في الاوصياء ما يكفي في الائمة ولا في الائمة ما يكفي في الرسل ولا في الرسل ما يكفي في اولي العزم ولا في اولي العزم ما يكفي في الكروبيين ولا في الكروبيين ما يكفي في العرش ولا في العرش ما يكفي في الكرسي ولا في الكرسي ما يكفي في السماوات ولا في السماوات ما يكفي في الارض ولا في الارض ما يكفي في الجبال ولا في الجبال ما يكفي في البحار ولا في البحار ما يكفي في الظلمات ولا في الظلمات ما يكفي في النور ولا في النور ما يكفي في الظل ولا في الظل ما يكفي في الحرور ولا في الحرور ما يكفي في البرد ولا في البرد ما يكفي في الريح ولا في الريح ما يكفي في الغمام ولا في الغمام ما يكفي في المطر ولا في المطر ما يكفي في الثلج ولا في الثلج ما يكفي في الجليد ولا في الجليد ما يكفي في الماء ولا في الماء ما يكفي في الارض ولا في الارض ما يكفي في النبات ولا في النبات ما يكفي في الشجر ولا في الشجر ما يكفي في الثمر ولا في الثمر ما يكفي في الحيوان ولا في الحيوان ما يكفي في الانسان ولا في الانسان ما يكفي في الروح ولا في الروح ما يكفي في النفس ولا في النفس ما يكفي في الحياة ولا في الحياة ما يكفي في الموت ولا في الموت ما يكفي في البقاء ولا في البقاء ما يكفي في الفناء ولا في الفناء ما يكفي في الدهر ولا في الدهر ما يكفي في الزمان ولا في الزمان ما يكفي في الساعة ولا في الساعة ما يكفي في اليوم ولا في اليوم ما يكفي في الليل ولا في الليل ما يكفي في النهار ولا في النهار ما يكفي في الشهر ولا في الشهر ما يكفي في السنة ولا في السنة ما يكفي في العام ولا في العام ما يكفي في الدهر ولا في الدهر ما يكفي في الابد ولا في الابد ما يكفي في السرمد ولا في السرمد ما يكفي في الازل ولا في الازل

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولكن ينبغي ان لا يكون شيئا يتعلق الغرض الكلي بعينه لا بقيمته مثل جارية نفيسة او حرير كان وبالجملة كل ما يكون حفظه والمالك لغرض
يفوت فعله للمودع فيه بأن يكون غرض المودع بعد كونه في حرز حفظه طالما بان يكون غرضه تحملها بخلاف ما يتسارع اليه الفساد
المودع على العامل مع عدم تساهلها غير على الوجه المعتاد بالمودع عنده والامر من جهته من القرض في المودع فيه وكذا اذا كان السفر بها احفظ من بقائها
كونه عند المودع فيه بان يكون سفرا معلوما لامن وكون المسافر يريد المقام مع اصل الطريق بخلاف البلد فانه لو سافر مع ظنه لم يضمن
وكذا لو تعدى المودع بمعالجة متهمة مع كون المال في الحرز ينبغي ان يعمل الصانة هي الحرز والحفظ فيه وعمله مع ذلك بعيد كوضع الثوب
بالشمس للحفظ من السوس ونشره بعد مدة للحفظ من العفن وبالجملة كل اشارة نذكر وما يقوم مقامها تنظر هل في ذلك اتهام
الذي هو مضمن العين او مع ان بعد ذلك الذي من اجل الحرز وقد نبهنا على ذلك فيما سبق لو اودع الوديعة عند من لا يحرز ماله
الى المودع او معه حاله الرفع الى السفر ان المودع والذي الظاهر ما الوفق الغرض المعلوم او ما الاعلم بحفظه وكان ساكنا في الموضع الذي
دفن فيه المودع او موضوعة ولكن ينبغي ان يكون لا بقصد الدفن كما لو اودعه صوفا فوضعه في بيت الغزل او حنطة فوضعه في بيت الطحن
او عدم التفريط او نحو الجهة فالقول قول المودع اليها نظرا الى اشكال الملك وفي كون القول قوله في الثاني نظر لان الاصل ان العمل قوله
امين في الاداء والاجتناب الا لاجل ان الاصل براءة ذمته والكلام في الاصل الاخير والاشبه بحسب ما في العادة ان يقال ان الاصل عدم
كل فعل يدعيه المودع بعد فيحكم بالفعدة والاصل الملك كما ذكروه في كون القول قوله في الثالث سواء كان رب سببا ظاهرا في ذلك
العدم بل يكون عليه البينة وعلى المالك اليمين بعدم الاخذ ولكن الاكثر وقد لا يدل بأنه امين والاحتياط وبالجملة لم يتبين لنا وجه
قوله والاين بضم الراء اي الوقوع في الحرج اي لو ورد في الوديعة بأن يكون ثوبا فوجب قطعه او معمل الرحى كان من هذا القبيل
الذي هو مال المالك لا يتحمل ذلك او يقتضي ظاهره انه ليس مع المودع اذن تام في الوجه الى المضمون به بيعه لانه من الاصل بقاء ما كان
بفضيله وانه يبقى بالتسليم الى المالك او الوكيل وضع عند هما الحاكم او مع عدمها الى الثقة على الفور وتقدم انه يجوز الاسقاط والابداع
والاذن في الحفظ واختار وكونه في حرز غير حرزه وغيرهما وانما انتهى قوله وبين بأن الى المالك او وكيله او الحاكم مع الحاجة والى نصب معها
عند الحاكم يحتمل ان يكون من تتمة ما سبق بان يكون اول المسئلة وهو الظاهر وقد تقدم تفصيله قوله ولو دفعها الى الثقة مع قدرته
على المالك او ضمن او الوجه الذي ذكره في كونه قال انما اودع المسئوع او وديعة غيره بالكاف بان المالك فلان اضمن اعلم ان الاشبه العدم
الموجب للضمان وهو الابداع الذي ذكره في كونه قال انما اودع المسئوع او وديعة غيره بالكاف بان المالك فلان اضمن اعلم ان الاشبه العدم
وان لم يكن باذن المالك فلا يخ اما ان يودع عن يزعم او يعلم خيانته او يعلم امانته ضمن اما على الاول فلانه تعدى بوضع ما ليس له
كما في خيال الغير بان كونه عند او ولده او اجنبيا عند عيالنا اجمع الفرق كان السعر المطلوب فيه اظهر من كل منهم
فيشمل طلوع في السفر الجامعة والفرق وجود ذلك السعر وعدمه نعم قد يقال ان الظاهر بدل القطع او قريب منه على جواز الدفع الى من يعتاد
بفضله فقط لا مع القول لان من يحصل الامر فان الظاهر لا تقدر ان يحفظها وبرعيها وبعلمها بفضلها وهو قوي وأما
الابداع الغير بان تعلم نفسه من الوقوع بفعل الكلب ويكون الغير المودع وفعلوم انه لا يجوز بالمال فلم وما اذا اودع من يعتقد
الثالث فخالف ضمن الدافع والمدفوع ليس بظاهر ان يرجع الى من يعتقد انا كان اودع على الاقوال لم يرجع على الثاني بخلاف العكس وهذا
مع الجهل الثاني لا يلزم كما لغاب على ان قد ينافي فرع الاول الرجوع الى الثاني مطلقا ومما ابهم او عمم الوجوه على السقوط كان الذي
ولم يلزم المقام لحفظ الوديعة لانه يتبادر بما سلكنا انه كان يريد مع امكان الايداع الى المالك او الوكيل او الحاكم او الثقة مع القدرة
المتقدم كانه لا خلاف فيه فيشكل السقوط فيها وبه نهايته قال انه يجب حمل الوديعة فكيف يكون مرتجا وكانا ظاهرا كما سلكا كله
ستر خاتم ومثال الرسالة في بيان مع امكان ودفعها الى من المذكور بين بالزيف ضمن عند علمائنا اجمع سواء كان المسئوع محفوظا او ضائعا

jabir.abbas@yahoo.com

٢ جزيرة
٣ ساكنا م
٣ اذا كان المودع عبدا لانه مكلف محض وكذا القول قوله
٣ القوي م
٣ مع الحاجة وعدمها وكذا الى الثقة مع امكان الحاكم والمالك والوكيل م
٣ المالك لم يرض فلو فهم رضا بأي شيء كان كما اذا اودع درهما عند امرأة غير برزة مستورة وعادته كذلك في جواز حفظها بغيرها
٣ والتاسع عليه م

وان كان امينا م ضمنها لانه لم يودعها عنده
وان كان ساكنا في الموضع
٣ الحاكم م
٣ وضع م
٣ فيضمن م
٣ اوصل الى زوجته م

وقال ابنا ادريس بها مع الاضطرار بان خاف طرق السفر او البحر في البلد فاكرى او لا فعله او لم يجد المالك او وكيله او الحفظ الجيد كالاهل البلد
او وضع جوالق فخاره او بعت لم يجد المالك او لا كيله ولا الحاكم او العدل فباعها واحتاط عليها نحما قوله ولو اراد السفر فردها
ضمن لامع خوف لما مر عليه قد ترشيحه قال في كره لو عزم المسئوع على السفر فرد من الوديعة ثم عاد ضمن لانه كان ضمنها في غير حرز
وان ردها في منزله في حرز ولم يعلم بها احد ضمنها ايضا لانه ربما اطلع عليها من يصيدها صاحبها او اجنبي فيأخذها او يعلم بها غيره فيأخذها
كان غير مأمون عليها ايضا لانه قد زال حرزها فصار كما لو كان ساكنا في الموضع فانه كان قد مع عدم صاحبها والحاكم حيا
لان الموضع ليس بحرز لها بنفسه بل لامينين او لامين وهو ظاهر وجهي الثاني انه يضمن لانه ابداع لا اعلام والابداع والكان مع الضياع
على المالك او الوكيل معقلي الوجه الثاني للشافعي المشار اليه بقوله وجه الاول ان الابداع ليس لازما يجب الحفظ والقبول
على ما قالوه اذ علة الاعلام انه خير معلوم وجوب الحفظ وبتوليه الا ان بدل ذلك على ان المراد بالابداع الاعلام وفيه
قيل او يقال ان السكوت الدور مع العلم بما فيه مشاورة للمودع على الحفظ مع انه لا يحتاج الى حفظ كثير وفي الاعلام
للشافعي فتحها بنفسها عادة كما يقال اسكنت الحنون الدار فدخل الماء فرق بين خوف وعاجلة الترابي الى سرقتها او عاجلة الرجعة الى
السفر الان يوثق بصوت الخوف لانه لا يكون من الاعلام وعدم تأثير العدم التأثير لان ضمن فتح
قال في كره بعد انظر واخذ من الوديعة في غير حرز عند ارادة السفر ضمن على ما تقدم الا ان يجاء عليها المغاصلة ولكن لا ضمن
في حرز ولم يعلم بها ابتدا او اعلم ابتدا حيث لا يجوز الابداع عند الامين ولا يخفى ان المساواة من حيث الضياع لا تقتضي
السارق عليها كما فهمه الشيخ على والمال لا يتعين بعدم الاخذ ولكن الاكثر وقد لا يدل بأنه امين والاحتياط وبالجملة لم يتبين لنا وجه
الاعتذار كما في البقعة حرز الى قوله واشرف لحرز على الخراب لم يجز ينقلها اليه ثم قال لو اودعه حال السفر فامتنع او كان المسئوع
ضعيفا فانتجى بها فان لم يمكن الا ذلك او امكن ولكن لا يأمن السفر الوديعة تارة في المنع من بطلب الكلام فاحتمل
كل سفر والدليل لا يدل على السفر الذي سلم فيه فانه قوله ولو ادعى الاذن في الدفع الى غير المالك وانكر فالقول قوله
فادعى الثاني يقتضي ظاهر ادعى المسئوع ان المالك اذن له الابداع والتسليم الى غيره وانكره فالقول قول المالك ضمن المسئوع ويحتمل
كونه مع يمين بناء على ان المالك لا يصدق ولان المالك منكر والمسئوع مدع وقد ثبت على المدعى البينة على المنكر اليمين يحتمل كون القول
قول المسئوع بناء على ان المالك لا يصدق ولان المالك منكر والمسئوع مدع وقد ثبت على المدعى البينة على المنكر اليمين يحتمل كون القول
قول المسئوع بناء على ان المالك لا يصدق ولان المالك منكر والمسئوع مدع وقد ثبت على المدعى البينة على المنكر اليمين يحتمل كون القول
الى ان اعلم استيجاب الضمان هو انكار الوديعة وجحودها فانه يريد بذلك بعيد جدا ان يخرج على اذن ما مر انا اذا ادعى المودع انكارها
ثم اثبت على البينة الشرعية فانه يلزم الضمان مع عدم خوف المسئوع بالتأخير فلا يسمع دعوى المسئوع بالتأخير مع البينة وعدمها وكانه نظر الى ان الجحود
في محل القبول بقبول دعواها بعد ثبوتها بالبينة لاحتمال كون الانكار لشبهة او سهو ونحوه وعن الحنفية القول بأنه ان طلب المودع على الفور
لزمه قبل ان يعلم منع المسئوع منه بل وقبل منعه الشرعي بمنعه لا يعد التمادي والاهانة وعدم شيء الضمان والمبادرة بالكلية
خصوصا اذا ظهر وجه لانكاره صفة ولا فرق على الظاهر بين ان يلفظ الانكار او يفعله بعد انا اذا كان مثل مؤدبه لا يؤمن من رد شيء الى غير
المعاوف ليس بموجب للضمان والمكان مؤدب الانسان مثل الرشيد لولده وكان ثقة فليس الابداع موجبا للضمان قال في كره فان
مرض عذر ضمن لما علمت ولا فرق بين ان يكون المالك غير جيد او ولده او اجنبيا عند علمائنا اجمع نعم في موضع اخر من كره وعند بعض
الابداع ضمن لتركه الى الحاكم ولا ما بين ايضا العدل من غير عذر عند ترجح علم انه لا يجوز الابداع لما تقدم عدل يجوز عند ذوي ذلك
للضمان وقد مر تفصيله قوله او اعزه فيها مع الطلب لا مكان ذي كذا ضمن لو مزق فوضع لودعه الى المالك مع طلبها او وكيله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولو اعتقل الوديعة بعد ان قال له اعطه الوكيل والعقل دليل الوجوب اذ يحتمل ان يكون قد تلفت او ضاعت او اخذها الحاكم او الامين كما اذا اليس كذلك واستطلعها غيره كما اذا مرض او مات او سافر ولم يعلم اين هي فانه لا يجب عليه شيء من ذلك لانه لا تفريط منه ولا تعد وقال الشافعي يجب عليه الضمان لانه لا يأمن ان تتلف بعد ذلك فيضمن وهذا ليس بشيء لان الضمان انما يجب بالتفريط او التعدي وهو لم يوجد ولا يجب عليه الضمان بالاحتمال

مسئلة ٣

في من يجب بإجباره وكان في ذلك تباين

اذا طلب المودع الوديعة وجب على المودع دفعها اليه فورا فان اخر ذلك مع امكانه ضمن لانه منع ما يستحق المطالبة به في وقت يلزمه تسليمه فاشبه ما لو غصبه ثم رده ولو طلب بعض الوديعة لزمه دفعه لان ما يجب دفعه يجب دفع بعضه كالدين ولو طلب بعض الوديعة فدفع اليه بعضها ثم تلف الباقي لم يضمن لانه لم يمنع ما يجب دفعه ولو طلب المودع الوديعة فقال المودع لا اعلم انها وديعة عندي او قال لا اعلم انها لك لم يلزمه دفعها اليه لانه لا يعلم انها حقه فان اقام المودع بينة انها وديعة عنده لزمه دفعها اليه لان البينة تقوم مقام علمه وان قال قد كانت وديعة عندي فتلفت او ضاعت لم يلزمه شيء لان الظاهر صدقه ولو قال كانت وديعة عندي فرددتها اليك لم يلزمه شيء لان الظاهر صدقه ولو قال كانت وديعة عندي فرددتها اليك وانكر المودع الرد فالقول قول المودع مع يمينه لان الظاهر صدقه ولو قال كانت وديعة عندي فرددتها اليك وانكر المودع الرد فالقول قول المودع مع يمينه لان الظاهر صدقه ولو قال كانت وديعة عندي فرددتها اليك وانكر المودع الرد فالقول قول المودع مع يمينه لان الظاهر صدقه

مسئلة ٤

في ذكر الضمان

ولو ادعى المودع تلف الوديعة بسرقة او ضياع او غيرهما لم يقبل قوله الا ببينة لان الظاهر كذبه ولو ادعى ذلك بعد ان طلبها منه فلم يدفعها اليه ضمن لانه منع ما يستحق المطالبة به في وقت يلزمه تسليمه فاشبه ما لو غصبه ثم رده ولو طلب بعض الوديعة فدفع اليه بعضها ثم تلف الباقي لم يضمن لانه لم يمنع ما يجب دفعه ولو طلب المودع الوديعة فقال المودع لا اعلم انها وديعة عندي او قال لا اعلم انها لك لم يلزمه دفعها اليه لانه لا يعلم انها حقه فان اقام المودع بينة انها وديعة عنده لزمه دفعها اليه لان البينة تقوم مقام علمه وان قال قد كانت وديعة عندي فتلفت او ضاعت لم يلزمه شيء لان الظاهر صدقه ولو قال كانت وديعة عندي فرددتها اليك وانكر المودع الرد فالقول قول المودع مع يمينه لان الظاهر صدقه ولو قال كانت وديعة عندي فرددتها اليك وانكر المودع الرد فالقول قول المودع مع يمينه لان الظاهر صدقه ولو قال كانت وديعة عندي فرددتها اليك وانكر المودع الرد فالقول قول المودع مع يمينه لان الظاهر صدقه

مسئلة ٥

في ذكر الضمان

مع مقتضى الحال

مسئلة ٦

في ذكر الضمان

وقال ابو حنيفة لا يجوز الايداع لهذا السفر يجوز له ايداعه لان الظاهر انه لا يسافر ومع وجود من يحفظها اليه مع الحاكم او الامين كما اذا اليس كذلك واستطلعها غيره كما اذا مرض او مات او سافر ولم يعلم اين هي فانه لا يجب عليه شيء من ذلك لانه لا تفريط منه ولا تعد وقال الشافعي يجب عليه الضمان لانه لا يأمن ان تتلف بعد ذلك فيضمن وهذا ليس بشيء لان الضمان انما يجب بالتفريط او التعدي وهو لم يوجد ولا يجب عليه الضمان بالاحتمال

مسئلة ٧

في ذكر الضمان

اذا طلب المودع الوديعة وجب على المودع دفعها اليه فورا فان اخر ذلك مع امكانه ضمن لانه منع ما يستحق المطالبة به في وقت يلزمه تسليمه فاشبه ما لو غصبه ثم رده ولو طلب بعض الوديعة فدفع اليه بعضها ثم تلف الباقي لم يضمن لانه لم يمنع ما يجب دفعه ولو طلب المودع الوديعة فقال المودع لا اعلم انها وديعة عندي او قال لا اعلم انها لك لم يلزمه دفعها اليه لانه لا يعلم انها حقه فان اقام المودع بينة انها وديعة عنده لزمه دفعها اليه لان البينة تقوم مقام علمه وان قال قد كانت وديعة عندي فتلفت او ضاعت لم يلزمه شيء لان الظاهر صدقه ولو قال كانت وديعة عندي فرددتها اليك وانكر المودع الرد فالقول قول المودع مع يمينه لان الظاهر صدقه ولو قال كانت وديعة عندي فرددتها اليك وانكر المودع الرد فالقول قول المودع مع يمينه لان الظاهر صدقه ولو قال كانت وديعة عندي فرددتها اليك وانكر المودع الرد فالقول قول المودع مع يمينه لان الظاهر صدقه

مسئلة ٨

في ذكر الضمان

مسئلة ٩

في ذكر الضمان

مسئلة ١٠

في ذكر الضمان

مسئلة ١١

في ذكر الضمان

مسئلة ١٢

في ذكر الضمان

مسئلة ١٣

في ذكر الضمان

مسئلة ١٤

في ذكر الضمان

مسئلة ١٥

في ذكر الضمان

مسئلة ١٦

في ذكر الضمان

مسئلة ١٧

في ذكر الضمان

مسئلة ١٨

في ذكر الضمان

مسئلة ١٩

في ذكر الضمان

مسئلة ٢٠

في ذكر الضمان

مسئلة ٢١

في ذكر الضمان

مسئلة ٢٢

في ذكر الضمان

مسئلة ٢٣

في ذكر الضمان

مسئلة ٢٤

في ذكر الضمان

مسئلة ٢٥

في ذكر الضمان

مسئلة ٢٦

في ذكر الضمان

مسئلة ٢٧

في ذكر الضمان

مسئلة ٢٨

في ذكر الضمان

مسئلة ٢٩

في ذكر الضمان

مسئلة ٣٠

في ذكر الضمان

مسئلة ٣١

في ذكر الضمان

مسئلة ٣٢

في ذكر الضمان

مسئلة ٣٣

في ذكر الضمان

مسئلة ٣٤

في ذكر الضمان

مسئلة ٣٥

في ذكر الضمان

مسئلة ٣٦

في ذكر الضمان

مسئلة ٣٧

في ذكر الضمان

مسئلة ٣٨

في ذكر الضمان

مسئلة ٣٩

في ذكر الضمان

مسئلة ٤٠

في ذكر الضمان

مسئلة ٤١

في ذكر الضمان

مسئلة ٤٢

في ذكر الضمان

مسئلة ٤٣

في ذكر الضمان

مسئلة ٤٤

في ذكر الضمان

مسئلة ٤٥

في ذكر الضمان

مسئلة ٤٦

في ذكر الضمان

مسئلة ٤٧

في ذكر الضمان

مسئلة ٤٨

في ذكر الضمان

مسئلة ٤٩

في ذكر الضمان

مسئلة ٥٠

في ذكر الضمان

مسئلة ٥١

في ذكر الضمان

مسئلة ٥٢

في ذكر الضمان

مسئلة ٥٣

في ذكر الضمان

مسئلة ٥٤

في ذكر الضمان

مسئلة ٥٥

في ذكر الضمان

مسئلة ٥٦

في ذكر الضمان

مسئلة ٥٧

في ذكر الضمان

مسئلة ٥٨

في ذكر الضمان

مسئلة ٥٩

في ذكر الضمان

مسئلة ٦٠

في ذكر الضمان

مسئلة ٦١

في ذكر الضمان

مسئلة ٦٢

في ذكر الضمان

مسئلة ٦٣

في ذكر الضمان

مسئلة ٦٤

في ذكر الضمان

مسئلة ٦٥

في ذكر الضمان

مسئلة ٦٦

في ذكر الضمان

مسئلة ٦٧

في ذكر الضمان

مسئلة ٦٨

في ذكر الضمان

مسئلة ٦٩

في ذكر الضمان

مسئلة ٧٠

في ذكر الضمان

مسئلة ٧١

في ذكر الضمان

مسئلة ٧٢

في ذكر الضمان

مسئلة ٧٣

في ذكر الضمان

مسئلة ٧٤

في ذكر الضمان

مسئلة ٧٥

في ذكر الضمان

مسئلة ٧٦

في ذكر الضمان

مسئلة ٧٧

في ذكر الضمان

مسئلة ٧٨

في ذكر الضمان

مسئلة ٧٩

في ذكر الضمان

مسئلة ٨٠

في ذكر الضمان

مسئلة ٨١

في ذكر الضمان

مسئلة ٨٢

في ذكر الضمان

مسئلة ٨٣

في ذكر الضمان

مسئلة ٨٤

في ذكر الضمان

مسئلة ٨٥

في ذكر الضمان

مسئلة ٨٦

في ذكر الضمان

مسئلة ٨٧

في ذكر الضمان

مسئلة ٨٨

في ذكر الضمان

مسئلة ٨٩

في ذكر الضمان

مسئلة ٩٠

في ذكر الضمان

مسئلة ٩١

في ذكر الضمان

مسئلة ٩٢

في ذكر الضمان

مسئلة ٩٣

في ذكر الضمان

مسئلة ٩٤

في ذكر الضمان

مسئلة ٩٥

في ذكر الضمان

مسئلة ٩٦

في ذكر الضمان

مسئلة ٩٧

في ذكر الضمان

مسئلة ٩٨

في ذكر الضمان

مسئلة ٩٩

في ذكر الضمان

مسئلة ١٠٠

في ذكر الضمان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ازيد على ان يحشد ديناً في منهاج وبها ايضاً وعلى انه قد يراد به الاتفاق على التعليق عندنا حتى يتحقق برا هو في كلامهم فالضابط
عندنا ما يخرج به بدل من كونه وديعة ساقطاً من الوديعة وحفظه والخروج عنها الى الصحراء وخل الثلث في البريد وعدم الغرامة وبحث
بكون على الخطوي الجبال كما يفهم من قولهم كره هنا لكنه سائغاً فاضل كلام شارح عند قوله او تأمل قوله او ليس
القرية وكتب الدابة اشارة الى انه ليس من شأنها ان يودع عند الدواب من غير اذن المالك ولا على وجه الحفظ او مصلحة الوديعة
قال في ذكره فلو استودع ثوباً فلبسها او دابة فركبها او عارية فاستعمل بها او كتاباً فنظر فيه او فتح سفره او خاتماً فتختم به او اسبعه
المذهب لا الحفظ لكن قال وبه اشبه حنابلة موجب الضمان عندهم ان ينقلها الا لسقاية او نحوها خلافاً لمن زعم ان المنع
من كل ما يغير تصرفه الكامل وان لم ينقلها وليس بجيد بل ينقلها المالك فلا بعد نحو نظر او تحريك او تحويل الا بحيث
فمتى تجاوز الى الاذن ولا يحتاج بعد ذلك الى اذن جديد بل مثل الخلوص مثل حافظ الغير الا اذا استأنف وضمن قال ابن حمدان ان
السبب الجميع الا استعمال لم يجب الضمان وذلك ان يلبس الثوب الصوف الذي بعد الدفع الحفظ فان فعل المستودع فرشها
تحتها للنوم عليها او ليجلس عليها او لم يفعل بل اتخذها للمال فلا بعد نحو نظر او تحريك او تحويل الا بحيث
سكت لان الحفظ واجب فلا يترك الا بالاذن الاستعمال والجلوس اما لو وضعها للمال عن الاستعمال فانتفى عنه فلم يكن ضامناً لعدم
قوله الشافعي وعلم قول المزني يكون ضامناً والمعتمد الاول وصل يكون فعلها حراماً اشكال القرية ذلك الا ان اضاعة المال المستودع فيها
وصف الشافعي بكره وقد عرفت انه قال تتبعت وضع للهلكات فلا فعل الشافعي وان لم يقصد حفظ فالذي ليس من شأنه حفظ قال ابن
وشبهه اعتاده وهو ظاهر وهو محتمل بعيد ان يكون المراد ان المالك انما نهى عن فعلها اما الحكم قوله فذلك وهو بعيد لفظاً ومعناً لان
يرتفع به الشافعي بين كلامه الا ان يقال الكراهة عند قول الشافعية لا قول الشافعية بعيد كل من تجاوز ان له ان يفعل ليس لانه لا
تفوت بل لان الضرر اليسير مغتفر عن الشرع الحرج سؤاله اعرض المالك او سكت عنه اما لو نهاه لم يفعل وعلم بحاجته الى الحفظ فاشتغل عن ذلك
حتى ضاع وتعمد لم يكن ضامناً على وجه قال الاكثر الشافعية وعلم وجه الوزن على الضمان قال الزاعلم المستودع اما لو علم او
كان في صلاة او الحكم مشغول وهو بعيد المالك بفلاة اعلى اجماعاً وينبغي ان يكون محله ما لم يقصد وتى ولكن مع عدم علم بان
مثل حاجاتي الى النشر لغير ضرر او ما يقل مع علمه فيها ايضاً كما مر ان الاشتغال لا يسمى ولا يعد تفريطاً ولا ناقلاً عن الحفظ
حاصلها لو ناسباً ليس بها نية ولا الذي هو ملتبس مع قرينة ليس مع ليس ولا يعتبر قول الوديعة ثم قال ولو احتاج حفظ الدابة
الموجودة الى انفاق عليها المستودع اما بان يخرج عليها الى السقي او الرعي كما لو لا هما الا بالرجوع عن السفر لعدم التعدي والتفريط ولو كان
الدابة وغيره بان ركبها ليسقيها فصل لا مع حجر عن بعضها او ليعلفها دون بعض كما فانه يجوز ولا كذلك ولا يعد هذا اخذاً للنفقة
والعلف وينبغي ان يكون الوكوب مع عدم الجواز ان كان الموضع بعيداً بحيث العادة تقتضي بان هذه المشاة لا يسقى الدابة ولا
الا بالركوب وعليها اذا كان المستودع تماماً بعادة وعدم ركوبه في هذه المشاة فيضمن ان جوز لعدم الشاة وتيسير في موضع اخر انه يجوز
الركوب لانها الدون حالها للركوب يسقى وقال انه كره ايضاً اخذ المستودع الدراهم المودع عندها فصل لنفقتها على الجانبة او احتاج الثوب
لم يجب ولو اخذ الدابة ليركبها شم استعمل منهم كما ذكره ظاهر لان الاصل هذا الفصل جنابة موضع بدع علماً الغير جنابة وعدماً
من غير اذنه ممكن ضامناً الا ان نوى الاستعمال ولم يباشره او نوى الاستعمال ولم يستعمل فخ الضمان اشكال من لم يباشر لم يعد
في الوجه بعيداً ولا قوله او صرح انه فصل لجنابة فضاعا ناسياً والامانة الخائن يكون خائناً واحد الصدر الضرر
بدفعها بين الاقطار حيث انه يضمن بعطل الجنابة انه يخرج عضو وغيره يصير مضمون خروج ذلك يصير خائناً ضامناً فانه ولا الاخذ فصل
الجنابة ولا نعم عضو يخرج الى المالك مع الطلب مثل الاول فاحفظ عدم الفصل بما ولو ان الوديعة لخوف الحريق ونحوه فنقلها
اليقين فوجد راس عند وفي المالك بما دون ما يتبين من الثوب الذي لم يكن عليه ثقل ولا عنف فلا ضمان عدم الضمان عند كل الفصل وهو

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اخذ واخذه منه محل الا ذا لاصل عدم الملك للمحضون ولاصل براءة الذمة وعدم اخذ شئ من مال الاداء ونحوه ومعلوم او المضمون اما الملك للكتابة
او فقيرا مه فالحكم الفقير لعدم الاشارة والعلم بمحل الرد اما لو الخاصل المختلط ولم يمتاز جاز سلبه للاشاعة والكان لوجود او سكه
لم يكن للمورث ولم يفعلها بوجب الضمان فلم يتم من الاذن الذي حرم فضلا وان من جهة ذلك المرجع فضمن الكل لانه تصرف مالا المورث بغير اذنه
من غير اذنه وقد م انه تصرف موجب للضمان منهم من قال انه كوع الاذن بعض الورثة بعد ما كان في ذلك المضمون فضلا عن الباقي كما لو تصرف باذن
لثلث مشاعا لم يضمن الا الثلث لان العدوان انما وقع من بعض فلا تتعدى الضمان الى غيره والكان الشياع والحاصل ان الكل مضمون بعضه من الكل
كالشيوع الواحد ويجزئه لوطلع الجميع والجهة فانكان حاضرا في الاداء فهو حاضر على الجميع فيضمن الكل والكان غائبا ضمن حصة الغائب
ولم يضمن الباقي وهو صحيح وهو الباقي فيه الشافعي رحمه الله والمختار عندي الكل وان لم يعلم ان الغائب الكل او البعض لما قلنا في ما تقدم انه الاخرج في فوت الغنم لم يضمن الا نصف ما اخرج فيضمن الباقي على الاطلاق ما الصامن من الكل المتصل
الكان لانا نفرض عمل اخذ كوع ناقل ثم يجب ان يشهد لوخاف المورث من سبب يبيح التيمم فتيمم ثم اصابه الماء الوجبه وهو عند بعض الشافعية
القتل بمعنى ظهوره علامانه وحصول الغلبة ان الروح لخوف المرض ونحوه قال في كوع اولم يرض المستودع مرضا عنوا والصلى صلى وعلت
بالمورث بغير اذن عالكن من ضياعها او وكيله وجب عليها الرد فورا والم يفعل صاحبها وجب الضمان والكان عند ردها الحاكم لو اودعه عند غائب
الحاكم جاز والكان مع القدرة على الرد بعض في الشافعية وجهان والم يأمرها ولكن سكت عنها وتركها جاز الحاقا بالاذن دون ما لا
وعن بعضهم للفتوى ان الورثة طيبة نفسا بذلك وبعضهم ردعلى ظاهر اليد ولا يجب بها ودبعة بل هو فيها لا يضمن بكل ما لا يضمن منه موجبا
لعل وجوب دليل الاباحة وجوب حفظ الوديعة منها لكن من ضياع حتى يوصل الى اهلها وتلك الاباحة انما جرت وكذا لو ان الوصي
على المحضر لقل الاخلاق بغير طلبه اذا كان لخوف العدو ونحوه والاباحة غير الملكانه يوصلها الى اهلها فلا تضمن
عدم وصولها الى اهلها الوجوب فيضمن ظاهر والاصل براءة الذمة والوجوب فيضمن ظاهر والاصل براءة الذمة
ودليل واضح وعدم افادة ما تقدم الوجوب كانه لجميع ذلك جميع عندي في كوع بعلم طرق الى مرض الاباحة المحوج عند الشافعي الاكل
الاكلها بالوديعة وان امكنه الرد الى المالك لانه مستودع لا يدين وحتى يهون ذلك بعض الحكم بجعل الرجوع عليه لورثة الى المالك وكيله
عمل المرض فان تعذر او وجد عند الحاكم او الوصي اخر عمل السفر وهو قول اكثر الشافعية الظاهر ترديد بالمرض المحوج الذي عند الشافعي
في قول المسئلة والا فالظاهر الجواز في عدم الوجوب عمل مطلق المرض وانه ظاهر ان اراده بعيد فقد الحاكم الاباحة الى الثقة
ثم ان فقد ذلك اباحها كما ذكره اولا وقد تقدم ورأيت مثله للمحاملي ولم يذكر الشافعية هذا بل صرح بعكسه حيث قالوا لو قهر الظالم المال من يد
الوصية بها فطلبها المالك الوصي ليدفعها الى الابدال يجب ذلك وليس له ان يقول انا اقاتل عنه واحفظه او الامر بالردة من عزيز ابعد حيث امر بدفعه فانكان والحال
يحتمل ان يوجع الخيانة وبين ان يقتضي على الاعلام والامر بالردة لان وقت الموت يعتبر معلوم وبيده مستمر فيطل الوديعة ما دام حيا
وهو بعيد صريح في عدم وجوب الرد حيث كانه تهرب هنا لك يختبرا وهو محتمل وبتكن ان يقال انما لا يجب الرد بعد فقد الحاكم هذا الابتداء
على سبيل التخيير وهو بعيد بعد كل لا يخفى وكانه يريد بقوله كما لو اراد الغزو على السفر وجوب الابداع بالمرتب الذي تقدم مرارا وقد العباد وهو غريب
بل الظاهر هنا التخيير بين الابداع عند الحاكم والاحتياط فيه تقدم وجوب الابداع منه ولعل التقسيم هنا حصل بين الوصية الى الحاكم
الوديعة يجوز جعلها وصيا في ثلاثة الوديعة الوصية الى الموت او مباشرة ليس من الجنوة ما قبل على الوصية وان لم يكن بان ولكن
قال في كوع التقسيم هنا انما تحقق بين الوصية الى الموت فلا يحصل التقسيم الا اذا قلت لكن بان عند الموت وانه كان مضمونا على الاول
ما مر في الغنائم اذا قلنا على ان الكشف غير ظاهر المرض اذا جاء على تقدير كونه مرا قبل المرض محل الشك او انه كان الموت موسع اظهر
البقاء على المرض فاذا قلنا على الوصية كما تقدم فتيمم فيها كما ان بعد ان الاحتياط لا يجعل شكا او الاحتياط هنا في محله
معنى كونه مضمونا على الترك انه يحكم بكونه مضمونا في يده فاذا تلف بغير بفرط في حفظه فلا ضمان او لميل الموت بكون مضمونا على

من مال الدين وعوض الغصب وكذا الوصية الى ما هنا قال في كوع يجب الاشهاد الى هنا بين فان اوصى الى غير ثقة فهو كالموت من يجب عليه
الضمان لانه تعذر بالرد بعده ولا يجب بكون اجنبيا بل يجوز ان يوصي الى ورثته ويشهد عليه صونا لها عن الانكار وكذا الاشهاد
حيث يجوز ان يودع اصلا لعقل المراد بعده عليه الاشهاد منه مجزيا في نفسها على الاشهاد صونا لانكار الورثة وعدم ثبوت الوديعة
ثم الحكم على تقدير اشتراط العدالة في الوصية مع ظن وصايته بكون بالقسامة مع اليمين الوصية الى غير العدل وكما في ولاية الاشهاد من جنبه
الكان هو شرطا كما هو ظاهر كلامه ويحتمل ان يكون الحكم مثل الاول للضمان انه يرجع بوصية الى العدل مع الاشهاد واما على تقدير
علم السر احضاف الجميع كما شعر به بعض الاجلة وظاهر عدم تغير الاضافي قوله ممن يثق بدينه وامانته في بعضها
يد على امتناعه مثل هذا القطاع لعدم العقل سيرة العدالة الاخص ومحل ان يشترط هنا لانه كالابداع فانه والكان غير العدل جاز وكذا
الاشهاد وقد يجب بغير ذلك وقال في كوع اشهاد الوصية الوديعة صحيح على انه بعضهم وبه يضاف بغير ما الاشارة الا بعضها او يثبت احدهما
وصفها وقد يأتي بعيد ولا الاشارة اليها بل قال عنك وديعة فهو كالوهم يوصف لو ذكر الجنس فقال اعندي ثوب غلام لم يجز
في تركة حمل الثوب فاكثر على الاظهر بخلاف ما لو قال عندي ثوب وديعة فهو كالوهم يوصف لو ذكر الجنس فقال اعندي ثوب غلام لم يجز
على الاكثرين من جعفر عن ابنه من على عنه انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة فقال هذا المال لفلان
وان مات لم يذكره فهو اسوة الغرماء ولا فرق بينه بين المضاربة والوديعة في ذلك وهو ظاهر ثم ان العدل الشافعي وهو ولم عند هم ايضا
وقال بعضهم لا يجعل الا بما لف مثل المودع والوديعة اما نقد فلا يقبل الشافعي وان وصيه في تركة بعض الشافعية ان يوصي بان يوصي
او يودع لحد فان وصى او عدل اخر بعض لانه اذا لم يتم كان ضمانها لو تم كان ضمانها وكذا ما سأتي ولو وصى عدل
مضيفه على المحضر فان وجد فوي احد فهي بذلك كله وعليه اشكال قال بعض الشافعية انه يشترط عليه وبدفع الى ليدوم هم بر الطلق
العقول اما اذا اوجب حبس المودع فلا يدفع الغير الوجوب فالتقصير بترك الاداء اما انه لا يدفع الغير الوجوب فلا شك ان لا يكون
الوديعة قد تلفت والموجود وغيرها وهو جيد وهو احد احتمالين اقامها بعض الشافعية ان ذكر الحالين عندي وجه الحالين
اما اذا اوصى عليه فلا ضمان هذا الكلام حيث لم يتم الى الترك الى الخوف الظاهر انه يضمن وحيث لم يوجد فالظاهر العدم لتعين
ان لا يكون تلف بغير بفرط الا ان يعلم انه كونه ضامنا له او مضرا هذا الوقت بقيد عدم الاشارة الى بكانه وكونه اصلا
وعلم وجوه فانظر بقاءه ينبغي الضمان لانه لم يقم بتمامه والا البقية منه كلام كوع وما ذكرناه قوله والموت وعدم الوديعة
من الركة على اشكال لان اقراره بها ولم يوجد بوجوده ما حال الموت بل العلم بوجودها في الجملة وعدم تلفها وتحتمل ان
يوجد قبضها الى الثلث بوجوده عدم الركة الاصل البقاء وعدم الشك في وجه ضعيف ويحتمل العدم لاصل عدم القبض الوديعة
حتى يثبت موجب الضمان والاصل عدمه والاصل براءة ولان الامانة ثابتة فلم يثبت الخيانة الا بثبوت موجبها والاصل عدمه
صون المسلم عن التقصير بالوديعة ونحوها قال في كوع الذي يقتضيه النظر عدم الضمان الذي عليه غير واحد اكثر العلماء ما لم يقصر في
الضمان قال الوشا وعليه كوع منه ووديعة ولكن وديعة شركة كيس محتوم عليه انه وديعة فلان او وديعة فلان او عنده ان اتلفها عمدا
كان او وديعة لهم على الوارث التسليم بهذا المقدار ولا ندري ما كتبه عثمان هل هو لهم او ناتها او ورثا الكبير بعد قتل الكفيل لهما
وقال الوديعة بعد ما اثبت الوديعة ولم يجده ولم يدر بالها انها يثبت كونها وديعة بان ان هذا وديعة ثم موت ولا يكون منها في اموال عندنا
او عنده جاهد من علمنا انه يقر الورثة بذلك او بقوم البينة بذلك لكن اشاء عليه بذلك لها وديعة فانه اعلم بما في
الظاهر عدم الاحتياج هنا الى اليمين مع بينة وكذا مع اقراره مع الاحتمال الاصل وعدم الدليل واحتمال الرد بانها اليمين على تقدير
ثبوتها بالدين مع بينة ثبوت تحقق الاداء قال ابن ادريس اذا ثبت الوديعة بعد الحلف هنا لو توجه على الورثة ومعناها الى الكفان اقر قبل القبض
مع الامكان ضمنوا ولو لم يعلم صاحبها بموت المستودع لعلمه ذلك لم يكن لهم استان الوديعة الى ان يطلبها المالك منهم لان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المالك بأسبابها وذلك كالموارث الربح الذي اشتراه وعلى صاحبها فإن على العامل فلك فإن الحق للمالك ولا يمكن منه الا بإذن المالك
العنبان مع التأخير بعينه بطريق بيع وجوده في الدار ونحوها لتعذر الربح ونحو محل الدين وكما يجوز فعله بل جوازه لا تفرق عند
منه كل القسم الوارث الطريق من عين فقسمه كذلك في جميع الودائع والعواري لا ان يقال في ذلك اذن شرعا ان جوز والمال المالك بان يؤدي
اليه بنفسه او وكيله وفيه نأمل حضر صاحبه او غاب فان تسليطه الغير على مال الغير يغاير وتمكن جواز تسليم الذي عن الدين
ولعل العرف اقتضى ان المالك لا يعد بالبعث الهم مع سكان وطلبهم منه اول بل المستودع من عينه بكيفية ونحوه ولعل الاشبه جميع ما ذكرنا
بنفسه او وكيله وعدم تعرضه للايداع او الوصية اما الوارث جاز بان شاء اذا وصل بعيدا فلا ضمان لانه تعاطى قال الفاضل المستودع او وصيه
فعله الى الفاضل ضمن الى المستودع الا مع الحاجة ويمكن الفاضي لهم لو كان عالما او وصيه عدلا جواز الاخذ ويمكن الفاضي ان يحكم
ويخرج عن العهدة الا ان بقي انه صغيره لا يشعر ولا يعين صغي الفاضي فقط وقال يقبل كالرسول من قبل المرسل المحوي للوجب للوديعة وقال
ايضا لو اودع المريض بالوديعة ولا قرائن فاخذ الحاكم فإنا لا نرضى على قول من منع من الحاكم ما سلف هنا ان الوارث بان على الحاكم ويعتبر
حصول الحاكم فإذا فإذا ما ان عجز لم يمكن فرض الناس قبل الايصاء والظاهر انه كذلك مع الحاجة ايضا عند عدم ولي بعيده فإذا لم يكن ولي
ذلك يأتي ما كان حكم الاستيمان لا يعين لاحد من ولي تعاطى المالك ان كان كان لاحد ما يأتي على المتن
ولو جحد المستودع وضمن او ابقاها امانة ولا ضمان وقبل وجود الرد وان كان المالك فوارثه ما لم يأذنا والا حتى الغاصب ايضا
ايضا مثل رد الغاصب المفصل في رد وديعة الحاوي ورد وديعة قاصل امر الموصي بن ثم وكانا لاجماع ايضا ولكن لهم ما لم يعتبر
على الغاصب بل المغصوب منه ان على وان جهل ما بين من على يمكن الحاقه بالغلط كما تعلمه عند اضعف عند حفص بن غياث وديعة بالف
سلك الباقي ثم عن حمل من المسلم الى مضمون له حمل الى المستودع دراهم او متاعا والمتاع مسلم اجاز وعليه قال الاجير وفاق يمكن رد على
مثله مقال الا كان في يده بمنزله لفظه بينهما فهو كما كان بما سلمها وبقاعا يعد للاضافة في بقائها بما يعد للاجارة بين الاجر والغير
فان اختار الاجر قال وان اختار الغير غرم له وكان الاجر له ويعجل النفقة كما هو ذا المدين على ما يأتي لعدا لاجنا والدا على ذلك الحكم
سأتي قد تقدم فيه ذكر ولكن لك لا ذا لغا ان يعمل القاضي الباقي ظاهر حاله وعدم المعتم الفضي مع العتم او ابقاء وعدم امانا
دائما مع عدم القضا الا مع بوجيه من المضمون التي تقدم من العمل من ذكر وكذا البقاء كان الحفظ كما عرفت يجب كما يوجب الضمان في
مشكل حضر صاحبا دائما وهو حوط نضيا يدعي ذلك لا يمتنا فإنه ثم ان القاضي لحق تقديره هل هو كيف نا ولو جد صاحبه حتى
القابض يجيء عليه فقط او لا بل كما مثل الدين ولعل الاصح الاول ولا يبعد ان الاول الذي الاصل قوله يتعلق الغاصب
الغاصب لها ولو طلب الغاصب الوديعة بعد ما طلب الوديعي على عدم كونها عنده وتوجه وجوبا وقد تعرض له قوله ولو برجها الغاصب بما يجب
لا يتبرأ في الجميع الجهة اي لو برجها الغاصب المال الذي غصبه على انفاقه برئا لا يتبرأ بالكلية ولكان وديعة عند تحضر والحاكم الغاصب قال
المصنف هي على الوديعي ان يسلم الكل الى الغاصب بحمل المتاع فانه يجب تسليم المالك ولا يمكن الا بتسليم المالك فيجب
تأمل فان الذي يقتضيه النظر المال مشترك بينهما فلا يجوز لاحدهما دون الاخر مشكل والمكان خاصا بالمالك فان الظلم الاصل ما لم يكون
وهو فإنكان المرجح الاخر فيجب ما يتقدم المالك انه يمكن تسليم الغاصب يجب على المالك شاء او ابى ويمكن وجوب تسليم
الى الحاكم حتى يقسمه مع رد ارش النقص على وجه لا يلزم ايراد ما عينا العينة فلا يجوز على يمكن مثل المال او مثلا او ثمنه ولكن
بالمستوي يكون شريكا بقسمهما وكذا ما لا على وجه يتعذر عند ذلك القرابة والحفاظ الباقي والمالك والقسم صاحبه ربه ومن
تأمل لانه يقسم بغير اذن المالك نعم لو فعل ذلك الحاكم لتخليط المالك لا يبعد الضرورة ان لم يكن المالك حاضرا ولم يرض الغاصب ضمن
في المال وغيره بعيد لا غير الا ان يرجع الغاصب الاصلي قوله ولو طالب المالك سلم الى وارثه فان تعذر سلم الى الجميع له وكلهم لو دفع
الى البعض ضمن حصص لهما بين او لو غاب المودع بعيد على المستودع ان لهم الوديعة الى وارثه فان كان واحدا سلم البعض بها حصته

المطالبة فورا او يعجل بالمال على ما قاله وتقدم مثله مع الم منه وان كان متعددا سلم الجميع بان يضع بايديهم بذلك او بيده كل الجميع
ولا يجوز دفعها بعينها الى بعض لو يعمل منهم حصص لباقين من انفوار ضوا او لا بأخذ نصيبه منه وهو يرجع الى من سلم الكل
قوله ولو اودعا شيئا واحدا ضمنا او المخصص من اودع على الاخر على او معيبا او مع الاشباء حلفت اي لو ادعى كل الوديعة لواحد منهما
وسنة في المشروع في المخصص وعلى قضيتها اصل مبنا من وسع فان ادعى الاخر الذي يحضر على المشروع لو ودعه بغير علم بانه منه لا يمين
حلف له بنفي العلم وكذا لو ادعى عليه بانه خانه مع الاشباء على المشروع فيما بنفي العلم وفيه الصورة الاولى تقرير الوديعة للمحتمل
وللاخر ان يدعي على من شاء منهما ويحلفه وفي الشق الثاني يغرم منهما ما شاء ثم ان غرم الاول لم يرجع على احد وان غرم الثاني رجع على الاول
من جميع اسم بالفرعة واعطاه الوديعة والعمل الاول في العموم الخبر المال على المقبض مثله فإذا ذكر ويمكن ان يعلم ان احدهما امين بالوديعة
انه لا مدعا لها لغيره لم يرجعا بعين فلهم الها جميعا وان يكن كودعة للحاكم ويعتمل ايقاعها بيده لاستصواب شؤون المالك
حكم بكون ايمانهم الصورتين وكذا بيمين احدهما ان يوجد اليد وكذا بيمنه ظاهر الاعلى يحتمل ثم ان علم انه لو استمر الوديعة بيده
للضمان يحكم انه اذا حضر لم يخلص منه الا بالتسليم او ابراء غالبا او اسقاط المتاع الا احتمال الصبر بعد بعد وان فالجوز كون
الوديعة بيده حتى يأتي ربها ليعلم على ما قالوه في الاماكن الشريفة واما لو اودعه الشوى او الطريق وقال الحفظ في بيتك او
عليه المبادرة الى البيت والاخراج فان اخر غير عذر ضمن الا ان يكون لعذر فلا ضمان تأمل في كره وقال ايضا لو اودعه في البيت فاخرجه
لحفظه البيت مزيله في مكة وهو في البيت ثم خرج بها معه ليأتي بمكان وسنعة ونحوه ضمن بمجرد خروج الا لضاع او لو ردة فقد قال
ولو كان لعذر وفي فضل الاستدراك ولم يضمن لو ادعى انه لحفظ البيت ثم لم يقل لحفظ البيت خرج ليعلم بوجه ثالث في ذلك بعد استعلام الضمان
لانه اخر عليها بالرتبط والشرط في الاخر زمنه ولو بفضل الوديعة على جرة ونحو ذلك ثم ان الذي عرفت من ان المتعدي بالمكان بعد بالتأخير
بالحفظ في البيت فالصدق وهو جزء فقد قوله المفصل الشامل الغارية وهي جايزة من الطرفين قال انه كره العارية
الشافعي شرع لاباحة الانتفاع بها بين من ايمان اعيانها مع بقاء عينها ليرجع وشذ طايفة كانت رسمنوع الى القاضي احتجاج لوجوب الخطاب
عربية اللغة العلماء وقد تحققت قال انه حق وهو كل لفظ دل على تسويغ الانتفاع بالعين مع بقاء عينها مطلقا او مدة معينة وشرطه
البرع بالمنفعة قال انه حتى عند قبل على الكاره قوله وبعرفه البرع بالمنفعة حتى الغرض فحض عكسه بالوديعة سبق الجهل فيه
والا انتفض في ضروبها الاجارة ويمكن ان يجاب بكونه جزء لا يعرف ماذكر لان السابقة مقصودها البرع وانما جاء الفرض من ورائه على
العقد هو الشرط فإذا عقد مع شرط البرع ويمكن ان يقال انما الانتفاع غير جايز كما ان العارية قد تحصل بغير اللفظ وهو ذا قال انه كره
بغير عقد كما لو حمل نخله بعيد بعد كره فإنه يجعل العقد وقال انه لما كان الاصل في الاموال العصمة لم يجز شيء منها على عينها بالكلية
الا بان تضامنا كان او تضامن الاذن الخاصة الحقيقة لطرق الوصول اليه قطعا ويمكن ان يقال ان اخذ اللفظ غير جيد لان العارية
قد تحصل بغير اللفظ وهو ذا قال انه كره فالكفي منه الظن المستفاد من الحالات والا لفاظ وبقوم مقامها وقال انه الاولى
عنك انه لا يفتقر العارية الى لفظ بل يكفي مجرد الانتفاع مع غير اللفظ الا الانتفاع لا يحل الا الاعيان ولو استعمل لا يحل وطرق المعرف لا من وطرق
المشهور كما لو اذاه عاريا بقرينة ذلك العارية وكذا لو رش الصفة فراش او بساطا او مصلى او حصيرا او الاوعية شاع الغالب على
عنه فالكل عليها كان لذا عارية بخلاف ما لو دخل على الفراش المبسوط لانه لم يعد ضيفا شاع تحمل بعينه انه لو ضيفا انتفاع
الضيف الداخل فليس المنسبة اليه غاريه وان سبق الجواب المذكور ولا شك ان عدد الفرد ليس من البرع وهو وقد سبق
انه فلا يكون عاريه وايضا ذا كان مقتضاه البرع كيف يجوز اشراط عدمه فان الشرط الذي عند مقتضى العقد يغاير وغير لازم
وكيف يجتمع وجود حكم عرف مقتضاه وكذا قال انه لو قال اعرتك عماري الغير فركبه فوسل فعلى اجارة فاسد وعلى كل منهما اجرة
مثل جايزة الاخر كانه فضله واطاره عن بعض الشافعية ثم رجح كونها عاريه صحيحة مشروطة ممكن ان يجاب عن السؤال بانه تغير فعل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا مرد الاجارة ان تقتضي التعريف كما هو الظاهر كون المنفعة هو ثمرة والمقتضى منه ومعلوم ان الاجارة ليست كذلك بل ثمرتها تملك المنفعة بعوض معلوم وهو ظاهر كما لا يخفى والتسكين والعمري والحبس والوصية بالمنفعة ولا حاجة في الرد الى ان التمليك بدخله وهو بين بادئ بدئها الجواب بحاله ولا يرد عليه انه ان اشتري منزلا لا يجاره فقط لا شئ منها ايتم نعم يرد على التعريف انه يلزم ان يكون محض الايجار عقدا ويمكن الزامه منع اولا بان المراد كون هذا الحد بحيث يشمل العوض المشاهد في بعض انواعها فانها كما ستأتي مثل ذلك مواضع مثل الجعل والجعالة وغيرهما ان فصد بذلك الاشارة خارج عن المقصد وعما مهدناه لا الاولى ذكر ذلك الشارحين بيان الخصوص وبمكن ان يقال ان المثال المذكور ونحوه ان فصد بذلك الاشارة فهي اجارة فاسدة وان فصد الفائدة فهي اجارة صحيحة وبتوجيه كونها اجارة صحيحة في انموذجه المسئلة وكان قوله اجارة فاسدة مذهب العامة حيث صرح بمكن ان يكون على سبيل الاجارة ثم صناحقيقة تحقيقا بل التحقيق ما ذكرناه ثم لا تفلد ان هذا العقد شرع بالنص والاجماع اما النص فلكتاب قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى تأمل في الدلالة واما السنة فالروايات الاتية في العارية والحاسدة وهي كثيرة وتسمى ما الاجماع فلا خلاف بين علماء الاعصار في جميع الاعصار جواز هذا العقد والترغيب فيها قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان منع الله على الاعانة على البر مع الامر في يدل على شدة الترغيب فيها والترغيب فيها قد تارة يكون بالمعاونة بنفسها وتارة يكون بالمعاونة بما يتوقف عليه وهو المال والعمل والمثل جميعا لما ذكرناه فالمعاونة بالمال كقوله تعالى ليس المال حقوقا سوى الزكوة وقال ابو هريرة ما ابقى فقال ابو ذر من انفقه على نفسه فقال الزكوة قال ابقى حقا قال لا ان متطوع وقيل اتفاقا واجب للاية وما رواه ابو هريرة ما ابقى صاحب ابل لا يؤدي حقها الحديث وقيل يا رسول الله وما حقها قال اعارة فحلها والطرق على نحالها ومنحها يوم وردها فعدم ثقافا تابع الغاية وتوقعه رسول الله بادكره والجواب الحمل على ان تعلق على عدم تحمله في نفسه المانع من الزكوة ولا يرد وجوبها بحملها على العارية والوقوع على الثاني خلاف الاصل ولان الامر للوجوب ولو سلم فالوجوب العارضي لا يستلزم الاصلي ولو سلم فالوجوب العارضي لا يستلزم الاصلي ولو سلم فالوجوب العارضي لا يستلزم الاصلي

Presented by: Rana Jabir Abbas

والعتبي بالميزاب مع السكوت على الاحتمال لعدم وجوب الحفظ عليه وكان المالك لم يقصد ذلك ومع الاذن يكون الضمان كما مر
والظاهر المجزوم عليه للعلم بل للسفاريني تبعا لابن الشحنة قال الزركشي ان الحق المستعار شرطان كونه منتفعا به مع بقاء عينه
اباحة المنفعة وكل ما ينتفع به انتفاعا محللا مع بقاء عينه يصح اعارته كالعقارات والحيوان والعبد والاثاث والاسلحة والحلي
والحمل الاخير في الكلام السابق ضعيف لما سيأتي العارية بالخاء المعجمة والقاف اولى من الباء الموحدة وصح في القاموس وغيره
كثير من اهل اللغة والكلب يجوز اعارته ولا يجوز اجارته على الصيد وجوز ابو حنيفة والقاضي ان يكون المنتفع مباحا تجوز اجارته
على المحرم فلو استأجر البازي الذي يصيد للاكل والريش لم يجز لانه كالصيد للحرم وبطل لم يجز اعارته كالكلب
للعقور والحمار والجمل وكذا يجوز كل الماشية والحمام والبازي والهر لهذه المنافع ومنها وكل عين تقرر على منفعة مباحة وحرمت
فانه يجوز اعارتها بالاستفاء المنفعة المباحة دون الحرمة وان استعار فلما استيفاء المحرم ولا استباح لها المنفعة المحللة
الاطلاق ينصرف الى المتعارف فلو شرط نفعا منفعة معلومة البتة فلا يجوز اعارة فلان وهذا الكلام لشيخ ابن الاعارة للانتفاع بالمحرم
حرام ولانه لا يجوز الانتفاع به ولا بانتفاع يحمل اذا استعمل المحرم بعد العقد وان لم يشترط الانتفاع بالمحرمة العقد هو في البيع
بالشرط وقدم الان مجملا هنا اليوم على الشرط وقدم الجوز ثمة وذكر ثم قال لا يشترط تعيين العين المستعارة على المذهب
فلو قال العرتك احد عبيدي او دابتي فقال ادخل الاصطبل وخذ ما شئت صح والعارية بخلاف الاجارة لان ثم يفوت المعقود عليه فلا بد من تعيينه
لا يخلو بالمعارضة ولا يخفى ان هذا عام خص منه بعض الصور بخ العام مقيد فلو قال العرتك احد هاتين الدابتين
لعدم علم اشتراط التعيين هنا نعم ان قيل يجوز في الخف الثاني الذي لم يركبه الفرق بين المستعير والمقاطع على
التعيين الثاني دون الاول ولكن عدم الجواز هنا للعلم بالاجمال وهو مفقود هنا ومنه يعلم الحال على التقسيم
تكميل يجوز ان يضرب بها الراد والظاهر انه لا يجوز من الرتكض الرابع السيقة الى منها الا لمكان الاصلح الاموال العصمة بيع شيء
منها على غير الكفاية الا بالرضا عنه ولما كان الرضا من الامور الباطنة الخفية تعذر الوصول اليه قطعا فاكتفي منه بالنظر المشاهد من
العبارات اللفاظ فيقوم مقامها ما يختص لفظا بعينه بل المعتمد في هذا الباب كل لفظ يدل على الانتفاع مع قصدها مع عينه كقوله اعرتك داري او دابتي لتنتفع بها او انتفع بها ولا شيء لك ولا يشترط القبول فلو قال العرتك عاريتك الانتفاع وان لم يقل
بالقبول لانتفاعه بمعين لان ثمرة صحة الانتفاع وهو حاصل بغير عقد كما لو حمل زيد بغير اذنه سيد يده في الانتفاع في العمل في
في الضمن بخلاف العقود اللازمة فانها موقوفة على لفظ خاص لغير ها الشرع محوله ايضا والاولى عندي انه لا يفتقر الى لفظ
يكفي قرينة الاذن بالانتفاع من غير لفظ دال على الاعارة والاستعمال لا من قرائن المعيار كما مر فرق للمستعير واعلم ان هذا صريح
ان العارية تحقق بغير اللفظ وبغير القبول بل بغير العقد فلنعبارة من اجاب بهما وبين الفرق بهذا اشار الطحاوي العارية وان العقد
المتبرع ما صوبه ابن حجر الانتفاع والانتفاع حاصل بفعل المستعير وليس بقبول وصرح العقد لا يجوز الضرر وهو ثم والعقد
متحقق بغيره ولا لازم الضرر بذلك وكل ويعتد اكثر العقود الجائزة مقبوضة مع ان ليس بقبول وكذا جعل الفعل القول الموكل
ما وكل بيع وحفظ الوديعة لا بد من تحقق العقد المشروط قبل الخروج وهو جواز التصرف الحاصل بذلك لا يجوز لوكيل الوكيل ان يبيع
وكل بل القبول وبعد الايجاب وكذا الانتفاع في العارية فلو كان عقدها بهذا القبول لما جاز ذلك وهو واضح فلا كلام
سأله فتم فاعل تقريبها ما ذكر عقد كذا بالفظ الدال باعتبار الاصل الاكثر يمكن تقريب الحصر بقوله وهو لفظ دال على ما شاء
الى آخر العقد منتف ولا يجب فلا يرد ما اورد عليه الشارح من ان الدليل على اعتبار اللفظ هو العقد الخاص عرفا بالاجماع من الزمان
ولا يطلع عليه الا من طلع على اللفظ كما لا يستدلون به على غيره نام الا ان يمكن بغيره كما في العين من سأله ان يقتني له الا بعتك او اشتريت
ودون بيع افضل واما الحال بخصص الاكل بجعل عارية مثل كاتبه بخطه بنية والجلوس في داره ونحو ذلك بل البيع نحو من كثير من

تفيد

تفيد جعل بغير عقد مجوز مثل ان العرض مع العلم بانه يريد بيعه بالعرض بالحلية ينبغي ان يكون الحكم مستقيما في الكل
للظن الغالب مقامه لا ان يكون دلالة اضعف من اللفظ المحتمل عدم ارادة المعنى ارادة معنى مجازيا بل يعلم ان شأن
شيء من هذه موضوعة على اعتبار الشرع للفظ المعتبر به فهو مبني والا فالكل مقدم ثم رأيته نقل كره المالكية عن بعض الشافعية
في اعتبار الالفاظ من جانب المعير دون المستعير واعتبر في القبول اما باللفظ او ما يقوم مقامه فقط وعلل بان الفعل لا يدل على الاذن الا
الطلقين من المعير دون المستعير والقبول امر الامر مثال فان الامر قد يطلق اشارة الى عدم الاعتبار باللفظ في طرفي الحصل بل يكفي
ما يدل على الاذن بالانتفاع وتدور على العادة بطرق الحدث المقبول به والمتعارف كما في الطعام المضعف المطبوخ عادة يكون
عارية لانه انتفاع بمال الغير باذنه وان لم يوجد لفظ بعد عليه بل شاهد الحال وما تأسس الطعام المضعف فاكل الطعام الذي من
ما وضع صريحا او كان طبوخا فان العادة ذلك بل بمجرد عرض المالك بالعرض مع الاكل بنية صريح لفظ في الحلية
علم بقائه على حسن حاله الذي كان معتقدا عليه بل الشرع الحرمة الطعام فانه قد يكون المنظور شرعا وضع الطعام فيها
كانه احسن غيم قد يكون معه ما يدل على عدم ذلك بعرف بالقرائن واما استعمال غير الطعام الذي منه فذلك قد يكون معلوما من باب
الصدقة من الصحب المتكررة والا فلا ينبغي الاستعمال واما بحث الطعام منه الى الغير بل بعشر مع الخادم والغلام والى اهله وكل شخص غير
عدل بل الصدق انه مأذون بعلم الاذن مع القرينة على ما وجهنا والا فالاطلاع على ذلك كله لا نقرب وتسليط على الغير بغير الاذن
نعم قد يوجد حقيقة الاذن العرف العادة حضور صاحب المال ولكن منه تأمل حضور صاحب او كان خلفا فلا ينبغي تسليطه
تعريضه للاستقبال الامع العلم القرينة واحتمال قوله وانما تصح من جائز التصرف ولو اذن الولي للطفل صح ان يعير مع المصلحة يعني لا
يجوز ولا يصح الاعارة الامر جائز التصرف او من صبي يلحق الولي اذن الولي للطفل ان يعير لم يصح المصلحة
جاز ان صح اعارة متعرق في الجملة اذا العقد الجملة لا يشترط فيه اللفظ فان الفرض دليل على رضا المعير فانه فهم اذن في ذلك الصبي
الصبي لم يملك لما منع من التملك اذا علم رضا بذلك من مرتع اعرضا ولا يعتد بذلك وكذا يقيد بغير لفظ فانهم من علم رضا
الحمل بالاذن لم يضمن عن الصبي المميز وكذا ان قولهم مشكور كانت الاذن بجعل البيع بجعل الاذن مع ما البيت مثل البهيمة وغير ذلك انتهى
الى انهم يجعلون بالكلية ما لا يعين جعلوا الاعتبار بالقرائن والفهم بعد اذن الولي في العقود اللازمة فتأمل انتهى
مع المصلحة بدليل ان المستحاضة مال الصبي لو كان مال الولي فلا يحل لها كما في شرح صوف لعدم صوف الصبي وغير الصبي
المصلحة مثل ان لا يعيره باخذه الظالم ونحوه فتنه واعلم ان قول المصنف وانما تصح الى آخره تأمل من حيث التحرير الجنون مع قوله
المصلحة وقوله عبارة الصبي من فهم لان قول الولي لا اعتداد به ومعه فكيف يكون كلام الصبي فكانه قول الولي الرفع لقرينة ان لا
مميز والعقل منتف فكيف يتأتى وكل ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه صح اعارته اشارة الى شرط المغالي والمراد بالانتفاع
الانتفاع الشرعي وهو ظاهر وقد مر قوله وبقيد المستعير على المأذون فيضمن الاجير والمقترض لو تلف بيد المستعير ما تعدى
عن المأذون له من الانتفاع بالعين المستعارة لا ان يكون مأذونا في التصرف ولو اتلف بيد المستعير ما تعدى
يجوز التخلي بوعيه ذكورا الاقل ضوئ والحاوي ثم كره وفيها وفيه تأمل حضوص الحاوي والجواز غير بعيد مع القرينة بان
المقصود عرفا متعلق بالمستعير والمعير القرينة المعينة تبعه ومع عدمها عتق الجواز لعدم غرض يتعلق بالمعير غالبا وان الغرض
يقتضي الضابط وفي مثل ذلك ويفيد جواز ركوب الحاوي والطاهرة المستأجرة واجارتها للحاوي والاولى والاستاطها لعدم
جواز تسليط احد على الغير الا باذنه المعلوم او المفروض عرفا فان تجاوز اثم لانه خالف الشرع وضمن الاجرة الكاملة ذا اجرة
والعين ايهم وانما لانه منافع بيد ضمان فعليه ان سلمه بالتسليم بالاسقاط على الاقوى كما مر ثم الوديعة ان كان
عنده فلا انتفاع به الا الانتفاع المأذون به المطلوب منه عرفا وعادة واذا استعار اجير معمل المأذون له يجوز الذي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال ثالثة كوة ولان مثل هذه المنفعة لا يكفي بها الاطلاق بل يجب كونها بالنسوية فاذا كان دابة لا تحمل الا كور من طعامها ولا تركب كذلك
ولا تنتفع الا كثر والاستطلع من الشهر والبطوء للسل اولين ولا بالليل والنهار معا واذا كان الحمل مثل الحمار لا يعرف اذا كان الكور كذلك
لا يحمل ويعود الى الاصل المشترط ويحتمل ان يقال ان المراد من قوله انه مثل العام المتبادر من عند التعيين ويعرف بعدم الفرق بينه وبين الانتفاع
بلا المعين ولا تعيين احدهما بينه بحيث لا يجوز ذلك الحمل بل يجب لا نتفاء ذلك وقوله لان الحمل الخ صحيح لان ذلك كوة وهذا مؤنة بالنسبة
في تعيين المشهر فتركب وبعض منع مرفوع الاشتراط التعيين والنحو وهو غير ظاهر لعلم المراد منها بعينه بعبارة لا يجوز
الانتفاع اصلا لعدم العلم بقدر مثل وقدره مثل في تعيين المنفعة لما ذكر وقال ثانية كوة ليس ان يوجد لا ان يبيع لا غير وقوله لعلم العادة
والا وزيادة ان يرض مع الغير دون الاطلاق والظاهر ان لا مع المقارنة ولا معها انتفاع ما خر كما يشاء وقال الرضي لا يفهم من الانتفاع
والعارية الا مع القرائن والتعليم والصريح مع مبالغة ما مية حتى فهم فرق قوله في وجه استفاده والقاء الحمل كانه لا فرق عنده
لانه لا مانع منه عقلا ومنقلا والاصل الجواز وتسلط المالك على ملكه لان الرسالة طعنية بالانتفاع بها والانتفاع بالاستخدام عند
وجد جميع شرائطه صحيحا فينبغي جوازه ولانه يحتاج اليها فشرعها بباب الشريعة السمحة والحكمة المعهودة لله تعالى في
كوة جواز اعارة الغنم للانتفاع بلبنها وصوفها الى نتاج وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي
والغرم غارم المنحة هي الشاة من يعطيها لينتفع بلبنها وصوفها ثم يردها وقد روى الحسن عن اصحابنا غرم في الرجل يكون له الغنم يعطيها فيشرب من البانها
ثمانية شاة معلومة او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم
اصل ان يكون الشرع في معنى ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن جهل دفع الى رجل غنمه بجزء من دراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا
في كل شهر قال لا بأس لان الدراهم اذا كانت معلومة لا يكون للوليد فلا بأس ولو اجاز ذلك مع العوض فهذه اولى كذا في الكافي
في كتاب الصرف بخلاف ما اذا كانت مجهولة ولعل وجه انه اذا جاز جعل اللبن عوضا عن الاجرة وهو حفظ الغنم ورعيه ورعايته فلا
يلزم العوض بكون تعاطيا بالطريق الاولى وبالجملة ما يخدش فيما ذكر من ان الاعارة كما تتحقق بكون المنفعة واللبن في العوض
مثلا معين فلا يجوز والظاهر ان لا مانع من الغنم للجلب بعلم اذ لا يضر لعدم اعتداد العرف بمثل هذا الشرع مانع وهو ظاهر الا جواز بعض الاصحاب
الا عند قائلة الشرع بالانتفاع بالعين مطلقا وعند قائلة معينة ونحوه وفي الخلاف صريح في كون الانتفاع غير الحمل عند بقاء الانتفاع
من العين قد يكون باخذ عين اخرى منه من نمائها وغيرها وقد يكون الانتفاع بنفعها وهو ظاهر قال المنفعة من نتاج الغنم وثمرة
وكذا الشعر ومن اجارة الولد والصوف والوبر والشعر واللبن وغيرها ونحوه والحاصل انه على تقدير شرط الانتفاع بالعين
كاولية الحمل خلافا لي المنفعة على انها الحاصلة من الاجارة والعقل والنقل نعم لا بد ان يكون منفعة اخرى مع بقاء
قابلة له ولا دليل على نفي ذلك اجماعهم على عدم جواز الاجارة بمثلها لان الشرط هو بمثلك المنفعة للعين واللبن خروج عن الامر
ذلك ايضا لانه قد ادعى الاجماع وكل اجماع علينا فيه وبالجملة يحتاج الى البيان وعلى تقدير التسليم لا يلزم كون ذلك العارية
ايضا لانه قياس للاجماع بمثله ولا مانع بينهما الا ترى انه يجوز اعارة الشاة للحلب بالاجماع ولا يجوز اجارتها لذلك فلا يبعد جواز
اعارتها للانتفاع بصوفها وكذا اعارة غير ما من الغنم للانتفاع ببعض الاعيان الخاصة منها كما سترح به بعد وبعد وغيره قوله
والا مة المخدمة الا جنبية اي يجوز اعارة الامة المخدمة وان كان المستعار لها جنبا ينوي فيشترط على الانتفاع بخدمتها
ما لم يجز غير عارية كالنظر الى الامة وان لم يكن بريد شرائها وان كانا معا مع حصول شرائها مثل عدم التلذذ وجواز الفسخ فيه
ذلك ايضا وكذا الخلوة بها على القول بجواز الخلوة بالاجنبية مطلقا في الحرة اذ لا دليل على الحرة الا بعض الاجماز على اعارة الخاصة
الا يقة ولكن هو ممنوع ولا مانع عنه ولا مانع من ان يقال في الامة يقع بخلوة بها ما يمكن مخلوة بها ما مانع قليل فانه لا يخفى
منها خصوصا اذا كان جيد في بيت مخدمة كذا يمكن جواز تسمية الخلوة بها على القول بجواز ذلك الخلوة او الامة على انه لا دليل على

جواز الزيادة ايضا فانه يتهم بجوز ذلك من عموم يجوز الجنبة الكلام ويحتمل ان يكون مستفادا من عموم جواز الانتفاع وان لم يكن اعم مثل
ذلك يجوز جواز المالك اذ نه مطلق مرجع الى اشتراط صيغة خاصة والله على التحليل على التحليل في تحليل مطرح العارية ايضا ان لا وفي
في تحليل بعض الامور دون بعض الطريق الاولى فانه قد يقول المجوز بقوله انه قد على وجه شرعي بعقد تحليل لا تملك كوة فيمكن
التأمل فيه بل الامر التحليل ايضا ويجوز بمثل ذلك غير معلوم الا ان يجوز ظنا القيم فيه كالم يجوز ظنا في بابة الوطء والاصل الاباحة
قال ثانية كوة لا يجوز اعارة الجواري للاستمتاع على الاشهر لعموم قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
والفتح لا يكون الا باحد الاسباب الاربعة الزوجية والملكية والاباحة بلفظها او بلفظ التحليل والعارية والعقيلة شبيهة
كانه لا خلاف في الجواز لعله عند العارية والاقتصار على الاجماع عند نا على عدم جواز اعارتها لمد وهو انها بعيد لان عندهم لا
يجوز التحليل لانه خارج عن الحصر اصحابنا جوزوا الرجاء لهم وتكلفوا بادخال في العقد المقطع او الملك فان قلت المنفعة اعم من الملك
قلت واما اجاز بها الخبر فانه لا خلاف فيه عندنا مطلقا وبدل عليه الرواية الصحيحة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن قال
قضى امير المؤمنين في رجل اعار جاريته فهلكت عنده ولم يعلم انها ماتت فتحرم ان لا يبعها فانها لا يغرم الا ما يكون لها ثمن
غائلة وعن العارية ايضا قال في كوة يجوز استعارة فحا للخبز سؤلا كان المستعير عالما او امرية وسواء كانت الجارية شابة او عجوزا
كانت بحيث المنظر اوجه لكن يشكل كراهة اعارة الشابة مرة او توثيقه ومنع الثانية خوف الفتنة ولو اعارها من المحرم او كانت
صغيرة لا تشتهى او بحيث المنظر او كبيرة كذلك فلا كراهة والثاني ينبغي جريها اعتمادا على التخويف والثاني الكراهة وكذا استعارة
احد الابوين للخدمة لان استخدام الحر مكروه لمنافاة العظم طبعا والمروة وسيجيء استخدامها الذمية قوله ويقتضي المستعير بما جرت
العادة فيه بقضيه وان رجع ذلك الى الانتفاع وما هو المعلوم فيه فالمعلوم طبعا وكذا وصف الانتفاع بالعارية بما جرت به العادة
العارية

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشاق فقال يا رسول الله ما تقول في عارية مضمونة فقال العارية مؤداة والزعيم غارم رواه ابو داود والحاكم عن ابن مسكان قال تعالى ابو صالح عنهم لا يضمن العارية الا ان يكون شرط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا وحسنه العلامة في المختلف عن عبيد الله بن زرارة عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة قال فقال جميع ما استعرته فتوى هلك او ذهب الا الدنانير فانها مضمونة بالدينار وان هلكت او ذهبت وقد روى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلا ان العارية مؤداة والزعيم غارم وكذا جميع ما استعير بشرط عليه ان يرد مثله او قيمته ان تلف او نقص فانه يضمن بالشرط لا بالاستعارة لان الشرط صحيح والاستعارة فاسدة لان الشرط صحيح والاستعارة فاسدة لان الشرط يصح في العارية ويفسد بالاستعارة لان الشرط يصح في العارية ويفسد بالاستعارة لان الشرط يصح في العارية ويفسد بالاستعار

Presented by: Rana Jabir Abbas

وبانيا استحقه لمدة الغارس اربعين عاما وقطعا واحتمل جميع تبنة ما ورده بقاء الكان ذلك حتى يحتمل عادة لا يرض ليقيه لا يكون
يعرف ان هذا عقد جائز ان كان ارتكب الصرف الغد خالفا ان لا يحتمل على العادة الاول هو المطلوب الكتب وكذا مع الاخذ فيه ولا يجوز
وهو الجميع بين الحقين هذا ان كان وعلى تقدير الارش ليس لها الا ان تكلف بالقلع حينئذ لهم الارش كما هو مقتضى كلام كرم ج لقد قلع
ولم يعط شيئا فيضمن بخلاف ان اخذ وعلم فقلع فانه وان كان متعديا به ولكن يجعل الارش الحاكم يجبر ان امكن والا اجتماعه فيه فعلى الكيف
منه كذا يظهر من الاذن فادرة على المنع للبدين جوز نظيره لم يكن له عرس اخرى عنه فرضا الا باذن جديد في
حصة الاذن في الزرع فانه الارش عليه عليه لم الجزء والتسوية كما الغارس قال ثانية كرم اذا اعاره ولم يعرض عنه كان للمالك مطالبة المستعير بقلع
الزرع في الحال سواء كان بدين حال او مؤجل لان العارية عقد جائز من الطرفين فللمالك الرجوع متى شاء واذا حل الدين فكذا وان لم
يعلما الراهن جاز بيعه لان ذلك مقتضى الرهن كما نبه عليه بقوله لو وكل المالك مع عدم علمه ثم ان البيع مع كونه فوريا
وعدم علم المالك وانه ليس لها للمالك عند بالمطالبة الراهن الذي هو المستعير وبعد علمه ثم يتم الجواب واحتمل المراد انه يجوز
ايقاع ذلك فيه وقد يقبل ادخال الاجماع في جواز الغارس الزرع قوله وليس له قلع الميت بعد الدفن اي الذين من حيث استحقاق عدم جواز
الرجوع عن الاذن لا عدم جواز الدفن بحيث عدم وزيارته علم فلا يجوز لقلع الميت بعد الدفن قال ثانية كرم لو رجع قبل ان يعلم المستعير
ان كان كصوص له ولو رجع وعلم المستعير برجوعه ثم استعمل فحفر عاصب عليه لاجرة الا اذا اعاره للدفن بيت مسلم ثم رجع بعد الدفن
لم يصح رجوعه لانه لم يملك البيت ولا ينقض العارية الا ان يهدم من هناك جرة البيت لانه لم يعلم انه جعل خلافا اما لو رجع قبل الدفن وعلم المستعير
رجع بعد الحفر وقبل الدفن لانه لو دفن لوجب نبشه لكن لا يلزم من الرجوع ثم فانه قد يعلم انه لا رجوع فيها فقد يدفن ويتضرر الورثة
عنه لا ما مثبت بالدليل بعد دفنه وهو موجود في قبل الدفن في حفرها وتحريم النبش وظاهر الباقي عنه وعين معلوم سواء النبش بعد الوضع
قبل العلم ثانية للبدين بنبش الغير ظاهر الغد وكرم ما الا ان يدعي عرفا شرعا ويقال انه مستلزم لضمان حرمة الميت المسلم وهذا لا يجوز
اخراج الميت بعد الوضع لغسل عاشا كذا عند بل يتيمم ان لم يمكن الغسل منه وكذا لا يجوز نقل الجزء المنزل الى المشاهد ايضا على الاظهر منهما
الكفارة لهل العمال على عرض بعد الدفن بغير رضا بعد النبش وقبل العلم حيث قال الفرض المستلزم للنبش ولكن هذا الدليل
منه ما مر كما ترى واما الرديم فمؤنة الحفر على الميت ثانية ما تقرر في الحفر وموضع يجوز لصاحب الرجوع منه ذهب الجوينى
الى المرئي كأنه فعل المؤنة ومعرض الكلف خصوصا اذا امكن المدفن في غير ارض الاعارة ومع العلم منها وعمل على المالك لانه
اذن للوضع ثم منع محض مثل ارش الزرع والبين للاولى علم الحفر لانه باذون منه ثم قال ثانية كرم ثبت بحفرة القبر عرف بلد المالك الارض بها
الا ان يفضي السعي الى خلو قبر الميت محترم كان نبش للخشب فقط وقال ابو حنيفة ان الدفن من جملة منافع الارض فلا ينتفاع لا يدخل
الدفن منها الا بالصوت لان مثل هذه المنفعة لا يمكن فيها الطلاق العارية بل يجب ذكرها بالصوت شيئا فشيئا وسائر المنافع
قال ابو حنيفة اما اذا اعار الارض للزرع او الغرس فله الدخول متى شاء لان الاستطلال لا يطلق بنائه وكل ما يعد من منافع المستعير قوله ولا قلع
اذا كان لعرقها الاخرى ملك بعينها اذا استحقا بالوضع الخشبة فيها فهي جائز ولم يجز للمعير اخذها هنا الضمن كما في صوف الغير فهو من المنافع
ايضا فان كان طرفها الاخر على حائط المستعير جاز لان ذلك الخشب طرف البيت للزوم الغرس وقد جوز المعير فيكون كصوف الغير
وهو ممنوع ويمكن جوازه مع الارش كما في الغرس وسيأتي قال ثانية كرم ولو اعار للغرس ثم رجع في العارية اذ الاصل الرجوع
مرة على المستعير لانه لو اعار لوضع امتعة فله الرجوع في الحال بخلاف الغرس لان له امدا معلوما فاشبه البناء والفرق ان الغرس
قد ينتفع به بعد الرجوع بان يبيعه المعير من المستعير او غيره بخلاف البناء والمالك على عدم الرجوع الا بعد مضي مدة يمكن
فيها قلع الغرس وتفريغ الارض وهي مدة الاستحقاق وقال ابو حنيفة لا رجوع له بعد الغرس حتى يدرك الغرس لانه اعار مدة معلومة
فاشبه ما لو اعار ارضا للبناء والغرس ولنا انه اعار ما يبقى بعد الرجوع فاشبه ما لو اعار ارضا للبناء والمالك على عدم الرجوع
فانه ينتفع به بعد الرجوع ولان المعير لا يتضرر بالرجوع لانه يأخذ قيمة الغرس والمستعير لا يتضرر بالقلع لانه يأخذ قيمته
فلا يلزم الضرر بواحد منهما بخلاف ما لو اعار ارضا للبناء والغرس فانه يتضرر بالرجوع لانه لا يمكنه قلع غرسه
الا بخراب بنائه وهو يتضرر بالقلع لانه لا يأخذ قيمة البناء وقد يتضرر بالرجوع ايضا لانه لا يجد مكانا يبني فيه
مثل بنائه في مكان آخر فيتضرر بالرجوع فلهذا لم يكن له الرجوع قبل مضي مدة يمكن فيها قلع الغرس وتفريغ الارض
وهذه المدة تختلف باختلاف الغرس فان كان مما يقلع قريبا كالبقول والرياحين فهي قريبة وان كان مما لا يقلع الا بعد مدة
كالاشجار الكبار فهي طويلة وقدرها بعض اصحابنا بسنة لان السنة تشتمل على الحر والبرد والزمهرير والصيف
وبها تختلف الثمار فان الشجر لا يثمر في اقل من سنة وقال بعضهم هي قدر ما يبلغ الغرس فيه غالب عادة امثاله
من الاشجار في تلك البلاد وهذا اولى لان ما دون ذلك لا يتضرر بالقلع فيه غالبا وما زاد عليه فهو نادر فلا يعتبر
وان اعار الارض مدة معلومة للغرس او البناء ثم رجع قبل مضي المدة فله قلع الغرس والبناء لان الرجوع
صح فيلزمه ما يترتب عليه وعليه ارش نقص الارض بالقلع وقيمة ما يدخل في القلع من التراب
وان اعار مدة معلومة لوضع امتعة فله الرجوع قبل مضي المدة لان الرجوع صح فيلزمه ما يترتب عليه
وعليه ارش نقص الارض بالقلع وقيمة ما يدخل في القلع من التراب
وان اعار مدة معلومة لوضع امتعة فله الرجوع قبل مضي المدة لان الرجوع صح فيلزمه ما يترتب عليه
وعليه ارش نقص الارض بالقلع وقيمة ما يدخل في القلع من التراب

jabir.abbas@yahoo.com

اوعارة ثم رجع قبل مضي المدة فله قلع الغرس وعليه ارش نقص الارض بالقلع وقيمة ما يدخل في القلع من التراب

Presented by: Rana Jabir Abbas

فانه دعوى بان يحرم في العارية لا يسلم لانه لا اجارة فيها لا يثبت بالمدعى باقل الامرين بنصاب احلاف والمقصود على نفي المدعى فان حلف سقط الدعوى
اقل الامرين لما تقدم وكانه اخرج من كونه حيث قال اذا حلف على نفي الاجارة فلا دعوى وعلى المستعير بعلف على نفي الاجارة وعلف الحالف
اقل الامرين من اجرة المثل والمسماة ويمكن ان يقال ان هذا انما يحصل مع الظن ان المدعي انما استحقه باقل الامرين لا انه استحقه بالمسمى
والمعنى بانه مع ارادته على تقدير ان يقع المال الذي لم يدع به ربما كان يدعي شيئا اخر وانما كان يدعي المال المحلف له في هذه الصورة انما
اقام لم يقع بد لان طالب المدعي فيما اعانه وهو غرامة ذلك المقوم ولانه لو لم يدع به ربما ادعى اجرة المعينة فنكون المخصم بصدد ان يحلف
احلافا وسعه لا يسقط له شيء اصلا كما سنبينه والجملة ان اراد ان يأخذ شيئا لا يمكن ان لا يدعي شيئا فيؤدي ثانيا وثالثا وذكر الاحلاف
لا شيء معه ويؤديا اخباره المعلم صحيحه اصح وعن عيسى بن ابان قال سألت ابا يوسف عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فطالبه
الرجل كانت عنده وديعة فقال انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له لان يقاسم البينة انهما كانت وديعة والذي يخلص له انه اخذ بها
اشرأ اليه فيما تقدم ان مثال المبين في الذي جعلنا ذكره في الحاشية والشرط اما المذكور فانما ذكرناه ولانه استأجر عبدا على اجرة معينة
فعلى تقدير ان لم تعلم انه العارية لا تثبت الاجرة اما اجرة المثل فلا وجه واما المعينة فلعدم ثبوتها لان الاصل براءة الذمة وعدم استحقاق
في ذمة المضرب فيها العارية لا ابتداء بل لاجل ان الاصل حصول الاجرة وقد لا يحصل الاجرة وهو معنى اصلح المال واما ما ذكرناه فلانه انما حلف
على نفي الاجارة فقد اسقط حقه الذي كان له في ذمته باصطلاحه بالبينة كما ثبت بتحالف المتبايعين يسقط بالنفي والاثبات وقد يعرض ان يقال
لم حق اجرة بها والاصل براءة المستعير على الاجارة فقل والجواب ان هذا مخالف واحد الاقل من المدعو به اجرة محضوصا اذا وجب ان الاجرة
غير معينة ولان المدعي عمل في الحقيقة عمولها الذي فلما ادعى له على اثباتها واحلف خصمه فقد ثبت للتقرير دعوى يجري عليه فانه
يدعي عليه شيئا سقط الشيء فانه اذا حلف سقط دعواه عنه وليس للمال دعوى يجري عليه فانه لا يدعي المال فلما كان المدعي لا يجري
دعوى المال فلما المدعي لا يجري ان يثبت ما ادعاه بالبينة لهذه الامور الثلاثة وان حلف المدعى عليه سقط عنه الحق
الذي يدعيه لا حق لم يجز له ان يأخذ منه شيئا ولا يجوز له ان يطلب منه شيئا بل جواب الخصم بعد ان تقرر ان
الاشياء بعد دفع الخصم باليمين هل يعمل الحالف ولا عمل بعد يمينه دعواه واذا عرفت ان اقل الامرين كما قلناه بل لا شيء له
عجب لطي والذي يأتي بالجملة انا نقدم دعوى المال لا اجرة والاحلاف فرع ولا شيء له اصلا لما تقدم واما ترك دعوى الاجرة بعد ان
انها استوفى المنفعة لكنه لا يدعي ذلك ولو ضاعت عنده فلما حلف المالك سقط دعوى العارية فلا يدعي شيئا مع ومن
لم يثبت الاجرة لم يثبت المعينة فما قولك في دعوى الاجرة المعينة ساقطة ان يحتاجها بما اخذ الاقل ولو كانت الاجرة معينة لكون
عوضا وضاعت فانه ذكره المصنف بعينه وعللها ذكرناه ولا وجه للمخالف الا ان تكون العارية لا تزيد ويجوز ان يمثل الساكن على
طوله بالمدة وانصف وهو يوجب الخالف لدعوى بعد التقرير المذكور مثل ان كانت تلك الدعوى مثل مضي مدته فانه يحلف
صاحب المستعير ويرجع العين الى صاحبه لا شيء عليه كما ذكره المصنف بقوله ولو اختلفا في قدر بين الصورتين انه يعلم ثم تعلمت
كيف يأتي ذكره قال مسئلة اذا اختلف المالك والمستعير فقال المالك اجرتك هذه العين سنة كذا وكذا قال المستعير
امرتنيها والعين باقية بعد انقضاء المدة باسرها فالمالك الاجرة والعارية قال الشيخ في نهايته القول قول المستعير وبه قال ابو حنيفة لا نعلم
على ان تلف المنافع كان على ملك المستعير لان المالك بين عدم ملكها بالاجارة والمستعير يزعم انه ملكها بالعارية فالمستعير ملك بالعارية
وقد ادعى عليه عوضا فلم يلزمه على ملكه والاصل عدم وجوبه فكان القول قوله ولان الاصل براءة الذمة والمالك يدعي شغلها فعليه
البينة هذا اصل لنا وقد ذكرناه لكن ذكره قول لان الجميع يملك المنفعة ثم على ما ذكرناه لو كان العقد الصحيح بمثل اجرة المثل
ثم ادعى المالك ان المستعير استعمل اكثر مما اذن له فيه فالقول قول المستعير مع يمينه لان الاصل براءة ذمته من الزيادة
والاصل بقاء المنفعة على ملك المالك ثم ذكر في المتن فائدة ان اختلفا في قدر المدة فالقول قول المستعير مع يمينه لان الاصل بقاء المدة
على ما كانت عليه ولان المالك يدعي عليه الزيادة والمستعير ينكر والقول قول المنكر مع يمينه

قوله المقصد التاسع في اللقطة وفيه مطلبان الاول المال الملقوط اما ان او حيوان او مال اما ان ذكر اللقطة بفتح الفاء والقاف المال
الضائع والمال الملقوط عاثر عليه الخليل بن احمد والفراء وابن الاعرابي والاصمعي ثم منهم من الى اثبته اقتصر قال لقطة الحصى بالفتح
الانسان وقيل سائر الاموال كما هنا الا انه عدم قطة الحيوان على الالتقاط عكس طرفة الملتقط قوله وشرط الاول الصغر فيلا يصح التقاط البالغ
الفاعل الى الاول اللقطة وهو الذي يجلوه الالتقاط والاخذ هو الانسان وشرط اخذه ليصير ملتقطا شرعا هو الصغر لا يخفى ان
للقطة الكنان ثالث الالتقاط واللقطة والملتقط الاول الالتقاط فهو المصدر والقدر من اللقيط والخط فالتي ذكرت هو المعنى الحاصل
الكناية لاشتراك الاعلى بسبب الفضل عن الحاجة الى ذكر الاول الفضل المخرج الى قوله وليس اخذ اللقيط واجبا على الاعيان الا ان يخاف عليه
من بعض الكنايات ثم قال ويستحب للانسان الالتقاط على نفسه اقوى لا يضاع او حفظ المرء وهذا النفس اثبت تعلم ان المحقق يرجع
على الاستحباب ونقل عن المفيد مع خوف الثالث والفرار والا وجب الاستيعاب لو جد هذا النفس اثبت صوب وكذا لو خاف الاطلاع
في حال الثالث مع عدم القبول واما الثاني والالتقاط فقال انه كره وهو كما سيجيء ضائع كالاول قوله ويستحب ذلك اذا وجده في موضع آخر
يجوز بعده الصبي البالغ فاستغنى عن الحضانة او الشهد فلا معنى الالتقاط نعم لو وضع في موضع الهلاك او اعين المخاطر الذي لا يجوز
الثبات لا تزيد جواز الالتقاط لما حتمل الوجوب وهو حد قول الثاني والثاني لا يلتقط انه سفل منع كما لا الابل ولا تتولى
امواله الحاكم وكانه تركها بل الصبي العبد البالغ سواء كان مراهقا او لا يمكن ان يقال الاصل عدم وجوب الالتقاط يتقدم على قول الوجوب
فان لم يكن مهيأ لضوء على الوفاق والكاره تهذيب الحمله ولكن مع ذلك اوصل ثمرة الى حفظ نفسه عن الهلاك بان يقع في ما يؤدي
ويرجع من سلطه وضيق الملك مثل وضوء به الحيوان وجوب على المالك على الهلاك وصلها فاقط انه مثل الغنم المتروكة بالبادية فان لا
ليتجر به واما اذا تعلق بحرم هذه المدينة ولكن عياله في المنزل جواز ابو يوسف او يطعم اذ ضيعا فان لقطة لا يجب التقاطه
بل لا يجوز للحاكم ان يأخذ ما لا يجب على الحاكم كالتابع او المتبرع الذي لا يتبرع على ذلك الا ان يرى الحاكم الحفظ الحاكم
واموال الغيب على ما يأتي في مصالح الغائب نعم له من شاء ذلك ويصح حكم حاله من يبيع المال الا ان يرى الحاكم ان لم يكن لمثل ما كان مراده بالمصير
في الجملة ولم يصالح ما ذكرناه فالحق كما ذكره ولكن بعيد من كلامه الالتقاط على الذي من قوله الشافعي وكان التقاطه
في المتن واجب هذا الشرط بقوله وجوب اخذ المملوك والمتعذر من المتبرع الا يكال بما مر قبل والظاهر ان يريد بوجوب اعين وجوب
الاعانة كما يجيء بعد ليدل على ان وجوب حفظ النفس ذكر حالا كما فهو واجب من باب الاعانة والحفظ كما في عنبر من الصوت كما في الالتقاط
وليس مرجع الى الباب الثاني بل يجوز ان يريد بوجوبه كفائي ومعلوم انه على تقدير الكفائي ان لم يكن
احد تعين ثم المتبع في المتن جعل الصغر شرطا ومنع عليه عدم صحة اخذ البالغ العاقل بكلامه يريد بالصغر ما يعم غالبا
من الاكمل الثام سواء كان لعدم البلوغ او لعدم العقل منهم ان المتبرع لم يكن لهما عنده مناه وهو موجود المالين
من المدعي الثاني في الشافعية نصوا على الفرق المذكور فلو الاول كالمجنون والمغمى عليه فهم لا يجوز التقاط المجنون والمغمى عليه الثاني
ما بهم من عجز عن العبارات في تعريف اللقطة وشرائطه ويقسم كالواجب الصغر فانه غير البالغ وكذا في كره وحي ولكن
في اجزء قال العبد الفاضل ما هنا وقد في تنبيه التعريف والخبر ابهم قوله والتقاط الاحرار والملتقط اولا فلو كان الراجح
على اخذه اشار الى شرطان للاول قال الشافعي قيل لا قائل له في تعريفه كره ومواضع يريد بالمنع تحريم فيحفظ لوجه لا بنية
الوجه لعدم علمه بالاصلح في الفاضح من ربه بعد حفظه وبيعه كان له كما قال معلوم وهو لوجه واحد منه او وصيه فاذا اخذه قام القاضي
مقامه كما يهوج حفظ مال الغائبين والمفقود من وما المنبوذ فيجب للقطة ولهذا استحق لهما حفظه لم يحفظه بل القاضي بل يحفظه
كل من يلتقطه وهو الذي كما قال ابن يزيد بن الاب وكسد للابن من هو دوم مقامها كالملتقط فمن هو خير منه احد هو لا لاصحاب
لا التقاط له نعم لو وجد منه مضيعة اخذ يزع الى امين حافظ حتى اعلم ان تحوله كما قال له ابن يزيد بناء الاذا الظن ان المنبوذ هو الذي حرج

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وينبغي ان يكون بحيث يعد بعد من يكون بيته موضع نظره لاكده وضياعه كما فهم من كلامه ولان المتبوع بالمعنى الذي تقدم لم من يكون اسوة لكل من
فوقه له او يعيل او يحفظ وغيره فلا يحفظ ذلك لانه ليس ضياع ولا من سهلكه وموضع ضياع فلا يوصف بهذه شرط الالتقاط ولو
فالحافظ الغير المتبوع لهم يحتمل ان ينبغي ان يكون الذي يجب على الحفظ معه كمن يعيل الايام والاجداد كذا عطفوا كان من الام
الام نعم الولي يحتمله ويفهم فالحافظ الذي يجب عليه الحفظ اعم منه فاذا وجب على الحافظ على تقدير عدم هؤلاء بل لا يجوز فان الحفظ
للام مثلا يحتمل ان يحوله لعدها والاصح خلافه ويحتمل ان يكون الصارف هكذا او يكون ما وجب لاصل هو اذا لا تعلق الحق به وكذا يريد المتبوع الذي
كما قال معها فان الذي لم يحفظ من الفاسق وغيره وشبه المال المفقود يحفظ كل من الفاسق وكذا لا يجوز حوالها لا كما قاله ولا ترك
في ان الكامل الذي لم يحفظ معه الا الفاسق اما غيره لام وغير الجد من لام وامه يحتمل ان الاب الجد من ودق الملتقط كما ذكره الكمال الا ان لفظ
يفهم مقامه تامع ما تقدم فيهما دخال الوصي ايضا وقد عرفت انه يمكن ان لا يكون محتملا ترك هنا لا يعد الوصي هذه ولا يمكن فانه اذا لم يكن
لا ام وغيرها مما لم الحضانة وهو كما قال ثم الجد ايضا يمكن ان يجب عليهم مع عدم هؤلاء فلا يرد من اشتراط عدمه ايضا من ان يكون الحفظ ايضا بل يكون
الحضانة بعدها الا ترى انهم عبروا بل يعد ذلك ولم يمكن لاحد من ذلك مثل الام وغيرها اولم يحفظ عليه ان حصل او مع حفظ
لا طول الحضانة وعليه ينبغي التوقف ولو لم يكن له ما تقدم لا يمكن ادخاله في هذه العبارة وقد يهم من مفهوم معناها انه اذا كان يحسن الوصي
وقيد الجد بالاب لاجابة اليد وموهم خلاف المفهوم ومنه علم مافي قول المتن من انفقا او معلوم جبر احد هؤلاء على الحفظ عند عجز وهو كما
يكون بالاجرة كالام وكذا الوصي ايضا يجبر ان يحفظ نفسه او يحتمل من يحفظه وبقيته انكان مالا وتبرعا يمكن للوصي ايضا اجره والمال اذا
كما مثل ان للام ذلك والاحوط لا كل اجره والظاهر ان المدار هم من يجب عليه الحفظ والحسنا ستحق الولي فان لم يكن ذلك ان لم يمكن فهو
عند واضح قوله وحق يد الملتقط وبلوغه وعقله واسلامه على راي وعدالته على راي اشار الى الركن الثالث الالتقاط الذي هو
اول الامر وهو الملتقط فالتقاط الكافر يعتبر في الملتقط التكليف والحرية والاسلام والعدالة الظاهرة فخالف ما ذكره اشراط البلوغ والعقل
فلا فيما ذكرنا الالتقاط الحقوق بالصبي ثم بالصبي ملتقطين بكل من يامن من ايهما الحاكم فلا يمكن الملتقط لا يعتبر فيه ذلك اعتبر ويعتبر في الملتقط
وقد اشرنا اليه فيما تقدم من كونه قابلا للحق وبه كان الحق يعتبر فيه لو اراد اخذه الحاكم من عنده كما باخذ لو التقطه المجنون المطبق والصبي
وهو صحيح في انه لم يكن لهما باخذ فخالفوه بعده اذا اخذ احد لم يرد عليه ولم يكن لاحد اخذه الا الحاكم ويحتمل الوفاء لذلك حتى اذا لم يمكن
من الحاكم ولم يكن لهما ايهم لقطا واما العبد فالظاهر انه كذلك لان الحق لا يتعلق بالعبد لا يتبع ولا يحتمل ان يكون للسيد فاذا اذن له السيد حكمه حكم ما لو التقطه بغير اذنه فاقره سيده
بقاءه وكان للسيد ما التقطه العبد ثابت فما استقر به على ما تقدم الاخذ والده بيده والخصاء فضلا كما لو التقطه سيده وسلمه اليه
اذن له السيد لم يكن له الرجوع في ذلك واما لو كان الطفل في موضع لا ملتقط له سوى العبد فانه يجوز له التقاطه لانه خليفة من ملتقط له
فجاز كما لو اذن له المخلص من الغرق ولو التقط العبد لغير سيده ثم رده فيه او رده الحاكم لانه المتصدي للاصلاح الا بان يكون مولاه وبان يتعرض
بيده فيدخل على الحاكم ولا فرق بين الولي والكاتب لحرمة الولاء والكاتب لحرمة بعضه كل والله اعلم وجوز بعضهم جواز اخذ الحر بعضه اذا كان
لم يعرف بيد بل يعد الحاكم لا يمنع الاذن ويحتمل الفرق بين وجود الملتقط وعدمه وهو ظاهر في عدم جواز اخذ الحر بعضه اذا كان
بيت مفيد وعلى رشيد ناقل واما الاسلام فالظاهر المراد انه شرط في اخذ الملتقط الذي يحكم باسلامه بان يكون في دار المسلمين او شرب ولد
يكون منه مسلم يمكن توليده منه منا كذا اذا لم يعلم من شرط الاخذ ان يقال انه يحتمل عدم من ذلك لانه كما يعلم ان اولاده تعتبر
بيده اقامة على ان كفر المسلم لا يطرح بيد بل اذا اخذه باعتقاد الحاكم كما هو يحتمل كونه مسلما كما ان كلام صغير بان من يعلم يمكن
بيا لو قيل نحو صبي ونحو ذلك ليس المجنون بصوم الصبي الجواب ليس بمعلوم كون هذا سببا صريحا بل يكفي عليه والدرام بالدين والتعزير
منه معلوم على انه لو كان الملتقط سببا لكان ينبغي عدم جواز اخذ الطفل لهم لان مثال ايهم ينبغي اذ لو اخذه المسلم لا احتمال عدم تكليف الكافر
اعانه على الكفر بل الغالب الولاء ايضا وكذا ينبغي لهذا من التقاط عبد الغالب من التقاط الطفل المسلم اذ الاصل عدم ثبوت الملكية

ثبوت احكام الالتقاط الا بنا بثبت بالدليل ولا دليل الا الاجماع ولا اجماع هنا وهذا ما نقل في كونه الاجماع بل يمكن دعواه في العكس وقال الهادي
كالطفل لهما كما يكفره فانه يحتج الحاكم الملتقط لعقوله تقام الدين كفره وبعضهم ولبا بعض والمسلم التقاط الطفل المحكوم بكفره وبعضهم
عدم جواز اخذ الكافر المسلم اعتبا العدل المتعذر تعاني كونه الاقوى لبقاء العدل الذي الملتقط فلو التقطه فاسق لم يسترضه وبه عبر
الحاكم لان الفاسق غير مؤتمن شرعا وهو كذلك لا يجوز الركون اليه لان الدين يبيع الطفل ويسترقه ويدعيه لنفسه كما لا يؤمن من سوء تربيته
ولا يؤمن تعليمه ويخشى الفساد ويقال بعدم اشتراطها فلا يمنع الحاكم الاقتطع من بيد الفاسق لان مال المسلم الاصالة وهذا احتمال يحول منها في
يده الذمة وظاهر يخبر العطاء الامانة من الحمل مال المسلم يقتضي الحكم لعدم فعله عدم شرع ولان الاصل عدم تعلق حق شرع فانه دفع الفساد
وغير معلوم لانا لا نعلم على منع غير هو وقد تقرر الاولى لعطاء الاصول والفروع بينها مشكل ان يمكن حفظ مال يجب الا بعد
بالاشهاد والاشهاد اسهل من البينة في الاموال اسهل وهو ثقة كونه بينها بان مال الملتقط يعد التعريف
اليه لامكان بينة المالك وبان المقصد في المال حفظه ويمكن الحكم بالاستظهار التعريف عند الحاكم من يعرفه لقطة النفس حفظ الفرد
الشيء ظاهر كحديث البصعة بالليل والنهار وبعضهم في البلدان البعيدة والاجرة فوق الاجرة ولا يبعد ان يقال ان يعلم ظن ظنهم وقال
كونه وقيل لا يشترط عدالته ولا يرجع الالتقاط من يد الفاسق لامكان حفظه بيده بالاشهاد عليه وبيده الحاكم كما يشاء عليه كما وقت
وبعضهم ذكر كونه فان كان ذمي مع امره بتعريفه الحفظ تحصيل يد المسلم بين الفقيه كما في الملتقط ويجعل سنة على يد
جواز الحاكم سنة بل لا بد من الحاكم من الاشهاد عليه استظهارا وحالة لا اشارة عليه وبعضهم عالمه وكذا منها ساعي ويمكن ان يقال
هنا ما يقال باعتبار في عبيا الاسلام فان المعلوم من الاجماع وهو لفظ العدل لا غير ولا دليل يعتبر فيه يصير على مثل العبد والطفل
وان اخذه باخذه الحاكم عنده او يكون بيد عدل باخذه الكافر وبعضهم خالفين ثم الا فالا ان لم يجد غير يرجع الالتقاط
ظ المسلم العدل الامين وهو يجب باعتبار هذا الظاهر لفظ حكم الحاكم لفظ الاولى الولاية في الحكام والاولى الاولى حكام ولكن ولكل
الامام من له ولاية مرجع لا بد في ذلك ما ذكر فاذا حصل للحاكم القلق به مثل معلوم العدالة وهذا الكلام عدالة لم يعلم فسقه
وقال الهيثم في ترجيح احد الملتقطين المتساويين من كل وجه عدا الله بالاختيار يقدم على المشوح على خلاف ذلك قال
في محل الموضع وكذا عند ابي حنيفة لا يجوز التفتيش بحيث يحصل الاذى وهو غير بعيد والله اذا حصل الوثوق في يجوز
بالانفاق وان لم يكن وهو غير بعيد بحصول المقصود اذا قد يحصل الوثوق بحيث الانفاق وان لم يحفظ من ليس بعدل بالبداءة
المراد ان لو كان احسانا وعوذ ذلك ومع حصول العلم بانه يحفظ الاطفال ويشفق عليهم اكثر من العدل الكثير احسانا واوسع بالاطفال
والاشاء وكيد وكثرة الملتقط احسانا وكذا الشرب بخلاف العدل وحصول العلم ايضا بالمراد بترتيبه ولم يطعن ذب يخبر وهو ظاهر ولكن ولكن الظاهر
فتم ثم قال فلا يصح لقاط البدوي على الحضري ولا بالعكس ولا بالمقيم بغير بلده وانتزع منه لانه ليس هو منها على شرط الكافر عن كونها الشرط
ليس بشرط ومع ذلك لم يكون في بعض الكتب مثل البدوي وعدم حفظ ماله لا يدل على عدم الامانة اذ قد يكون لحفظ مال الغير ونفسه في
الحفظ امانة كيف يكون البدوي عدلا مع ان الاكثر منهم بالفسق والاصح الا ان يقال انه ضعيف مع عدم الاوراق فان الغالب البدوي
قوله ولو لقن المولى المملوك صح بعد اذن المولى بغير الملتقط هو حقيقة كما مر فلا ينافي اشتراط التعريف ولا يحتاج للتقييد لو اذن المولى
قوله ويعرف بيد البدوي على نحو ما تقدم في الحضري وعدم الحواز عدم اصل ما تقدم فيصل للالتقاط كما تقدم وبيد البدوي هو المعروض مثل
لا يبعد الاحتمال بمنع نسبة الاعراض من يد مع ومفارقة الالتقاط فلم يطابقه اهل الاهمال وهو لهما حتى لا الا ان يقال
لا دليل على اصل الاجماع ولا اجماع ضافة قوله ويجوز اخذ المملوك الصغير وجوب المغير اشارة الى ان الاولى الالتقاط بين كون
الملتقط معلوم الرقي والملتقط عدم يجوز اخذه مملوك الصغير مع باقي الشرائط لا يجوز اخذ المميز فقد ولد وان ضعف الا ان يقال
في الاكتفاء بشرط الصغر الا ان يعرف بين المملوك وغيره لكنه بعيد لفظا او معنى كما مر بعيد المميز الذي يعقل عادة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يحفظه وهو ابقاء بعبده قوله وشرط الثاني الملك وانتفاء اليد عنه وعجزه عن السلامة وانتفاء العوان اشارة الى شرطه الثاني وهو عدم
كونه تحت يد احد يحرز به قالي الكدو كذا سر بده فليس على لقطه واشارة الى الثالث بقوله وعجزه عن السلامة وانتفاء العوان بعضه كون
عاجزا عن ان يسلم سيره صغار السباع اما لقصد قوته كالابل والحمير للبغال الصحيحة الكبيرة او لشدة عدوه كالخيل الصحيحة
كلهم قالوه كذا كان لكبير جثته كالابل والبغال والحمير او طيرانه كالطير يطير وامالا كالكلب يطير وامالا كان عاجزا عن ذلك
مثل الفصيل الحولي المتعذر وكذا المريض والصغير الذي لا يمكنه طلب الماء لان يكون بعيدا عن العمران او لم يكن في العمران
البلدان فانه لم يكن لذلك يجوز التقاطه يكون ملكه وملكا وسيجيء حكمه وان لم يكن كذلك والمراد بقيد دار ان يعيش فيه فهو
العاجز بحيث اخذه وكذا اذا كان بهذه الصفة الفيل الصغير عاجزا عن الامتناع ولم يكن في العمران فحكمه حكم الغنم فان كونه وهو الحكم
لو عدم جواز اخذه في البعيد انما هو اذا كان بحيث لو تركه من غير حبسه ولا تقييد لم يكن يمكنه ان يعيش حتى يجد من ينفقه عليه
والكان يتركه في جيد مرعى وكلا ماكلا يجوز اخذه والكان يقدر على غير ذلك وهذا انما هو اذا كان الملتقط ممن لا يعتاد اكل مثله
مثل ان يقدر على شاة او بقرة او حمار او نحو ذلك غير كلاب وهذا انما هو اذا كان الملتقط ممن لا يعتاد اكل مثله
بدون الشرط جواز اخذه ان الاصل فيها ان المالك على حاله وعدم جواز التصرف في مال الغير الا بازنه وبدل عليه العقل كما بأنه وبدل عليه
ما روي عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى في لقطة الذهب او الورق فقال
عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فاستنفقها فجاء صاحبها فليؤدها اليه قال يا رسول الله فضالة الغنم فقال لك او لاخيك او للذئب قال يا رسول الله
فضالة الابل قال فما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه وفي رواية لمسلم فضالة الابل
الحديث ومعناه معه ما يرعى بخفه ويرد الماء بكرشه فلا تتعرض له ولا تلتقطه وفي رواية لابي داود فمالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها
حتى يجدها ربها فيأكل الشافعي رحمه الله ومن وافقه واحمد في احد قوليه واما اخذها فليس له ان يأخذها الا ليحفظها لصاحبها
كغير الملتقط يحتسب على ربها بنفقته فان اكلها ضمنها وهو قول ابي حنيفة ومالك رحمهما الله واحمد في القول الثاني وهو ان
حتى يجدها ربها فيأكل الشافعي رحمه الله ومن وافقه واحمد في احد قوليه واما اخذها فليس له ان يأخذها الا ليحفظها لصاحبها
كغير الملتقط يحتسب على ربها بنفقته فان اكلها ضمنها وهو قول ابي حنيفة ومالك رحمهما الله واحمد في القول الثاني وهو ان
له اكلها اذا كان موسرا وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما اذا كان معسرا فلا يجوز له اكلها بالاتفاق والاصل فيه ما روي
عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال التقطت صرة فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال
عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال احفظ عددها ووكاءها وظرفها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها
فاستمتعت بها فلقيته بعد بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية لابي داود
فضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب وكذا الحديث الذي بعده وهو قوله صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذئب متفق عليه وفي رواية لمسلم فضالة الغنم كما مر وفي رواية لابي داود خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب وكذا الحديث الذي بعده
وهو قوله صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب متفق عليه وفي رواية لمسلم فضالة الغنم كما مر وفي رواية لابي داود خذها فانما هي لك
او لاخيك او للذئب وكذا الحديث الذي بعده وهو قوله صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب متفق عليه وفي رواية لمسلم فضالة الغنم كما مر
وفي رواية لابي داود

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولهذا كان ولدها اجماعا عصوم ما عرفتها ان القابل توبته لو الظاهر انه مكلف بما لم يقبل بالتوبة والعصاة مع عدم القبول لا يمكن
التكليف كما تقدم بيده بعدم بقول توبته بخلافها حيث يسقط عنه جميع الاحكام حتى القصاص ثم قال فلو اسلم الحمل احد ابويه
الابن من الجد والجد والجد كانوا اولاد وارثين كانوا اولاد اخوة بناء على ان الاسلام مع عدم جهوده الابوين قال فلو كان الاب حيا
فاشكال لبشاشة من ابيها الطرفين وهو لا يخالف ما مر من جهوده لسقوط القصاص حتى الفذ ومن اسقاط الاب
القصاص الجدين مع الابوين ثم قال ولا فرق بين ان يكون المسلم من الجدين طرفي الجد الابوين او مع اسلام الام والاجداد
الاب ام حيث جاء الاشكال وكذا الحال كان الابوان الجدان القريبان وفي اسلم الجد البعيد الجد الاقرب قبل الاب او من قبلها معا فان كان الولد يبقى ما ذكرنا الاشكال في جميع المراتب والمهل الاصل هنا انه متى ما لا يكون اجماعا
منصوصا كما مر لا ينبغي الاشكال مع جهوده احد الابوين مثل الابوين مثلا بل مع جهوده معا لان الجد يدلي الولد الى الاب
وكما لا يسلم الاب كافرا فكذا الجد فالحكم في الجميع واحد وما الوجه بعد الحكم بالتبعية بالابوين في الحكم بالاسلام بعد البلوغ عن الحكم
بالاسلام بالاسلام الاب وحده فيه اشكال ثم ان في التبعية بالابوين او احدهما اشكال لو كان الاصل قبل او اجماع على عدمه هنا فمع
الشك في وجوده الشافعي قال لما يعرف عليها ان الصبي يتبع لنا في الاسلام فلما منع كما على ابوين مكلما بالاسلام لا يصح اسلامه
ولا يتبعه في الاسلام لانه كافر فلا يتبع الكافر في الكفر والحكم بتبعيته لم يدل عليه دليل شرعي ولا عقلي ولا عرفي
تبعية الظهارة فكان اجماعا ممنوعا الا فيما ثبت بالنص وهو تبعية الابوين في الاسلام فيما عداه فالاصل عدم التبعية
كان مع احد ابويه محكوما حكما دام حيا اسلام احد ابويه سواء كان السابق حيا او ميتا وهو تبعية الدار وهو
المقتضي هنا وعلى الكلام حاصله انه سبق في بلد هو بين دار الاسلام وغيرها ممكن كون الدار بين دار الاسلام وغيرها
والاصل عدم الجامع العمل بالاكثر ولهذا يحكم بإسلام اهل البلد لا اسلام الاكثر فيه واما الدليل على ان الاصل
في الانسان انه الملكية ما يعرضه لاسبابها والاصل عدم قوله وفاقا للشيخ الامام اي لجمهور علمائنا بل هو كالاجماع
جعل النفقة عائلة ومناسبة حزنه والاعتماد عليه وارثا لامام المسلمين عدم انه عائلة وفاء ولا وارثا له قول ابو
ولي العهد اذا شاء الى اليه سابقا اذ يسوغ اعطاء ولي العهد منا مرجع بعد ذلك المذكور وعدم عمله وعدم العلم به وانه بعد
صلى الله عليه وآله فقال المبسوط وروى الاصبغ عن ابن وهب ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب
عن النبي صلى الله عليه وآله فقال المبسوط فان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
روى ابن وهب عن عبد الرحمن العزرمي عن بعض اهله قال المبسوط فاذا اكبر انا ابو الطفل الذي لقطه والاظهر عدم النفقة والدليل
فليتولى من شاء وهو صحيح على الظاهر ابن يحيى عن محمد قال سئل ابا عبد الله عن اللقيط فقال لا بأس ولا يشتري لكن
اسقط ايضا عن ساعا على النفقة ولا يتفقه عن مسلم قال سئل ابا جعفر عن اللقيط فقال هو حر لا بأس ولا يوصف قوله وتصح
من له الدين ثم ورد في الحسن عن محمد مسلم قال سئل ابا جعفر عن اللقيط فقال هو حر لا بأس ولا يشتري لكن
باب التقاط النفقة بعض الاصحاب على الملتقط انفاق اللقيط قال في كره يجب على الملتقط النفقة على اللقيط اجماعا عائلا الاصل ينفقها
وكذا احد من وجب نفقته من الوالدين والولد والوارث الصغير مع الاخ وابن الاخ وعمه وجده الحاضر لصغير قال سئل الشافعي
عن قال الذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والوارث الصغير مع الاخ وابن الاخ وعمه وجده الحاضر لصغير ابا الملتقط
ما انفق على اللقيط لا يتبعه

Presented by: Rana Jabir Abbas

وهو ما يعد بها انه قال لغيطه وجدت قارحة لابن زوج لابنتي وكان والد ما لك كم من الزنا قال سنان او بيعان احد هو ما لك ثلث
المال شيء فيه ودلالة على حرية الغيط حيث ثبت الرقبة وهو المجمع عليه ومقتضى الاصل الولاء وغيرها قوله وعبيد ما يد عليه اي فوق ثلثه
او تحته او مشدود في ثيابه او بوعيه جنبه او دواب منها متاع او على دابة عليها حمل وشبهه لانها موجبة بين يديه الى جانبه اشارة الى ان
المال للغيط وكل ما يد عليه عند الالتقاط فانها موجود فوقه كالمتاع وتحته كالفراش والدابة التي وما عند ذلك بثيابه فهو له
لوجود الغيط فوجبه او دواب منها متاع فالهيئة والدابة مع ما فيها للذي يده عليه كما مر وعبيد على يده على احمال فالذي للواحد الى
ذلك بحكم بانه الذي يد ليطل الملك عن مالك والاشبه ان الغيط قابل للتملك فاذا وجد كما هو موضع بحكم به لمن هو في يده
لها والصغير غير تابع ولا يحكم بانه مال لمجهول ما عدا بين يديه او الى احد جانبيه الحمراء غير البهيمة والجمع ونحوها الذي لمن لا يتقرب
بملك الا ان يكون هناك قرينة مثل ان كان هناك كان على الخطوة بان هذه الاشياء لمن هو منه وتوفيه ومتابعة من هو منه وتوفيه والجملة الاولى
من الزيادة يعلم قال الخ مذ في شرح تحول والمكان بعده وفوقه لدلالة اشكال والاصح انه ان ثمرت الكتابة فالكل له كالاصل
يسلمها بالقول الذي يصح وخصها ان عرف بخطه على ما فانه يجري العمل بها فالاول لدينة خط الغيط فاذا وجد من يدعي الصغير
العقوي هذا الم يكن معه عارض من بينة او يد او كدعوى بيع ولا قرينة اخرى تشهد بخلاف ذلك الاولاء ولا يخفى انفاذ تصرف الملتقط
لا ينبغي الحاكم كون الوقف بعده بل لو كان المتاع لو بكر يا عليه بصوف وكانت عبارة الكتاب اخصر منه والظاهر ان ليس في
عبارة الكتاب مع انه حقيق بذلك اذا كان بعد مدة متاع بيع ومن جملة اموال الملتقط ما هو موقوف وقف على الملتقط وعلى هذا
الملتقط او ورثته او وصيه او قيم الحاكم او ناشره ولكن ذكر في كوة على العاقلة ورد وهو لكن عدا كونه من اتباعهم
انكاره مخصوص بما يعيش بنفسه ويطيقها والا فلا يجوز الجذ الا بعين الحاضر ذكره في كوة فلو باع عبدا الا ما مع من يعتق مع تسول الحاكم كالقوي
على جهتها العامة قوله وفي لا ينفق الملتقط من مال الصغير الا باذن الحاكم فيضمن مع امكان الاذن قدم انه ليس للملتقط الشرعي ان يفعل الغيط
ولا ولاية عليه فلا يجوز التصرف الا باذن من له الاذن وهو لها كر عندهم على الاطلاق وله وصي وهو كالغيط وارجح منه يتصرف
وانفق على الغيط بغير اذنه مع امكانه ومع عدم لا ممكن يجوز فلا ضمان مع سوء في كوة بان لا تنهاه ليوم معه فلو قرن مع الحاكم
متولي الكعبة غير ظ ولكن الاذن عند كونه الكبير ومولاه فانه في كوة فقط والاحتياط واضح قوله ولو حضر عليه الملتقط الحاكم وله
اخذ الغيط ان لم يكن له وفي غيره والا الملتقط ويجاب الخ جعل على راوق بمعنى لو حضر احد على الغيط الذي والولي وله الاولوية كما لو التقطه فان الحضانة
انكانت الجناية موجبة للقصاص كقطع يده عمدا فالحاكم يقتصر له او بما عمد الدية والقرين ان الولي صولحا كره كالملتقط فان الحضانة
والتربية فقط ولا يصح الحاكم احدهما بعينه بل له التخيير يفعل ايهما الوضع المصلحة ويفعل ثم لا يجبر الصبر ايتم حتى لو قطع يده وكبر
فيطالبه بجرحه ليد له الزامه ولو بالغ بعيبه للصلح ويفعل ثم لا يجبر امرأة معه على ولده ولا على اخذه ولا يجبر الاب على الاخذ
وقد ذلك مثل الكوفة الذي يتردد ما له هلاك بالجلد وقيل يجبر عليه الثاني اذا كان مهزا والجناية لا يوجب اراد ما ذكره في موضع اخذ المال والحاكم
في موضع اخذ المال والحاكم هو ظ قوله وجعلها فوق ان ادعى الرقبة يجعلها ولي الحاكم بان الغيط حر مسلم والحاكم يقول انه
قاذف قذفا يوجب الحد للحاكم ان يجعلها فوق لا ان الولي يفعل ما يريد ويجعل المسلم كما لا يجب الجلد وان ادعى الغاذف ان المقذوف قال له
ذلك فلا يجب الحد للحاكم ان يجعلها فوق لا ان الولي يفعل ما يريد ويجعل المسلم كما لا يجب الجلد وان ادعى الغاذف ان المقذوف قال له
ذلك فلا يجب الحد للحاكم ان يجعلها فوق لا ان الولي يفعل ما يريد ويجعل المسلم كما لا يجب الجلد وان ادعى الغاذف ان المقذوف قال له
ذلك فلا يجب الحد للحاكم ان يجعلها فوق لا ان الولي يفعل ما يريد ويجعل المسلم كما لا يجب الجلد وان ادعى الغاذف ان المقذوف قال له
ذلك فلا يجب الحد للحاكم ان يجعلها فوق لا ان الولي يفعل ما يريد ويجعل المسلم كما لا يجب الجلد وان ادعى الغاذف ان المقذوف قال له
ذلك فلا يجب الحد للحاكم ان يجعلها فوق لا ان الولي يفعل ما يريد ويجعل المسلم كما لا يجب الجلد وان ادعى الغاذف ان المقذوف قال له
ذلك فلا يجب الحد للحاكم ان يجعلها فوق لا ان الولي يفعل ما يريد ويجعل المسلم كما لا يجب الجلد وان ادعى الغاذف ان المقذوف قال له

فلا يقبل الا بينة لان الاصل عدم كونه حرا الخ فلا يقبل نقضه ويحمل القبول اذا علم كونه حرا الخ فضل الامر بالعلم اليقيني بل بغلبة
الظن ولا يخفى ما فيه لكونه غير موافق لما في نفس الامر كما هو ظاهر قوله لان الشرع لم يطلع الخ لا يصلح لذلك بل نفس الامر
الظاهر ان الاول اولى من الثاني لان الاصل الحرية والرق طارئ فيحتاج الى البينة ويدفع
بان الاصل بقاء ما كان وقد كان رقا فلا يزول الا ببينة او اقرار قوله وان ادعى رجل ممكن ان يكون ابنا له الخ ظاهره ان
الدعوى بمجرد الامكان وهو ظاهر ان لم يكن هناك ما يدل على كذبه كما لو كان الملتقط اكبر منه سنا بكثير او كان ابن سنة
مع ان الظاهر ان الصغير لا يكون ابن سنة فصاعدا ولو كان الملتقط اكبر منه بقليل او كان ابن سنتين او ثلاث مع ان الظاهر ان
الصغير لا يكون ابن اقل من اربع سنين او خمس سنين فالظاهر ان الدعوى لا تسمع ويحتمل ان يقال ان الدعوى تسمع ويحكم
بالامكان ما لم يعلم كذبه بالبينة او بالقرائن الظاهرة ولا يبعد ان يقال ان الدعوى تسمع ويحكم بالامكان ما لم يعلم كذبه بالبينة
او بالقرائن الظاهرة ولا يبعد ان يقال ان الدعوى تسمع ويحكم بالامكان ما لم يعلم كذبه بالبينة او بالقرائن الظاهرة ولا يبعد ان يقال
ان الدعوى تسمع ويحكم بالامكان ما لم يعلم كذبه بالبينة او بالقرائن الظاهرة ولا يبعد ان يقال ان الدعوى تسمع ويحكم بالامكان
ما لم يعلم كذبه بالبينة او بالقرائن الظاهرة ولا يبعد ان يقال ان الدعوى تسمع ويحكم بالامكان ما لم يعلم كذبه بالبينة او بالقرائن
الظاهرة ولا يبعد ان يقال ان الدعوى تسمع ويحكم بالامكان ما لم يعلم كذبه بالبينة او بالقرائن الظاهرة ولا يبعد ان يقال ان الدعوى
تسمع ويحكم بالامكان ما لم يعلم كذبه بالبينة او بالقرائن الظاهرة ولا يبعد ان يقال ان الدعوى تسمع ويحكم بالامكان ما لم يعلم
كذبه بالبينة او بالقرائن الظاهرة ولا يبعد ان يقال ان الدعوى تسمع ويحكم بالامكان ما لم يعلم كذبه بالبينة او بالقرائن الظاهرة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ه عند الفتاوى فاعتبره خالد واسقط من اصل الخمس عند تحصيل الفاضل عنده مع دينا وفيها في باقي المقتضا من الضبط والحفظ وعدم المفضا

ه البروي وكولام في الانضاف في بعيد واعتباره بعض الامصار نظائر كرة ورجح بعض الفرع على الاصل وعليها وكذا مدام بعض من خلص على الخلاف بالاختيار مع المسئوم مع اشتراط العدالة والاكفاء بالمسوكة الخيار وفي كرة ينبغي ان يجعل سببا للفسخ وقال كرة المقصد على العبد والمكاتب وان كان التفاوت بليلا في الرغبة فتفاوت فيه للمكاتب بدليل التبرع ونقل عن بعض الشافعية تعليم المسلم على الكافر مع كون الخيط محكوما بكفره لعلمهم دينه بخصيل اسعاده الدنيا لا عقوبة مجوس الرقبة والحقنا وتخاصر من الشارع هذا اولى بل ارجح بالبشارة وقال ولا تأبى به عندي وصحيحة جنا ونقل عدم الوجوب الكفاية الذكورة والانوثة سواء كان الخطيب ذكرا او انثى وليس ببعيد تقديم لانثى لانها اولى بالرعاية بل ملة لانها اشفق واصوا والحفظ الكامل وعلى هذا قال ابن حمزة ولو حرى الفرض لا حتمال لهبل لتركه ولا خلاف في الاجزاء لان الخطوة يقع على فعل كالمفروض ونقل عن بعض الشافعية انه لهبل ان ابن الرفعة عوله على الفرعية بجعل الاجزاء الحاكم حتى يجعل معه اهم وبجزع بينها ومثل بطبع بينه وبين صاغ فارق اوجب القرعة باسهاله الحاكم مثل الكفاية حتى والالزام لهبر بعيد اذ خوطبه الوجوب عند اشتهاء فعله ثم قوله ولو بدا لعبا بنوته حكما بالبينة فان اخذ من الاقرار

ولا رجح لبيد المنفعة وفي الراجح بالاسلام تاخر الحظ وقد مر ان الاشارة الى انه لو بدا لعبا بنوته لغط حكم بينة فان اخذ من الاقرار اصلا او كانت فيها فالحاكم هو المعتمد ولا رجح بكون احدهما اصغر فطا بجعل كبد شاب بدل على المال يرجح عدم البينة او معها رجح من ان قضائه حيث الخارج والمعهود ان المراد هنا اهل البيت وصولا بثبت بالبينة فلا ان قال انها كالعوام فظ الترجيح حتى يكون احدهما مسلما وكذا بكونه حرا نظر لشاوهما وكذا عدم كونهما مجنونا ولا اجماع ولان الاسلام والحرية سبب مرجح وناجح وبوديع ان الولد محكوم بحريته واسلامه وان لو يكن دار كفر لم يكن دار مسلم يمكن حصولي منها مهلة لعلي يرجع خيانها وهو ظني الحاكم بعدالة حفظ الاسلام الظاهر على مطلق شرعا جدا فلا بعد صار من رجح خيانه وكذا الطريقة فانه اقوى للحفظ واوعد على العدالة كما مر وكان الكافر ثلثه وجزمه عن اسلام وجعله كافرا وفحذف شرط اسلام الملتقط بنبغي لان بلوغ لو كان الولد مسلما كفره لظنه وكان الظاهر الحكم بكفر البلد بعد كونه ابنا للكافر مع عدم كونه جنكه وكذا الكلام في الرقية بل ينبغي عدم التبرع بنيتها اذ حكم باسلام الطفل اشارة الحرم في المالك لحفظ وعدالة كالمعتمد فالا ينبغي لظهورها بعدم اهمالها الا فعد في اشتراط الاسلام في مقبول الكتاب ان لم يكن الولد من حكم باسلام بل بكفره لان بكفره وذكر كرة وشرحها السهيد للمال المفاد في الالتقاط المسلم فانه يجيء للكافر اخذ الكافر منه ولا من رجح بالاسلام في الحيثي على الكافر وقال ايد عدم سواه كان الالتقاط في دار الاسلام او دار الكفر وكل الظاهر انصاره في ذلك عن مذهب في لحيط الكافر حيث قال اما الثاني في صحة التقاط الكافر ولقد اشترط اسلام الملتقط حيث قال والدين كفرنا بعضهم لولنا بعض فيكون هذا مستثنى من اشتراط العدالة الحصة ومنه اشاره الى ما مر في كتاب الحجر في فصل الاولياء ان الكفار

عبد بعض الائمة وبه يندفع ما قوله ويملك اخذ البعير الزاحر ان رجح جهد بقوله ولا فانتفى ملك البعير بالزاحر ان رجح جهد ومشقة في غير كان ولا ماء وكذا اذا كان مرعاها ولا ضمان له لبعد عوض ابحاثا صاحبه وخوط اولم يفرط ملك مثل الاول ملكه وبضمه الضالة وكذا الكلام العين بالتبعية يكون المالك اخذها وحوشها من ملكه الذي كان وحدوثها في ملكه لا اثر له غير ظ والاصل به محكم الا مستفيدها بجوز اخذه من امكان بامنه ويكون مثل الهدي البعير اللازم وكذا لبكون تحا الاخذ المالك اجره وعوض المعين انفق عليه لانه مبرع تاصد نفعه ويجوز بدا الرجوع الى الاعيان ما برجع في اللقطة كما سيجوز وشموله واتباعه لقدر ما عن ابي جعفر قال من وجد شيئا فهو له ظاهره في ملكه بالحيازة وانه فهي عامة في جميع ما يجده البعير من نقد وكل الرواية غير صحيحة وتعريفه وغيرها انيه ولكن مطالبة الصالة بعد الثلثين مثل صحيحه علي بن جعفر بل البعير بعضها ومعتمد الاول ما لا رجوع له اصلا اخبار وعن ترك العلو ذليلا لاظهر امن الخروج عن ملكه وحوله ثانيا بحاج الى دليل العلم الشرائع في خروجه بصحيحة الحلبي

jabir.abbas@yahoo.com

ستان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كل وقامت وسيبها صاحبها لما لم يتبعها فاخذها غيره واقام عليها وانفق نفقة حتى ادى صاحبها الكلاء فهو له ولا سبيل عليها وانما هي مثل الشئ المباح وهو كما تعرفه في المطاعم فانفهم وفي الصحيح السكوني المتقدمة وان تركها في حرز وعلفها واكلاءها فهي لاربابها وفي رواية سمع السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في بعير ترك بعض علفه فاصابه رجل فاقام عليه حتى سمن وكثر ثمنه فجاء صاحبه يطلبه فاقام البينة انه ضالته فقال ان شاء اخذ بقيمته يوم اخذه وان شاء اخذه بعد ما سمن فقال الذي اصابه ما انفقت عليه فهو لي فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان شاء اخذ بما انفق عليه وان شاء ترك وبالجملة الاخبار في ذلك كثيرة وفي كلام جماعة ان ترك الضالة في الفلاة مباح لا يجوز لاحد اخذه مع علمه بانها لغيره وان اخذه ملكه وفي كلام اخرين ان ترك الضالة في الفلاة

Presented by: Rana Jabir Abbas

سئل عمن جعل الابق وعبارته هل يعد من جملة المال التقطها قال الا ان يعرف بعينها فيدفع اليها بما انفق عليها ان سئل عن ذلك قبل بيعه فيما او وثيقا ان كيف يصنع قال يعرفه سنة فان لم يعرف جعفلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه فان مات وصى بها وهو ضامن هذا ما يحضرني الان نقل على جميع المتقطات الملقوط منفسه من غير اذن الحاكم فله الانفاق وجواز حفظ الامانات مثل حفظ المال والقضاء والشاهد يحلف الوصية وليس بخصوص بمحل صالح فقد يمكن فهم اعطاها المالك بالوصف المعروف ولا يحتاج الى اليمين عند الحاكم او امره وكذا ابوهم من عرفه انها قضى وصحح سفيان الجمال انه سمع ابا عبد الله عن مجهول قال ان لم يجد ربها تاب وجدت عندنا فانها تبقى بها والوصايا على الذي كتبها وان بعد التي في هذه الاخبار جعلها دليلا على عدم الفرق بين الشاة وباقي مكملها من سائر الابل والبقر ونحوها وبين غيرها وبين الغريب ونحوه التملك والتعريف ثم عند مع الشك وان تخصيص الاخبار الغائمة التي تدل على ابعاد الاخذ بانها بعد التعريف وجواز التقرب فحفظ مع عدم

٢ بقوله ام

القوم وامل من خصيص على ان الدابة على وجه الغنم وبين بعير الشاة لوضوح صحيح بعضها الصحيح المشتمل على ان الدابة والفصيلة الوجوه ان الانتفاع بها بعد ملائمة يمكن ان يحال ليست الغائبة والفصيلة الذي الغائبة ونحوها اذ لا يعرف الغير فهو لا يجوز اخذه بغير على الملك لا البعير المهلوك وفيه عندهم لا تعريف لغير هما من الدابة والضالة ويمكن حمل الاخبار الصحيحة على ذلك مع امكان حكم الحاكم ولا يحتاج ذلك فليكن حمل ما يدل على التعريف والضمان على غير الشاة للاخبار من قوي متين لا الذي قاله شيخنا عدي ايد الله تعالى ولا ليس بعيد اذ لا يحتاج لك بالتعريف اول من يقيد دليل التعريف باعداد الشاة وهذا تحتي متين على انه ينبغي باعداد الدابة ان يجوز عدم الالتفات اليها ولو كان مع عدم مشيها وموجبا القوة في الحاشية بعدم التعريف وتوقف في كونه اتقى منه وما دليل التخيير على ما اختاره المصنف والاكثر من ان الالتقاط مع القطع وله تملكهم الضمان بالرواية كما ان صاحبه للاعطاء وقيمته وبنيه اما ان له المالك فلا شيء للاصل ولادلة ابين لحفظ الحفظ فلا يضمن بعيد وعند الحاكم ابقاه لانه من مصلحة المعلم الحاكم وقد يلزم الاخذ بيعه على المالك فيما لم يكن له الحفظ ويمكن وجوبه على الحاكم كما في الوديعة ثم الحاكم يفعل ما يقتضيه رأيه واجتهاده فان اقتضى المصلحة بيعها وحفظ ثمنها او حفظها بنفسه اذا كان المصلحة فيه وعلى القول من لا ضمان عليه ان ملك بعضها الاشبه للاصل ولانه اخذه بالولاية السايغة فاذا ولكن ضامن لانه بالتفريط وبعضهم ان المتن وغيره ان صغار الابل والبقر في الفلاة حكمها حكم الشاة العاجزة في الفلاة وقال في ج عدا سنده في كونه الى علمائنا وقال في ذكره بعد قوله ولو وجد شاة في فلاة اذنه مهملكة كان له اخذها عند علمائنا وهذا الحكم في الشاة وغيرها من صغار الانعام التي لا تمتنع صغار الشاة الثانية لو وجد هذا الصحاح في موضع مهلكة وله ما وجد هنا في العمران فانه لا يجوز التقاطها عالما بالحالة وقد فصلنا ما تقدم وكأنه فهمه من هذا الكلام في الفقيه تأمل وعلى تقدير الاجماع المنقول ليس بحجة في الاجماع ولا يبعد عليه سوى الشيخ المستنبط من قوله هي للشاة مجهد ذلك الحكم لا يصح حجة اذ للعقل والنقل ان الاصل جواز التقرب ما لم العمران بإذنه وكأنه لان الذي توقف فيه المحقق كما قال في ذكره ولو اخذ الشاة في العمران عرفها ثلاثة اثبالم فان لم تأت صاحبها باعها وتصدق بالثمن ولو اخذ غيرها واحفظها وانفق عليها من غير رجوع او دفع الى الحاكم ان وجد يقوم عدم الخلاف في ذكره في عدم جواز الاخذ والاصل يؤيده وقد تقدم البحث فيه تحقيق ذلك فيما مر وقال في ذكره ما يوجد من الجبلة من ربا العمران حكمه حكم الموجود في العمران للعادة القاضية بان التلف يسيرون من ربا من عمارة البلدة وقال ايضا قد يجيء اخذ الشاة في احدهما العمران خلافا لاحد فاذا اخذها لم يجز له تملكها حال بل يجب لمن عرفها ان يدفعها الى الحاكم او نائبه ان لم يكن حاضرا ولو تعذر الحاكم انفق ويرجع بالقيمة ولا فرق في ذلك بين الحيوان الذي اخذه من موضع الممنوع بين ما يجد منها في العمران حيث ثلاثة ايام ثم تصدق بها عن صاحبها ان لم يأت بها واوعاها ويقيد بها ثم تصدق بها الى متى وهو ابن ادريس بعيد عن النص لم يقل به احد من اهل المذهب مستدلا على حل اخذ شاة قال فانه تراها يصيبها ذئب او غيره الم وسئل عن صاحبها فان جاء صاحبها والا بلغها وتصدق بثمنها او يأكلها ان شاء ان لم يعلم ان الذي يقتضيه العمل والنقل القضاء على تعذر

القول بعدم جواز الاخذ فانه بعيد خاصا بان يكون حكمها حكم كانه اليا شار بقوله والاقرب القضاء وهو ظاهر الكاتب ما سبق ذكره بدل على عدم وهو ظن ان الانفاق من ماله على تقدير الامانة غير سبب وكذا التخيير على تقدير عدم الجواز غير مناسب كذا الوجوب الانفاق مع تعذر الحاكم ثم والحكم المذكور في الشاة سنده الرواية المذكورة مع عدم التحقيق بل ضعف لوجود محمد بن موسى الهمداني في سنده وكان ضعيف وضعفوا بل القبيلي الذي يقال انه مضطرب الامر والحسن بن علي بن فضال قيل فطحي وكذا عبد الله بن بكير وغلاف الاصل القوانين وليس فيها العمران كانه حمل على العمران للاجماع على عدم ذلك الحكم منه على تقدير ثبوته فيها ولكن لا يخفى ان الحاكم هو الذي يتعلق في غيرها وكانه الى الذي اشار المصنف بقوله ولو اخذ غير هذه انه لعل مراده انه ان اخذ غير الشاة من الحيوان الهجوم من صغار السباع مثل صغار الابل والبقر وغيرها طلقا في العمران بحفظ على حتى يجيء طالبه كما هو مذهب جماعة منهم الشيخ في المبسوط والحلي والمحقق في الشرائع والعلامة في القواعد والارشاد والشهيد في الدروس والمحقق الثاني في شرح القواعد وغيرهم ولا يخفى ان هذا القول لا يخلو من قوة وجه ظاهر لكن يشكل عليه بعدم تعريفه حتى يجيء طالبه كما هو مذهب الجماعة المذكورين

Presented by: Rana Jabir Abbas

او عدمه بان يستدعه قاسه يعني ينظر الى مقدار النفقة واجرة الحفاظ والركوب ومحل المثل فان تساويا والا كان له ما عنده بعطيه ما كان ويحتسبه باجرة مصرفه هذا هو مقتضى القواعد لان كل حق عند الغير يجب ان يتقاصا كسائر الحقوق وفضل من تشبع انه قال اللبن الظهر الحلب لمن انفق عليه من غير مقاصة يكون ذلك بابا للنفقة ولعل حمل على الورع الجبار وبه يجمع بين الروايات التي جمع غير واحد عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته ودر الدر اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته فان كان المقصود بالرهن هو ضعيف يمنع الالحاق والا دل ضعف السند الحق ثانيا وعدم دلالة الرواية ثالثا فلا دلالة فيه على الحفاظ ولعل يعتوله فان الظهر يركب على ما مثل صحيحة ابي ولاد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة فيعيرها بالدراهم يركبها فقال ان كان يعلم انها له فليس له ان يركبها وان لم يعلم فله ان يركبها بالعلف وعلى هذا فالمراد بركبها استعمالها في الانتفاع ههنا ما يعم الانتفاع عليها بالنفقة عليها وكان يستخدمها بالانتفاع عليها بالنفقة من الاعتياط قال لا بأس ولا تشتري ولكن استخدمها بالنفقة عليها وكان خلاف المتعارف من الرواية تاسعا ولا دلالة لها على كل ما قاله ليس بصريحة في عدم المقاصة انما تدل على جواز الاستخدام بالانفاق ويحتمل مع ذلك الرجوع بالزايد والرد في القيمة وظاهرهم انه يجوز المقاصة من غير اذن الحاكم وحينئذ الرواية في الاستخدام بالنفقة غير صريحة ايضا فلم يبق منها ولا حفظ قول ولقطة غير الحرم الكائن دون الدرهم كما هو البعيد الا ان جيء فيها ما شاء تعالى لقطة الاموال غير الانسان والحيوان قال في كره وهو كل مال يضاع اخذه ولا يتبع عليه لعل المراد غير ما كان المتبادر فكان المال الضايع نصا اصطلاحا في فلان كما يقولون وجدت لقطة ولا يريدون الا ذلك قال فان كان في الحرم لم يجز تملكه عند احد من علمائنا اجمع في جواز التقاطها قولان ولا خلاف في كراهة الكامل منها للحول وبه قال الشافعي المال الكثير الذي درهم وما فوقه مرتبا يتملك القليل ولعل قائل كره موضع الجواز اقتصر على عدم الفرق في تحريم التملك بين القليل والكثير وفي تضاعيف الشيخ ما يدل على جواز تملك القليل بل قال من يعتد بتملك الكثير انه مثل الضالة حيث نقله في جميع ما تملك لقطة الحرم الذي هو صيد الحيوان وانما حرم على المحرم بالعقل والنقل الدالين على عدم زوال الغير الا بما اذن فيها الحفظ فلا اقل تقيل بكره وجود دليل لها مع ورود لفظ اللقطة وقد مر في صحيحي ابي بصير عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر قال سئلته عن الرجل يجد دينارا في الحرم فاخذه قال يشتري به شيئا فيأكله ان يأخذه فضل قد استقل بذلك قال يعرفه قلت فانه تعرفه وما يعلم انه له فيأتي قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فلا يصلح له فهذه ظاهرها الكراهة فقط لا ينبغي تحمل عليها بقرينة اصنع للاصل وعدم الحظر لوجوب وصيته بمثل المشتري بين بريكان من وقت هذا في باب لقطة الحيوان ووجود ابن حمزة في باب ابان بن عثمان وعلي بن الحسن كانا الواقفي الضعيف مثل ابان البطائني النقل عن الصادق عليه السلام فان البطائني هو فائدة ويكون من باب الاشتراك الحسن وبهما دلالة على تحريم غير لقطة الحرم ايضا في الجملة والحمل على موضع كان كان لو وجد طالبا لا يعطى من غير اذن الحاكم وشوهته عنده بل يشوه عنده كان فائدة وعلى تقدير عدم كونه فورية فهو يجوز عوض الحال اهل بلده وعلى اهل بيت من المسلمين على القول بعدم التصدق والظاهر التحريم لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وهو منفي عقلا ونقلا ومن شواهد كتابا وسنة واجماعا على لو جود لا تعرف بيشر ولا تنفع الاحبا وقال في شرح الكفاية قوية الظاهر لو فقد صاحبه عن بلد ما ولو فقد صاحبه عن بلد ما ولو فقد صاحبه عن بلد ما ولكن كما تملك الحاكم على الاقرب لعمل بالعبد الرواية كره وظاهر الروايات تملك الامتعة مطلقا وهو اولى وعلى هذا يحمل ما دل على جواز التملك بعد الحول كما في الحسن عن بعض اصحابنا عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن اللقطة نعرف سنة قليلا كان او كثيرا او كان دون الدرهم فلا نعرف عليه ان هذه غير صحيحة كما ترى ولا صريح في التملك بل وعدم التعريف فقط وهو خلاف العقل والنقل ومخالف لما مر من عمومات وجوب التعريف الكل ناهضا عن معارضة ما مر بالقيد والكثرة مع مخالفتها النقل اجماع كره على الاظهر وبالجملة كلام سيد عن اعتبار الشهرة والاجماع المحقق كالدليل فينبغي او يعقل بعدم تملك لقطة الحرم بل جزم بها ايضا غاية الامر فالحق في محل والا ينبغي ان لا يحول جواز تملك القليل في

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



تم الكتاب بعون الملك العلام
وجاء من اقصى المدينة رجل

تم الكتاب بعون الله
الوهاب
بن عكاب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas